سلسلة تراث الحنابلة (٩)

يطبع لأول مرة

زاد المسافر

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي

المعروف بـ «غلام الخلال»

(٢٨٥ - ٣٦٣ هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

المجلد الرابع

كتاب الذبائح - كتاب الفرائض

(٣٤٤٠ - ٥٢٠٥)

دار الأوراق الثقافية

زاد المسافر

٤

سلسلة تراث الحنابلة (٩) يطبع لأول مرة

زاد المسافر

جعفر

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي

المعروف بـ «غلام الخلال»

(٢٨٥ - ٣٦٣هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

المجلد الرابع

كتاب الذبائح - كتاب الفرائض

(٣٤٤٠ - ٥٢٠٥)

دار الأوراق الثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الذبائح

باب
القول فيمن أُبِيحَت ذبيحتُهُ ومَن مُنِعَت

[٣٤٤٠] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: المجنونُ إذا كان مغلوبًا علىٰ عقلِهِ لم تؤكَلْ ذبيحتُهُ، ولا يكونُ بمنزلةِ مَن ذبَح ناسيًا.

[٣٤٤١] وقال في رواية أبي داود(١): الزِّنديقُ لا تؤكَلُ ذبيحتُهُ.

[٣٤٤٢] وقال في رواية الفضل بن زياد: المرتدُّ لا تؤكَلُ ذبيحتُهُ؛ قد أُبِيحَ دمُهُ.

[٣٤٤٣] وقال في رواية حنبل: قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٢)، والمُسلِمُ فيَذكُرُ اسمَ اللهِ، ومَا أُهِلَّ لِغيرِ اللهِ ممَّا ذبَح اليهودُ والنَّصارىٰ لكنائسِهِم وأعيادِهِم، فيُجتَنَبُ ذلك، وتؤكَلُ ذبيحتُهُم إذا أَهَلُّوا للهِ وسَمَّوا.

[٣٤٤٤] وقال في رواية حرب: لا بأسَ بذبيحةِ الأخرس.

[٣٤٤٥] وقال في رواية مُهَنَّا: تؤكَلُ ذبائحُ السامِرَةِ، هم مِن أهلِ الكتاب.

[٣٤٤٦] وقال في رواية حنبل: ذبيحةُ الصابِئِين، مَن ذهَب مَذهَبَ عمرَ بن الخطاب رحمة الله عليه ورضوانه فإنَّه قال: هم يَسبِتُونَ السَّبتَ(٣). جعَلَهم

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٢٩.

(٢) الأنعام: ١٢١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٥٧٦.

بمنزلةِ اليهودِ، [وكلُّ مَن][(1)] يَصِيرُ إلىٰ كتابٍ فلا بأسَ بذبيحتِهِ.

[٣٤٤٧] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[(2)]: لا بأسَ بذبائح نصارىٰ العرب، حديثُ عبد الله بن مغفَّلٍ في الشَّحم فيه[(3)]. ولا بأسَ بذبيحةِ المرأةِ والصبيِّ مِن أهل الكتاب.

[٣٤٤٨] **وقال في رواية عبد الله**[(4)]: لا تؤكَلُ ذبائحُ المجوسِ، وفيه عن ستةٍ من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عليُّ بن أبي طالب وابنُ عباس وابنُ مسعود وعبدُ الله بن زيد[(5)] وجابرٌ وأبو بَرْزَة[(6)]، ورُوِيَ عن الحسن بن محمد عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المجوس: «**وَلَا تُؤكَلُ لَهُم ذَبِيحَةٌ**»[(7)].

[٣٤٤٩] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[(8)]: في المجوسيِّ يَدفَعُ شاةً إلىٰ

---

(١) في «الأصل»: وكلمن.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٢٣ و ٢٨١٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣١٥٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٧٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٧٩١.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٧٩.

(٥) في «مسائل عبد الله»: يزيد.

(٦) حديث عليٍّ أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: ٤٨٠٧، وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٨٩٢٥، وحديث جابر أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: ١٤٦٦ وابن ماجه في «السنن» رقم: ٣٢٠٩.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٣٣١٣، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠١٩٤.

(٨) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٦٩.

مسلمٍ يَذبَحُها لآلهَتِهِ، فيَذبَحُها ويُسَمِّي، لا أرىٰ بأسًا أن يأكُلَها المُسلِمُ.

باب
القول في ذَبِيحة الأَقْلَفِ والجُنُب

[٣٤٥٠/٣٤٥١] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم(١)، وصالح(٢): لا بأسَ بذبيحةِ الجُنُب.

[٣٤٥٢] وقال في رواية حنبل: لا بأسَ بذبيحةِ الحائضِ.

١٨٣/أ [٣٤٥٣] وقال في رواية عبد الله(٣): لا بأسَ بذبيحةِ الصبيِّ، إذا / أطَاقَ وسَمَّىٰ، ولا بأسَ بذبيحةِ المرأة، يُرْوَىٰ أن أَمَةً لكعبِ بن مالكٍ ذَبَحَت بمَرْوَةَ، فأمَرَهم رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأَكْلِهَا(٤).

[٣٤٥٤] وقال في رواية الفضل بن زياد: لا بأسَ بذبيحةِ الأَقْلَفِ.

[٣٤٥٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٥): لا بأسَ بذبيحةِ الأَقْلَفِ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل إسحاق بن إبراهيم».

(٢) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٨٨.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٣٠٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٧٦٥.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٥٢٩.

باب
القول فيما لا تجوزُ به الذَّكاة

[٣٤٥٦] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: المغيرةُ بن شعبة قال: يا رسول اللهَ، نَذبَحُ بالقَصَبةِ! قال: «إِذَا أَفْرَىٰ الدَّمَ، إِلَّا الظُّفُرَ وَالسِّنَّ»[1]، وكلُّ ما ذُبِح به مِن قَصَبٍ أو مَرْوَةٍ أو غيرِ ذلك فجائزٌ، إِلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ.

قال عبد العزيز:

وكذلك السِّكِّينُ القَصَبُ.

باب
القول في تَرْك التسمية عند الذَّبائح عمدًا

[٣٤٥٧] قال أبو عبد الله في رواية صالح[2]: لا تؤكَلُ الذبيحةُ إذا لم يُسَمِّ اللهَ عليها متعمِّدًا، وأما ناسيًا فلا بأسَ به.

[٣٤٥٨] وقال في رواية الميموني: قولُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يدُلُّ علىٰ أنَّه [...][3] المَيتةَ، وقد رخَّص أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أَكْلِ ما لم يُسَمَّ عليه، وفيه تأويلٌ، وأرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه بلفظٍ قريبٍ البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٥٠٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٦٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٨١٣ من رواية رافع بن خديج.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

قال عبد العزيز: وبالأولِ أقولُ.

باب
القول في استقبال القِبلة بالذَّبح، والرِّفق بالذَّبح

[٣٤٥٩] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل:** ويُقَادُ إلىٰ الذَّبح قَوْدًا رفيقًا، وتُوارَىٰ بالسِّكِّين عنها، لا يُظهِرُ السِّكِّينَ إلَّا عند الذَّبحِ، أمَر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُوَارَىٰ الشَّفرةُ وهي تنظُرُ[(١)]، قد نَهَىٰ عن ذلك[(٢)]. وتُوَجَّهُ إلىٰ القبلةِ، فإن [انحَرَفَت][(٣)] قليلًا فلا بأسَ، ويقولُ عندَ الذَّبيحةِ: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ. حين يَذبَحُ بيدِهِ.

باب
القول في صفة الذَّكاة

[٣٤٦٠] **قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور**[(٤)]: تُنحَرُ الإبلُ، وتُذبَحُ البقرُ، فأمَّا ذبحُ البقرِ ونحرُ الإبلِ كلُّه واحدٌ.

[٣٤٦١/٣٤٦٢] **وقال في رواية صالح**[(٥)]، **وحنبل:** تُذبَحُ الإبلُ، وتُنحَرُ البقرُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٨٦٤.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ١١٩١٦.

(٣) في «الأصل»: أنحرت.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨١٥.

(٥) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

[٣٤٦٣] وقال في رواية الميموني: ابنُ عباس وابنُ عمرَ قالا: النَّحرُ في اللَّبَّةِ، والذَّبحُ في الحلقِ[(١)]. والذَّبحُ والنَّحرُ في البقرِ واحدٌ.

[٣٤٦٤] وقال في رواية عبد الله[(٢)]: الذبيحة لا تُؤكَلُ حتىٰ تُذبَحَ علىٰ الحلقومِ والأوداجِ، وإذا ذبَحَها مِن قفَاها ولم تَمُرَّ علىٰ الحلقومِ والأوداجِ فلا تؤكَلُ، وإذا قطَع رأسَ الذبيحةِ، سبقَه السِّكينُ، فلا بأسَ، وإما عامدًا فلا يُعْجِبُني.

باب
القول في الذَّبيحة إذا [تَرَدَّت][(٣)]

[٣٤٦٥] قال في رواية الأثرم: إذا وقَعَت، بعدَ ذبحِهِ إياها، في ماءٍ فتموتُ في الماءِ، فلا يأكُلُها؛ لحديثِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِعَدِيٍّ بن حاتم: «**إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ**»[(٤)]، ومسروقٌ عن عبدِ الله أيضًا فيه[(٥)].

[٣٤٦٦] وقال في رواية حنبل: إذا ذُبِح، فطار فوَقَع في ماءٍ، أو تردَّىٰ مِن جبلٍ، فلا تأكُلْهُ؛ لأنَّ الماءَ أو التَّرَدِّي أعَانَا علىٰ خروجِ نفسِهِ، ولأنَّه تَرَدَّىٰ وفيه بقيةُ رُوحٍ

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠١٨٩، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٦١٥.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٧، وهنا زيادة.

(٣) في «الأصل»: ترددت.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٤٨٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٢٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٣٨٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٠٤٦.

١٨٣/ب ولم [تَزْهَقْ][1] النَّفسُ، ولا تَسلُخْ حتىٰ تَبْرُدَ، ولا تُحدِثْ فيها حدثًا / حتىٰ تموتَ وتسكُنَ، ويُمنَعُ هؤلاء الذين يَسلُخُون بعضَ الشَّاةِ الماعزِ وهي حيةٌ، يريدون صلاحَ الجِّلدِ، سبحان الله! أمُسلِمُون هؤلاء! واستَشْنَعَهُ. وإن اضطَرَبَ منها شيءٌ بعدما [تَزْهَقُ] [2]النَّفسُ فلا بأسَ؛ لأنَّ اللَّحمَ يَختَلِجُ.

[٣٤٦٧] وقال في رواية محمد بن الحكم: إنكم تُفْرِشُون، والفرشُ أن يَذبَحَ الشاةَ، ثم يدُقَّ عُنُقَها علىٰ المكانِ، والثَّجْعُ يقولون إن الثَّجْعَ إذا ذَبَحَ الشاةَ فيجُوزُ العَظْمَ.

[٣٤٦٨] وقال في رواية حنبل: لا تُقطَعُ الرَّأسُ حتىٰ يُسلَخَ الجِّلدُ.

[٣٤٦٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: أَكْرَه نَفخَ اللَّحمِ.

قال عبد العزيز:

روىٰ [كُلَيبٌ][4] الأزديُّ عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه [مَرَّ باللَّحَّامِينَ][5]، فقال: مَن نَفَخَ اللَّحمَ فليس مِنَّا[6].

---

(١) في «الأصل»: ترهن.

(٢) في «الأصل»: تزهو.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٤٧.

(٤) في «الأصل»: كلف.

(٥) في «الأصل»: من اللحامين، والتصويب من «الإرشاد».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «الأمالي» رقم: ١٦٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٦٦٨.

باب

القول في قوله تعالى:

﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]

[٣٤٧٠] قال في رواية عبد الله[2]: المُنخنقةُ: كانوا يخنُقُونَ الشَّاةَ حتىٰ تموتَ فتؤكَلَ. والموقوذةُ: ما أصاب تفريةُ المِعْرَاضِ إذا نصَبَه. والمتردية: إذا تردَّت مِن جبلٍ فلا ذكاةَ فيها، ولا فيما أكَل السّبعُ إذا تيقَّنَ موتَهُ وإن ذكِّيَ. والنَّطيحة: إذا نطَحَت الشَّاةُ الشَّاةَ فخَرَقَت بطنَها فلا ذكاةَ فيها إذا خرَج قَصَبُها.

[٣٤٧١] وقال في رواية مُهنَّا: إذا أخذ الذِّئبُ شاةً فقطَع الأوداجَ والحلقومَ، ثم ذبَحها صاحبُها مِن فوقِ الحلقومِ أو مِن أسفَلَ منه، فاضطَرَبَت الشَّاةُ وماتت، فلا تؤكَلُ، وكذلك لو شَقَّ بطنَها فخرَج قُصْبُها فذَبَحها فلا تؤكَلُ، وقُصْبُها مِعَاؤُها.

[٣٤٧٢/٣٤٧٣] وقال في رواية الأثرم، وحنبل: إذا عَدَا السَّبعُ علىٰ الشَّاةِ فعقَرها، فأدرَكَها صاحبُها فذَكَّاها، فإنَّه إن كان يَعلَمُ أنَّها ليست مِثلُها يعيشُ مِن عَقرِ السَّبعِ فلا يأكُلُها وإن ذَكَّاها، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هو عندي فيما يعيشُ مثلُهُ، فأمَّا إذا تَيَقَّنَ موتَه مِن عَقْرِ السَّبعِ له فلا يأكُله. وقد يَخافُ علىٰ الشَّاةِ الموتَ مِن العلةِ والشيءِ يُصِيبُها، فيُبادِرُ بذَكَاتِها، فتؤكَلُ، وليس هذا مثلَ هذا؛ لأنَّه لا يَدري لعلها تعيشُ، والتي قد خرَق السَّبعُ أمعاءَها قد عَلِم أنَّها لا تَعيشُ.

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

باب
القول فيما يُذبَح من النَّعم، أو استَأْنَس من الوحش

[٣٤٧٥/٣٤٧٤] قال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: ما أعجَزَه مِن النَّعَم فهو بمنزلةِ الصيدِ، فإذا لم [يَعلَمْهُ][١] فلا يَذبَحُ إلَّا مِن مَذبَحِها، ولو كان حديثُ أبي العُشَرَاءِ حديثًا لَكَانَ ـ يعني قولَه: إنما تكُونُ الذَّكَاةُ في الحَلق واللَّبَّة[٢] ـ ورافعُ بن [خَدِيج][٣] عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذِهِ البَهَائِمِ فَاصْنَعُوا بِهِ مَا نَصْنَعُ بِالوَحْشِ»[٤].

[٣٤٧٦] وقال في رواية أبي طالب: إذا تَرَدَّىٰ البعيرُ أو البقرةُ في بئرٍ، ذبَحَه مِن حيثُ يَقْدِرُ عليه، إلَّا أن يكونَ رأسُهُ في الماءِ، فإن لم يكُن رأسُهُ / في الماء فذَكِّهِ ١٨٤/أ
مِن حيثُ قَدَرتَ، وإن كان رأسُهُ في الماءِ فالماءُ يُعِينُ علىٰ قتلِهِ، هكذا قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ عَدِيٍّ بن حاتم: «إِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ»[٥].

[٣٤٧٧] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا نَدَّتْ الإبلُ والبقرُ، فرَمَاه رجلٌ بسهمٍ فحَبَسَه، فلا بأسَ، ولا يكونُ ذلك في غيرِ الإبلِ والبقرِ، وكلُّ شيءٍ مِن الوحشِ إذا حبَسَه فلا يجُوزُ إلَّا ذَبحُهُ.

---

(١) في «الأصل»: يعله.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٩٤٧.

(٣) في «الأصل»: حريح، مهملة.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٤٨٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٦٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٢٦٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ١١.

باب
القول في الطَّرِيدة

[٣٤٧٨] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: عن الحسن قال: كان لا يَرَىٰ بالطَّرِيدة بأسًا. والطَّرِيدُ: الصيدُ وقَع بينَ القومِ، فيَقطَعُ هذا بسيفِهِ قطعةً، ويَقطَعُ ذا بسيفِهِ قطعةً أيضًا، حتىٰ يُؤتَىٰ عليه.

قال أبو عبد الله: والنَّادُ يرد من الإبلِ والبقرِ، فأما الغنمُ فما أحسَبُهُ يمكن وهو حيٌّ، وهكذا، ويَذهَبُ ذَهَابَ الصيدِ.

❋ ❋ ❋

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصَّيد

باب
القول في الكلب، وما يجُوز منه

[٣٤٧٩] قال أبو عبد الله في رواية حرب: لا تأكُلْ صيدَ الكلبِ الأسودِ إذا كان بَهِيمًا، يقال إنَّه شيطانٌ، ما لم يكُن في صدرِهِ أو موضعٍ منه بياضٌ، وقال أحمد بن يحيىٰ: الكلبُ البَهِيمُ كلُّ لونٍ لا يخالِطُهُ لونٌ آخرُ فهو بَهِيمٌ.

[٣٤٨٠] وقال في رواية مُهَنَّا: يؤكَلُ صيدُ كلبِ الكُردِيِّ إذا كان معلَّمًا.

[٣٤٨١] وقال في رواية محمد بن الحكم: لا يُعْجِبُنِي قولُ مالكٍ في صيدِ كلبِ المجوسيِّ إذا أرسلَهُ المُسلِمُ[١]، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٢] إلَّا أن يكونَ غيرَ معلَّمٍ، فيعلِّمُهُ المُسلِمُ، فإذا كان معلَّمًا فلا.

[٣٤٨٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]: إذا سمَّىٰ المُسلِمُ علىٰ كلبِ المجوسيِّ أو كلبِ اليهوديِّ أو كلبِ النَّصرانيِّ، وقَبِلَ ذاك من المُسلِم، فلا بأسَ به، وكلبُ النَّصرانيِّ واليهوديِّ أهوَنُ. ولا بأسَ بصيدِ المجوسيِّ السَّمكَ في البحرِ، والجرادُ كذلك.

[٣٤٨٣] وقال في رواية حنبل: لا أرىٰ علىٰ صاحبِ الكلبِ المعلَّمِ، إذا أطعَمَه الميتةَ، حَرَجًا إن شاء الله، ولا يضرِبُهُ هو علىٰ أكلِ الميتةِ.

---

(١) «المدونة»: ١/ ٥٣٦.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٣٧ و ٢٨٤٩.

[٣٤٨٤] وقال في رواية مُهنَّا: أَكْرَهُ أن تُطعَمَ الميتةُ للطير.

باب
القول في صفة الإرسال بالتسمية

[٣٤٨٥] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: وتكونُ التسميةُ مع الإرسالِ، إذا أرسَلتَ كلبَكَ وسَمَّيتَ، فإذا انزَجَرَ فتلك التسمية. وكان المعنىٰ عندَه قريبًا قبلَ التسميةِ أو بعدَ التسميةِ إذا انزَجَر بالتسمية.

[٣٤٨٦] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا بعَث بكلبِهِ أو بازِهِ ولم يُسَمِّ فلا يأكُلْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لِعَدِيِّ بن حاتم: «**فَإِنْ لَمْ تُسَمِّ فَلَا تَأْكُلْ**»(١).

[٣٤٨٧] وقال في رواية حرب: فإن صاد الكلبُ مِن غيرِ أن يُرسَلَ فلا يُعْجِبُني؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ**»(٢)، وهذا لم يذكُرْ اسمَ اللهِ.

باب
القول في /الكلب إذا أكَل مِن الصيد أو شَرِب من الدَّم ١٨٤/ب

[٣٤٨٨/٣٤٨٩] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم، وحنبل: إذا أكَل الكلبُ

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١.

(٢) تقدم تخريجه ص ١١.

مِن الصيدِ فلا يَأكُل، علىٰ حديثِ عَدِيٍّ بن حاتم، وقال أربعةٌ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَأكُلُ؛ سعدٌ وأبو هريرة وابنُ عمر وسلمانُ[1]. ولكنْ حديثُ عَدِيِّ ابن حاتم، النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قال][2]: «**فَإِنَّما أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلْ**»[3].

[٣٤٩٠] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[4]: إذا شَرِب الكلبُ مِن الدَّمِ ولم يأكُل فلا بأسَ. وأرجو أن لا يكونَ به [بأسٌ][5] إذا أكَل البازِي والصَّقرُ.

[٣٤٩١] **وقال في رواية صالح**[6]: إذا أرسَل كلبَهُ، فوجَد معه كلبًا آخَرَ، وقد قتَل الصيدَ، فلا يأكُل.

[٣٤٩٢] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: إذا انتَهَىٰ إلىٰ الصيدِ، وبه رَمَقٌ، فأخَذَه، فمات قبل أن يُذَكِّيَهُ، أكَلَه.

[٣٤٩٣] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا أدرَكَه وهو يَتَشَحَّطُ في دمِهِ، ثم مات بالقرب، فلا بأسَ بأكلِهِ؛ فإنَّما قتَلَه الكلبُ، وأن يَبقَىٰ إلىٰ العشيِّ أو إلىٰ الليل فلا يَأكُلُ حتىٰ يَذَكِّيَهُ.

---

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة، رقم: ١٩٩٣٨ و ١٩٩٣٩ و ١٩٩٤٢.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) تقدم تخريجه ص ١١.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٣٤ و ٢٨٢٩.

(٥) في «الأصل»: بأسًا.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

باب
القول إذا أَدرَك الصيدَ ولا مُدْيَةَ معه

[٣٤٩٤] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: إذا أَخَذ الصيدَ وصار في يدِهِ بعدما جرَحَه الكلبُ، فمات مِن غيرِ أن يَضغَطَه، أكَلَه، ويُرْوَىٰ عن الحسنِ[١] وإبراهيمَ: إذا أَخَذ الكلبُ صيدًا، ثم أَخَذَه صاحبُهُ، وليس معه ما يُذَكِّيهِ به، رَدَّهُ إلىٰ الكلبِ يقتُلُه. وكأنِّي [أَقْشَعِرُّ][٢] من هذا.

[٣٤٩٥/٣٤٩٦] وقال في رواية أبي طالب، وحنبل: إذا أدرَكَه، ولم يكُن معه حديدٌ، أرسل عليه الكلبَ أيضًا حتىٰ يقتُلَه.

[٣٤٩٧] زاد حنبل: لأنَّه الذي افترَسَه، وهو يقتُلُه، فلا بأسَ.

باب
القول في الصيد إذا غاب بعد جرحِهِ، فوُجِد فيه أثرُ السَّهمِ أو الكلبِ

[٣٤٩٨] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا رمَىٰ صيدًا فغاب عنه، ثم وجَدَه ميتًا، فعرَف سَهمَه فيه، يأكُلُه.

[٣٤٩٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]: إذا غاب الصيدُ ليلًا فلا يأكُلُه،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٩٩٨٧.

(٢) في «الأصل»: أنشعر، معجمة.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٣٩.

وإذا كان [بالنَّهارِ][1] ولم يَرَ به أثرَ غيرِهِ يأكُلُه.

[٣٥٠٠] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا رمَىٰ الصيدَ فغاب عنه، فيجِدُ فيه سَهمَه، وقد مات، إن كان رماه رَمْيًا يَرىٰ أنَّه يموتُ منه أكَلَه، وإن كان يَخشىٰ أن يكونَ شارَكَه غيرُهُ فلا يأكُلُه.

[٣٥٠١] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[2]: إذا أرسَل كلبَه وسَمَّىٰ عليه أكَلَه، وكلُّ ما أصاد ـ يَعني بذلك الإرسال ـ أكَلَه.

[٣٥٠٢/٣٥٠٣] روىٰ الكوسج[3]، وأحمد بن القاسم مثلَهُ.

باب
القول في صيد المِعْراض وتِبْيانه

[٣٥٠٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[4]: في صيدِ المِعْراض، إذا خرَق أكَل، فإن أصاب بعُرضِهِ لم يَأكُلْ، هو بمنزلةِ الوَقِيذ، والمِعْراض يُشبِهُ السَّهمَ [فَرُبما][5] خرقه فيَأكُلُ، وإذا أصاب بعُرضِهِ فهو وَقِيذٌ، فلا يأكُلُ.

١٨٥/أ [٣٥٠٥] وقال في رواية أبي بكر الأثرم: في المِعْراض، ما / أصاب بحَدِّه يَأكُلُ،

(١) في «الأصل»: النهار.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٧٩٢.

(٣) لم أجد معنى هذه الرواية في «مسائل إسحاق بن منصور».

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ١٠٢٣.

(٥) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

علىٰ حديث عديٍّ بن حاتم، وما أصاب بعُرضِهِ فهو وَقِيذٌ.

باب
القول في صيد البُندُق والحَجَر

[٣٥٠٧/٣٥٠٦] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[(١)]**، وأبي طالب**: لا يَأكُلُ صيدَ البُنْدُقة إذا قتَلَت؛ إنَّما هو وَقِيذٌ، وكلُّ شيءٍ لا يَخرِقُ فلا يؤكَلُ.

[٣٥٠٨] **وقال في رواية حرب**: إن رَمىٰ بحَجَرٍ أو بُندُقةٍ إلىٰ صيدٍ وسَمَّىٰ اللهَ فلا يأكُلُه، إلَّا أن يُذَكِّيَهُ، والحَجَرُ لا يَخرِقُ.

[٣٥٠٩] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: في رجُلَينِ رَمَيَا صيدًا، فأصابَاه جميعًا، فإن كانَا [ذَكَّيَاه][(٢)] جميعًا أَكَلَا، وإن كان ذَكَّاه أحدُهُما ولم يُذَكِّ الآخَرُ لم يأكُلَاه. ولو أن رجُلَينِ رمَىٰ أحدُهُما بسهمٍ، والآخَرُ بمِعْراضٍ، فأصاب السَّهمُ فذَكَّىٰ، فأصاب الآخَرُ بعُرْضِ المِعْراض، فلا يأكُلَاه؛ إنِّي أخافُ أن يكونَ المِعْراضُ قتَلَه، إلَّا أن يكونَ أصاب بحَدِّ المِعْراض، وهكذا إن رمَىٰ أحدُهُما ببُندُقةٍ، والآخَرُ بسهمٍ، فلا يأكُلُه؛ لأنَّ البُندُقةَ تقتُلُ.

[٣٥١٠] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[(٣)]: إذا رمَىٰ بسهمٍ مسمومٍ، وعَلِم أن [السُّمَّ][(٤)] يُعِينُ علىٰ قتلِهِ، فلا يأكُلُ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في «الأصل»: ذكاه.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٧٤.

(٤) في «الأصل»: السهم.

[٣٥١١] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا رمَىٰ صيدًا فأصاب غيرَه، يأكُلُه، ولو رمَىٰ هدفًا فأخطأه، وأصاب صيدًا، لا يأكُلُه؛ لأنَّه سَمَّىٰ علىٰ الصيدِ الأولِ، والهدفُ لم يُسَمِّ عليه، ولو سَمَّىٰ علىٰ الهدفِ لم يأكُلْهُ؛ لأنَّ الهدفَ لا يُسَمَّىٰ عليه.

باب
القول في الصيد إذا تَرَدَّى ووقع في الماء

[٣٥١٢] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: في الصيدِ إذا وقَع في الماءِ بعدَ أن وقَع فيه الرَّمِيَّةُ، فلا تأكُلْ، علىٰ حديثِ عديٍّ بن حاتم؛ لأنَّ الماءَ أعانَ علىٰ قتلِهِ، وكذلك إن وقَع مِن جبلٍ إلىٰ أسفَلَ فقد أعانَ علىٰ قتلِهِ.

[٣٥١٣] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا رمَىٰ صيدًا بسهمٍ فأصابه، فتَرَدَّىٰ من جبلٍ أو سقط مِن فوقُ إلىٰ أسفَلَ، فلا تأكُلْ، وإذا وقَع من الهُوِيِّ إلىٰ الأرضِ فلم [يَتَرَدَّ](١) فإنَّه يؤكَلُ.

باب
القول في صيد المَنَاجل، وما يَحِلُّ منه

[٣٥١٤] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم(٢): وصيدُ المَنَاجلِ لا بأسَ به إذا سَمَّيتَ، إنَّما هو حديدٌ.

---

(١) في «الأصل»: يتردى.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٧٩١.

[٣٥١٥] وقال في رواية حرب: في الرَّجل يَنصِبُ المَنَاجلَ لحُمُرِ الوحش، فصار في رِجلٍ فأصابه المِنْجَلُ فقتَلَه، فإنَّه يؤكَلُ إن كان ذكَر اسمَ اللهِ عليها حينَ نَصَبَها، فإن لم يذكُرْ اسمَ اللهِ فلا يُعْجِبُنِي، فإن نصَب قُيُودًا ليس فيها مِنْجَلٌ، فأصاب في رِجلِ الوحشِ فقتَل، فلا يأكُلُ.

باب
القول فيما يُصنَع من الصيد

[٣٥١٦] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن الحسين[١] الترمذي: إذا رمىٰ صيدًا فأبان منه ومشىٰ، فلا أَرىٰ ما معنىٰ مَن يقولُ: لا يَأكُلُ ما بان منه! يكونُ شيءٌ واحدٌ، بعضُهُ حلالٌ وبعضُهُ حرامٌ، مَيتةٌ! فإذا كانت البينونةُ والموتُ جميعًا فلا بأسَ به، وإن كان الموتُ بعدَه بقليلٍ، إذا كان في عِلَاجِ الموتِ فلا بأسَ به، أَلاَ تَرَىٰ / الذي يُذبَحُ ربما يمكُثُ ساعةً وربما مشىٰ ثم يموتُ. ١٨٥/ب

[٣٥١٧] وقال في رواية الميموني: أقولُ: إذا ضرَبَه فأبان منه شيئًا أنَّه ذَكَّىٰ كلَّه؛ لأن الضربَ وقَع فيه، وفيه وقَعَت الذكاةِ، وذلك إذا لم يَتباعَدَا، وإذا تَباعَد بينَهما فلا يأكُلُها، إلَّا أنَّه إذا أدرَكَ الصيدَ [...][٢].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ مِن القولَينِ، وذلك أن أبا [بكرٍ][٣] الأثرم [وحنبلًا][٤] رَوَيَا عن

---

(١) كذا في «الأصل»، والصواب: الحسن.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٣) ساقط من «الأصل».

(٤) في «الأصل»: وحنبل.

أبي عبد الله خلافَ هذا الذي أَبَنَّاهُ من ذلك.

[٣٥١٨/٣٥١٩] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم، وحنبل: إذا ضرَب صيدًا فأبان منه عضوًا، فإنَّه يَأكُلُ ما بَقِيَ منه.

باب
القول في صيدِ ما يُعلَمُ أن له [مالكًا][١]

[٣٥٢٠] قال أبو عبد الله في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: في الصَّائدِ يَصيدُ مثلَ الباز والصَّقرِ في المِصرِ أو خارِجَ، ما كان مِن [بازٍ][٢] أو صقرٍ معلَّمٍ فلا يَصِيدُهُ في المِصرِ ولا خارِجَ.

[٣٥٢١] وقال في رواية حنبل: لا يُصادُ الحمَامُ، إلَّا أن يكون وحشيًّا.

باب
القول في رجلٍ يَصيدُ من شجر النَّاس ودُورِهم

[٣٥٢٢/٣٥٢٣] قال أبو عبد الله في رواية حنبل، وصالح[٣]: في رجلٍ رمىٰ صيدًا في دارِ قومٍ، فأصاده؟

قال: هو للصيادِ، إذا حمَل نفسَهُ فأخَذَه فهو له، وإذا وقَع في دارِهم فهو لأهلِ

(١) في «الأصل»: مالك.

(٢) في «الأصل»: بازي.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

الدَّارِ؛ وذلك أنَّه قد صار في حَرِيمِهِم.

باب
القول في صيد اللَّيل، والتأويل فيه

[٣٥٢٤] قال أبو عبد الله في رواية صالح[(١)]: ما أعلَمُ بصيد [اللَّيل][(٢)] بأسًا، لم نَسمَعْ فيه بشيءٍ يثبُتُ، وحديثُ أم مُبَشِّرٍ[(٣)] أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ وَكْرَائِهَا**[(٤)]»[(٥)]، وقال بعضُ الناس: كان الرَّجلُ إذا خرَج لحاجةٍ، فإن سَبَحَ الطيرُ عن يمينٍ تَيَامَنَ به، وإن سَبَحَ له عن شمالٍ تأشَّم به[(٦)] هو، وإن لم يَسبَحْ له فرأىٰ آثارَها كيف يأخذُ، فإمَّا أن [يَتيامَنَ][(٧)] وإمَّا أن يتيأشَّم بها[(٨)]، فقال هذا المفسِّرُ: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكَانِهَا؛ فَإِنَّها لَا تَضُرُّكُمْ شَيْئًا**».

[٣٥٢٥] وقال في رواية مُهَنَّا: لا بأسَ بصيدِ اللَّيلِ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين.

(٣) كذا في «الأصل»، والصواب: أم كُرز.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي مصادر التخريج: مَكِنَاتِهَا، وفي «الفروع»: وكرها، وفي «المغني»: وكناتها.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧١٣٩.

(٦) كذا في «الأصل»، والمعنى: تشاءم به.

(٧) في «الأصل»: تيامن.

(٨) كذا في «الأصل»، والمعنى: تتشاءم بها.

باب
القول في جامع ما يُتَوَقَّ [الصيدُ][1] به

[٣٥٢٦] قال أبو عبد الله في رواية يوسف بن موسىٰ: إذا رمَىٰ وسَمَّىٰ، فمات الرَّامي قبلَ أن يُصِيبَ الصيدَ، يؤكَلُ إذا أصابه.

[٣٥٢٧] وقال في رواية أبي داود[2]: إذا منَع الصيدَ مِن الماء فأصاده، يؤكَلُ إذا ذَكَّاه.

[٣٥٢٨] وقال في رواية محمد بن [أبي][3] حرب: أَكْرَهُ صيدَ [الشِّبَاش][4]، من التعذيب له، يَخِيطُ عَينَهُ.

[٣٥٢٩] وقال في رواية حرب: لا بأسَ بصيدِ الفَخِّ والشَّبكةِ، ولا أعلَمُ بأسًا إذا أَلقَىٰ علىٰ الحَبِّ الحريقَ، حتىٰ تأكُلَه الطيرُ فتسكُنَ، فيَصِيدَهُ.

[٣٥٣٠] وقال في رواية أبي طالب: لا يُصادُ بالمَيتةِ.

[٣٥٣١] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: ولا يصاد بالعَذَرِ[5]، ولا يُصادُ بشيءٍ فيه الرُّوحُ ولا الخراطيمُ.

---

(١) في «الأصل»: والصيد.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٣٤.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) كلمة محرفة في «الأصل».

(٥) كذا في «الأصل»، والمعنى: العَذِرَة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر [...][1]

(١) بياض في «الأصل»، وهو (كتاب الأضاحي).

باب
القول في وجوب الأضحيَة وحكمها

١٨٦/أ [٣٥٣٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي / داود[١]: لا أقولُ إن الأضاحِيَّ فريضةٌ، ولكنَّها تُستحَبُّ.

[٣٥٣٣] وقال في رواية أبي علي حنبل: أبو بُردة بن نِيَارٍ لمَّا ذبَح قبلَ الصلاةِ أمَرَه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادةِ[٢]؛ لأنَّه سمَّاها ضَحِيَّةً وأوجَبَها علىٰ نفسِهِ، إلَّا أن الضحيَّةَ ليست بواجبةٍ، وهي سُنَّةٌ [عن][٣] رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُستَحَبُّ هَرَاقَةُ الدِّماءِ في ذلك اليومِ.

[٣٥٣٤] وقال في رواية الأثرم: يضحِّي أَحَبُّ إليَّ مِن أن يَتصدَّقَ بثَمَنِ الأضحيَةِ، إذا تَذهَبُ هذه السُّنَّةُ يَدَعُ النَّاسُ الأضحيةَ إذا كان غيرُهُ أفضَلَ.

باب
القول في الرَّجل وقد أوجَب أضحيَتَه يموت

[٣٥٣٥] قال أبو عبد الله في رواية صالح[٤]: إذا اشترىٰ شاةً، فإن [أوجَبَها][٥]

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٢٨.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٩٥٥، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٦١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٨٣٠.

(٣) في «الأصل»: من.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) في «الأصل»: وحباها، مهملة.

وسَمَّاها ضحيَّته ثم مات ذُبِحَت عنه.

[٣٥٣٦] وقال في رواية حرب: يضحِّي عن اليتيم إذا كان له مالٌ.

[٣٥٣٧] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: إذا نذَر أن يضحِّيَ في كلِّ عامٍ بشاتَينِ، فقد وَجَبَتَا عليه، فإذا لم يَجِدْ كفَّر كفارةَ يمينٍ.

باب
القول في تسمين الضحايا قبل الوقت

[٣٥٣٨] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: إذا اشترىٰ الرَّجلُ الضحيةَ قبل العَشْرِ فجائزٌ، قد كان أبو أمامةَ سهلُ بن حُنَيف يَروِي أن رجلًا مِن أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَشترِي أضحيَتَهُ قبلَ العَشْرِ ثم يَذبَحُها في ذي الحِجَّةِ[١].

[٣٥٣٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: [...][٣] بعشرةٍ أَحَبُّ إليَّ مِن واحدٍ بعشرةٍ.

[٣٥٤٠] وقال في رواية علي بن سعيد: لا بأسَ أن يَشرَبَ مِن لبنِ الضحيةِ إذا لم يُجحِفْ بها.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٩٢٥٧.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».

(٣) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

[٣٥٤١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: يُكرَهُ أن يَجُزَّ صوفَهَا، إلَّا أن يَطُولَ صوفُ الأضحيةِ فيَجُزَّهُ.

[٣٥٤٢] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا فرَّط في الأضحيةِ حتىٰ مضَىٰ أيامُ التشريق يَذبَحُها بعدُ.

[٣٥٤٣] وقال في رواية علي بن سعيد: إذا اشترىٰ أضحيةً فذبَحَها، فجاء رجلٌ فاستَحَقَّها؟

قال: تُرَدُّ عليه، ويضحِّي بأُخرىٰ.

[٣٥٤٤] وقال في رواية حنبل: أَكْرَهُ السوداءَ في الأضحيةِ.

[٣٥٤٥] وقال في رواية حنبل: إذا وَلَدَت عندَه نَحَرَها ووَلَدَها.

[٣٥٤٦] وقال في رواية محمد بن موسىٰ: إذا وَلَدَت البقرةُ يَنحَرُها ووَلَدَها عن سبعةٍ.

[٣٥٤٧] وقال في رواية الميموني: ويضحِّي بالنعجةِ، هو أدنىٰ ما قيل فيها، وبعضُ النَّاسِ يَكرَهُها.

[٣٥٤٨] وقال في رواية حنبل: ويضحِّي بالخَصِيِّ إذا لم يكُن مَجْبُوبًا؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّىٰ بكَبْشَيْنِ [مَوْجُوءَيْنِ][٢] مَسْدُوحَين[٣]، وهو أسمَنُ

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٦٤.

(٢) في «الأصل»: موجئين.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٨٨٦.

له، والخَصِيُّ أَحَبُّ إليَّ من النعجة، كذلك السُّنَّةُ حيث أَمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَشتريَ له أضحيةً[(١)].

[٣٥٤٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٢)]: لا يضحِّي ببقرِ الوحشِ، ولا حُمُرِ الوحشِ.

باب
القول فيما لا يجُوز أن يُضَحَّى به

[٣٥٥٠] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لا يُضَحَّىٰ بعَوراءَ، حديثُ البَراء[(٣)]، وحديثُ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [استَشْرِفُوا][(٤)] العينَ والأُذُنَ[(٥)]. يريدُ سَليمةَ العينِ والأذنِ.

١٨٦/ب [٣٥٥١] وقال / في رواية محمد بن الحكم: إذا كانت العينُ مُنخَسِفةً فلا يجُوز أن يُضَحَّىٰ بها، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَوْرَاءُ البيِّنُ عَوَرُهَا**»[(٦)]، ولا بأسَ إذا كان في عينِهَا بياضٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٦٤٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٣٥٦.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٨٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٥١٠.

(٤) في «الأصل»: استشروا.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٩٤٢١.

(٦) هو حديث البراء السابق.

[٣٥٥٢] وقال في رواية حنبل: لا يضحِّي بعَجْفَاءَ، ولا ناقصةِ الخَلْقِ، ولا ذاتِ عَيْبٍ مِن مرضٍ إذا لم يبلُغْ المَنْسَكَ، هذا كلُّه نقصٌ مِن الخَلْقِ، لا يضحَّىٰ به، ولا يضحَّىٰ بعَرْجاءَ إذا لم يبلُغْ المَنْسَكَ، ولا الكَسِيرَةِ التي لا تُنْقِي.

قال: النِّقْيُ المُخُّ، التي ليس لها مُخٌّ.

[٣٥٥٣] وقال في رواية عبد الله[(١)]: لا يجُوزُ العَجْفَاءُ ولا الجَرْبَاءُ، والجَرْبَاءُ التي يَبِسَ ضَرْعُهَا.

[٣٥٥٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٢)]: قول عليٍّ: لا يُضَحَّىٰ بخَرْقَاءَ، ولا شَرْقَاءَ، ولا مقابَلَةٍ، ولا مدابَرَةٍ، ولا جَدْعَاءَ[(٣)]. هذا كلُّه في الأُذُنِ.

[٣٥٥٥] وقال في رواية أبي طالب: نهَىٰ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يضحَّىٰ [بعَضْبَاءَ][(٤)] الأُذُن والقَرْنِ، يَروِيهِ [جُرَيُّ][(٥)] بن كُلَيبٍ عن عليٍّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٦)]. والعَضْبُ ذَهَابُ النِّصفِ فما فوقَهُ.

[٣٥٥٦] وقال في رواية حنبل: العَضْبُ ما كان أكثَرَ مِن النِّصفِ في القَرْنِ والأُذُنِ، فلا يضحَّىٰ به؛ لأنَّه نقصٌ مِن الخَلْقِ.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٦١٧.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٦١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٠٩ مرفوعًا: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِالْمُقَابَلَةِ، أَوْ بِمُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ.

(٤) في «الأصل»: بمصعاء، مهملة.

(٥) في «الأصل»: جرير.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٩١.

[٣٥٥٧] وقال في رواية صالح[١]: إذا اشترىٰ الأضحيةَ فأعوَرَت أو عَجِفَت يُجْزِئُهُ ذبحُها.

باب
القول في أسنان الإبل والبقر والغنم

[٣٥٥٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: لا يضحَّىٰ بالجَذَع إلَّا من الضأنِ وحدَه، ومِن المَعْزِ والإبلِ والبقرِ التي إذا سقط [ثَنِيَّتُهُ][٢]، فإذا كان ثَنِيًّا مِن البقرِ إلىٰ المُسِنِّ يكونُ عن سبعةٍ، وإذا كان ابنَ لَبُونٍ أو ابنَ مَخَاضٍ يكونُ عن سبعةٍ.

[٣٥٥٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]: ويضحَّىٰ بالجواميس عن سبعةٍ.

[٣٥٦٠] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: الجَذَعُ من الغنمِ والإبلِ والبقرِ ليس له علامةٌ من الشُّهور إلَّا علىٰ قَدْرِ نُبله وعِظَمه[٤] إلَّا الضأنَ.

● وقال ابن راهَوَيْهِ في رواية حرب:

الجَذَعُ مِن الضأنِ ما له ستةُ أشهرٍ.

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٢٦٧.

(٢) في «الأصل»: منه.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٦٥.

(٤) في «تاج العروس»: كبش فحيل: يشبه فحل الإبل في نُبله وعِظمه. وفي «النهاية في غريب الحديث والأثر»: واختار الفحل على الخصي والنعجة طلب نُبله وعِظمه.

باب
القول في الشَّركة في الأضاحيِّ وما يجُوز فيها

[٣٥٦١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(١)]: يضحَّىٰ بالشَّاةِ عن أهلِ البيتِ، قد ذبَح النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبشَينِ أَملَحَينِ أَقرَنَينِ، يقرِّبُ أحدَهما فقال: «بِسْمِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، وقرَّب الآخرَ فقال: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، هَذَا عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتِي»[(٢)].

[٣٥٦٢] وقال في رواية حنبل: لا بأسَ أن يَشترِكَ القومُ في البَدَنةِ، قد فعَلَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرَكَ يومَ الحديبيةِ بينَ أصحابِهِ في البُدْنِ[(٣)]، وقد ذبَح النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أُمَّتِه كبشًا أملَحَ واحدًا، لا بأسَ أن يَشترِكَ القومُ في البقرةِ عن سبعةٍ، أهلِ البيتِ وغيرِهم.

[٣٥٦٣] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا اشترَك سبعةٌ [...][(٤)] في بَدَنةٍ، فقال بعضُهُم: أنا أريدُ حِصَّتِي لحمًا ولا أريدُها بَدَنةً. فإنه يُجزِئُهُم، وإن كانوا خمسةً، [وتُجْزِئ][(٥)] / الواحدَ منهم إذا أرادها ضحيةً[(٦)]. ١٨٧/أ

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٧١.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٩١٨٤.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٣١٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٣٩٨.

(٤) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والسياق متصل.

(٥) في «الأصل»: وتجويز، مهملة.

(٦) في «التعليقة» ٢/ ٥٤٣: وقال في رواية مهنا: في سبعة اشتركوا، فقال أحدهم: أريد حصني لحمًا، لا أريد أضحية، وقال الستة: هي عنا جميعًا، فنحروها على هذه الحال: تجزئهم، وإن=

[٣٥٦٤] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا ذبَحوا بقرةً عن سبعةٍ، فإذا هم ثمانيةٌ، يكونُ [عليهم][(١)] شاةٌ، فتكونُ الشَّاةُ والبَدَنةُ عن ثمانيةٍ تجُوزُ.

[٣٥٦٥] وقال في رواية حنبل: عشرةٌ من الغنمِ تُوفِي مكانَ البَدَنةِ إن شاء اللهُ.

[٣٥٦٦] وقال في رواية أبي طالب: إذا اشترىٰ رجلٌ سهمًا مِن بقرةٍ وذُبِحَت، ذَبَحَها للسُبْعِ، لا يُجْزِئُهُ من الضحيةِ، هذا لحمٌ اشتَرَاه.

[٣٥٦٧] وقال في رواية حرب: إذا اشترىٰ ثلاثةٌ بقرةً للضحيةِ وقال: مَن جاءنا يريدُ أضحيةً شارَكْنَاهُ. فجاءه قومٌ فشارَكُوهم، هذا لا يجُوزُ.

[٣٥٦٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٢)]: إذا ذَبَح كلُّ واحدٍ أضحيةَ الآخَرِ، ثم عَلِمَا، يَتَرَادَّانِ اللَّحمَ، وقد أجزأَ عنهما.

[٣٥٦٩/٣٥٧٠] وقال في رواية أبي بكر الأثرم، وحنبل: إذا اشترىٰ أضحيةً فذَبَحَها، لا يَبِيعُ مِن لحمِها شيئًا، سبحان الله! كيف يبيعُها للسبَّاع[(٣)] وقد جَعَلَها [لله][(٤)] عَزَّوَجَلَّ.

= كانوا سبعة، فقال ستة: نريد حصتنا لحمًا، وقال الواحد: بل هي أضحية، فنحروها على هذه الحال: تجزئ الواحد، ولا تكون أضحية وفرضًا للستة.

(١) في «الأصل»: عليه.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٦٧.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «المغني» و«شرح الزركشي»: كيف يبيعها وقد جعلها لله.

(٤) في «الأصل»: الله.

باب
القول في الذي يوجِبُ الضحيةَ ثم يبيعُها

[٣٥٧١] قال أبو عبد الله في رواية صالح[١]: لا بأسَ إذا اشترىٰ الرَّجلُ الشَّاةَ يضحِّي بها أن يَستَبدِلَ بها ما هو خيرٌ منها، ولا يَشتري دونَها.

[٣٥٧٢] وقال في رواية أبي طالب: تُبَدَّلُ الضحيةُ بما هو خيرٌ منها، إن شاء يبيعُها ويشتري [خيرًا][٢] منها.

[٣٥٧٣] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا اشترىٰ أضحيةً فَضَلَّت منه، فليس عليه أن يبدِّلَها، فإن أبدَلَها ثم أصاب [الأُولَىٰ][٣]، يَنحَرُهُما جميعًا، يُرْوَىٰ عن عِدَّةٍ من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسةٍ[٤]، ومن قال: لا يَذبَحُها. فإنَّما هو عن عكرمةَ وهؤلاءِ.

باب
القول فيما يَجْتَنِبُه المُضَحِّي مما يَفعَلُه

[٣٥٧٤] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: حديثُ أمِّ سلَمَة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ**

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٢٦٧.

(٢) في «الأصل»: خير.

(٣) في «الأصل»: الأول.

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، رقم: ١٩١٩٦ - ١٩١٩٨.

وَلَا مِنْ جَسَدِهِ شَيْئًا إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ»[١].

[٣٥٧٥] وقال في رواية حنبل: إذا كان للرَّجلِ ضحيةٌ يَذبَحُها، فيُستَحَبُّ له الخُلُوُّ، علىٰ ما فعَل ابنُ عمرَ، وليس [واجبًا][٢] أن يَخلُوَ، ولكنه حسنٌ، تعظيمٌ لذلك اليوم.

باب
القول في وقت الذَّبح

[٣٥٧٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: يَذبَحُ الرَّجلُ أضحيتَه بيدِهِ، وإن أمَرَ إنسانًا فلا بأسَ، وقد أمَرَ أبو موسىٰ الأشعريُّ بناتَهُ أن يَذبَحنَ نُسُكَهُنَّ بأيدِيهِنَّ[٣]، فيَذبَحُ بيدِهِ أَحَبُّ إليَّ، هو قُربانٌ.

[٣٥٧٧] وقال في رواية الأثرم: يَقعُدُ عندَ الذَّبيحةِ، ويقولُ: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ. حينَ يحرِّكُ يَدَه بالذَّبحِ.

[٣٥٧٨] وقال في رواية عبد الله[٤]: ما سَمِعتُ في الصلاةِ [علىٰ][٥] النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَ الذَّبيحةِ [شيئًا][٦].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٧٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٤٧٤.

(٢) في «الأصل»: واجب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨١٦٩.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٦٩.

(٥) في «الأصل»: عن.

(٦) في «الأصل»: شيء.

وقال عبد العزيز:

وقد روى أبو هريرة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَوْطِنَانِ لَيْسَ لِي [فيهما][1] نَصِيبٌ؛ عِنْدَ / العُطَاسِ، وَعِنْدَ الذَّبِيحَةِ»[2]؛ لأنَّ هذا إخلاصٌ للتوحيدِ. ١٨٧/ب

[٣٥٧٩] وقال في رواية حنبل: الإبلُ البُدْنُ تُنحَرُ قيامًا، وما كان مِن ضحايا فبارِكَةً.

[٣٥٨٠] وقال في رواية الميموني: لا يَذبَحُ النُّسُكَ إلَّا مسلِمٌ، ويَذبَحُ أهلُ الكتابِ غيرَ ذلك.

[٣٥٨١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: يَذبَحُ اليهوديُّ والنَّصرانيُّ نُسُكَ المُسلِمِ، والمُسلِمُ أَحَبُّ إليَّ.

[٣٥٨٢] وقال في رواية عبد الله[4]: في قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[5] قال الحسن: لا تَذبَحُوا قبلَ ذَبحِهِ.

[٣٥٨٣] وقال في رواية حنبل: إذا كانوا في قريةٍ لا يُعَيِّدُ فيها، فلا يُضَحُّون إلَّا بعدَ وقتِ الصلاة؛ لأنَّ السُّنَّةَ الذَّبحُ بعدَ الصلاةِ، وقد أمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) في «الأصل»: فيها.

(٢) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٩١٨٠ بلفظ: «لَا تَذْكُرُونِي عِنْدَ ثَلَاثٍ: تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ، وَعِنْدَ الْعُطَاسِ».

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٤٨٠.

(٤) «مسائل عبد الله» ص ٤٥٣.

(٥) الحجرات: ١.

مَن ذبَح قبلَ أن يُصلِّيَ أن يُعِيدَ[1]، فإنَّما هي شاةُ لحمٍ، ولا يُجْزِئُهُ الذَّبحُ فيُصلِّي الصلاةَ، ناسيًا أو جاهلًا.

[٣٥٨٤] وقال في رواية أبي طالب: ثلاثةُ أيامٍ يُضحَّىٰ فيها؛ يومُ النَّحرِ ويَومَانِ بعدَه، ، وخمسةٌ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون «ثلاثةُ أيامٍ»: عمرُ وعليٌّ وابنُ عمر وابنُ عباس وأبو هريرة[2]، وهذا أكثَرُ وأقوَىٰ.

[٣٥٨٥] وقال في رواية حنبل: لا يُضَحَّىٰ باللَّيلِ، قد كُرِهَ ذلك.

[٣٥٨٦] وقال في رواية الميموني: تُذبَحُ الأضحيةُ أوَّلَ يومٍ بالنَّهارِ، وفيما سوىٰ ذلك متىٰ شاء ذبَح، [ليلًا أو نهارًا][3].

قال عبدالعزيز:

واختياري: ألَّا يَذبَحَها باللَّيل لِانقطاع المساكينِ عنها، وبالنَّهارِ أمكَنَ، كما نَهَىٰ أن يُجَذَّ النَّخلُ باللَّيلِ وأن يُحصَدَ باللَّيل، وليس هو بمُحَرَّمٍ، إنَّما هو منفعةٌ للمساكينِ، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٢) يُنظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، رقم: ١٩٢٥٣ - ١٩٢٥٥.

(٣) في «الأصل»: ليل أو نهار.

باب
القول في حَدِّ الأكل من الأضحية والادِّخار

[٣٥٨٧] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: حديثُ عبدِ الله بن مسعودٍ: يُهْدِي ثُلُثًا، ويَأْكُلُ ثُلُثًا، ويَتَصَدَّقُ بثُلُثٍ.

[٣٥٨٨] وقال في رواية حنبل: ولا بأسَ أن يَزِيدَ علىٰ ما روَىٰ ابن مسعودٍ، وقد أمَر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأكلِها وأن يَدَّخِرَ[١]، وليس في ذلك وقتٌ، هي حلالٌ ما أمسَكَ وما أطعَمَ.

باب
القول في جلود الأضاحِيِّ

[٣٥٨٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: أمَر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليَّ بن أبي طالب ألَّا يُعطِيَ الجازِرَ منها شيئًا، وقال: «نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[٢]، إلَّا أن يَتصَدَّقَ عليه منها. ولا بأسَ بأن يَتَّخِذَ مِن جلودِ الأضاحيِّ وِطَاءً يَقعُدُ عليه، ولا يُبَاعُ، ويَتَصَدَّقُ به، وكذلك جلودُ البقرِ والإبلِ تُدفَعُ إلىٰ المساكينِ ولا تُباعُ.

❁ ❁ ❁

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٧١٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٧٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٤١٢.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٣١٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٩٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر [...][1]

(١) بياض في «الأصل»، وهو (كتاب الأطعمة).

باب
القول في الادِّخَار للطعام للعيال

[٣٥٩٠] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن موسىٰ بن مُشَيْشٍ: حديثُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه ادَّخَرَ لأهلِهِ قُوتَ سَنَةٍ، يَروِيهِ الزُّهريُّ عن مالكِ بن أوس بن
الحَدَثَانِ / عن عمرَ، صحيحٌ، ولكنَّهم يَختَلِفُون في لفظِهِ؛ بعضُهُم يقول: أحرَزَ ١٨٨/أ
لأهلِهِ قُوتَ سَنَةٍ ممَّا أفاء اللهُ عليه[١].

[٣٥٩١] وقال في رواية جعفر بن محمد: يَشتري الرَّجلُ لأهلِه طعامًا سَنَةً وسنتَين، ولا يُريدُ به التِّجارةَ، فأرجو أن لا يَضِيقَ هذا.

[٣٥٩٢] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: أَكْرَهُ أن يَخبِزَ الكِبَارَ، ليس فيه بركةٌ، إنَّما البركةُ في الصِّغارِ، انظرُ إلىٰ خبزِ المدينةِ، يَأكُلُ الرَّجلُ منه الرَّغيفَ والاثنَينِ والثَّلاثةَ، فيقول: قد أكلتُ رَغِيفَينِ. وإذا أكَل من الكِبَار استَقَلَّه، يقول: قد أكلتُ رغيفًا.

باب
القول في غسل اليد قبلُ وبعدُ

[٣٥٩٣] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: زاذانُ عن سلمانَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ**»[٢]. وأَكْرَهُ أن يُستَعمَلَ الخبزُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٩٠٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٥٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٧٣٢.

علىٰ المائدةِ، وسفيانُ يَكرَهُ أن تُوضَعَ القَصعةُ التي علىٰ [الخِوَانِ][1] علىٰ الرَّغيف؛ لأنَّه مِن [زِيِّ][2] العَجَم.

[٣٥٩٤] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: مَعمَرٌ قال إن أبا أسامة قدَّم لهم طعامًا وكسَر الخبزَ.

قال أبو عبد الله: فهذا لئَّلا [يَعرِفُوا][3] كم يأكُلُون.

بابٌ
القول في الأكل والشُّرب باليمين، والقعود

[٣٥٩٥] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[4]: قال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا»[5]، فيُكرَهُ الأكلُ مُتَّكِئًا.

[٣٥٩٦] وقال في رواية مُهَنَّا: عمرُ بن أبي سلَمة قال: أَكَلتُ مع النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ادْنُ، وَكُلْ، [وَسَمِّ][6]، وَكُلْ بِيَمِينِكَ مِمَّا يَلِيكَ». هشام بن عروة يرويه عن أبيه عن عمرَ بن أبي سلمة[7].

---

(١) في «الأصل»: الإخوان.

(٢) في «الأصل»: زعم، والتصويب من «الفروع».

(٣) في «الأصل»: يعرفون.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٣٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٣٩٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٧٥٤.

(٦) في «الأصل»: وسمي.

(٧) أخرجه بهذا السند الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٣٣٤. والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٣٧٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٠٢٢.

[٣٥٩٧] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: حديثُ النبيِّ ﷺ: «لِلآكِلِ الشَّاكِرِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ»[٢] يعني: إذا أَكَلَ وشَرِب شَكَر اللهَ وحَمِدَه علىٰ ما رَزَقَه.

قال أبو عبد الله: [أكلٌ وحمدٌ][٣] خيرٌ من أكلٍ وصمتٍ.

[٣٥٩٨] وقال في رواية عبد الله[٤]: كان رسولُ الله ﷺ إذا أكَلَ يَأكُلُ بثلاثةِ أصابعَ، ولا يَمسَحُ يَدَهُ حتىٰ يَلعَقَها. رواه كعبُ بن مالك عن أبيه[٥].

[٣٥٩٩] وقال في رواية مُهَنَّا: لا يُعرَفُ حديثُ هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ: «وَلا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّين، فَإِنَّ ذَلِكَ صُنْعُ الأعَاجِم»[٦]، وليس بصحيحٍ، وحديثُ [عمرٍو][٧] بن أميَّةَ الضَّمْرِيِّ خلافُ هذا، كان النبيُّ ﷺ يحتَزُّ مِن لحمِ شاةٍ، فقام إلىٰ الصَّلاة[٨]. وجامعُ بن

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٢٠٢٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٠١٤.

(٣) في «الأصل»: أكلًا وحمدًا.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧١٦٧. وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٠٣٢ عن ابن عباس.

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٣٧٧٨.

(٧) في «الأصل»: عمر.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٠٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٣٥٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٢٤٩.

شدَّاد، عن [المُغِيرة بن عبد الله، عن][1] المُغِيرة [بن][2] شعبة: ضِفْتُ برسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةً، فأمر بِجَنْبٍ فشُوِيَ، فأخَذ الشَّفْرَةَ فجعَل يحُزُّ، فجاء بلالٌ يُؤذِنُهُ بالصَّلاةِ، فألقَىٰ الشَّفرَةَ وخرَج[3].

[٣٦٠٠] **وقال في رواية جعفر بن محمد**: قد صاروا يَتَّخِذُون الألوان، وقد رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلمِ أنَّه كان يَأكُلُ لونًا واحدًا، والنَّاسُ يأكُلُون [ألوانًا][4].

[٣٦٠١] **وقال في رواية أبي الصَّقر**: والفالُوذَجُ لم يكُن مِن طعامِ مَن مضَىٰ، وإن قيل: فيه فسادُ [النَّشَاءِ][5]، لولا [النَّشَاءُ][6] لم يُقْدَرْ عليه، ما لم يفسُدْ طعامٌ كثيرٌ، لا يخرُجُ مِن قَفِيزٍ خمسةُ / مَكَاكِيِّ نشاء[7]. ١٨٨/ب

باب
القول في الأكل الكثير

[٣٦٠٢] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[8]: قال الحسنُ: ليس في الطعامِ

---

(١) ساقط من «الأصل»، والمثبت من «الإرشاد».

(٢) في «الأصل»: عن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٢١٢.

(٤) في «الأصل»: ألوان.

(٥) في «الأصل»: النساء.

(٦) في «الأصل»: النساء.

(٧) كلمة غير مقروءة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(٨) «مسائل صالح» رقم: ٣٣٥.

إسرافٌ(١). يقول إن أكثَرَ منه فليس فيه إسرافٌ.

[٣٦٠٣] وقال في رواية مُهَنَّا: حديثُ عليِّ بن [الأقْمَر](٢)، عن أبي جُحَيفة، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجُشَاءِ(٣) ليس هو [صحيحًا(٤)](٥).

[٣٦٠٤] وقال في رواية محمد بن يحيىٰ بن الكحَّال: لا بأسَ في غَسلِ اليدِ في الإناءِ الذي يؤكَلُ فيه، ولا بأسَ بغَسلِ اليدِ بالنُّخَالةِ، ونحن نَفعَلُهُ.

[٣٦٠٥] وقال في رواية عبد الله(٦): عن ابن عمرَ: تَرْكُ الخِلَالِ يوهِي الأسنانَ(٧).

باب
القول في الطَّعام الفجأة

[٣٦٠٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: لا بأسَ بطعامِ الفجأةِ، فإنَّما كان يُكرَهُ أن [يَنتَظِروا](٨) القومَ حتىٰ [يأكُلوا](٩) ثم يأتيهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٧١٣٧.

(٢) في «الأصل»: الأرقم.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٧/ ٢٥٦، والطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٨٩٢٩.

(٤) «المنتخب من العلل» رقم: ٨.

(٥) في «الأصل»: صحيح.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٣٣١.

(٨) في «الأصل»: ينتظرون.

(٩) في «الأصل»: يأكلون.

[٣٦٠٧] وقال في رواية أحمد بن القاسم: قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ الآية؛ حتىٰ بلغ ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[1] كانوا لا يأكُلون إذا أُذِنَ لهم، فأُبيحُوا ذلك، فإذا أُذِن لك فلا بأس، قد رُخِّصَ لهم في ذلك[2].

بابٌ
القول فيما يُطبَخُ، وما يُكرَهُ من الآلَةِ

[٣٦٠٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي بكر المَرُّوذِيّ: إذا شُوِيَ في التَّنُّورِ خنزيرٌ فلا يُخْبَزُ فيه حتىٰ يُغسَلَ فيُقلَعَ ما فيه، ولا يُكسَرُ، ولكن يُغسَلُ.

[٣٦٠٩] وقال في رواية ابن أبي حرب: قد جَرَىٰ مِن النَّاسِ علىٰ أن يَسجُرُوا [التَّنُّورَ][3] بالرَّوْثِ، ولا نَرَىٰ به بأسًا.

[٣٦١٠] وقال في رواية حنبل: يؤكَلُ الدَّقيقُ إذا حُمل في جلودِ الخنازيرِ، ولا يُنتفَعُ من الخنزيرِ بشيءٍ، لا جِلدِهِ ولا غيرِها، هذا لعله يَنْدَىٰ فيَلزَقُ بالدَّقيقِ، فلا أَراه.

---

(١) النور: ٦١.

(٢) في «الآداب الشرعية» ٣/ ١٥٧: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ سُئِلَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾: فَقَالَ إِذَا أُذِنَ لَك فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَأْكُلُوا فَرَخَّصَ لَهُمْ.

(٣) في «الأصل»: والتنور.

باب
القول في أكل اللَّحم وطبخه والكراهية لإدمان أكله

[٣٦١١] قال أبو عبد الله في رواية الحسين بن منصور: نَرَىٰ أن يَأكُلَ اللَّحمَ في كلِّ أربعين.

[٣٦١٢] وقال في رواية الميموني: عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إيَّاكم واللَّحمَ؛ فإن له ضَرَاوَةً كضَرَاوة الخمرِ[1]. وقال إبراهيم الحربيُّ: حديثُ عمرَ: إيَّاكم واللَّحمَ؛ فإن له ضَرَاوَةً، يُصِيبُكُم منه ما يُصِيبُ الشَّاربَ إذا سَكِرَ. يعني إذا أكثَرَ مِن أكلِ اللَّحم فيقال: كلبٌ ضاري من هذا اللَّحم.

[٣٦١٣] وقال في رواية أبي داود[2]: لا بأسَ أن يَأكُلَ اللَّحمَ بالعنبِ.

[٣٦١٤] وقال في رواية أبي طالب: نهَىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أُذُنِ القلبِ[3]. وهو هكذا.

[٣٦١٥] وقال في رواية مُهنَّا: لا بأسَ بأكلِ اللَّحمِ النِّيءِ.

[٣٦١٦] وقال في رواية أبي الحارث: اللَّحمُ إذا تغيَّر فنَتِنَ رائحتُهُ يؤكَلُ،

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»: ٢/ ٩٣٥ رقم ٣٦.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٥٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٧٧١، ونقل ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ١/ ٥٤٣: قال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثوني عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، فقال: ثقة، ثم قال: من حدثك عنه؟ قلت: مسدد، قال: سمع منه باليمامة، قلت: رواه عن أبيه عن رجل من الأنصار أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أذن القلب.

حديثُ أنسٍ: [جِيءَ إلىٰ][1] النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإهالةٍ [سنخةٍ][2] فأكَلَها[3].
وإنَّما هو شيءٌ يَتقذَّرُهُ الرَّجُلُ، فإن أكَلَه علىٰ حديثِ أنسٍ فلا بأسَ.

[٣٦١٧] وقال في رواية الميموني: ما قُطِع مِن الشَّاةِ، وهي حيةٌ، فهو مَيتةٌ. وذكَر قولَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما قُطِعَ مِنْ الحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ»[4].

/ باب ١٨٩/أ

القول فيما يُباح من الدَّم

[٣٦١٨] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[5]: دمُ الشَّاةِ حرامٌ.

[٣٦١٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[6]: الدُّمُ المسفوحُ: الذي لا يخالِطُه شيءٌ ولا صُفرةٌ.

[٣٦٢٠] وقال في رواية أبي الحارث: يَشتري اللَّحمَ من القَصَّاب، فيُطبَخُ بعدَ أن يُغسَلَ، والكَبِدُ والطِّحَالُ يُغسَلُ قبلَ أن يُطبَخَ.

(١) في «الأصل»: أن، والمثبت من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: سفحة، مهملة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٠٦٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٦٤٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٩٠٣.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ١٠١٨.

(٦) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٢٠٢٩.

[٣٦٢١] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: ليس دمُ السَّمكِ [عَبِيطًا][٢]، لأنَّ الرَّجلَ يأخُذُ اللَّحمَ فيُلقِيهِ في القِدرِ، فيَرىٰ حُمرةَ الدَّمِ تعلُو، وإنَّما يُكرَهُ الدَّمُ العَبِيطُ، وقال سفيان: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ هو العَبِيطُ.

[٣٦٢٢] وقال في رواية صالح[٣]: إذا ذبَح بسكينٍ، ثم مسَحَها بخِرقةٍ، ثم قطَع بها جُبْنًا رطبًا فلا بأسَ، وإذا أصاب السكينَ بولٌ فمسَحه، فالبولُ لا يُشبِهُ الدَّمَ، وقد يُصلِّي الرَّجلُ وفي ثوبِهِ القليلُ من الدَّمِ فلا يُعِيدُ، ويُعِيدُ من البولِ من القليلِ والكثيرِ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[٤] فسمعتُ ابنَ عيينة يقول: المسفوح: الدَّم العَبِيطُ.

[٣٦٢٣] وقال في رواية عبد الله[٥]: كَرِهَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَكْلَ [الغُدَّة][٦] في حديثِ مجاهدٍ، الأوزاعيُّ عن واصلٍ عن مجاهدٍ[٧].

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن إبراهيم».

(٢) في «الأصل»: عبيط.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٣١٦ و ٣١٧.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ١٠١٨.

(٦) في «الأصل»: العدرة، مهملة.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٧٧١.

باب
القول في الطير يقع في القِدْرِ فيموت

[٣٦٢٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: في الطيرِ يَقَعُ في القِدْرِ فيموتُ، قد رُوِيَ عن عكرمةَ: ألقُوا الطيرَ وأَهْرِيقُوا المَرَقَ وكُلُوا اللَّحمَ(١). ولا يُعْجِبُنِي أكلُهُ؛ لأنَّه قد يُشرَبُ مِن المَيتةِ، وغيرُ عكرمةَ يقولُ: يُغسَلُ بالماءِ ثلاثًا، يُغْلَىٰ فيُصَبُّ. وتَرْكُهُ أعجَبُ إليَّ؛ لا يكونُ في القلبِ منه شيءٌ.

[٣٦٢٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٢): لا بأسَ أن يُغسَلَ البَيضُ ويُطرَحَ في القِدْرِ مع المَرَق. فإن كان فيه فَرُّوخٌ، فإذا لم يَنكَسِرْ فلا بأسَ.

[٣٦٢٦] وقال في رواية مُهنَّا: لا بأسَ أن يُسلَقَ البَيْضُ بالخمرِ إذا لم تكُن البَيضةُ مشقوقةً؛ لأنَّه في الشِّقِّ.

باب
القول في أكل الجراد

[٣٦٢٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله(٣): ذكاةُ الجرادِ أن يُطبَخَ وهو حيٌّ بالماءِ والملحِ حتىٰ يموتَ، وإن أُلقِيَ في النَّارِ وهو حيٌّ فلا بأسَ به، ما أعلَمُ له ولا للسَّمكِ ذكاةً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٥٠٧٢.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٣٨٠ و ٣٣٨١.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٠٠٢.

[٣٦٢٨] وقال في رواية أبي طالب: إذا أصاب الجرادَ [ضرٌّ][(١)] أو مات من البردِ لم يأكُلْهُ.

[٣٦٢٩] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا وجَد الرَّجلُ جرادًا ميتًا فلا يكرَهُهُ. ورآه واسعًا.

قال عبد العزيز:

والعملُ على ما روى المَرُّوذِيُّ مِن إباحته، ويَتَوَقَّى ذلك كما [روى][(٢)] صالح[(٣)] وعبد الله.

باب
القول في أكل السَّمك

[٣٦٣٠] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ وعن أبي بكرٍ الصديقِ: «لَيْسَ بِالطَّافِي بَأْسٌ»[(٤)] من الدِّجْلةِ والبحرِ والفراتِ والبئرِ، سواءٌ، ويؤكَلُ السَّمكُ الطَّافي إذا راح ما يَتَعَافُهُ.

١٨٩/ب [٣٦٣١/٣٦٣٢](١) وقال في رواية أبي طالب، والمَرُّوذِيّ[(٥)]: / ما نَضَبَ عنه

(١) في «الأصل»: ضرًا.

(٢) ليست في «الأصل»، والمعنى يقتضيها.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٨٣٩.

(٤) الحديث أخرجه معناه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠١١٧، وأثر أبي بكر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠١١٥.

(٥) «الورع» رقم: ١٩٣ و١٩٤.

الدِّجْلَةُ من السَّمك فلا بأسَ به، والطَّافي أشَدُّ.

(٢) وقال: أكلُ الجِرِّيِّ طَيِّبٌ، تأكُلُه كيف شئتَ، لا شَوكَ فيه ولا شيءَ.

[٣٦٣٣] وقال في رواية أبي داود[١]: لا تُلقىٰ السَّمكةُ وهي حيةٌ في النَّارِ.

باب
القول فيما يوجد في بطون السَّمك من السَّمك

[٣٦٣٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي الصَّقر: إذا اشترىٰ الرَّجلُ سمكةً، فوجَد في بطنِها سمكةً؟

قال: لا بأسَ أن يأكُلَ السَّمكَة، الطَّافِي أشَدُّ من هذا، وقد رخَّص فيه أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا طَهُورٌ مَاؤُهُ، والحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٢].

[٣٦٣٥] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا اشترىٰ سمكةً، فشَقَّ جَوفَها، فإذا فيه سمكةٌ أخرىٰ، ما أكَل مرَّةً فلا تُؤكَلُ ثانيًا، وإذا اشترىٰ الرَّجلُ الكُرْكِيَّ، فوجَد في حَوصَلَتِهِ جرادًا، أنه لا يؤكَلُ ذلك الجرادُ.

قال عبد العزيز:

كِلَا القولَينِ مُحتَمَلٌ، وأقولُ بالذي روىٰ أبو الصَّقر، والله أعلم.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٤٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٧٣٥.

باب
القول في أكل جميع ما سكن البحر

[٣٦٣٦/٣٦٣٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(١)]، وصالح[(٢)]: لا بأسَ أن يَأكُلَ[(٣)] السَّرطانَ، يُرْوَىٰ عن أبي جعفرٍ محمدِ بن علي بن الحسين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
وعن عطاء قال: وإذا رُمِي في النَّار مِن غيرِ أن يُذبَحَ فَلَا، إِلَّا أنْ يُذبَحَ[(٤)].

[٣٦٣٨] وقال في رواية أبي الحارث: كلبُ الماءِ يُذبَحُ ويؤكَلُ.

[٣٦٣٩] وقال في رواية عبد الله[(٥)]: لا تؤكَلُ الضفادعُ ولا تُقتَلُ، نهَىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قَتلِ الضفادعِ، حديثُ عبدِ الرحمن بن عثمان عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نهَىٰ عن قَتْلِ الضَّفَادِعِ[(٦)].

[٣٦٤٠] وقال في رواية أحمد بن القاسم: التِّمساحُ لا يؤكَلُ، والتِّمساحُ إن مات في الماءِ فتَغيَّرَ ريحُهُ نُزِح، وهو يُفسِدُ الماءَ إذا مات فيه.

[٣٦٤١] وقال في رواية أبي الحارث: والرَّقُّ لا بأسَ بأكِلِه، وهو أصغَرُ من السُّلَحْفَاةِ.

[٣٦٤٢] وقال في رواية مُهَنَّا: لا بأسَ بأكلِ السُّلَحْفَاةِ.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٠١٣.

(٢) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: يؤكل.

(٤) لم أجد عزو هذه الأقوال فيما تحت يدي من مصادر.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ١٠١٥.

(٦) أخرجه الدارمي في «السنن» رقم: ٢١٦٠.

باب
القول في أكل السِّباع

[٣٦٤٣] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: نهَىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ[١]. والسَّبعُ: ما نَهَش بفَمِهِ.

والضُّبُعُ صيدٌ، ولا بأسَ بأكلِهِ.

وكلُّ ما يُودَىٰ إذا أصابه المُحْرِمُ فإنَّه يؤكَلُ لحمُهُ.

وفي الضَّبِّ حُكُومةٌ إذا أصابَها المُحْرِمُ.

والضبعُ خارجةٌ من السِّباعِ، وقد جعلها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيدًا[٢]، وأمَر فيها بالجزاءِ[٣].

وأذهَبُ إلىٰ حديثِ ابنِ عباسٍ: كنتُ عندَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأُتِيَ بضَبٍّ، فأكَلَه أصحابُهُ[٤]. فلو كان حرامًا لَنَهاهم عنه، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما تَرَكَه تَقَذُّرًا.

[٣٦٤٤] وقال في رواية عبد الله[٥]: لا يُعْجِبُنِي أكلُ الثَّعلبِ؛ لأنَّ النبيَّ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٥٣٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٣٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٧٣٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٤٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٣٨٠١، وابن ماجه في «السنن» رقم: ٣٠٨٥.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٣٩١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٤٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٠٦٧.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ١٠٠٧.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع[1]، ولا أعلَمُ أن أحدًا رَخَّص فيه إلَّا عطاءً[2].

[٣٦٤٥] وقال في رواية أبي الحارث: ورُخِّص في اليَرْبُوع.

[٣٦٤٦] وقال في رواية حنبل: الأرنبُ تؤكَلُ، وهي صيدٌ، وكلُّ شيءٍ يُفْدَىٰ في الحَرَم فإنَّه يؤكَلُ لحمُهُ.

[٣٦٤٧] وقال في رواية أبي طالب: لا يؤكَلُ القُنفُذُ، قال أبو هريرة: هو حرامٌ[3].

١٩٠/أ [٣٦٤٨(١)] وقال في رواية / عبد الله: من يَأكُلُ الفأرَ! وقد سمَّاه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فُوَيْسِقًا][4][5].

[٣٦٤٨(٢)] وقال: ما أدري ما [الوَزَغُ][6]! وكلُّ شيءٍ أشبَهَ عليك فَدَعْهُ.

[٣٦٤٩] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: الدُّبُّ إن لم يكُن له نابٌ فلا بأسَ به.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٢٢٨.

(٣) أخرجه بمعناه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٩٥٤.

(٤) في «الأصل»: فويسق.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٣١٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٩٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٢٢٣.

(٦) في «الأصل»: الوزن.

[٣٦٥٠] وقال في رواية أبي الحارث: ابنُ آوَىٰ من السِّباعِ؛ لأنَّه يَنهَشُ بأنيابِهِ.

[٣٦٥١(١)] وقال في رواية عبد الله[(١)]: لا يُعْجِبُنِي أكلُ السِّنَّوْرِ، وهو شَبَهُ السِّباع.

[٣٦٥١(٢)] وقال: ليس الفيلُ مِن أطعمة المُسلِمين.

[٣٦٥٢] وقال في رواية حنبل: الفيلُ سبعٌ، وهو يَعمَلُ بأنيابِهِ كالسَّبع، لا يُشترَىٰ نابُ الفيلِ ولا عظمُهُ، ولا يَحِلُّ بيعُهُ ولا شراؤُه، ولا يؤكَلُ لحمُه، وليست له ذكاةٌ.

[٣٦٥٣] وقال في رواية عبد الله[(٢)]: أكْرَهُ لحمَ الحيةِ والعقربِ؛ لأنَّ الحيةَ [لها][(٣)] نابٌ، والعقربُ لها [حُمَةٌ][(٤)]، وقال ابنُ سِيرِينَ: سَقَىٰ ابنُ عمرَ ولدَه التِّرْيَاقَ، ولو عَلِم ما فيه ما سَقَاه.

باب
القول في أكل كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير

[٣٦٥٤] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: نَهَىٰ رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذي مِخْلَبٍ من الطير[(٥)]. فكلُّ ذي مِخْلَبٍ لا يؤكَلُ لحمُهُ، وهو ما قَبَضَ بأظفارِهِ،

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٠٠٤ و١٠٠٣.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٠١٧.

(٣) في «الأصل»: لا لها.

(٤) في «الأصل»: فمه.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٣٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٩٢.

وهو حرامٌ.

[٣٦٥٥(١)] وقال في رواية أبي الحارث: البَازِ يأخُذُ بمِخْلَبِهِ، فلا يؤكَلُ.

[٣٦٥٥(٢)] وقال: وما أكَل الجِيَفَ، مثلُ الحِدَأِ، فلا يأكُلُه، والرَّخَمُ يَأكُلُ الجِيَفَ، فلا يؤكَلُ.

وقال في العُقَابِ، سعيدُ بن المسيَّب: العُقْبَانُ والنُّسُورُ والحِدَأُ، ونحوُ ذلك، تلك الخبائثُ[1].

[٣٦٥٦] وقال في رواية حنبل: لا يؤكَلُ لحمُ الغرابِ الأبقَعِ، أمَر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله[2].

ولا يؤكَلُ مِن الغِربانِ التي تأكُلُ الجِيَفَ، وهي الكِبَارُ، فأما الصِّغارُ التي يقال لها «الزاغُ» فلا بأسَ بأكلِهِ.

قال عبد العزيز:

الغِرْبَانُ خمسةٌ: غُراب البَيْنِ، والأبقَعُ، والأسوَدُ، والغُدَافُ، والزَّاغُ الصغيرُ الذي أمَر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلِهِ في [الحَرَم][3] ولا يؤكَلُ، غُرابُ البَيْنِ والغُدَافُ فلا يُؤكَلَانِ؛ لأنَّهما يأكُلَانِ الجِيَفَ، وأما الأسوَدُ والزاغُ فلا بأسَ بأكلِهِما، والله أعلم.

---

(١) كذا جاءت الجملة في «الأصل».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٨٢٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٩٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٠٥٢.

(٣) في «الأصل»: الحرام.

[٣٦٥٧] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: لا يؤكَل الخُشَّافُ؛ لأنَّه [مَسْخٌ][(١)]. وكَرِهَهُ.

[٣٦٥٨] وقال في رواية عبد الله[(٢)]: الخُطَّافُ أسهَلُ مِن الخُشَّافِ.

باب
القول في أكل الحُمُر والبِغَال والخيل وما حُرِّمَ

[٣٦٥٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: نَهَىٰ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لحومِ الحُمُرِ[(٣)]، فلحومُها وألبانُها حرامٌ.

[٣٦٦٠] وقال في رواية عبد الله[(٤)]: يؤكَلُ لحمُ الفرسِ، علىٰ حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: ذَبَحْنَا فرسًا علىٰ عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأَكَلْنَا[(٥)].

[٣٦٦١/٣٦٦٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم، وإسحاق بن منصور[(٦)]: لا بأسَ بأكلِ البَرَاذِينِ والخيلِ.

[٣٦٦٣] وقال في رواية أبي القاسم[(٧)]: لا يؤكَلُ لحمُ البَغْلِ؛ لأنَّه مِن جنسِ

---

(١) في «الأصل»: يسح، والتصويب من «الفروع».

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٠٠٠.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٥٢٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٤١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٨٩٠.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٩٩ و ٩٩٨.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٥١١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٤٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٩١٩.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٥٣٥.

(٧) لم يبين المؤلف أيَّ أبو القاسم يريد؛ أبو القاسم البغوي - وهي غير موجودة في مسائله -، أم أبو القاسم ابن الخُتلي، أم أبو القاسم القلَّاس، أم أبو القاسم القزَّاز؟

الحَمِيرِ.

[٣٦٦٤] وقال في رواية حنبل: في حمارٍ وحشيٍّ صار أهليًّا، وعُلِف ما عُلِف الأهليَّ، هو مِن جنسِ الوحشِ، لا يسقُطُ عنه، وهو حلالٌ لحمُهُ وإن أكَل ما يَأكُلُ
١٩٠/ب الأهليُّ؛ فإن كان حلالًا كَرِهتُ لحمَهُ حتىٰ يُحبَس ثم يؤكَلَ / لحمُهُ؛ لأنَّ أصلَهُ حلالٌ، والحمارُ الأهليُّ رجسٌ كلُّه.

باب
القول في الزَّرافة والنَّعامة والأُيَّلِ

[٣٦٦٥] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: يؤكَلُ لحمُ النَّعامةِ والزَّرافةِ، أليس هي بمنزلةِ الصيدِ!

[٣٦٦٦] وقال في رواية مُهَنَّا: لا أرىٰ بأسًا بأكلِ الأُيَّلِ.

قيل له: إنَّه يَأكُلُ الحياتِ!

فعَجِب من ذلك.

باب
القول في أكل الجَنِين، أَشْعَرَ أو لم يُشْعِرْ

[٣٦٦٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: يؤكَلُ الجَنِينُ إذا خرَج مِن بطنِ أُمِّه، إلَّا أن تطُولَ به الحياةُ فيُذَكِّيَهُ، وذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه، أَشْعَرَ أو لم يُشْعِرْ، إذا

ذُبِحَت الأمُّ فهو ذكاةٌ له، إن أُخرِج حيًّا أو ميتًا فهو حلالٌ، وهو ذَكِيٌّ [وإن][1] لم يُذبَحْ بعدما خرَج مِن بطنِ أُمِّه، وإن ذَبَحه وأخرَجَ الدَّمَ فلا بأسَ.

[٣٦٦٨] وقال في رواية الميموني: فإن خرَج حيًّا، ثم مات قبل أن يَذبَحه، ليس يُذَكِّي ولا يؤكَلُ، لابدَّ له من الذكاة.

باب
القول في أكل الجَلَّالَاتِ

[٣٦٦٩] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[2]: نهَىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لحومُ الجَلَّالاتِ[3]، فأَكْرَهُ أَكْلَها.

[٣٦٧٠] وقال في رواية حنبل: ألبانُ الجَلَّالة ولحومُها حرامٌ، وأَكْرَهُ بَيضَ الدجاجِ الجَلَّالةِ، فأما إذا كانت محبوسةً فلا بأسَ.

[٣٦٧١] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[4]: إذا شَرِبَت بقرةٌ خمرًا، لا يَحِلُّ أَكْلُها حتىٰ يَنتَظِرَ أربعين يومًا، وفيه اختلافٌ.

[٣٦٧٢] وقال في رواية الأثرم: أَكْرَهُ لحومَ الجَلَّالةِ وألبانَها إذا لم [...][5] عن

---

(١) في «الأصل»: فإن.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن إبراهيم».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٩٤٧٣.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٧٤٥.

(٥) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

بطونها.

[٣٦٧٣] وقال في رواية الميموني: إذا كانت البيضةُ في الدَّجاجةِ المَيْتَةِ لا بأسَ بها، ليست بمنزلةِ اللَّبنِ في الشَّاةِ المَيْتَةِ؛ لأنَّ اللَّبنَ سائلٌ مختَلِطٌ، والبيضةُ جامدةٌ.

باب
القول في النَّجاسات تقعُ في الأطعمة

[٣٦٧٤/٣٦٧٥] قال أبو عبد الله في رواية صالح[١]، وعبد الله[٢]: في الفأرةِ إذا وَقَعَت في السَّمْنِ أو الزَّيتِ، وهو أكثرُ مِن خَمْسٍ قِرَبٍ، فإنَّ الزَّيتَ لا يقُومُ مَقامَ الماءِ؛ وذلك أن الماءَ طَهُورٌ لكلِّ شيءٍ، والزَّيتُ لا يقُومُ مَقَامَهُ، ولو كان الزَّيتُ يقُومُ مَقَامَهُ لَكانَ يُغسَلُ به الثَّوبُ ويَطْهُرُ، وإنَّما قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلْهُ بِمَاءٍ»[٣]، والماءُ هو طَهُورٌ. ولا يُعْجِبُنِي بيعُ النَّجِسِ، ويُستَصبَحُ به إذا لم يَمَسُّوهُ بأيديهم؛ لأنَّه نَجِسٌ.

[٣٦٧٦] وقال في رواية الميموني: والفأرةُ تَقَعُ في السَّمنِ، وهو جامدٌ، تؤخَذُ وما حولَهَا، ويؤكَلُ الباقي، وإن كان مائعًا فاطْرِحْهُ، ولا تأكُلُهُ ولا تَبِيعُهُ؛ لأنَّ فيه مَيْتَةً.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٢٥٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٠٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩١٤.

[٣٦٧٧] وقال في رواية حنبل: وإذا عُجِن الدقيقُ مِن بئرٍ نجسةٍ فلا يؤكَلُ، ولا يُطْعَمُ البهائمَ إلَّا ما يؤكَلُ لحمُهُ.

[٣٦٧٨] وقال في رواية المَرُّوذيِّ: ولا يَبِيعُ الخِرَاءَ مِن أحدٍ مِن النَّاسِ، فإن باعه استَرَدَّهُ، فإن لم يَعرِفْ صاحبَهُ يَتَصَدَّقْ بثمنِهِ، ولا يَبِيعُه مِن مسلِمٍ ولا مشرِكٍ، ويُطْعِمُهُ مِن الدوابِّ ما لا يؤكَلُ لحمُهُ.

[٣٦٧٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: لا يؤكَلُ البَقْلُ إذا سُقِيَ / بماءٍ خبيثٍ. ١٩١/أ

[٣٦٨٠(١)] وقال في رواية المَرُّوذيِّ: أَكْرَهُ أن يتَوَضَّأَ من البئرِ التي في المقبرة.

[٣٦٨٠(٢)] وقال في الطعامِ يُدَاسُ بالحُمُرِ، فتبُولُ فيه، فيُطحَنُ قبل أن يُغسَلَ: لا يؤكَلُ.

[٣٦٨١] وقال في رواية أبي طالب: الحميرُ تَبُولُ وتَرُوثُ في الحِنْطةِ، تُغسَلُ، فإن طُحِنَتْ قبل أن تُغسَلَ فلا تُؤكَلُ، ولا يَبِيعُهُ.

[٣٦٨٢] وقال في رواية الميموني: إذا وقَع الذُّبابُ في الإناءِ، فإنَّ في أحَدِ جناحَيهِ [سُمًّا][٢]، فاغمِسُوه فيه، وفي الآخَرِ شفاءٌ.

[٣٦٨٣] وقال في رواية حنبل: لا بأسَ بإنْفَحَّةِ المَيِّتِ؛ لأنَّ اللَّبنَ لا يموتُ، يُرْوَىٰ عن أبي العالية[٣].

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٧٥٢.

(٢) في «الأصل»: سم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٧٨٤.

قلت: فالجُبنُ؟

قال: إذا عَلِم أنَّه يُعالَجُ بالمَيْتَةِ فلا يأكُلُه، فإذا لم يَعلَمْ فكُلْ.

باب
القول في أكل البصل والثَّوم والكُرَّاث والفِجل

[٣٦٨٤] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: أَكْرَهُ أَكْلَ الثَّوم والبصل والكُرَّاث إذا لم يُطبَخْ، ويَتَوَقَّىٰ الفِجلَ لِمكانِ رائحتِهِ في المسجدِ، والملائكةُ تتأذَّىٰ مما يتأذَّىٰ منه ابنُ آدم(١). وكلُّ ما كان له ريحٌ، مثلُ البصلِ والثَّوم والكُرَّاث والفِجل، أَكْرَهُ؛ لِمكانِ الصلاة في وقتِ الصلاةِ.

باب
القول في أكل [التَّمر](٢) وحدوده

[٣٦٨٥/٣٦٨٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي بكر ابن حمَّاد، وعبد الكريم بن الهيثم: لا أَعلَمُ بتقشيرِ(٣) التَّمرِ إذا كان فيه الدودُ بأسًا.

[٣٦٨٧] قال أبو بكر ابن حمَّاد: ورأيتُ أحمدَ يَأكُلُ التَّمرَ، ويأخُذُ النَّوَىٰ علىٰ ظهرِ أُصبُعَيه السَّبَّابةِ والوسطىٰ، ويَكرَهُ أن يُجعَلَ النَّوَىٰ والتَّمرُ في شيءٍ واحدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٥٦٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٠١٤.

(٢) في «الأصل»: الثوم.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: بتفتيش.

باب
القول في إباحة المَيْتَةِ للمُضطَّرِّ

[٣٦٨٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: يَحِلُّ أكلُ المَيْتَةِ إذا لم يَجِدْ، وسأَل فلم [يُعْطَ][(١)].

[٣٦٨٩] وقال في رواية أبي طالب: مَن كان في مِصرٍ ليس هو [مضطَّرًّا][(٢)] إلىٰ الميتةِ، إنما تَحِلُّ المَيْتَةُ في السَّفرِ ليس في الحضرِ.

[٣٦٩٠] وقال في رواية حنبل: أُبيحَ للرجلِ مِن الميتةِ ما يُمسِكُ نفسَهُ، ولا يَتَعَدَّىٰ فوقَ ذلك، إذا عَلِم أن النَّفسَ تَكادُ تَتْلَفُ.

[٣٦٩١] وقال في رواية أبي طالب: فإن كانت معه كِسرةٌ أكَلَها، ولم يَأكُلِ المَيْتَةَ، لعله يُبَلِّغُهُ أو يَجِدُ شيئًا، فإذا وجَد المضطَّرُّ شاةً مذبوحةً ومَيْتَةً، يَأكُلُ المَيْتَةَ؛ لأنَّ المَيْتَةَ قد أُحِلَّتْ له، والمُذَكَّاةُ يريدُ أن يُعَرِّفَهَا ويَطلُبَ صاحبَهَا، فإذا وجَد المضطَّرُّ مَيْتَةً أكَل بقَدْرِ ما يُقِيمُهُ عن الموتِ، ولا يَتَزَوَّدُ منها؛ لأنَّه ليس مضطَّرًّا إليها السَّاعةَ، فإذا اضطُّرَّ إليها طَلَبَها.

[٣٦٩٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٣)]: يَأكُلُ مِن المَيْتَةِ بقَدْرِ ما يَستَغنِي، فإن خاف أن يَحتاجَ إليه تَزَوَّدَ منه.

[٣٦٩٣] والفضل بن زياد مثلَه.

---

(١) في «الأصل»: يعطي.

(٢) في «الأصل»: مضطر.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٣٧٢.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ، إذا خاف في المَفَازةِ ألَّا يَجِدَ تزَوَّدَ منها، ولِمَا أُبيحَ التيممُ وتَرْكُ الماءِ إذا خاف، كذلك يَتَزَوَّدُ منها، والله أعلم.

[٣٦٩٤] وقال في رواية عبد الله[١]: إذا اضطُرَّ إلىٰ الخمرِ فلا يَشرَبُها، إنَّما الاضطرارُ إلىٰ المَيْتَةِ، والخمرُ يُعْطِشُ.

[٣٦٩٥] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: في الرَّجلِ يكونُ معه الماءُ، فلا / يَبِيعُهُم ولا يُعطِيهِم منه، وقد اضطُرُّوا؟ ١٩١/ب

قال: يأخُذُونه منه، ويُعطُونه قيمَتَهُ.

[٣٦٩٦] وقال في رواية الأثرم: فإن وجَد المضطَرُّ المَيْتَةَ ولم يَأكُلْ، فذَكَر قولَ مسروقٍ: مَن اضطُرَّ فلم يَأكُلْ فمات دخَل النَّارَ.

باب
القول في الرَّجل يمُرُّ بالثِّمار [والمَوَاشِي][٢] يأكُل؟

[٣٦٩٧] قال أبو عبد الله في رواية حرب: إذا مَرَّ الرَّجلُ بالثَّمرةِ، وعليها حائطٌ، فلا يَأكُلُ، وإن كان في فضاءٍ من الأرضِ فلا بأسَ أن يأكُلَ.

[٣٦٩٨] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا مَرَّ الرَّجلُ بالحائطِ والنَّخلِ، فقد سهَّل

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٦٩.

(٢) في «الأصل»: والمواس.

فيه قومٌ مِن أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَأكُلَ منه[1]، وأمَّا سعدٌ فأَبَىٰ أن يَأكُلَ[2]، فإذا مَرَّ بالبُستانِ، وكان غيرَ مَحُوطٍ، أكَلَ ولم يَحمِلْ معه شيئًا.

[٣٦٩٩] وقال في رواية الأثرم: إذا كان حائطٌ، فليس فيه شكٌّ، لا يدخُلُه، وإذا لم يكُن حائطٌ فهو أسهَلُ.

فقيل له: علىٰ الضَّرورة يَأكُلُ أو علىٰ غيرِ الضَّرورة؟

قال: ليس في الأحاديث ضرورةٌ.

[٣٧٠٠] وقال في رواية الميموني: في الرَّجلِ يأتِي علىٰ صِرَارِ الغنمِ وحائطِ التَّمرِ؟

فقال: شيءٌ يَروِيهِ الجُرَيريُّ عن أبي نَضْرَةَ [عن][3] أبي سعيدٍ، سَهَّلَ[4]، وحديثُ ابنِ عمرَ يُشَدِّدُ، وحديثُ ابنِ عمرَ فيه النهيُ عنه البتَّةَ[5].

[٣٧٠١] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا مَرَّ الرَّجلُ بالغنمِ والإبلِ لا يَشرَبُ من ألبانِهَا، أذهَبُ إلىٰ حديثِ ابنِ عمرَ، هو أجوَدُ إسنادًا. وإذا مَرَّ بالبساتينِ يَأكُلُ، هذا قد فعَلَه غيرُ واحدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن إذا كان حائطٌ فلا يَأكُلُ؛ لأنَّه [حَرِيمٌ][6]، وإذا لم يكُن حائطٌ يَأكُلُ ولا يَحمِلُ. فإذا اضطُرَّ إلىٰ المَيْتَةِ ووَجَد إبلًا أو غنمًا، يَشرَبُ اللَّبنَ ولا يَقرَبُ المَيْتَةَ؛

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة، رقم: ٢٠٦٧٦ - ٢٠٦٩٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٦٩٤.

(٣) في «الأصل»: و.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١١٥٩.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٢٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٥٠٥.

(٦) في «الأصل»: حرائم.

لأنَّ هذا شيءٌ قد اختُلِفَ فيه، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا مَرَرْتَ بِإِبِلٍ وَغَنَمٍ فَتُنَادِي ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ، لَا بَأْسَ بِهِ**»[(١)].

وإذا كان [تمرٌ][(٢)] في نخلٍ أو بستانٍ في صحراءَ، أو سُنبُلٌ قائمٌ، أكَل منه علىٰ حديثِ أبي سعيدٍ، وإن كان [تمرٌ][(٣)] قد أُحرِزَ في البيوتِ، أو حِنطةٌ قد أُحرِزَت في بيتٍ، أو إبِلٌ أو غَنَمٌ راحت إلىٰ المُرَاحِ، فلا يَأكُل منه، ويَأكُلُ المَيْتَةَ.

[٣٧٠٢] وقال في رواية أبي طالب: يَأكُلُ، ولا يَتَّخِذُ خُبْنَةً، فإن لم يكُن تحتَ الثمرةِ شيءٌ يَصعَدُ إذا اضطُرَّ.

[٣٧٠٣] وقال في رواية الميموني: لا يَرْقَىٰ الشَّجرَ [والجُمَّارَ][(٤)]، ولكنه يَأكُلُ ما سقَط.

باب
القول في أكلِ ما [يُنْثَرُ][(٥)] في العُرْس [والخِتان][(٦)]

[٣٧٠٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[(٧)]: لا يُعْجِبُني [نِثَارِ][(٨)] الجَوْزِ؛

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٨١٢.

(٢) في «الأصل»: تمرًا.

(٣) في «الأصل»: تمرًا.

(٤) في «الأصل»: الحيار، مهملة، والرسم يحتمل: الحِياز.

(٥) في «الأصل»: يتبن، مهملة.

(٦) في «الأصل»: الحيار، مهملة.

(٧) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٤٨.

(٨) في «الأصل»: نبات.

وذلك أن كلَّ واحدٍ منهم يأخُذُ ما غَلَب عليه.

[٣٧٠٦/٣٧٠٥] وقال في رواية محمد بن الحكم، وأحمد بن ملاعب: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن النَّهبِ إذا لم يُؤذَنْ لهم[١]. [والنِّثارُ][٢] قد أُذِنَ فيه، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ شَاءَ اقتَطَعَ»**.

حدثنا يحيىٰ بن سعيدٍ، عن ثورٍ، عن راشدٍ، عن عبد الله بن [لُحَيٍّ][٣]، عن عبد الله بن قُرْطٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: / **«إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ»** - قال أحمد: القَرُّ: الدرس[٤] الذي يَقِر لَهُ النَّاسُ - فقُدِّمَ إليه سبعُ بَدَناتٍ أو تسعُ بَدَناتٍ، فجَعَلنَ [يَزْدَلِفْنَ][٥] إليه أَيَّتُهُنَّ شاء، فلمَّا وَجَبَت قال كلمةً لم أفهَمْهَا، فقلتُ لرجلٍ إلىٰ جنبي: ما قال؟ قال: **«مَن شَاءَ اقتَطَعَ»**[٦]. ١٩٢/أ

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ مِن القولَين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٤٧٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٧٤٠.

(٢) في «الأصل»: النبات.

(٣) في «الأصل»: يحيى.

(٤) كذا في «الأصل»، وقال في «أساس البلاغة» ١/ ٣٢٥: أهل مكة يسمون يوم القر: يوم الرءوس؛ لأنهم يأكولون فيه رؤوس الأضاحي.

(٥) في «الأصل»: يدلفن.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٠٧٥.

باب

القول فيما يُذبحُ للزُّهَرَةِ، والمُعاقَرَةِ وغيرِه

[٣٧٠٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: لا يُعْجِبُني أكلُ ما ذُبِح للزُّهَرَةِ ولا الكواكبِ ولا للكنيسةِ، وكلُّ شيءٍ ذُبِحَ لغيرِ اللهِ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٢].

[٣٧٠٨] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: نَهَىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مُعاقَرَةِ الأعرابِ، قال: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ»[٣]، كانوا إذا مات لهم [الميِّتُ][٤] نَحَروا جَزُورًا علىٰ قبرِه، نَهَىٰ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك. وكَرِهَ أبو عبد الله لَحْمَهُ.

[٣٧٠٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٥]: لا تؤكَلُ المَصْبورةُ ولا المُجَثَّمةُ. والمُجَثَّمةُ هي المَصْبورةُ.

باب

القول في الولائم، وإجابة أهلها

[٣٧١٠(١)] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوا

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٨٤ و ٩٨٥.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٠٣٢.

(٤) في «الأصل»: الميتة.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٢١.

الدَّاعِيَ»[1]، و«مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَىٰ غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا»[2]، فإذا أَتَىٰ الدَّعوةَ؛ فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء ترَك، فإن كان صائمًا دَعَا وخَرَج.

[٣٧١٠(٢)] وقال: يُجِيبُ الدَّاعيَ أوَّلَ يومٍ، وإن أَحَبَّ أن يُجِيبَ في اليوم الثَّاني فعَل، فأمَّا اليومَ الثَّالثَ فلا يُجِيبُ. وتُستَحَبُّ الوليمةُ في العُرسِ، فأمَّا الختانُ فلا [أَرَاه][3]، فإن فعَل ذلك فلا بأسَ، وفي النكاحِ أوكَدُ، فإن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ علىٰ شاةٍ[4]، وأمَر علىٰ ذلك[5]، وليس الختانُ [شيئًا][6].

[٣٧١١] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا دُعِيَ إلىٰ طعامٍ يَعلَمُ أن عند أهلِهِ المُسكِرَ، فلا يُشرَبُ علىٰ المائدةِ في ذلك الوقتِ، فلا بأسَ بإجابتِهِم في أن أرىٰ[7] إن كان عندَهم عودٌ أو طنبورٌ أو زَمْرٌ، وإذا دَعَوا النَّاسَ لا يكونُ في ذلك الوقتِ أن يُجابُوا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥١٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٣٧٤١.

(٣) في «الأصل»: أره.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥١٧١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٢٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٣٧٨.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٧٨١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٢٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٦٨٥.

(٦) في «الأصل»: شيء.

(٧) كذا في «الأصل».

[٣٧١٢] وقال في رواية جعفر بن محمد: لا يَشهَدُ [عُرسًا][(١)] فيه طَبلٌ أو مُخَنَّثٌ أو غناءٌ أو تُسترُ الحيطانُ.

[٣٧١٣] وقال في رواية الأثرم: إذا دُعِيَ إلىٰ طعامٍ، فرأىٰ آنيةَ الفضةِ، فلا يدخُلُ إذا رآها وَلْيَخْرُجْ، وهذا عن ابنِ مسعودٍ وحذيفةَ وعبدِ الله بن زيدٍ وأبي أيوبَ. ويُكرَهُ مِن الفضةِ ما يُستَعمَلُ، فأمَّا الآنيةُ نفسُها فليس فيها شكٌّ، يخرُجُ، وإذا كانت مُكْحُلَةُ فضةٍ فهي من الآنيةِ، وكذلك المِيلُ أيضًا، وإذا كان رأسُ المُكْحُلَةِ فضةً أو حَلْقَةُ المِرآةِ فهو أسهَلُ.

[٣٧١٤] وقال في رواية الحارث: نَهَىٰ رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشُّرب في آنيةِ الذهبِ والفضةِ[(٢)].

١٩٢/ب

/ باب
القول في الضِّيافة والواجب فيه

[٣٧١٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: الضيافةُ علىٰ المسلِمِين كلِّهم، مَن نزَل به ضيفٌ كان عليه أن يُضيِّفَهُ، قال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ المُسْلِمِ»**[(٣)]، [فإنْ كانوا][(٤)] جماعةً وجَب عليه أن يُضَيِّفَهُم، قد وظَّف

---

(١) في «الأصل»: عرس.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٤٢٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٠٦٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٣٥٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧١٧٢.

(٤) في «الأصل»: فانوا.

عمرُ ذلك على أهلِ الشَّام، وعلى المسلِمِين الضيافةُ، وقد أمَر النبيُّ ﷺ بالضِّيَافَةِ[1]، وهو دَيْنٌ عليه، إذا لم يُضَيِّفْ إن شاء اقتَضَاه وإن شاء ترَك، كذا يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ[2]. ويُقَدَّرُ له ما يَمُونُهُ في الثَّلاثةِ أيامِ التي قال رسولُ اللهِ ﷺ[3]. واليومُ والليلةُ حقٌّ واجبٌ، ولا يأخُذُ مِن أموالِهِم شيئًا إلَّا بعلمِ أهلِهِ، وله أن يطالِبَهُم بحقِّه الذي جعَل له رسولُ الله ﷺ. ورُوِيَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زاد فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[4]. فلو كان جائزتُهُ يومًا وليلةً غيرَ الثَّلاثةِ أيامٍ كانت أربعةً، وهو يقول: «**فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٠١٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٦٢٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٤٦١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٢٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٣٤٥.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٠١٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٣٧١.

(٤) أخرجه عنهما الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٨٧٣، ١١١٥٩.

باب

القول في قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»(١)

[٣٧١٦] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: الشُّبهةُ هو الشَّيءُ الذي لا يُقالُ إنَّه حلالٌ، ولا يُقالُ إنَّه حرامٌ، وهي الشيءُ بينَ الحلالِ والحرامِ.

[٣٧١٧] وقال في رواية الميموني: الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، ومُشتَبِهاتٌ، فإذا كان معه دراهمُ حلالٌ ودراهمُ حرامٌ فهو شبهةٌ، فإن أكَل منه أكَل مِن شيءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعديٍّ بن حاتمٍ، وقد سأل عن مثلِ هذا، فقال: أخَذَه كَلْبِي ومعه كلبٌ آخَرُ! قال: «لَا تَأْكُلْ»(٢)، وهذا قد أمكَنَ فيه ثلاثةُ أيام قد يكونُ كلبُه قتَلَه، وقد يجُوز أن يكونَ كلبُ غيرِهِ قتَلَه، وقد يُمكِنُ أن يكونَ اجتَمَعَا عليه.

[٣٧١٨(١)] وقال في رواية أبي طالب: إذا كان معه ثلاثةُ دراهمَ، فيها درهمٌ حرامٌ لا يَعرِفُهُ، يَتَصَدَّقُ بالثَّلاثةِ دراهمَ، مثلُ عديٍّ بن حاتمٍ.

[٣٧١٨(٢)] فإن كان معه مائِتَا درهمٍ، فيها عشرةُ دراهمَ حرامٌ، لا يَدرِي؟ قال: يَتَصَدَّقُ بعشرةِ دراهمَ؛ لأنَّ هذا قليلٌ وذلك كثيرٌ.

[٣٧١٨(٣)] فإذا كان عشرةُ دراهمَ فيها درهمٌ حرامٌ؛ قال سفيان: يَتَصَدَّقُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٩٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٣٦٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ١١.

بدرهمٍ؟

قال أحمد: لا يُجحِفُ بمالِهِ.

[٣٧١٩] وقال في رواية أبي طالب: في عشرةِ أرطالِ زيتٍ غَصْبٍ صُبَّ في حُبِّ زيتٍ، هذا مُستَهلَكٌ، قد اختَلَط أولُهُ وآخِرُه، يَتَنَزَّهُ عنه ويَتَصَدَّقُ به، والدراهمُ تُتَحَرَّىٰ، وهذا قد اختَلَطَ أَوَّلُهُ وآخِرُهُ.

[٣٧٢٠] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: لا يَشتَرِي الثَّوبَ مِن الشُّبهةِ يَتَجَمَّلُ به؛ لأنَّه أُمِر بالتوقُّفِ عندَها، ولا يَبحَثُ عن شيءٍ، وما لم يَعلَمْ فهو خيرٌ.

[٣٧٢١] وقال في رواية الميموني: مَن تَطِيبُ نفسُهُ أن يَأكُلَ مِن شيءٍ فيه حرامٌ!

[٣٧٢٢] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: سمعتُ [ابنَ][١] عُيَينة يقولُ: لا يُصِيبُ الرَّجلُ / حقيقةَ الإيمانِ حتىٰ يَجعَلَ بينَه وبينَ الحرامِ حاجزًا مِن الحلالِ، وحتىٰ يَدَعَ الإثمَ وما يُشَابِهُ منه. ١٩٣/أ

[٣٧٢٣] وقال في رواية عمر [بن][٢] صالح: بأكلِ الحلالِ تَطمَئِنُّ القلوبُ وتَلِينُ.

[٣٧٢٤] وقال في رواية المَرُّوذِيّ[٣]: وذكَر الوَرَعَ، فقال: حديثُ أبي بكرٍ[٤]

(١) في «الأصل»: أبي.

(٢) في «الأصل»: و.

(٣) «الورع» رقم: ٣٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٨٤٢.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في [القَيءِ][1].

[٣٧٢٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: إذا كان أكثرُ مالِ الرَّجلِ حرامًا فلا يُعْجِبُنِي أن يؤكَلَ مِن مالِهِ.

[٣٧٢٦] وقال في رواية الميموني: قال ابنُ مسعودٍ: الإثمُ [حَوَّازُ][3] القلوب[4]. والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في التَّمرِ: «أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ مِن الصَّدَقَةِ»[5]، ولم يَقُلْ: مِن الصدقةِ. وإنَّما قال: أَخشَاهُ.

❁ ❁ ❁

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٨٣٧.

(٣) في «الأصل»: حوا.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ٨٧٤٨.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٤٣٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٠٧٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٢٠٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب العَقيقة

باب

القول في حكم العقيقة

[٣٧٢٧] **قال أبو عبد الله في رواية الأثرم**: إذا وُلِد للرَّجلِ ولدٌ عَقَّ عن الغُلامِ [شاتَينِ][(١)] وعن الجاريةِ شاةً[(٢)]، ولا يَضُرُّ [كُنَّ][(٣)] ذُكرانًا أو إناثًا.

[٣٧٢٨] **وقال في رواية حنبل**: يُعَقُّ عن الغُلام شاتانِ متكافِئتانِ مستويَتانِ، وأشَدُّ ما رُوِيَ في العقيقةِ مثلُ الأضحيَةِ، علىٰ ألَّا يَكسِرَ لها [عظمًا][(٤)]، إنَّما تُفصَلُ أجْدالًا، وقد رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَعُقُّ الرَّجُلُ عَن نَفسِهِ**»[(٥)]، ورُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعطَىٰ رِجْلًا القابِلَةَ[(٦)].

❋ ❋ ❋

---

(١) في «الأصل»: شاتان.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧١٣٩.

(٣) في «الأصل»: في، أو تكون: ولا يضركم.

(٤) في «الأصل»: عظم.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٩٩٤ ولفظه: عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ نَبِيًّا.

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم: ٤٨٢٨.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مختصر كتاب الأشربة

باب
القول في تحريم الخمر والمُسْكِر

[٣٧٢٩/٣٧٣٠] قال أبو عبد الله في رواية علي بن سعيد، ومحمد بن الحكم، وهذا لفظه: حديثُ عبدِ الله بنِ عمرَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[(١)]، ويُرْوَىٰ عن ذلك عن عبدِ الله بنِ عمرَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[(٢)]، وأشَدُّ ما يدخُلُ عليهم أن الخمرَ حُرِّمَت وشرابُهُم الفَضِيخُ[(٣)]، يُرْوَىٰ عن خمسةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣٧٣١] وقال رواية أحمد بن القاسم: في تحريمِ المُسْكِرِ من عِشرِين وجهًا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعضِها: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، وبعضِها «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[٣٧٣٢] وقال في رواية حنبل: المُسْكِرُ خمرٌ، قليلُهُ وكثيرُهُ، فمَن قال: القَدَحُ الذي يُسكِرُكَ حرامٌ. فإن هذا قولُ سوءٍ رديءٍ.

[٣٧٣٣] وقال في رواية الحسن بن ثواب: لا يَشرَبُ مِن النبيذِ ما أسكَرَهُ كثيرُهُ، إلىٰ حديثِ عائشةَ[(٤)] نَذهَبُ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٠٠٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٦٤٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٦٤٨.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٤٦٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٨٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٣٧٦ كلهم من حديث أنس.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٥٩٥، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٨٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٠٠٠.

قيل له: حديثُ ابنِ مسعودٍ أنَّه قد شَرِبَه[1]!

قال: أقولُ: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نَصنَعُ بغيرِهِ! وما نَصنَعُ بابن عُلَيَّةَ وهُشَيمٍ وإن كانوا قد تأوَّلُوا! نحن نَذهَبُ إلىٰ حديثِ أبي كثيرٍ الْغُبَرِيِّ عن أبي هريرة أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ؛ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ**»[2].

باب
القول في تحريم الخَلِيطَين

[٣٧٣٤] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن العبَّاس: إذا شَرِبَ الرَّجلُ خَلِيطَينِ مُسكرًا فهو بمنزلةِ مَن أكَل لحمَ خنزيرٍ ميتٍ، فهو حرامٌ مِن الوجهَينِ جميعًا؛ وذلك أن الخنزيرَ / حرامٌ أكلُهُ، والمَيْتَةُ حرامٌ أكلُها، فإذا اجتمَع المَعِيبانِ ١٩٣/ب
في شيءٍ واحدٍ كان حرامًا أكلُهُ مِن وجهَينِ، [والخَلِيطَانِ][3] حرامٌ شربُهُما وإن لم يُسكِرَا.

[٣٧٣٥] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا أنقَعَ الرَّجلُ الزَّبِيبَ والتَّمرَ الهنديَّ والعُنَّابَ، ونحوَ هذا، للدواءِ، يُنقِعُهُ غُدوةً ويَشرَبُهُ عَشيَّةً، ويُنقِعُهُ عَشيَّةً ويَشرَبُهُ غُدوةً، هذا نبيذٌ، أكرَهُهُ، ولكن يَطبُخُه ويَشرَبُهُ علىٰ المكانِ، فهذا لا يكونُ نبيذًا، وإن طبَخ تمرًا ثم جعَلَه في جَرٍّ أو زجاجٍ، ثم شَرِبَه من العَشِيِّ أو من الغدِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦٩٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٨٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٧٥٣.

(٣) في «الأصل»: الخليطين.

فإن الجَرَّ يُكرَهُ والزجاجُ وكلُّ شيءٍ يُبسَرُ فيه النبيذُ، وإن شَرِبَه قبل أن يُبسَرَ أكرَهُهُ، إلَّا سِقَاءً يُوكَأُ [كما][1] قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]؛ لأنَّه نبيذٌ، ولو جعَلَه في تَوْرِ حجارةٍ كما جعَلَه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا ليس يَروِيهِ إلَّا ابنُ الزُّبَير[3].

[٣٧٣٦] وقال في رواية حنبل: بأن قد أَذِنَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نبيذِ الظُّروفِ بعدما كان نَهَىٰ[4]، فأما المُسْكِرُ فلا، ولا بأسَ أن يَنبِذَ الرَّجلُ في الأوعيةِ كلِّها إذا لم يكُن مُسْكِرًا، والسِّقَاءُ أَحَبُّ إليَّ لأنَّه لا اختلافَ فيه، ولم يَجِئْ فيه نهيٌ، بل أمَرَ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالانتباذِ في الأسقيةِ[5]، والذي أُحِبُّ أن يَتَوَقَّىٰ الشربَ مِن هذه الأوعيةِ كلِّها إذا لم يكُن مُسْكِرًا بعد النهيِ، والسِّقَاءُ يسُدُّ رأسَهُ ولا يُترَكُ يَتَنَفَّسُ فيَغْلِيَ. وأَكْرَهُ المُشْمَسَ، إلَّا أن يَحُولَ أمرُهُ إلىٰ الحموضةِ وفسادٍ، وقد كنتُ أَكْرَهُ الفُقَّاعَ إذا غَلَىٰ، فلمَّا أُخبِرتُ أنَّه يَفسُدُ كان عندي أسهَلَ، وكلُّ ما تُرِكَ فزاد علىٰ التركِ جودةً فهو المكروهُ، وما أُحِبُّ لأحدٍ يَشرَبُهُ إلَّا مِن علاجٍ، وأما المُسْكِرُ فلا يَشرَبُهُ علىٰ خَلَاءٍ لِعِلَّةٍ ولا غيرِها.

---

(١) في «الأصل»: كمال.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٠٠٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤١٩٨ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٩٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٢٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٧٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٣١٩.

(٥) هو الحديث السابق.

[٣٧٣٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: [الظروفُ][٢] التي نُهِيَ عنها الحَنْتَمُ والدُّبَّاءُ والنَّقِيرُ، وأَحَبُّ إليَّ أن تُتَّقَىٰ الأوعيةُ كلُّها.

[٣٧٣٨] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٣]: المَزَادَةُ المَجبوبةُ السِّقَاءِ المقطوعةُ العُنُقِ، قد نُهِيَ أن يُنبَذَ فيه حتىٰ يكونَ عنقُهُ منه.

[٣٧٣٩] وقال في رواية صالح[٤]: والنَّبيذُ إذا احْتَلِيَت[٥] به الأوعيةُ: الدُّبَّاءُ والحَنْتَمُ والنَّقِيرُ والمُزَفَّتُ، وإذا كان سقاءٌ يوكَأُ مِن حيثُ بلَغ الشرابُ، ولا يُترَكُ فيقشر ويُشرَبُ حُلوًا، ولا يُجعَلُ فيه دُرْدِيٌّ فإنَّه لا يبلُغُ السُّكْرَ إلَّا إذا أُوعِيَ بنَسَقٍ[٦].

باب
القول في نبيذ السِّقَاية والفُقَّاع

[٣٧٤٠] قال أبو عبد الله في رواية عبد الملك الميموني: ويُشرَبُ نبيذُ السِّقَايَةِ إذا لم يكُن مُسْكِرًا، وأمَّا اليومَ فقد وَلِيَهُ مَن وَلِيَهُ، يَعمَلُون مُسْكِرًا، فلا يُشرَبُ.

[٣٧٤١] وقال في رواية أبي بكر الأثرم: وأُرخِّصُ في الفُقَّاع، وليس يدخُلُ

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٠١.

(٢) في «الأصل»: الظرفي.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٧٨٧.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) كذا في «الأصل».

(٦) كذا في «الأصل».

عندي في حدِّ النَّبيذ، وقد قيل إنَّه يَبِينُ ويفسُدُ فيُرمَىٰ به، فلا يدخُلُ في حدِّ النَّبيذ.

[٣٧٤٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم: الفُقَّاعُ يفسُدُ مِن ليلتِهِ ويَحمُضُ، فكيف يجُوزُ أن يقالَ: هو حرامٌ! مَن يَجترئُ علىٰ هذا! وإنَّما جاء الحديثُ عن
١٩٤/أ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُسْكِرِ، فإذا كان الفُقَّاعُ / لا يُسكِرُ، وهو يفسُدُ مَن ليلتِهِ ويَحمُضُ، ولعَلَّ الذي يُسكِرُ لا يكونُ علىٰ هذه الرِّقَّةِ، فهذا رقيقٌ جدًّا، وهو يفسُدُ.

باب
القول في حدِّ النَّبيذ، ووقت شُربِهِ، وما يُبَاعُ منه

[٣٧٤٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[(١)]: العصيرُ يَشرَبُه ثلاثةَ أيامٍ ما لم [يَغْلِ][(٢)]، فإن جاز ثلاثةَ أيامٍ ولم [يَغْلِ][(٣)] لم يَشرَبْهُ[(٤)]، وإن غَلَىٰ قبلَ الثَّلاثةِ أيامٍ لم يَشرَبْهُ.

[٣٧٤٤] وقال في رواية الميموني: إذا غَلَىٰ لم يَشرَبْهُ.

قيل: فالعصيرُ [يَنِشُّ][(٥)]؟

قال: لا أدري، قد تكونُ بلدٌ أحرَّ مِن بلدٍ، ولكن إذا غَلَىٰ فهو حرامٌ وخمرٌ،

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٥٩.

(٢) في «الأصل»: يغلى.

(٣) ليست في «مسائل أبي داود».

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «مسائل أبي داود»: فإن جاز ثلاثة أيام، ويغل لم يشربه.

(٥) في «الأصل»: ينشر.

وقال سعيدُ بن المسيب في العصير: إذا أزبَدَ[1].

[٣٧٤٥] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: والسَّلْجَم يُصَبُّ فيه الدوسات[2]؟

فقال: إذا غَلَىٰ لم يُؤكَلْ، يُصَبُّ فيه الخَلُّ، فإذا كان الخَلُّ لم [يَغْلِ][3].

قلت: الخَرْدَلُ [يُطْرَحُ][4] فيه الزَّبيبُ؟

قال: إذا غَلَىٰ لم يُؤكَلْ، ويُؤكَلُ إلىٰ ثلاثٍ ما لَم [يَغْلِ][5] شَبَّهَها بالعصير[6].

باب
القول في طبخ العصير وصفته

[٣٧٤٦] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[7]: والطِّلَاءُ يُطبَخُ وتُرفَعُ رَغوَتُهُ التي تَرتَفِعُ، ثم يأخُذُ مقدارَهُ. [فإذا ذهَب الثُّلثانِ وبَقِيَ الثُّلُثُ حَلَّ][8].

[٣٧٤٧] وقال في رواية أبي داود[9]: لا بأسَ بشُربِ الطِّلَاءِ إذا ذهَب الثُّلثانِ وبَقِيَ الثُّلُثُ، وهم يقولون: يُسكِرُ. وهو لا يُسكِرُ، لو كان يُسكِرُ ما أحَلَّه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[10].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٤٣٢٤.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي نسخة الظاهرية من «الورع»: الروسان، وفي نسخة دار الكتب المصرية ومطبوعة «الورع» القديمة: الروساب.

(٣) في «الأصل»: يغلى.

(٤) ليست في «الأصل».

(٥) في «الأصل»: يغلى.

(٦) «الورع» رقم: ٥٢٨.

(٧) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٩٨.

(٨) من قول إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس من قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٦١.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٤٤٦١.

باب
القول في المستَحِلِّ للخمر والمُسْكِر

[٣٧٤٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: فإن قال: الخمرُ حلالٌ. يُستتابُ، فإن تاب وإلَّا ضُرِبَت عُنُقُه.

[٣٧٤٩] وقال في رواية حنبل: المُسْكِرُ خمرٌ، وليس يقومُ مَقامَ الخمرةِ بعينِها، فإن كان الذي يَشرَبُها بمُستَحِلٍّ لها رأيتُ حينئذٍ أن يُقتَلَ، فأما إذا كان يَشرَبُها ولا يُجاهِرُ بها ولا يُعلِنُ، وغيرَ مُستَحِلٍّ لها، رأيتُ عليه الحَدَّ، ويُضَعَّفُ عليه.

باب
القول في حد المُسْكِر والخمر

[٣٧٥١/٣٧٥٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح[(١)]، وإسحاق بن إبراهيم[(٢)]: والحديثُ الذي جاء عن النبيِّ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ»، في الرابعة «فَاقْتُلُوهُ»[(٣)]، فقد قال النبيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»[(٤)].

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٥٨١ و ١٧٩٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٠٥٤٧.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٨٧٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٧٦،=

[٣٧٥٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: يُجلَدُ في الخمرِ كلَّما شَرِب، قد رُفِع القتلُ.

[٣٧٥٣] وقال في رواية الميموني: الحدُّ في الخمرِ في قليلِهِ وكثيرِهِ.

[٣٧٥٤(١)] وقال في رواية حنبل: أجمَع أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الجلدَ في الخمرِ ثمانون، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُبَيِّنْ لنا كم يُضرَبُ، فشبه أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَما شاوَرَ عمرُ النَّاسَ، قالوا: ثمانين. فضرَب عمرُ ثمانينَ، وعليٌّ ثمانينَ[(٢)]، وذلك أَحَبُّ إليَّ، وإن ضرَب أربعينَ فلا بأسَ.

[٣٧٥٤(٢)] وقال في موضِعٍ آخَرَ: أذهَبُ إلىٰ أن الحَدَّ في الخمرِ [أربعون][(٣)].

[٣٧٥٤(٣)] قال في موضِعٍ آخَرَ: حدُّ السَّكرانِ / [أربعونَ][(٤)] عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٥)]. ولا يُحَدُّ السَّكرانُ حتىٰ يُفِيقَ. ١٩٤/ب

[٣٧٥٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٦)]: يَجِبُ علىٰ الرَّجلِ الحَدُّ في المُسْكِرِ قبل أن يُسكِرَ.

= والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٦٢١.

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٠٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢١٣٩ دون ذكر «عليٍّ».

(٣) في «الأصل»: أربعين.

(٤) في «الأصل»: أربعين.

(٥) هو الحديث السابق.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٥٢.

باب

القول إذا احتقَنَ بها أو شَرِبَها مع سَوِيقٍ

[٣٧٥٦] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا استَعَطَ بالخمرِ، أو احتَقَنَ بها، أو تَمَضمَضَ، فإنَّ عليه الحَدَّ، ولا يُعْجِبُنِي قولُ الثوريِّ: ليس عليه حَدٌّ[١]. وهم يقولون: لو أن رجلًا لَتَّ سَوِيقًا بخمرٍ ثم شَرِبَها لا يُحَدُّ، أو صَبَّ علىٰ خمرٍ ماءً كثيرًا لم يُحَدُّ.

[٣٧٥٧] وقال في رواية حنبل: في ريحِ الخمرِ، إذا تَبَيَّنَ رأيتُ عليه الحَدَّ، أَلا تَرىٰ إلىٰ عمرَ قال: وإنِّي سائلٌ عنه، فإن كان يُسكِرُ جَلَدتُهُ[٢]. وأَرَىٰ الأدبَ علىٰ مَن وُجِد منه ريحُهُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما أُتِيَ بسَكرَانَ فأَمَرَ بضربِهِ[٣]. وأهلُ المدينةِ يَضرِبُون في الرِّيحِ.

باب

القول فيمن تأَوَّلَه، وحُكمِهِ في ذلك

[٣٧٥٩/٣٧٥٨] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم، وحنبل: لو أن رجلًا ممَّن يَذهَبُ إلىٰ أن قليلَ المُسْكِرِ حرامٌ، أخَذ رجلًا يَشرَبُ قليلَ المُسْكِرِ علىٰ تأويلٍ، يحُدُّهُ، كذلك لو كنتُ أنا أذهَبُ إلىٰ أن الحرامَ ثلاثٌ، فوجَدتُ رجلًا قد حرَّم

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧١٠٦.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم: ٥١٩٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٧٨٦.

امرأتَهُ عليه، وهو يَرَىٰ أنَّها واحدةٌ، فرَّقتُ بينهما.

[٣٧٦٠] وقال في رواية صالح(١): الذي يَشرَبُ المُسْكِرَ مُتَأَوِّلًا؛ أَقبَلُ شهادتَهُ، وأصلِّي خَلفَه، وأَجلِدُهُ ثمانينَ.

باب
القول في علامة السُّكْرِ

[٣٧٦١] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: السَّكرانُ إذا وضَع ثوبَهُ مع ثيابٍ فلم يَعرِفْهُ، أو وضَع نعلَهُ مع نعالٍ فلم يَعرِفْهَا، فهذا عندي علامةُ السُّكْرِ، وإذا هَذِيَ وأكثَرَ كلامَهُ، وكان معروفًا بغيرِ ذلك، أو عُرِف منه [أمرٌ](٢) لم يكُن منه تخليطٌ في كلامِهِ، أو رجلٌ له عقلٌ فخالَفَ ذلك إلىٰ غيرِهِ، فهذا بيانُ السَّكْرَةِ.

باب
القول فيمن شرب الخمر في رمضان

[٣٧٦٢] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: مَن شَرِب الخمرَ في شهرِ رمضانَ يُضرَبُ حَدَّ الخمرِ، ويُغَلَّظُ عليه، مثلُ الذي قَتَل في [الحَرَم](٣)، دِيَةٌ وثُلُثٌ.

[٣٧٦٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٤): إذا أَقَرَّ بشربِ الخمرِ ثم يَرجِعُ،

---

(١) تقدمت هذه الرواية برقم: ٣٢٧٧.

(٢) في «الأصل»: أمرًا.

(٣) في «الأصل»: الخمر.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٥٤ و ٢٥١٧.

يُتْرَكُ. فالذي يموتُ مع قِصاصٍ فلا دِيَةَ له، وإذا مات في الخمرِ لا دِيَةَ له.

باب
القول فيمن أكل مَيْتَةً أو لحم خنزير

[٣٧٦٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: مَن أكَل لحمَ خنزيرٍ يؤدَّبُ، وقد روىٰ هُشَيمٌ، عن يونس، عن الحسن، فيمَن أكَل مَيْتَةً أو لحمَ خنزيرٍ: يُضرَبُ كما يُضرَبُ شاربُ الخمرِ. وروىٰ أبو [...][١] خِلَافَهُ.

باب
القول في بيع العصير لِمَن يجعَلُه خمرًا

[٣٧٦٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: أَكْرَهُ بيعَ العصيرِ لِمَن يَجعَلُه خمرًا، وكَرِهَهُ سعدٌ وابنُ عمر[٢]، وحديثُ [ابنِ][٣] عمرَ: «**لَعَنَ اللهُ بَائِعَ الخَمْرِ وَحَامِلَهَا**»[٤]، وهذا إنَّما يَبِيعُ الحلالَ لِمَن يَعلَمُ أنه يَعمَلُهُ خمرًا، وإنَّما هو ذريعةٌ
١٩٥/أ للخمرِ، / فلو أن رجلًا قال لرجلٍ: بِعْنِي سَيفَكَ حتىٰ [أَقْتُلَ][٥] به رجلًا. أكان يَبِيعُهُ وقد نَهَىٰ رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعِ السِّلاحِ في الفتنةِ[٦]، أفَيَبِيعُ الرَّجلُ

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٥٦٨ - ٢٢٥٦٩.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٧١٦.

(٥) في «الأصل»: أقل.

(٦) أخرجه البزار في «المسند» رقم: ٣٥٨٩.

السِّلاحَ في الفتنةِ! وقد يكونُ الرَّجلُ يقتُلُ به، ويكونُ لا يقتُلُ به، وإنَّما هو ذريعةٌ له.

قيل له: العنبُ حلالٌ، وجوفُهُ حلالٌ، كما أن اليهودَ حُرِّمَت عليهم الشحومُ، وهم يَبِيعُون الشَّاةَ وفي بطنِها الشَّحمُ!

قال: ليس هذا مثلَ هذا، أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يكرَهُون بيعَ العصيرِ، وابنُ عمرَ يقول: ثلاثًا، ما لم يُدرِكْهُ شيطانُهُ[1]. وإذا عَلِم الخبَّازُ والقصَّابُ أن مَن يَشتري منه يدعُو عليه ويَشرَبُون عليه، لا يَبِيعُهُ.

[٣٧٦٦] وقال في رواية محمد[2] بن أبي عوف: لا يُعْجِبُنِي أن يَبِيعَ النَّرجِسَ ممَّن يَشرَبُ المُسكِرَ.

[٣٧٦٧] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[3]: إذا خرَط الرَّجلُ القَنَانِيَّ والأقداحَ، لا يَبِيعُها ممَّن يَشرَبُ فيها، ويَنْبَغِي أن يَطلُبَ عَمَلًا غيرَ هذا خيرًا منه.

باب
القول في الخمر إذا فَسَدَت فصارت خَلًّا

[٣٧٦٨] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[4]: والخمرُ يُتَّخَذُ خلاًّ، لا يؤكَلُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٤٣٣٤، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦٩٩٠.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: أحمد.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١١٨٢.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٦٧.

حتى يَأذَنَ اللهُ بفسادها، حديثُ أنسِ بن مالك: سُئل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخمرِ يُجعَلُ خَلًّا، فكَرِهَهُ[1]. وقال عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بأسَ بالخمرِ إذا أَذِنَ اللهُ بفسادِها وصارت خَلًّا[2].

باب
القول في صفة خَلِّ الخمرِ والمُرِّيِّ

[٣٧٦٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: وخَلُّ الخمرِ ما يُعْجِبُني أكلُهُ، إلَّا أن يَعمَلَهُ رجلٌ فيُفسِدَهُ قبل أن يَغلِيَ، فصَبَّ عليه [خلًّا][3] حتى يفسُدَ قبلَ أن يَغلِيَ، وكذلك خلُّ الخمرِ يُفسَدُ قبل أن يَغلِيَ، وأما إذا غَلَىٰ فقد صارت خمرًا، فإذا أفسَدتَهُ قبل أن يَغلِيَ لم يكُن خمرًا.

[٣٧٧٠] وقال في رواية أبي طالب: والمُرِّيُّ الذي يَعمَلُ أهلُ الشَّامِ، مَعَاذَ الله أن آمُرَ به.

قال: إنَّما يُعمَلُ مِن الخمرِ، يَطرَحُون فيه السَّمكَ والمِلحَ حتى يَصِيرَ [مُرِّيًّا][4]، فهذا إنَّما هو حينَ خُمِّرَ [أفْسَدُوهَا][5] هُم، لا يؤكَلُ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٨٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٧٣٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧١١٠.

(٣) في «الأصل»: خل.

(٤) في «الأصل»: مري.

(٥) في «الأصل»: أفسدونها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الفرائض

باب
القول في الحَثِّ على علم الفرائض

[٣٧٧١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، قال: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالعَمَلُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا»[٢].

باب
القول فيمن يَرِثُ مَن الرِّجال والنِّساء

[٣٧٧٢] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[٣]: ميراثُ أسهُمِ مَن يُفرَضُ لهم، وأَدنىٰ العَصَبة الابنُ، ثم ابنُ الابنِ، ثم الأبُ، ثم الجَدُّ، ثم الأَخُ، ثم ابنُ الأخِ، ثم العمُّ، ثم ابنُ العمِّ، ثم الأَدنَىٰ. ويَرِثُ من النِّساء: الابنةُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والأختُ، والجَدَّةُ، والمرأةُ.

قال عبد العزيز:

١٩٥/ب وتفصيلُ / ذلك أن يُقالَ:

يَرِثُ مَن الرجال عَشَرَةٌ: الأبُ، والابنُ، وابنُ الابنِ، والجَدُّ، والأخُ، [وابنُ

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم: ٧٩٥٠.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٧٨ و ٣٠٣٦.

الأخِ][1]، والعمُّ، وابنُ العمِّ، والزَّوجُ، ومَولَىٰ النِّعمةِ.

ومِن النِّساء سبعةٌ: الابنةُ، وابنةُ الابنِ، والأمُّ، والأختُ، والجَدَّةُ، والزَّوجةُ، ومَولَاةُ نعمةٍ.

لا يَختَلِفُ المسلِمُون في توريثِهِم، فللأبِ ميراثُهُ، لا يَحجُبُه أحدٌ مِن أهلِ الميراث، ويَحجُبُ كلَّ مَن يَرِثُ، ما خَلَا الولدَ، وولدَ الابنِ، والأمَّ، والجَدَّةَ، والزَّوجَ، والزَّوجةَ، لا يَرِثُ معه أحدٌ غيرُ هؤلاءِ، فيُفرَضُ له مع الولدِ السُّدسُ، ومع ولدِ الولدِ الذَّكرِ، ولا يُفرَضُ له إلَّا مع هؤلاء، فإذا استكمَل الإناثُ سهامَهُم، وهو الثُّلثانِ، [فله][2] السُّدسُ، وهو سهمٌ، وما بَقِيَ فَلَه، لا يُزادُ علىٰ السُّدس مع الولدِ الذكرِ، وولدِ الابنِ الذكورِ، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا لا يُزادُ علىٰ السُّدسِ، فيكونُ باقي المالِ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيينِ، فهذه منزلةٌ.

باب
القول في منزلة الأمِّ، ومَن يحجُبُها

[٣٧٧٣] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: الأمُّ يحجُبُها مِن الثُّلُثِ إلىٰ السُّدسِ الولدُ وولدُ الولدِ الذكورُ، [والإخوة][3] أدناهما اثنانِ، وكذلك الأخواتُ.

قال عبد العزيز:

ففريضةُ الأمِّ في الأصلِ الثُّلُثُ مع كلِّ وارثٍ، ولا يحجُبُها إلَّا مَن ذَكَرنا عن

(١) ليست في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: وله.

(٣) في «الأصل»: والأخور.

أبي عبد الله، ولا تُفضَّلُ أمٌّ علىٰ أبٍ بحالٍ؛ لأنَّها تَرِثُ مع الزَّوجِ والزَّوجةِ ثلثَ ما يَبقَىٰ بعد الرُّبعِ أو النِّصفِ، أو الرُّبعِ أو الثُّمنِ، سهمِ الزَّوجةِ، وذلك إذا لم يكُن للمتوفَّىٰ ولدٌ ولا ولدُ ولدٍ ذكرٌ.

باب
القول في ميراث الإخوة والأخوات

[٣٧٧٤] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: والإخوةُ والأخواتُ للأبِ والأمِّ لا يحجُبُهم عن الميراثِ إلَّا الأبُ، أو ولدٌ ذكرٌ، أو [وَلَدُ ولدٍ][1] ذكرٌ.

قال عبد العزيز:

وبيانُ ذلك: أن الإخوةَ والأخواتِ لا يَرِثُون مع الأبِ، ولا مع الابنِ، ولا مع ابنِ الابنِ وإن سَفَل، وهم يَرِثُون مع البناتِ وبناتِ الابنِ وإن سَفَلُوا؛ لأنَّ للإخوةِ والأخواتِ ما بَقِيَ بعدَ استكمالِ الثُّلُثَينِ للبناتِ وبناتِ الابنِ، والأخواتُ مفرداتٍ لهم ما بَقِيَ؛ لأنَّ الأخواتِ مع البناتِ عصبةٌ.

باب
القول في الإخوة مِن الأمِّ، مَن يحجُبُهم مِن أهل الفرائض

[٣٧٧٥] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[2]: يحجُبُ الجَدُّ مَن له

(١) في «الأصل»: ولدين.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٢٤.

فريضةُ الإخوةِ من الأمِّ.

قال عبدالعزيز:

ويحجُبُ الإخوةَ للأمِّ: الأبُ، والجَدُّ، والولدُ، وولدُ الولدِ الذُّكورُ، ويَرِثُون مع كلِّ وارثٍ إلَّا مع هؤلاء الأربعةِ.

باب
القول فيمن يحجُبُ الجَدَّ

[٣٧٧٦] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[١]: لا يحجُبُ الجَدَّ إلَّا الأبُ.

قال عبدالعزيز:

وهو يَرِثُ مع أهلِ الفرائضِ كلِّهم، والله أعلم.

باب
القول في بيان فرائض الصُّلب

[٣٧٧٧] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا خلَّف ابنةً فلها النِّصفُ، فإذا كانت / ابنةٌ وابنةُ ابنٍ، كان للابنةِ النِّصفُ ولابنةِ الابنِ السُّدسُ، ١٩٦/أ
وليس في كتابِ الله تعالىٰ ولا حديثِ رسولِ الله ﷺ ألَّا تُورَّثَ ابنةُ

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٢٥.

ابنٍ، وهي بمنزلةِ ابنةِ الصُّلب إذا لم يكُن ابنةُ الصُّلب؛ لأنَّ لها [فَرْضًا][1] في كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ، وهي بمنزلةِ ولدٍ، وعامَّةُ أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ورَّثُوا ابنةَ الابنِ وجعَلُوها ولدًا.

قال عبد العزيز:

فإذا كانت ابنةٌ كان لها النِّصفُ، وللاثنتَينِ الثُّلثانِ، فإن كَثُرُوا لم يُزادوا علىٰ الثُّلُثَينِ، ولا تُورَّثُ بناتُ الابنِ مع بناتِ الصُّلب بعدَ استكمالِ الثُّلُثَينِ، فإذا كانت ابنةٌ وبناتُ ابنٍ كان لها النِّصفُ، والسُّدُسُ لبناتِ الِابنِ تكملةَ الثُّلُثَينِ، وسواءٌ كُنَّ جماعةً أو واحدةً، وكذلك القولُ في بناتِ الابنِ وبناتِ ابنِ الابنِ أبدًا فأرفَعُهُنَّ درجةً، فإن كانت ابنتَانِ وابنةُ ابنٍ معها أخوها، فإن لبناتِ الصُّلب الثُّلثانِ، وما بَقِيَ فبَينَ بناتِ الابنِ وابنِ الابنِ، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيينِ.

[٣٧٧٨/٣٧٧٩] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[2]، وعبد الله[3]: أقولُ بقولِ عائشةَ وعليٍّ وزيدٍ[4]، أنَّهم كانوا يُشَرِّكُون بينَ بناتِ الابنِ وابنِ الابنِ، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ، بعدَ استكمالِ البناتِ الثُّلُثَينِ.

قال عبد العزيز:

فإذا خلَّف ابنتَينِ وابنةَ ابنٍ أسفَلُ منها ابنٌ، كان للاثنتَينِ ثُلُثانِ، وما بَقِيَ فبَينَ

---

(١) في «الأصل»: فرض.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٦٧.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٤٢.

(٤) قول علي وزيد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٨٤٩.

ابنِ الابنِ وابنةِ الابنِ التي هي فوقَهُ، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ، فإن كان مع ابنِ الابنِ أختُهُ كان للاثنَتَينِ الثُّلثانِ، وما بَقِيَ فبَينَ ابنِ الابنِ وأختِهِ وابنةِ الابنِ، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ.

باب
ميراث الأبَوين مع الولد

[٣٧٨٠] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: للأَبَوين السُّدسانِ مع الولدِ.

قال عبد العزيز:

وبيانُ ذلك: أن الرَّجلَ إذا مات وخلَّف أولادًا، كان للأَبَوَينِ السُّدسانِ، وما بَقِيَ فللولدِ، فإن كانت ابنةٌ كان لها النِّصفُ وللأَبَوينِ السُّدسانِ وما بَقِيَ فللأبِ، فإن كانت ابنةٌ وابنةُ ابنِ [وأبَوَانِ](١) كان للابنةِ النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدسُ، وما بَقِيَ فللأَبَوينِ، وتَمَّت الفريضةُ، فإن كان أبَوَانِ وابنُ ابنٍ ذكرٌ، كان للأَبَوينِ السُّدسانِ، وما بَقِيَ فللولدِ الذكورِ وولدِ الابنِ الذكورِ، وهذا كلُّه علىٰ هذا المقالِ.

باب
القول في توارث البنات مع الأخوات

[٣٧٨١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: في ابنةِ ابنٍ وأختٍ لأبٍ وابنِ أخٍ، ليس لابنِ الأخِ شيءٌ.

---

(١) في «الأصل»: وأبوين.

[٣٧٨٢] وقال في رواية حنبل: إبراهيم عن الأسود: قضَىٰ فينا معاذُ بن جبلٍ علىٰ عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في امرأةٍ ترَكَت ابنتَها وأختَهَا، للابنةِ النِّصفُ، وللأختِ النِّصفُ[١].

[٣٧٨٣] وقال في رواية صالح[٢]: الأختُ مع الابنةِ عصبةٌ.

قال عبد العزيز:

١٩٦/ب وبيانُ ذلك: إذا مات / رجلٌ، وترَك ابنةً وزوجةً [وأختًا][٣] لأبٍ وأمٍّ، كان للابنةِ النِّصفُ، وللزوجةِ الثُّمنُ، وما بَقِيَ فللأختِ، ولا يكونُ للعصبةِ شيءٌ، ولو ترَك أمًّا [وابنةً][٤] وأختًا، كان للأمِّ السُّدسُ، وللابنةِ النِّصفُ، وما بَقِيَ فللأختِ.

باب
القول في معرفة سِهَام الأخوات والإخوة

[٣٧٨٤] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[٥]: عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عبد الله بن مسعود: في رجلٍ مات وترَكَ أختَه لأُمِّه وأبيه، وإخوتَهُ وأَخَواتِهِ لأبيه، للأختِ مِن الأبِ والأمِّ النِّصفُ، وللأخواتِ مِن الأبِ السُّدسُ،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٧٤١.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) في «الأصل»: وأخت.

(٤) في «الأصل»: وبنة.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٨٨.

وما بَقِيَ فللإخوةِ مِن الأبِ[1].

وقال مسروقٌ: للأختِ مِن الأبِ والأمِّ النِّصفُ، وما بَقِيَ فبَينَ الإخوةِ والأخواتِ، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيَينِ. وقيل لمسروق: إن عبدَ الله يقولُ غيرَ هذا؟ فقال: هكذا صنَع النَّاسُ[2].

قال أبو عبد الله: أقولُ بقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ[3].

قال عبد العزيز:

وبيانُ قولِ أبي عبدِ الله علىٰ قولِ زيدِ بنِ ثابت: أنَّ الرَّجلَ إذا مات وخلَّف أختًا، كان لها النِّصفُ، وما بَقِيَ فللعصبةِ، ولو خلَّف أختَينِ كان لهما الثُّلثانِ، وما بَقِيَ فللعصبةِ، ولا تُزادُ الأخواتُ علىٰ الثُّلُثَينِ وإن كَثُرُوا، ولا تَنقُصُ الواحدةُ مِن النِّصفِ إلَّا مع البناتِ، أو في القولِ [بأنَّها][4] مع البناتِ عصبةٌ، فإن كانت أختٌ لأبِ وأمٍّ، وأختٌ لأبٍ، كان للأختِ للأبِ والأمِّ النِّصفُ، وللأختِ للأبِ السُّدسُ تكملةَ الثُّلُثَينِ، وما بَقِيَ فللعصبة، هذا إذا لم يكُن معهنَّ أخٌ، فإن كان معهنَّ أخٌ كان ما بَقِيَ له لأنَّه عصبةٌ، ولو كان مع الأختِ للأبِ أخٌ للأبِ، كان ما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ١٦/ ٣٨٠، رقم ١١.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٧٢٨ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ فِي أَخَوَاتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ، يَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ لِلذُّكُور دُونَ الإِنَاثِ، فَخَرَجَ خَرْجَةً إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ وَهُوَ يَرَى أَنْ يُشَرِّكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: مَا رَدَّكَ عَنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ؟ أَلَقِيت أَحَدًا هُوَ أَثْبَتُ فِي نَفْسِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنْ لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدْتُهُ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

(٣) هو الأثر السابق.

(٤) في «الأصل»: فأنها.

بَقِيَ لهما، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ، ولو ترَكَ ثلاثَ أخواتٍ متفرقاتٍ.

[٣٧٨٥] وقال أبو عبد الله في رواية حرب: الأختُ للأبِ والأمِّ النِّصفُ، وللأختِ للأبِ السُّدسُ، وللأختِ للأمِّ السُّدسُ، وما بَقِيَ فللعصبة.

باب
القول في المشتَرَكة؛ الإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأم

[٣٧٨٦/٣٧٨٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل، وعبد الله[١]: والحُجَّةُ لِمَن لم يُشرِّكْ بينَ الإخوةِ مِن الأبِ والأمِّ وبينَ الإخوةِ للأمِّ، يقولُ: لو كان لك أخواتٌ مِن أبٍ وأمٍّ عشرةٌ، وإخوةٌ مِن أمٍّ عشرةٌ، [وأخَوَانِ][٢] مِن أبٍ، لا أعلَمُ النَّاسَ اختَلَفُوا أن الأخواتِ مِن الأمِّ لهم الثُّلُثُ وإن كَثُرُوا، لا يُزادُون عليه، وأن الإخوةَ مِن الأبِ لا يَرِثُون مع الإخوةِ للأبِ والأمِّ، يقولُ الأخواتُ مِن الأمِّ والأخواتُ مِن الأبِ والأمِّ: إنَّما وَرِثتُم الثُّلُثَينِ، وسقَط الإخوةُ مِن الأبِ لقَرَابتِكُم منَّا[٣]، فأَشرِكُونا معكم كما تُريدون أن تَشرَكُونا في ثُلُثِنا. مَن لم [يُشرِّكْ][٤] عليٌّ والأشعريُّ[٥]،

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٤١.

(٢) في «الأصل»: وأخوين.

(٣) في «مسائل عبد الله»: من أمنا.

(٤) في «الأصل»: يشترك.

(٥) أخرجه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٩٠٠٩، وابن أبي شيبة «المصنف» رقم: ٣١٧٤٥ و ٣١٧٥٢.

/[واختَلَف][(١)] النَّاسُ عن [عبدِ الله][(٢)] وزيدٍ وعمرَ[(٣)]، وكان الشَّعبيُّ لا يشرِّكُ أيضًا[(٤)]. ١٩٧/أ

قال عبد العزيز:

قد أبان أحمدُ بن حنبل عن مذهبِهِ في أنَّه لا يَرَىٰ أن يشرِّكَ بينَ الإخوةِ للأمِّ والإخوةِ للأبِ والأمِّ، فاكتَفَينا بذلك، والله أعلم.

باب
القول في ميراث الجَدِّ، ومقاسمة الإخوة والأخوات

[٣٧٨٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: أقولُ بقولِ زيدِ بن ثابتٍ: ليس الجَدُّ أبًا[(٥)]. وبه آخُذُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ**»[(٦)].

[٣٧٨٩] وقال في رواية أحمد بن القاسم: أُورِّثُ الجَدَّ مع الإخوةِ الثُّلثَ، فإنَّه أشبَهُ الأقاويلِ عندي.

---

(١) في «الأصل»: فاختلف.

(٢) في «الأصل»: علي بن.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ٣١٧٤٤.

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ٣١٧٤٨.

(٥) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة، رقم: ٣١٩١٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٩٠٤ بلفظ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ... وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ...**».

قال عبد العزيز:

وبيانُ ذلك: إذا مات رجلٌ، وخلَّف أخًا وجَدًّا، كان المالُ بينَهما نصفانِ، فإن ترَك أَخَوَينِ وجَدًّا، كان المالُ بينَهم أثلاثًا، فإن كان ثلاثةُ أخوةٍ وجَدٌّ، كان للجَدِّ الثُّلثُ، وما بَقِيَ فبَينَ الإخوةِ بالسَّواءِ.

[٣٧٩٠] وقال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا ترَك أخًا لأبٍ وأخًا لأبٍ [وأُمٍّ][٢] وجَدًّا، يقاسِمُ الأخُ للأبِ والأمِّ للأخِ للأبِ، فيرُدُّ الأخُ للأبِ ما في يَدَيه علىٰ الأخِ للأبِ والأمِّ.

قال عبد العزيز:

فيفضُلُ الأخُ في هذا علىٰ الجَدِّ سهمَ الأخِ للأبِ، والله أعلم.

[٣٧٩١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]: في أختٍ لأبٍ وأمٍّ، وأخٍ وأختٍ لأمٍّ، وجَدٍّ، للأختِ للأبِ والأمِّ النِّصفُ، وقاسِمْ بالأخِ والأختِ للأبِ والجدِّ، وقولُ زيدِ بنِ ثابتٍ يقاسِمُ بهم جميعًا، ثم يرُدُّ الأخُ والأختُ للأبِ ما في أيديهم حتىٰ تَستكمِلَ الأختُ من الأبِ والأمِّ النِّصفَ. وكذلك أقولُ.

قال عبد العزيز:

إذا ترَك أختًا لأبٍ وأمٍّ، وأمًّا وجَدًّا، كان للأمِّ الثُّلثُ، وللأختِ مِن الأبِ والأمِّ

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٢٧.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٢٦.

النِّصفُ، وللجَدِّ السُّدسُ، ثم يُجمَعُ ما ورَثَت الأختُ والجَدُّ فيُقسَمُ بينهما، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ، قاسِمْ بها. فإذا ترَكَ أُختَينِ لأبٍ وأمٍّ وجَدًّا، كان المقاسمةُ للجَدِّ [حينئذٍ][1] الثُّلثُ، فإذا كانوا أخواتٍ عِدَادًا كان للجَدِّ الثُّلثُ، وما بَقِيَ فلهُنَّ، فيُقسَمُ بينهنَّ بالسَّواء. فإذا ترَكَ أخًا لأبٍ وأمًّا وجَدًّا، كان المالُ بينهم أثلاثًا. فإن ترَكَ ثلاثَ أخواتٍ متفرقاتٍ وجَدًّا، كان المالُ بينَ الجَدِّ والأختِ من الأبِ والأمِّ ما[2] في يَدَي الأختِ للأبِ، ولا يكونُ لها شيءٌ، فإن كان مكانَ الأختِ للأبِ أخٌ للأبِ جُعِلَ المالُ بينَ الجدِّ والأختِ من الأبِ والأمِّ والأخِ للأبِ، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ، ثم أخَذَت الأختُ مِن الأبِ والأمِّ ما في يَدَي الأخِ للأبِ حتىٰ تَستكمِلَ النِّصفَ، ويكونُ ما فضَلَ بعدَ ذلك للأخِ للأبِ. عبدُ الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه[3].

باب
القول في ميراث الجَدِّ مع أهل الفرائض

[٣٧٩٢] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[4]: إن زيد بن ثابت قال: فإن جَمَعَت فرائضُ امرأةً أو [زوجًا أو أمًّا][5]، أُعطِيَ أهلُ / الفرائضِ فرائِضَهُم، وما بَقِيَ باسمِ ١٩٧/ب

---

(١) في «الأصل»: حين من.

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٢٤٣٣.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٥) في «الأصل»: زوج أو أم.

الإخوةِ والأخواتِ[1].

فإن كان [ثُلُثُ][2] ما بَقِيَ خيرًا له مِن المقاسمةِ أعطاه [ثُلُثَ][3] ما بَقِيَ، وإن كانت المقاسمةُ خيرًا له مِن ثُلثِ ما بَقِيَ قاسَمَ به.

وللجَدِّ ثلاثُ منازلَ تُعلَمُ مِن جهةِ الحِسَابِ، إذا أُلقِيَ عليك شيءٌ مِن شأنِ الجَدِّ فأيُّها خيرٌ له فهو أَحَقُّ بها؛ فإن كان سُدسُ جميعِ المالِ خيرًا له مِن ثُلثِ ما تبقَّىٰ مِن المال، ومِن أن يكونَ أخًا يُقسَمُ له مثلُ حَظِّ أخٍ، فهو أَحَقُّ بالسُّدسِ، وذلك أقلُّ ما يَرِثُ الجَدُّ، وإن كان ثُلثُ ما تبقَّىٰ مِن المالِ بعدَ الفرائضِ [خيرًا[4] له مِن سدسِهِ، ومِن أن يكونَ أخًا ويُقسَمَ له مثلُ حظِّ الأخِ، فهو أَحَقُّ بثلثِ ما بَقِيَ بعدَ الفرائضِ][5]، وإن كان خيرًا له أن يكونَ أخًا يُقسَمُ له مثلُ حَظِّ الأخِ فهو أَحَقُّ به.

قال عبد العزيز:

ويُقسَمُ للأمِّ معه الثُّلثُ.

---

(١) هو الأثر السابق.

(٢) في «الأصل»: ثلاث.

(٣) في «الأصل»: ثلاث.

(٤) في «الأصل»: خير.

(٥) تكرر في «الأصل».

باب
القول في الأَكْدَرِيَّة وشأنها

[٣٧٩٣] قال أبو عبد الله في رواية جعفر بن محمد: والأَكْدَرِيَّةُ[١]، اختَلَفُوا فيها، وأَستَحسِنُ قولَ زيدِ بنِ ثابتٍ.

[٣٧٩٤] وقال في رواية عبد الله[٢]: عن زيدِ بنِ ثابتٍ في الأَكْدَرِيَّة: للزوجِ النِّصفُ، وللأختِ النِّصفُ، وللأمِّ الثُّلثُ، وللجَدِّ السُّدسُ، أصلُها مِن تسعةِ أسهمٍ، فتُضرَبُ في ثلاثةٍ، فتكونُ سبعةً وعِشرِين، للزوجِ تسعةٌ، وللأختِ تسعةٌ، وللأمِّ ستةٌ، وللجَدِّ ثلاثةٌ، ثم تَرُدُّ الأختُ على الجَدِّ، فيكونُ للجَدِّ ثمانيةٌ، وللأختِ أربعةٌ[٣].

باب
القول في ميراث الجَدَّةِ وابنُها حَيٌّ

[٣٧٩٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: الأُمُّ تَحجُبُ الجَدَّاتِ.

[٣٧٩٦] وقال في رواية محمد بن الحكم: مالكٌ لا [يورِّثُ][٤] إلَّا جَدَّتَيْنِ[٥]،

---

(١) هي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ لغيرِ أمٍّ، وجَدٌّ. وسميت بذلك لأنها كدَّرت على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٩٠٧٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٨٩٠.

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) «المدونة»: ٤/ ٢١٥، «البيان والتحصيل»: ١٤/ ٢٣٢.

ونحن نورِّثُ ثلاثَ جدَّاتٍ. إبراهيمُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أطعَمَ ثلاثَ جدَّاتٍ[1]. ويُرْوَىٰ عن بعضِ التابعين أيضًا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [وعن][2] ابنِ مسعودٍ غيرُ حديثٍ[3].

[٣٧٩٧] وقال في رواية صالح[4]: يَرِثُ مِن الجَدَّاتِ ثلاثٌ: أمُّ الأمِّ، وجَدَّتَا الأبِ؛ أمُّ أُمِّه وأمُّ أبيه.

[٣٧٩٨] وقال في رواية أبي طالب: عثمانُ بنُ عفانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يورِّثُ الجَدَّةَ وابنُها حيٌّ[5]. وعليٌّ وزيدٌ كانَا لا يورِّثَانِ الجَدَّةَ وابنُها حيٌّ[6].

قال أبو عبد الله: لا تورَّثُ الجَدَّةُ وابنُها حيٌّ.

[٣٨٠٠/٣٧٩٩] وقال في رواية أحمد بن القاسم، ومحمد بن الحكم: تورَّثُ الجَدَّةُ وابنُها حيٌّ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٩٠٧٩، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٩٢٦.

(٢) في «الأصل»: عن.

(٣) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة، رقم: ٣١٩٢٩.

(٤) «مسائل صالح» رقم: ١٤٤١.

(٥) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق، رقم: ١٩٠٩١، و«المصنف» لابن أبي شيبة، رقم: ٣١٩٦٢ فقد أخرجا عنه أنه منعها من الميراث وابنها حيٌّ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٩٠٩٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٩٦٦

[٣٨٠١] وقال في رواية عبد الله[(١)]: ابنُ مسعودٍ[(٢)] وعمرُ بنُ الخطاب[(٣)] ورَّثاها مع ابنِها.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ مِن القولَينِ؛ [للجَدَّةِ السُّدسُ][(٤)]، فإذا اجتَمَعْنَ كان السُّدسُ بينَهُنَّ، ولا يورَّثُ أكثَرُ مِن ثلاثِ جَدَّاتٍ.

[٣٨٠٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٥)]: الجَدَّةُ لا تحجُبُها إلَّا الأمُّ.

وقد بيَّنَّا الاختلافَ في ذلك، والله أعلم.

باب
القول في أدنى العَصَبة، وقوله: «لِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»

[٣٨٠٣] قال أبو عبد الله: ابنُ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، / فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[(٦)]. ١٩٨/أ

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٩٠٩٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٩٥١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٩٠٨٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٩٥٠.

(٤) في «الأصل»: للجدة قال عبد العزيز السدس.

(٥) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٧٣٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦١٥،=

[٣٨٠٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[1]: كلُّ مَن له فرضٌ في كتابِ الله تعالىٰ أُلحِقَ به الفرائضُ، فما بَقِيَ فهو لِأَولَىٰ عصبةٍ ذكرٍ.

[٣٨٠٥] وقال في رواية مُهَنَّا: لا تكونُ العصبةُ مِن قِبَلِ النِّساءِ، إنَّما تكونُ مِن قِبَلِ الرِّجالِ.

[٣٨٠٦] وقال في رواية حنبل: قضَىٰ رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] أن الأخَ للأبِ والأمِّ أولَىٰ من الأخِ للأبِ، وابنَ الأخِ للأبِ والأمِّ أولَىٰ من ابنِ الأخِ للأبِ، وابنَ الأخِ للأبِ أولَىٰ من العمِّ، والعمَّ للأبِ والأمِّ أولَىٰ من العمِّ للأبِ، وابنَ العمِّ للأبِ والأمِّ أولَىٰ من ابنِ العمِّ للأبِ، والعمَّ للأبِ أولَىٰ مِن ابنِ العمِّ للأبِ والأمِّ، فإذا كانوا بَنُو الأبِ والأمِّ وبَنُو الأبِ في درجةٍ واحدةٍ، فبَنُو الأبِ والأمِّ أولَىٰ مِن بني الأبِ، وإذا كانوا بَنُو الأبِ أرفَعَ درجةً فبَنُو الأبِ أولَىٰ مِن بَني الأبِ والأمِّ، ولا يَرِثُ بَنُو العمِّ مع الأخِ وأولادِ الأخِ شيئًا.

باب
القول في ميراث الزوجات والأزواج

[٣٨٠٧] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: الزَّوجُ له النِّصفُ، لا يحجُبُهُ إلَّا الولدُ وولدُ الولدِ الذُّكورُ عن النِّصفِ، فيكونُ له الرُّبعُ، لا ينقُصُ من النِّصفِ أو الرُّبعِ إلَّا في [العَول][3]، والزوجةُ لها الرُّبعُ فرضُها، لا يحجُبُها عن

= والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٥٧.

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٨٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٩٠٠٢.

(٣) في «الأصل»: القول.

الرُّبعِ إلىٰ الثُّمنِ إلَّا الولدُ أو ولدُ الولدِ الذُّكورُ.

[٣٨٠٨] وقال في رواية جعفر بن محمد: الزَّوجاتُ يَشتَرِكْنَ في الرُّبعِ والثُّمنِ، ومع كلِّ وارثٍ يَرِثْنَ.

[٣٨٠٩] وقال في رواية أبي داود(١): زوجٌ وأبٌ وأمٌّ، للزوجِ النِّصفُ، وللأمِّ ثلثُ ما بَقِيَ، وما بَقِيَ فللأبِ.

[٣٨١٠] وقال في رواية أبي الحارث: إذا تَرَكَت زوجًا وأَبَوَينِ، ظاهرُ القرآنِ للأمِّ الثُّلثُ، ورُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفانَ أنَّه أعطاها السُّدسَ(٢). وأعطاها عمرُ ثُلثَ ما بَقِيَ(٣). وميلُهُ إلىٰ قولِ عمرَ وعثمانَ.

قال عبد العزيز:

فللأمِّ ثلثُ ما يَبقَىٰ مع الزَّوجِ والزَّوجةِ، لا تَفضُلُ أمٌّ علىٰ أبٍ، والله أعلم.

باب
القول في عَوْلِ الفرائض

[٣٨١١/٣٨١٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث، والفضل بن زياد: في زوجٍ، وأمٍّ، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ، وعمٍّ، للزَّوجِ النِّصفُ، وللأمِّ الثُّلثُ، والأختِ للأبِ

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل أبي داود».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم: ٧٩٦٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٩٠١٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٧٠٠.

والأمِّ النِّصفُ، وليس للعمِّ شيءٌ.

قلت لأحمد: [فعَالَت][1] الفريضةُ؟

قال: نعم.

[٣٨١٣] **وقال في رواية محمد بن حبيب**: يَختَارُ في الفرائض قولَ زيدٍ؛ يَجعَلُ للأمِّ ثُلثَ ما يَبقَىٰ مع الزَّوجِ والمرأةِ[2].

[٣٨١٤] **وقال في رواية أبي داود**[3]: في امرأةٍ، وابنةٍ، وأمٍّ، وأخٍ وأختَينِ لأبٍ وأمٍّ؟

فقال: مِن أربعةٍ وعِشرِين، للابنةِ اثنا عَشَرَ، وللمرأةِ ثلاثةٌ، وللأمِّ أربعةٌ، وما بَقِيَ بين الأخِ والأختَينِ، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ.

قال عبد العزيز:

والفرائضُ تعُولُ في قولِ جميعِ أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عمرُ وعليٌّ وزيدٌ وعبدُ الله[4]. وهو قولُ فقهاءِ الأمصارِ، إلَّا ما يُرْوَىٰ عن ابنِ عباسٍ أنَّه لا يَرَىٰ العَوْلَ[5].

وقد شَرَحتُ قولَه في كتابي «**الشَّافي**» وبيَّنتُهُ فيه، وأحمدُ بنُ حنبلٍ فبالعَوْلِ يقولُ، ونحن له متَّبِعُونَ، وأصلُ ما [يعولُ][6] في الفرائضِ مِن ستةٍ إلىٰ عشرةٍ،

---

(١) في «الأصل»: فعالة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٩٠٢٠.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤١٠.

(٤) أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٨٤٠ دون قول عمر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٨٣٩.

(٦) في «الأصل»: يقول.

١٩٨/ب / ومِن اثنَي عشَرَ إلىٰ سبعةَ عشَرَ، ومِن أربعةٍ وعِشرِينَ إلىٰ سبعةٍ وعِشرِينَ، لا يَزِيدُ العَولُ علىٰ ذلك.

[و][(١)] بيانُهُ: أن كلَّ فريضةٍ فيها ذِكْرُ نصفٍ ليس فيها غيرُهُ، فهي من [اثنَينِ][(٢)]، وكلُّ فريضةٍ فيها ذِكْرُ ثُلثٍ ليس معه غيرُهُ، فهي من ثلاثةٍ، وكلُّ فريضةٍ فيها ذِكْرُ رُبعٍ ليس معه غيرُهُ، فهي مِن أربعةٍ، وكلُّ فريضةٍ فيها ذِكْرُ سُدسٍ ليس معه غيرُهُ، فهي من ستةٍ، وكلُّ فريضةٍ فيها ذِكْرُ ثُمُنٍ فهي من ثمانيةٍ، فإذا كانت فريضةٌ فيها رُبعٌ وثُلثٌ، فلم تَجِدْ الوجهَ الذي يَصِحُّ فيه، فيُضرَبُ ثلاثةٌ في أربعةٍ فيكونُ اثني عشَرَ، فتَصِحُّ، وكذلك كلُّ فريضةٍ فيها ثُمُنٌ وسُدُسٌ، أو ثُمُنٌ وثُلُثٌ، فإنك تَضرِبُ أَدنَىٰ العَدَدَيْنِ له، ثُمُنٌ وسُدُسٌ، أو ثُمُنٌ وثُلُثٌ، صَحِيحانِ، فتَجِدُ ذلك من أربعةٍ وعِشرِينَ، فإذا لم يَصِحَّ لك ضَرَبتَهُ، فخرج الكسرُ في الصحيحِ، فهو ثلاثةٌ، ولما [...][(٣)] فيُضرَبُ بعضُهُ في بعضٍ، فيَصِيرُ أربعةً وعِشرِينَ، فإن انكسَرَت الفرائضُ في عددِ بعضِ أهلِ الفرائضِ، فاضرِبْ عددَ مَن انكَسَر منهنَّ في أصلِ الفريضةِ تَصِحُّ لك، وكذلك في زوجٍ وأَبَوَينِ [وابنَتَينِ][(٤)]، للزوجِ الرُّبعُ، وللأبَوَينِ السُّدسانِ، [ولِلابنتَين][(٥)] الثُّلثانِ، أصلُها مِن اثنَي عشَرَ، وتعُولُ بثلاثةٍ، فتَصِيرُ مِن خمسةَ عشَرَ، فيَدخُلُ الضررُ عليهم جميعًا؛ لأنَّ [حجبهم][(٦)] واحدٌ، فيكونُ للزوجِ ثلاثةٌ مِن خمسةَ عشَرَ، ولِلابنَينِ الثُّلثانِ، ثمانيةٌ من خمسةَ عشَرَ، وللأَبَوَينِ

---

(١) في «الأصل»: في.

(٢) في «الأصل»: اثنتين.

(٣) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٤) في «الأصل»: وابنين.

(٥) في «الأصل»: وللابنين.

(٦) في «الأصل»: حيهم، مهملة، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

السُّدسانِ، أربعةٌ مِن خمسةَ عشَرَ، لكلِّ واحدٍ سَهمانِ.

باب
القول في ابنَيْ عمٍّ، أحدُهُما زوجٌ أو أخٌ لأمٍّ

[٣٨١٥] قال أبو عبد الله في رواية جعفر بن محمد: في ابنَي عمٍّ، أحدُهُما أخٌ لأمٍّ، للأخِ من الأمِّ السُّدسُ، وما بَقِيَ بينهما، قولُ عليٍّ وزيدٍ. وفي ابنَي عمٍّ، أحدُهُما زوجٌ، للزَّوجِ النِّصفُ، وما بَقِيَ بينهما(١).

[٣٨١٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٢): في ابنةٍ وابنَي عمٍّ، أحدُهُما أخٌ لأمٍّ، قال سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: للابنةِ النِّصفُ، وما بَقِيَ فَلِابنِ العمِّ الذي ليس [أخًا](٣) لأمٍّ، ولا يَرِثُ الأخُ للأمِّ شيئًا مع الولدِ(٤). وأقولُ بقولِ عطاءٍ: أخطأ سعيدُ بنُ جُبَير، لِلابنةِ النِّصفُ، وما بَقِيَ بينَهما نِصفانِ(٥).

باب
القول في توريث العبد، ومَن لا يَرِثُ لا يَحجُبُ

[٣٨١٧] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: في رجلٍ مات، وله مالٌ، وأبٌ مملوكٌ، هل يُشتَرىٰ؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٧٣٩.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٨٥.

(٣) في «الأصل»: أخ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٧٤٠.

(٥) هو الأثر السابق.

قال: لا يُشتَرَىٰ؛ لأنَّ المواريثَ قد وقَعَت لأهلِها، والمملوكُ لا يَرِثُ ولا يحجُبُ، ولا يُشتَرَىٰ الأبُ مِن مالِهِ الذي تركه؛ لأنَّه ميراثٌ.

[٣٨١٨] وقال في رواية أبي الحارث: إذا مات رجلٌ وترَكَ ابنَينِ، حُرًّا ومملوكًا، فالمالُ للحُرِّ، وإن ترَكَ أخًا مملوكًا وابنَ أخٍ حُرًّا، فالمالُ لِابنِ أخيه، ولا يحجُبُ مَن لا يَرِثُ، ورُوِيَ عن عمرَ وعليٍّ: لا يحجُبُ مَن لا يَرِثُ[١].

[٣٨١٩] وقال في رواية الميموني: اليهوديُّ والنَّصرانيُّ لا يحجُبُ ولا يَرِثُ[٢].

باب
القول في الردِّ على أهل الفرائض

[٣٨٢٠] قال أبو عبد الله / في رواية إسحاق بن منصور[٣]: يُرَدُّ علىٰ كلِّ وارثٍ ١٩٩/أ
إلَّا الزَّوجَ والمرأةَ؛ لأنَّهما لَيسَا مِن ذَوِي الأرحام، ولا علىٰ جَدَّةٍ، ولا علىٰ إخوةٍ لأمٍّ مع أمٍّ.

[٣٨٢١] وقال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث: ذو السَّهم أَحَقُّ ممَّن لا سهمَ له، فأرىٰ أن يُرَدَّ عليهم، إلَّا الزوجَ والزوجةَ.

---

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٧٩٥، ٣١٧٩٦.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٩٣١.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٧٦.

[٣٨٢٢] وقال في رواية أحمد بن حميد [أبي][(١)] طالب: عليٌّ[(٢)] وابنُ مسعودٍ[(٣)] قالا: ذو السَّهمِ أَحَقُّ ممَّن لا سهمَ له. فأرىٰ أن يُرَدَّ علىٰ كلِّ وارثٍ إلَّا الزَّوجَ والزَّوجةَ.

باب
القول في ميراث الخُنْثَىٰ

[٣٨٢٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: الخنثىٰ [يُعرف][(٤)] بما سبَق مِن البولِ؛ لأنَّ بولَ الغلامِ [يُستَحَبُّ يعني: ...][(٥)] وبولُ الجارية يَنفُش[(٦)] يَسِيلُ، وإن كان البولُ يخرُجُ مِن الجميعِ، فلا بد أن يَسبِقَ أحدُهما، فما سبَق وَرِثَ، وزَعَمُوا أنَّه لا بدَّ مِن أن يَستَبِينَ إذا بلَغ هاهنا شُعَيراتٌ موضعَ لِحيتِهِ.

[٣٨٢٤] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[(٧)]: ابنُ عباسٍ يورِّثُ مِن حيثُ يبُولُ[(٨)]. فإن بال منهما جميعًا فمن حيث بدَر، فإن كانَا سواءً فنصفُ ديةِ الذَّكرِ ديةُ الأُنْثَيَينِ، والميراثُ كذلك.

---

(١) في «الأصل»: أبو.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٨٣٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٩١٢٨.

(٤) كلمة غير مقروءة في «الأصل» ولعلها كما أثبتها.

(٥) كذا في «الأصل» مهملة، وفي المصادر: بول الغلام يمتد، وبول الجارية يسيل.

(٦) جاءت مهملة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(٧) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٤٧٣.

(٨) لم أجده عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٢٠١٤، ٣٢٠١٥ عن عليٍّ.

[٣٨٢٥] وقال في رواية محمد بن أَشْرَسَ: إذا مات الخُنْثَىٰ يغسِّلُه الرِّجالُ، ويُصلِّي عليه الرِّجالُ.

قال عبد العزيز:

هذا إذا بان أمرُهُ.

[٣٨٢٦] وقال في رواية محمد بن عبدة: دَخَلتُ علىٰ داودَ الأصبهانيِّ، فبلَغ أحمدَ بن حنبل فغضب عليَّ، فدَخَلتُ عليه فلم يكلِّمني، فقال له رجلٌ: يا أبا عبدِ الله، إنه رَدَّ عليه مسألةً حسَنَةً، حيث قال له: الخُنْثَىٰ مَن يغسِّلُه إذا مات؟ فقال داودُ: يغسِّلُه الخَدَمُ. فقال له محمد بن عبدة: الخَدَمُ رجالٌ، ولكن يؤمَّمُ.

فتبسَّم أحمدُ وقال: أصابَ أصابَ، ما أجوَدَ ما أجابَهَ!

وقال: إذا أراد أن يُصلِّيَ يقومُ بينَ صفِّ الرِّجالِ والنِّساءِ، وقال ابنُ المباركِ: إذا أَحرَمَ يُغَطِّىٰ رأسُهُ ويكفَّنُ.

باب
القول في السِّقْطِ متى يَرِثُ؟

[٣٨٢٧] قال أبو عبد الله في رواية يوسف: إذا استَهَلَّ يَرِثُ ويورَثُ، استهلالُهُ إذا صاح وعَطَس وبكىٰ.

[٣٨٢٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور(١): لا يَجِبُ ميراثُ السِّقْطِ حتىٰ يَستَهِلَّ.

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠١٠.

قال عبد العزيز:

[٣٨٢٩] وفي رواية عبد الله بن أحمد(١): يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ [قالَا](٢): قضىٰ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ» واستهلالُهُ يَعْطِسُ أو يَصِيحُ أو يَبكِي(٣).

[٣٨٣٠] وقال أحمد في رواية أحمد بن الحكم: إذا تَحَرَّكَ السِّقطُ كانت فيه الدِّيَةُ كاملةً، ولا يَرِثُ ولا يورَثُ حتىٰ يَستَهِلَّ.

باب
القول في امرأةٍ يكونُ لها ولدٌ، ولها زوجٌ هي حاملٌ منه [...](٤) أخاه من أُمِّه

[٣٨٣١] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور(٥): في رجلٍ تزَوَّج امرأةً، ولها ابنٌ مِن غيرِهِ، فيموتُ ابنُها، إن جاءت بولدٍ دونَ ستةِ / أشهرٍ مِن يومَ ١٩٩/ب
مات ابنُها ورَّثْنَاهُ، وإن جاءت بالولدِ بعدَ ستةِ أشهرٍ لم نورِّثْهُ إلَّا ببينةٍ، ويكُفُّ عن

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: قال، والتصويب من «الإرشاد».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: ٢٧٥١.

(٤) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٢٨.

امرأتِهِ إذا مات ولدُها، فإن لم يكُفَّ فجاءت بولدٍ لأكثَرَ مِن ستةِ أشهرٍ [فلا][1] أدري هو أخوه أم لا!

قال عبدالعزيز:

يَعني - والله أعلم - يَستَحِقُّ الميراثَ أم لا؟ لأنّ الأخوةَ منقطعةٌ.

وبيانُ ذلك: لو أن أَخوينِ مات أحدُهُما، وهي حاملٌ، إن جاءت به لأكثَرَ مِن ستةِ أشهرٍ ورَّثْنَاهُ، وإن جاءت به لأقَلَّ مِن ستةِ أشهرٍ وَرِثَهُ أخوه الباقي دونَ الآخَرِ، والله أعلم.

باب
القول إذا كان في الورثة حاملٌ

[٣٨٣٢] قال أبو عبد الله في رواية الحسن بن محمد بن الحارث: أُمُّ الوَلَدِ إذا ظَهَر بها حملٌ بعدَ موتِ الرَّجُلِ، في قسمةِ الميراثِ يَنتظِرُونه، وإن عجَّلوا يَحسِبُون ميراثَ وَلَدينِ.

قال عبدالعزيز:

ومعنىٰ ذلك: أن الأمَّ لا تُمنَعُ نصيبَها، وهو السُّدسُ، ولو كانت جَدَّةً، وكذلك وإن كان أبًا، وكذلك وإن كانت له زوجةٌ، أُعطِيَت الثُّمُنَ؛ لأنَّ الحملَ لا يَمنَعُ هؤلاء، [ويُحبَسُ ميراثُ مَن يَرِثُ إذا كان يقاسِمُ الحملَ][2]، أو يُعطَىٰ أقَلَّ ما

(١) في «الأصل»: ولا.

(٢) تكرر في «الأصل».

يكونُ له في القسمةِ، والله أعلم.

باب
القول في ميراث القاتل عمدًا أو خطأً

[٣٨٣٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: لا يَرِثُ القاتلُ مِن مالِ المقتولِ شيئًا، لا أبٌ ولا غيرُهُ.

[٣٨٣٤] وقال في رواية مُهَنَّا: قال عمرُ وعليٌّ وابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لا يَرِثُ قاتلٌ دمًا. فإذا قتَل أباه خطأً لا يَرِثُ منه[١].

[٣٨٣٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: لا يَرِثُ قاتلٌ عمدًا ولا خطأً مِن المالِ ولا مِن الدِّيَة شيئًا.

[٣٨٣٦] وقال في رواية أبي النَّضر العِجْلِيِّ: إذا شَهِد أربعةُ أخوةٍ علىٰ أختٍ لهم أو أخٍ بالزنا، وهم وَرَثَتُهُ، فرُجِم، يَرِثُونه، وإن رَمَوها مع النَّاسِ حتىٰ قتَلُوها، فإنَّ هؤلاء غيرُ قَتَلَتِهِ، [يَرِثُونَها][٣].

[٣٨٣٧] وقال في رواية محمد بن الحكم: في رجلٍ يَزني، فيُرجَمُ، تَرِثُه امرأتُهُ، وإن رُجِمَت هي يَرِثُها.

---

(١) أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٢٠٤٦، ٣٢٠٤٩، ٣٢٠٤٧.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٤٢.

(٣) في «الأصل»: يرثوها.

باب

القول فيمَن يَرِثُ من الدِّيَة، وذِكْرِ الأخ للأمِّ

[٣٨٣٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: تَرِثُ المرأةُ مِن الدِّيَة؛ لأنَّ الدِّيَةَ بمنزلةِ المالِ، يَرِثُ مِن الدِّيَةِ مَن يَرِثُ مالَه، فإن عَفَت جاز، وكلُّ مَن وَرِثَ إذا عَفَا واحدٌ منهم ذهَب الدَّمُ وصارت دِيَةً، ومَن عَفَا لم يكُن له شيءٌ، فإذا قال: عَفَوتُ عن الدَّمِ. وأخَذ الدِّيَةَ، فَلَهُ ذاك.

[٣٨٣٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: والأخُ مِن الأمِّ يَرِثُ مِن الدِّيَةِ.

باب

القول فيمن أَسلَم على ميراث أو عَتِق

[٣٨٤١/٣٨٤٠] قال أبو عبد الله في رواية الميموني، [وأبي][٢] طالب: مَن أَسلَمَ علىٰ ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ قُسِمَ له[٣].

[٣٨٤٢] وقال في رواية حرب: وإن أُعتِقَ علىٰ ميراثٍ لم يُقسَمْ له.

قال عبد العزيز:

أوضحنا ذلك في كتاب / (أحكام أهل الذِّمَّةِ)[٤]. ٢٠٠/أ

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٤١٥٩.

(٢) في «الأصل»: وأبو.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٩٤٦ عن الميموني.

(٤) لا يوجد كتاب بهذا الاسم في «زاد المسافر»، لعله كتاب مفرد من كتب المؤلف.

باب
القول في ميراث الغَرْقَىٰ [...][1]

[٣٨٤٣/٣٨٤٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث، [وأبي][2] طالب: [...][3] أذهَبُ في فرائضِ الغَرْقَىٰ إلىٰ قول عمرَ وعليٍّ وشُرَيحٍ وإبراهيمَ والشَّعبيِّ: يورَّثُ بعضُهُم من بعضٍ[4]. وأهلُ الكوفة يورِّثُون بعضِهم من بعضٍ، وقال أبو حنيفة: لا يورَّثُ بعضُهم من بعضٍ[5]. وبه قال سفيانُ أيضًا.

قال عبد العزيز:

تفسيرُ قولِ عمرَ وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأحمدَ بن حنبل: أنهم يورِّثُون الأمواتَ بعضَهم مِن بعضٍ مِن تِلَادِ أموالِهِم، ولا يورِّثُون أحدَهُم مما وَرِثَ عن الآخرِ شيئًا، يَبدأون بطلبِ مالِ كلِّ واحدٍ منهم، [فيَجعَلُونَه][6] كأنَّه مات، وكأن من مات معه حيٌّ، فيَقسِمُون ميراثَه بينَ ورثتِه الأمواتِ والأحياءِ، ثم ينظُرُون إلىٰ ميراثِ كلِّ واحدٍ مِن الأمواتِ الذين أصابوا من الميتِ الذي قُسِم له ميراثُهُ، فيَرِثُون من ذلك الأحياءُ من الأمواتِ، ولا يَرِثُون الأمواتُ مِن ذلك شيئًا.

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) في «الأصل»: وأبو.

(٣) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين.

(٤) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٩٩١، ٣١٩٩٣، ٣١٩٨٩، ٣١٩٩٢، ٣١٩٩٨.

(٥) «كنز الدقائق» ص ٧٠٢، «مجمع الأنهر»: ٢/ ٧٦٨.

(٦) في «الأصل»: فيحلفونه.

وذلك لو أن ثلاثةَ إخوةٍ لأبٍ وأمٍّ ماتوا جميعًا، لا يُدرَىٰ أيُّهم مات قبلَ صاحبِه، وتَرَكُوا أُمَّهم، فإنهم يَجعَلُون أحدَ الإخوةِ كأنَّه مات وترَك أُمَّه، وكأن إخوتَهُ [اللَّذَينِ][(١)] ماتا معه حيَّانِ، فلأُمِّه السُّدسُ، سهمٌ مِن ستةِ أسهمٍ، وما بَقِيَ فبينَ إخوتِهِ نَصفَينِ، فبَقِيَ خمسةٌ لم تَنقسِمْ بينَهم قسمةً صحيحةً، فيَضرِبُ اثنَينِ في ستةٍ فتَصِيرُ اثنَي عَشَرَ، للأمِّ من ذلك السُّدسُ سَهمانِ، فيَبقَىٰ عشرةٌ بين إخوتِهِ، لكلِّ واحدٍ خمسةٌ، ثم تُعطَىٰ الأمُّ الثُّلُثَ مِن ميراثِ كلِّ واحدٍ من الأَخَوَينِ عن أخيه، وهو خمسةٌ، فلم يكُن له ثُلثٌ صحيحٌ، فيَضرِبُ مَخرَجَ الثُّلثِ، وهو ثلاثةٌ، في مَبلَغِ الفريضة، وهو اثنا عَشَرَ، فصار ستةً وثلاثين سهمًا، للأمِّ السُّدسُ من ميراثِ الميتِ الأولِ ستةٌ، بَقِيَ ثلاثون بين إخوتِهِ، لكلِّ واحدٍ خمسةَ عَشَرَ، خمسةَ عَشَرَ، ثم [...][(٢)] الإخوة مِن الوارِثِينَ عن الميتِ الأولِ وتَرَكَا أُمَّهُما، فلها مِن ميراثِ كلِّ واحدٍ منهما الثُّلُثُ مما خلَّف، وهو خمسةَ عشَرَ، خمسةَ عشَرَ، فذلك خمسةٌ خمسةٌ، فصار للأمِّ مِن جميعِ المالِ ستةٌ عن الأولِ، وعشرةٌ عن الآخَرِينَ، مِن كلِّ واحدٍ خمسةٌ، وصار للعصبةِ لكلِّ واحدٍ من الآخَرِينَ عشرةٌ عشرةٌ.

باب

القول في ميراث المجوس

[٣٨٤٦/٣٨٤٥] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم، والفضل بن عبد الصمد: ميراثُ المجوسِ، يورِّثُون من الوجهَينِ جميعًا.

---

(١) في «الأصل»: الذين.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

قيل له: كيف مِن الوجهَين جميعًا؟

قال: إذا كانت أُمُّه امرأتَهُ يورثها.

قال: ليس الوجهُ هذا، إذا أَسلَمَ يفرَّقُ بينهما، أُمُّه لا تكونُ تحتَه، ولكن إذا كانت ابنتُه أختَه وَرِثَت مِن الوجهَين جميعًا[1].

[٣٨٤٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: يورَّثُ المجوسُ مِن الوجهَينِ جميعًا، قال سفيانُ في مجوسيٍّ تزَوَّج ابنتَه، فأصاب منها ابنتَينِ، ثم ماتت إحداهما
٢٠٠/ب بعدما مات الأبُ: لأختِها لأبيها وأُمِّها / النِّصفُ، فلأُمِّها السُّدسُ، حجَبَت نفسَها بنفسِها، ولأختِها لأبيها، وهي أُمُّها، السُّدسِ، وكمَّل الثُّلُثَينِ.

قال عبد العزيز:

وهو قولُ عليٍّ وعبدِ الله، رواه عبدُ الله عن أبيه عن الشَّعبيِّ، عن عليٍّ وعبدِ الله[3].

وتفسيرُ ذلك: لو أن رجلًا تزَوَّج أُمَّه، فأولَدَها ابنةً، ثم مات، فعلىٰ الترتيبِ كأنَّه ترَكَ أمًّا وابنةً وأختًا لأمٍّ؛ لأنَّ الزوجةَ تسقُطُ فلا تورَّثُ منها، فيكونُ للأمِّ السدسُ، وللابنةِ النِّصفُ، ولا يورَّثُ مِن جهةِ الأختِ؛ لأنَّ الأختَ من الأمِّ لا تَرِثُ مع الولدِ شيئًا، وما بَقِيَ فرَدٌّ عليهما إذا لم يكُن عصبةٌ.

ولو تزَوَّج ابنتَه، فأولَدَها ابنةً، كان كأنَّه ترَكَ ابنتَينِ، فلها الثُّلثانِ، ولو ماتت إحدىٰ الابنتَينِ، كان في الترتيبِ كأنَّها خلَّفَت أختَها لأمٍّ وابنةً، فيكونُ لِلابنةِ

(١) «أهل الملل» رقم: ١١٨٩.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٠١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٩٣٣٦ من طريق الثوري عن الشعبي.

النِّصفُ، وللأختِ النِّصفُ، وتسقُطُ العصبةُ لاستكمالِ الفريضةِ، فتَرِثُ المالَ كلَّه للوجهَينِ جميعًا.

ولو تزَوَّج أختَه فأولَدَها ابنةً، ثم مات، وَرِثَتْهُ، والنِّصفُ للأختِ، فإن ماتت الابنةُ بعدُ وَرِثَتْهَا أُمُّها [وعمَّتُها][1]، فالمالُ للأمِّ وسَقَطَت العَمَّةُ؛ لأنَّ العَمَّةَ مع الأمِّ لا تَرِثُ.

قال عبد العزيز:

وكما فسَّرتُ أقولُ: إني أورِّثُ مِن الوجهَينِ جميعًا إذا كان مثلُه ممَّن يَرِثُ لو اجتَمَع فيه شخصانِ، وإذا كان إذا اجتَمَع فيه شخصانِ لم يورِّثْ إلَّا أحدُهُما، ورَّثتُ به الواحدَ إذا اجتَمَع فيه اثنانِ وأسقَطتُ الآخَرَ، وهذا البابُ كلُّه علىٰ هذا المآلِ، والله أعلم.

باب
القول في العبد إذا كان نصفُهُ حرًّا ونصفُهُ عبدًا

[٣٨٤٨] وقال في رواية أبي النَّضر: إذا كان نصفُ العبدِ [حرًّا][2] وَرِث، ووَرِث بقَدرِ الحريةِ.

[٣٨٤٩] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان العبدُ نصفُه حرًّا ونصفه عبدًا، وَرِث بقَدرِ الحريةِ، وكذلك رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

---

(١) في «الأصل»: وعمها.

(٢) في «الأصل»: حر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٤٠٢.

قال عبد العزيز:

ووجهُ ذلك: إذا مات رجلٌ وترَك ابنًا نصفُه حرٌّ، كان له نصفُ المال، فإن ترَك ابنًا وابنَ ابنٍ [مُعتَقًا][(١)] مِن كلٍّ واحدٍ نصفُهُ، كان للابنِ الذي لِصُلبِهِ نصفُ المال؛ لأنَّه يَرِثُ بحرِّيَتِه، والنِّصفُ الباقي لابنِ ابنِه؛ لأنَّه مُعتَقٌ منه أيضًا، نصفُ المالِ، فصار المالُ بينَ الابنِ وابنِ الابنِ نِصفَينِ.

فإن ترَك ولدًا [مُعتَقًا][(٢)] منه نصفُهُ وأمًّا، كان للأمِّ الرُّبعُ، وللولدِ نصفُ ما تبقَّىٰ، وما بَقِيَ من استكمالِ النِّصاب فللعصبةِ، فإن لم يكُن عصبةٌ كان [ردًّا][(٣)] علىٰ الجميعِ علىٰ قَدرِ ما وَرِثُوا.

فإن ترَك ابنةً وأختًا [مُعتقًا][(٤)] مِن كلٍّ واحدةٍ نصفُها، كان للابنةِ الرُّبعُ؛ لأنَّه نصفُ ميراثِ ميراثِها، وكان للأختِ الرُّبعُ؛ لأنَّه نصفُ ميراثِها، وما بَقِيَ فللعصبةِ، فإن لم يكُن عصبةٌ فردٌّ عليهما علىٰ قَدرِ سهامِهِم.

فإن مات وخلَّف ابنًا وابنةً [مُعتَقًا][(٥)] مِن كلٍّ واحدٍ [نصفُها][(٦)]، كان المالُ بينَهم للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ لو كانَا حُرَّينِ، فلمَّا كان [مُعتَقًا][(٧)] مِن كلٍّ واحدٍ

٢٠١/أ / نصفُهُ كان النِّصفُ [مقسومًا][(٨)] عليهما للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ، والنِّصفُ

(١) في «الأصل»: معتق.

(٢) في «الأصل»: معتق.

(٣) في «الأصل»: رد

(٤) في «الأصل»: معتق.

(٥) في «الأصل»: معتق.

(٦) في «الأصل»: نصفه.

(٧) في «الأصل»: معتق.

(٨) في «الأصل»: مقسوم.

الآخَرُ للعصبةِ، وترتيبُها أن تكونَ لِلابنةِ السُّدسُ، والابنِ الثُّلُثُ تكملةَ النِّصفِ.

هكذا الميراثُ كلُّه علىٰ هذا الترتيبِ، وكذلك تحجُبُه بقَدرِ الحرية، والله أعلم.

باب
القول في ميراث الجَهْمِيَّةِ

[٣٨٥٠] قال أبو عبد الله في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: مَن زعَم أن اللهَ لا يَعلَمُ ما يكونُ قبلَ أن يكونَ فهو كافرٌ، قال الله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[1] ومَن كان له قرابةٌ يقولُ هذا القولَ لا يَرِثُه.

[٣٨٥١] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: الجَهْمِيُّ يموتُ، وله ابنُ عمٍّ، وليس له وارثٌ غيرُهُ، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ»[2] فلا يَرِثُه، ونحن نذهبُ إلىٰ أن مالَ المرتدِّ لبيتِ مالِ المُسلِمين.

باب
القول في ميراث المرتدِّ

[٣٨٥٢] قال في رواية أبي الحارث: المرتدُّ لا يَرِثُه أحدٌ من المُسلِمين، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ» هذا الذي أذهَبُ إليه، والحربيُّ إذا

(١) غافر: ١٩.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٧٦٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦١٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٧٤٧.

أُدخِلَ إلينا بأمانٍ، فمات هاهنا، نَرِثُه ونورِّثُه، كذا يُرْوَىٰ عن عمر بن عبد العزيز.

باب
القول في ميراث ابن الملاعَنَة

[٣٨٥٣] قال في رواية أبي الحارث: ابن الملاعَنَة تَرِثُه أُمُّه، فإن لم يكُن له أمٌّ يَرِثُه مَن يَرِثُ أُمَّه.

[٣٨٥٤] وقال في رواية مُهَنَّا: عليٌّ وابنُ مسعود: أن ابنَ الملاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّه[١]. إذا ماتت الأمُّ ثم مات بعدَها، وَرِثَه مَن كان يَرِثُ أُمَّه، وتَرِثُ أُمُّه الثُّمُنَ، وما بَقِيَ فرَدٌّ عليها.

[٣٨٥٥] وقال في رواية حنبل: ابنُ الملاعَنَةِ تَرِثُه أُمُّه وخالُهُ، للأمِّ الثُّلثُ، والخالِ الثُّلثانِ. قال عليٌّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا رجَم المرأةَ قال لأهلِها: هذا ابنكُم تَرِثُونَه ولا يَرِثُكُم[٢]. وأهلُ المدينةِ يفرِّقُون بينَ المَولَاةِ والعربيةِ، يقولون: إن كانت مَولَاةً لم تَرِثْهُ قَرَابتُها، تَرِثُه مَوَالِيه، وإن كانت عربيةً وَرِث ابنَها [وُرَّاثُهُ][٣].

[٣٨٥٦] وقال في رواية عبد الله[٤]: في ابنِ الملاعَنَةِ وأخٍ لأمٍّ، المالُ للأخِ من الأمِّ، وفي ابنِ الأخِ لأمٍّ وجَدٍّ، المالُ لابنِ الأخِ، وفي ابنِ أبيه وابنَتَي ابنةٍ قال:

---

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٩٧٣، ٣١٩٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٥٦٠.

(٣) في «الأصل»: وراثية.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

المالُ بينَه [وبينَهما][1]، ثُمَّ ما بَقِيَ فرَدٌّ عليهما، يكونُ له نصفُ المالِ، [ولِبِنْتِهِ][2] النِّصفُ.

وهذه المسائلُ سأل أحمدُ بنُ حنبلٍ لوكيع، فأجابه عنها.

❋ ❋ ❋

---

(١) في «الأصل»: وبينهم ا.

(٢) في «الأصل»: ولبنتك.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب ذوي الأرحام

باب
القول فيمن أَحَقُّ بالميراث؛ المَوَالِي أو ذَوُو الأرحام

[٣٨٥٧] وقال في رواية أحمد بن القاسم: يُرْوَىٰ عن عمرَ وعبدِ الله أنَّهما كانَا يورِّثانِ ذَوِي الأرحامِ دونَ المَوَالِي، وكان عليٌّ أشدَّهم في ذلك[١]. والأصلُ في هذا أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَّث ابنةَ حمزةَ مع ابنةِ الميِّت[٢].

قلت له: فالميِّتُ كان مولًىٰ لحمزةَ أو لابنتِهِ؟

٢٠١/ب فقال: لابنتِهِ، فإذا كان المَوَالِي يَرِثُون مع ذَوِي السِّهام / فهُم مع مَن لا سَهمَ له أَحْرَىٰ أن يَرِثُوا، فيكونَ لهم دونَ [ذَوِي][٣] الأرحامِ، وأما قولُ إبراهيمَ وغيرِهِ في أمرِ ابنةِ حمزةَ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّما أَطعَمَها. فعَلَىٰ أيِّ وجهٍ كان قد ورَّثها منه فنحن نَتَّبِعُهُ[٤].

قال عبد العزيز:

قد بيَّنَّا ذلك في أولِ هذا الكتابِ[٥] مَن يَرِثُ مِن الرِّجالِ، وهم عشرةٌ، فالمَوْلَىٰ من العَشرةِ، وله تعصيبٌ باتفاقٍ، والعصبةُ بالاتفاقِ أَولَىٰ ممَّن ليس له بعصبةٍ ولا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦١٩٦، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٨٠٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٢٨٤.

(٣) في «الأصل»: ذوو.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦٢١٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٩٧١.

(٥) ينظر: ٤/ ٩٦.

ذي سهمٍ، والله أعلم.

باب
القول في ذَوِي الأرحام أنَّهم أَحَقُّ مِن بيتِ المال

[٣٨٥٨] قال في رواية حنبل: أذهَبُ إلىٰ أن الميراثَ لِذَوِي الأرحامِ، ولا أذهَبُ إلىٰ بيتِ المالِ.

[٣٨٥٩] وقال في رواية عبد الله[(١)]: عن راشدِ بن سعدٍ، عن أبي عامرٍ [الهَوْزَنِيِّ][(٢)]، عن المقدامِ بن مَعْدِي كَرِبَ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَن لَا وَارِثَ لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَن لَا وَارِثَ لَهُ»[(٣)].

باب
القول في ذَوِي الأرحامِ إذا كانوا مِن قِبَلِ الرِّجال والنِّساء

[٣٨٦٠/٣٨٦١/٣٨٦٢] قال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وحنبل: أذهَبُ إلىٰ فرائضِ ذَوِي الأرحام، ولا أذهَبُ إلىٰ بيتِ المالِ، يُعطَىٰ كلُّ ذي رحمٍ رَحِمَه التي أَدلَىٰ بها، إن كانت عَمَّةً فبمنزلةِ العمِّ، وإن كانت خالَةً فبمنزلةِ الأمِّ، علىٰ هذا، وهذا إذا اجتَمَعَا، وإذا كان القرابةُ مِن قِبَلِ الرِّجال إناثًا، ومِن النِّساءِ

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: الهروي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧١٧٥.

ذكورًا، أُعطِيَ الذين مِن قِبَلِ الذُّكورِ [الثُّلُثَينِ][1] وإن كانوا إناثًا، ويُعطَىٰ الذين مِن قِبَلِ النِّساءِ، أو كانت مِن قِبَلِ الرِّجالِ أُعطُوا بالسَّوِيَّة ذكرُهُم وإناثُهُم، إلَّا الخالَ فإنَّه وارِثُ مَن لا وارِثَ لَهُ. في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وحنبل.

[٣٨٦٣/٣٨٦٤] وقال في رواية أبي طالب، وإبراهيم بن الحارث: والرحمُ مِن قِبَلِ الأمِّ ومِن قِبَلِ الأبِ، وقال سفيانُ فيه [قولًا حسنًا][2]: إذا كان أحدُهُما أقرَبَ من الآخَرِ أُعطُوا جميعًا، كأنَّها خالَةٌ وابنةُ خالةٍ وابنةُ ابنِ عمٍّ، قال: تُعطَىٰ الخالَةُ الثُّلُثَ، وابنةُ ابنِ العمِّ [الثُّلُثَينِ][3]، يُعطَىٰ الأقرَبُ والأبعَدُ سواءً، وتُعطَىٰ الخالَةُ، ولا تُعطَىٰ ابنةُ الخالَةِ.

[٣٨٦٥] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: إذا ترَكَ ولدَ خالِهِ وولدَ خالتِهِ، [جعلَهُم][4] بمنزلةِ الأخِ والأختِ، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ، وكذلك ولدُ العَمَّةِ والعَمِّ.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ؛ لأنَّ الأثرَمَ حكَىٰ أنه يُعطِيهِم بالسَّوِيَّةِ، وهذا أَولَىٰ به، أَعني الذي اخترتُهُ، وبالله التوفيق.

---

(١) في «الأصل»: الثلثان.

(٢) في «الأصل»: قول حسن.

(٣) في «الأصل»: الثلثان.

(٤) في «الأصل»: جعلهه.

باب
القول في بيان جميع ذوي الأرحام

[٣٨٦٦] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم[(١)]: في الرَّجلِ يترُكُ خالًا وخالةً؟

فقال: للخالِ الثُّلثانِ، وللخالَةِ الثُّلُث، يورِّثُون بقَرَابتِهِم من الميتِ.

فإن ترَكَ ابنةَ أخٍ وعَمَّةً، فالمالُ لِابنةِ الأخِ. فإن ترَكَ ابنةَ أختٍ وخالَةً، فللخالَةِ الثُّلُثُ، ولِابنةِ الأختِ النِّصفُ، وما بَقِيَ يُرَدُّ عليهم.

[٣٨٦٧] وقال في رواية / أحمد بن القاسم: في ابنةِ الأخِ وابنةِ الأختِ، ٢٠٢/أ
[تَصِيرُ][(٢)] إلىٰ نِسبتِهِم وقَرَابتِهِم، فيورِّثُون علىٰ قَدرِ ذلك، تكونُ هذه بمنزلةِ الأختِ، وتلك بمنزلةِ الأخِ، مثلُ العَمَّةِ والخالَةِ.

[٣٨٦٨] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: في ابنةِ ابنٍ وبنتِ أختٍ، لِابنةِ الابنِ النِّصفُ، وما بَقِيَ يُرَدُّ عليهما، وليس لِابنةِ الأختِ [شيءٌ][(٣)].

[٣٨٦٩] وقال في رواية أبي الحارث: في ابنةِ أختٍ لأبٍ وأمٍّ، وابنةِ أختٍ لأبٍ، وبَنِي ابنِ أختٍ، فإن كان المالَ بينَ ابنةِ الأختِ للأبِ والأمِّ وابنةِ الأختِ للأبِ علىٰ أربعة أسهمٍ، فابنةُ الأختِ للأبِ والأمِّ ثلاثةُ أسهمٍ، النِّصفُ من ستةٍ، ولِابنةِ الأخِ للأبِ السُّدسُ، سهمٌ من ستةٍ، ثم يُرَدُّ ما بَقِيَ علىٰ ما وَرِثُوا، وهم أقرَبُ مِن بَنِي ابنِ الأختِ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٤٦٣ و ١٤٦٤ و ١٤٦٠.

(٢) في «الأصل»: تيصر، مهملة.

(٣) في «الأصل»: شيئًا.

[٣٨٧٠] وعبد الله[1] مثلَهُ.

[٣٨٧١] وقال في رواية عبد الله[2]: في رجلٍ مات وترَك ابنَتَي عمٍ وابن عمةٍ[3] أخرىٰ وخالًا وخالَةً، لابني العم[4] وابنِ العَمَّةِ وابنةِ العَمَّةِ عندي ثُلُثَا المالِ، يَقتَسِمُون الثُّلُثَينِ، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيَينِ، والثُّلُثُ الباقي للخالِ والخالةِ، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيَينِ.

[٣٨٧٢] وقال في رواية حرب: في ابنةِ ابنةٍ، وابنةِ أختٍ، يُرْوَىٰ عن مسروقٍ أنَّه قال: النِّصفُ، والنِّصفُ يَجعَلُه بينهما. وقال به.

[٣٨٧٣/٣٨٧٤] وقال في رواية عبد الله[5]، وإسحاق بن منصور[6]: في ابنةِ أخٍ وعَمَّةٍ. قال الشَّعبيُّ: المالُ لِابنةِ الأخِ[7]. وعن إبراهيمَ: المالُ للعَمَّةِ[8].
وقال أحمد: أنا أقولُ: لِابنةِ الأخِ.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٤٠.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٤٤.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «مسائل عبد الله»: ابنتي عمة وابنة عمة، وفي «الإرشاد»: ابنتي عم وابني عمتين.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «مسائل عبد الله»: لبنتي العمة.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٠٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٨٢٩.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٨٣٠.

قال عبد العزيز:

[اختار][(١)] أحمد بن حنبل القولَينِ جميعًا؛ [لأنَّه][(٢)] إذا [نَزَّلَ][(٣)] العَمَّةَ بمنزلةِ العَمِّ كانت ابنةُ الأمِّ أَولَىٰ، فإذا [نَزَّلَ][(٤)] العَمَّةَ منزلةِ الأبِ كان المالُ للعَمَّةِ، [إذ][(٥)] كان الأخُ لا يَرِثُ مع الأبِ شيئًا، والله أعلم.

[٣٨٧٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٦)]: في العَمَّةِ والخالَةِ، العَمَّةُ بمنزلةِ الأبِ، والخالَةُ بمنزلةِ الأمِّ.

وهذا يدلُّ علىٰ ما ذكرناه عنه.

واختياري أنَّها بمنزلةِ العَمِّ علىٰ ما روىٰ الأثرم، وحنبل، وإبراهيم.

[٣٨٧٦] وقال في رواية حرب: في ثلاثِ عَمَّاتٍ متفرِّقاتٍ؟

قال: علىٰ النِّصفِ والسُّدسِ والسُّدسِ.

قلت: فثلاثُ خالاتٍ متفرِّقاتٍ؟

قال: علىٰ النِّصفِ والسُّدسِ والسُّدسِ.

---

(١) ليست في «الأصل». أو لعلها: حكى. قال الكلوذاني في «التهذيب»: وقد نص أحمد بن حنبل على الروايتين جميعًا.

(٢) في «الأصل»: لأنها.

(٣) في «الأصل»: ترك.

(٤) في «الأصل»: ترك.

(٥) في «الأصل»: إذا.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٧٧.

قلت: وليس[1] المالُ للعَمَّةِ للأبِ والأمِّ؟

قال: لا.

قيل: فثلاثُ عَمَّاتٍ متفرِّقاتٍ وثلاثُ خالاتٍ متفرِّقاتٍ؟

قال: للعَمَّاتِ الثُّلثانِ، علىٰ النِّصفِ والسُّدسِ والسُّدسِ، وللخالاتِ الثُّلُثُ، علىٰ النِّصفِ والسُّدسِ والسُّدسِ.

[٣٨٧٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: في أختٍ لأمٍّ، وابنةِ أخٍ لأبٍ وأمٍّ؟

قال: للأختِ من الأمِّ السُّدسُ، وما بَقِيَ يُرَدُّ علىٰ الأختِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في «ذيل طبقات الحنابلة»: أليس.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٠٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الولاء

باب
القول في الولاء لِمَن أعتَق

[٣٨٧٨] قال في رواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: في الرَّجل يُسلِمُ علىٰ يَدَي الرَّجلِ، كيف يَرِثُه والأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(١)] فإذا أَسلَمَ / علىٰ يَدَيه لا يكونُ مَولَاه، والحديثُ الذي جاء عن قَبيصةَ عن تميمٍ الدَّاريِّ[(٢)]، لم يَلقَ قبيصةُ تميمًا الدَّاريَّ، إلَّا أن هؤلاءِ أصحابَ الرَّأيِ يقولون: لا يَرِثُه ما لم يَعقِلْ عنه، فإذا عقَل عنه ثم مات وَرِثَه. وذا قولٌ عجبٌ[(٣)]. ٢٠٢/ب

[٣٨٧٩] وقال في رواية صالح[(٤)]: في الرَّجلِ يُسلِمُ علىٰ يدِ الرَّجلِ، فيُوالِي قومًا، فالذي نذهَبُ إليه حديثُ النبيِّ ﷺ «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[٣٨٨٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: الولاءُ لِمَن أعتَقَ، فالولاءُ لا يُباعُ ولا يوهَبُ، وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ: «لَا يُبَاعُ الوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ»[(٥)].

[٣٨٨١] وقال في رواية أحمد بن الحسن: لا يَرِثُ إلَّا بمَولَىٰ نعمةٍ، ولا يَصِحُّ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٧٢٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٠٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٠٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٢٩١٨.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٩٥٩.

(٤) «مسائل صالح» رقم: ٧٨٤.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٧٥٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٠٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٥٦٠.

عندي حديثُ تميمٍ الدَّاريِّ.

[٣٨٨٢/٣٨٨٣] **وقال في رواية الميموني، وأبي طالب**: في الرَّجلِ يُعتِقُ عن الرَّجلِ، فالولاءُ لِمَن أعتَقَه، والأجرُ للمُعتَقِ عنه، وإذا أعتَق الرَّجلُ عن أبيه أو عن أخيه، الولاءُ للمُعتَق، والأجرُ للمُعتَقِ عنه.

باب
القول في الرَّجل يُعتِقُ عبدَه سائبةً

[٣٨٨٤] **قال في رواية عبد الله**[١]: الرَّجلُ يُعتِقُ عبدَه سائبةً، هو الرَّجلُ يقولُ لعبدِهِ: قد أعتقتُكَ سائبةً. كأنَّه يَجعَلُه للهِ، لا يكونُ ولاؤُهُ لِمَولَاه، قد جعَلَه للهِ عَزَّوَجَلَّ وسيلةً، عن أبي [عمرٍو][٢] الشَّيبانيِّ، عن عبد الله بن مسعود: السَّائبةُ يَضَعُ مالَهُ حيثُ يشاءُ[٣].

باب
القول في النِّساءِ يَرِثْنَ الولاءَ

[٣٨٨٥] **قال في رواية حنبل**: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** فالولاءُ بمنزلةِ النَّسبِ، لا يُباعُ ولا يوهَبُ، والوارثُ فيه يخالِفُ وارِثَ النَّسبِ، ولا تَرِثُ المرأةُ من الولاءِ إلَّا ما أعتقَت، أو أعتَقَ مَن أعتقَت، أو كاتَبَت أو دَبَّرَت.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٣٣ و ١٤٣٤.

(٢) في «الأصل»: عمر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٢٠٨٥.

باب

القول في العبد بين ثلاثةٍ، فيُعتِقُهُ أحدُهُما

[٣٨٨٦(١)] قال في رواية حنبل: إذا كان العبدُ بينَ رجُلَينِ، وأعتَق أحدُهُما نصيبَهُ، كان له نصفُ الولاءِ، فإن أعتَق الآخَرُ النِّصفَ الآخَرَ كان الولاءُ بينهما نِصفَينِ.

[٣٨٨٦(٢)] وقال في عبدٍ بينَ ثلاثةٍ، أعتَق أحدُهُم، وكاتَبَ الآخَرُ، وأمسَكَ الآخَرُ، فمات العبدُ، لِمَن الميراثُ؟

قال: إذا أَعتَقَ أُلزِمَ، وعتقُهُ في مالِهِ، فإذا لم يكُن له مالٌ، فإذا أدَّىٰ إلى الآخَرِ مُكاتَبَتَه أَلزَمتُهُ عتقَهُ في مالِه؛ لأنَّه قد أعتَقَ مُكاتِبَهُ، فأُلزِمُهُ نصيبَ الآخَرِ حتىٰ يُعتِقَ.

[٣٨٨٦(٣)] فإذا لم يكُن عنده مالٌ فمات العبدُ؟

قال: يَرِثُونه بينهم أثلاثًا، للذي أعتَقَ بولائِهِ والذي كاتَب [بولائِهِ][1].

قلت: له ولاؤُه وقد كاتَبَه؟

قال: نعم، له ولاؤُهُ، يَرِثُه هذا بنصيبِهِ، فهو بينهم أثلاثٌ.

باب

القول في العبدِ بين نَفسَينِ، [فيُكاتِبَانِ][2] فيؤدِّي بعضَ الكِتْبَةِ، ثم يُعتِقُهُ أحدُهُما

[٣٨٨٧] قال في رواية محمد بن الحكم: في عبدٍ بين رجُلَينِ، فكاتَبَاهُ علىٰ

(١) في «الأصل»: مولاته.

(٢) في «الأصل»: فيكاتبا. أو لعلها: فيكاتبانه.

ألفِ درهمٍ، فأدَّىٰ تِسعَمائةٍ، ثم أعتَق أحدُهُما نصيبَهُ، إن كان للمُعتِقِ مالٌ أدَّىٰ إلىٰ
شريكِهِ نصفَ قيمةِ العبدِ، لا يحاسبُهُ بما أخَذ من / مكاتبةِ العبدِ؛ لأنَّه عبدٌ ما بَقِيَ ٢٠٣/أ
عليه درهمٌ علىٰ مذهبنا، وقد يجُوز أن يَعجِزَ فيعودَ في الرِّقِّ، أو يموتَ وعنده مالٌ، فهو بينَهما.

[٣٨٨٨] **وقال في رواية حنبل في هذه المسألة**: إذا أدَّىٰ تِسعَمائةٍ، ثم أعتَقَ أحدُهُما، يَضمَنُ لصاحبِهِ نصفَ المائةِ.

قيل له: وكيف ذاك؟

قال: لأنَّه قد أدَّىٰ، يكونُ كذلك نصفُ المائةِ علىٰ هذا، يكونُ الولاءُ علىٰ قَدرِ ما أعتَقَ.

قال عبد العزيز:

وبالأولِ أقولُ، ويكونُ الولاءُ لِمَن ضَمِنَ الثَّمَنَ، والله أعلم.

باب
القول في المكاتَب يموت بعدَ موتِ سيِّدِه

[٣٨٨٩/٣٨٩٠] **قال في رواية حنبل، وصالح**[1]: اختُلِف في المكاتَبِ يموتُ بعدَ السيِّدِ، وعليه بقيةٌ من كتابته، قال بعضُ النَّاس: الولاءُ للرِّجالِ والنِّساءِ. وقال بعضُ النَّاس: لا ولاءَ للنِّساءِ؛ لأنَّ هذا إنَّما هو دَيْنٌ علىٰ المكاتَب، ولا تَرِثُ النَّساءُ من الولاءِ إلَّا ما كاتَبْنَ أو أعتَقْنَ. ولكلٍّ وجهٌ، والذي يَغلِبُ عليَّ أنهنَّ

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

يَرِثْنَ؛ وذلك أن المكاتَبَ لو عجَز بعدَ وفاةِ السيِّد رُدَّ رقيقًا، والمكاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليه درهمٌ.

[٣٨٩١] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[1]: في رجلٍ وامرأةٍ وَرِثَا مكاتبًا، فأدَّىٰ إليهما، لِمَن ولاؤُهُ؟

قال: لا أدري، مِن المكاتَبةِ، فهي بينهما، ثم الولاءُ لأخيها دونَهَا.

قال عبد العزيز:

والذي أقولُ به ما رواه صالحٌ وحنبلٌ؛ لأنَّه لو عجَز رُدَّ رقيقًا للجميعِ، والله أعلم.

[٣٨٩٢] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[2]: في عبدٍ بين رجُلَين كاتَباه، فأدَّىٰ إلىٰ أحدِهما، وهو [يَسعَىٰ][3] للآخَرِ، فمات، لِمَن ميراثُهُ إذًا؟

أنَّه ما كسَبَه في كتابتِهِ فهو بينهما، فإن أدَّىٰ إلىٰ أحدِهما نصيبَهُ، فمات قبل أن يؤدِّيَ إلىٰ الآخَرِ، يَرجِعُ علىٰ هذا بنصيبِهِ علىٰ الآخَرِ مما أخَذ، وميراثُهُ بينهما.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٨١.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٦٥.

(٣) ليست في «الأصل».

باب
القول في الاشتراك في القسمة

[٣٨٩٣] قال في رواية أبي طالب: والقومُ يَشتركون في القسمةِ في الولاءِ بينهم، علىٰ ما اشتَرَوا، يأخُذُ كلُّ واحدٍ منهم علىٰ قَدرِ ما ملَك من العبد، فإن كان لرجلٍ تِسعُمائةٍ، وبين قومٍ مائةُ درهمٍ، أخَذ صاحبُ التِّسعِمائةِ تسعةَ أعشارِ الميراثِ، والعُشرُ بينَ الباقِينَ.

[٣٨٩٤] وقال في رواية حنبل: إذا وصَّىٰ لرجلٍ بعتقِ رقبةٍ، فزاد الوصيُّ مِن ماله مائةَ درهمٍ وقال: هذه الرَّقبةُ جميعُها عن الميتِ. لا بأسَ بذلك، ولا يكونُ للوصيِّ مِن الولاءِ [شيءٌ][(١)]؛ لأنَّه قد صيَّره للميتِ وأعطَىٰ المالَ.

باب
القول في المُعْتَقِ يَدَعُ أبناءً وعصبةً

[٣٨٩٥] قال في رواية إسحاق بن منصور[(٢)]: أن عليًّا والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اختَصَما في مَوَالِي صفيةَ، فقضَىٰ عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعقلِ علىٰ عليٍّ، والميراثِ للزبير[(٣)].

قال أحمد: لأنَّه كان علىٰ عَصَبتها، والزبيرُ ابنُها، وهو قولُه: يَرِثُ المرأةَ

---

(١) في «الأصل»: شيئًا.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٩٩.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٦٣٧٧.

بَنُوها، ويَعقِلُ عنها عصبَتُها[1].

باب

القول في قول النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهِ أَكْبَرَ خُزَاعَةَ»

[٣٨٩٦] قال في رواية أبي طالب: قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهِ أَكْبَرَ
٢٠٣/ب خُزَاعَةَ»[2] ليس هو أكبرَهُم / سِنًّا، ولكنه أفقدُهُم أبًا[3] أقرَبُهُم إلىٰ خُزاعةَ، وقد يكونُ الكَبيرُ ويكونُ الصغيرُ أقرَبَ أبٍ إلىٰ خُزاعةَ، فيُعطَىٰ الصغيرَ لِقُربِ أبيه، وكذلك الولاءُ هو للرِّجالِ دونَ النِّساءِ [...][4] الوارث المعتق، ثم انظُر الأقربَ إليه، فإنَّه يَرِثُ، فليس يورِّثُون الولاءَ مثلَ المالِ، يكونُ يَرِثُه أخَوانِ، فيموتُ أحدُهُما وله ولدٌ، فيموتُ المَولَىٰ، فيَرِثُه الأخُ الذي بَقِيَ، ولا يَرِثُه ولدُ الميتِ، إنَّما هو لِأَقرَبِهِم إلىٰ الذي أعتَقَ.

[٣٨٩٧] وقال في رواية صالح[5]: حديثُ عمرَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَرَزَ الوَلَدُ وَوَلَدُ الوَلَدِ فَهُوَ بعصبةِ مَن كان»[6] هذا يَروِيهِ عمرُو ابن شُعيب[7].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٦٣٧٨ عن ابن المسيب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٩٤٤.

(٣) كذا في «الأصل».

(٤) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٦) كذا نص الحديث في «الأصل»، ونصه في المصادر: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان».

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٣.

وقد رُوِيَ عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وزيدٍ وابنِ مسعودٍ أنَّهم قالوا: الولاءُ للكبير[(١)].

فهذا الذي نذهَبُ إليه أنَّه للكَبير، ولا يورَثُ كما يورَثُ المالُ، وهو قولُ أكثرِ النَّاسِ فيما بَلَغَنا أن الولاءَ للكَبير.

[٣٨٩٨] وقال في رواية أبي طالب: الولاءُ للكبير، فإذا مات رجلٌ، وله مولًىٰ وله ابنانِ، فالولاءُ لهما، فإن مات أحدُهُما فالولاءُ للآخِرِ، وليس لِبَنِي الأخِ [الميتِ][(٢)] من الولاءِ شيءٌ، الولاءُ للكبيرِ.

[٣٨٩٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٣)]: في رجُلَينِ وَرِثَا ولاءَ رجلٍ عن أبيهما، ثم ماتا، ولِأَحدِهِما ابنٌ واحدٌ، وللآخَرِ [عشرةُ][(٤)] بَنِينَ، كيف الولاءُ بينهما؟

وهذا[(٥)] تفسيرُ الولاءِ للكَبير، وأنا أقولُ بهذا، يُقسَمُ علىٰ أحدَ عشرَ سهمًا.

[٣٩٠٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا مات المُعتِقِ، وخلَّف وَلَدَينِ، ثم

---

(١) أخرجه عنهم عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦٢٣٨، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٢٢١٣ - ٣٢٢١٤

(٢) في «الأصل»: ميت.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٦٦.

(٤) في «الأصل»: عشر.

(٥) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: فهذا.

ماتا، وترَكَ أحدُهُما [ابنًا][1] والآخَرُ [أربعةَ][2] بَنِينَ، فالمالُ بينَهم نِصفَينِ، نصفٌ للواحدِ ونصفٌ للأربعةِ.

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ إسحاقُ بن منصور أقولُ؛ لأنَّه أشبَهُ بقولِهِ، والله أعلم.

باب
القول في الجدِّ والأخ والابنِ، كيف الولاءُ بينهم؟

[٣٩٠١] قال في رواية الميموني: ليس الأخُ والجدُ والابنُ من الكُبْرِ في شيءٍ، يَجْزِيهِم علىٰ الميراثِ.

[٣٩٠٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: قال عطاءٌ: رجلٌ مات وترَكَ جَدَّه وأخًا، وترَكَ مَوَالِيَ، فالولاءُ بين الجَدِّ والأخِ[4]. وقال الزُّهريُّ: للجَدِّ[5].

قال أحمد: الولاءُ بينَ الجَدِّ والأخِ.

[٣٩٠٣] وقال في رواية أبي طالب: يَرِثُ الأبُ مع الابنِ من الولاءِ السُّدسَ، مثلما يَرِثُ من المال.

---

(١) في «الأصل»: ابن.

(٢) في «الأصل»: أربع.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٠١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٢١٨٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٢١٨٧.

باب
القول في الرَّجلِ يموتُ ويخلِّفُ ابنَينِ أعتَقَه [أحدُهُما][1]

[٣٩٠٤(١)] قال في رواية إسحاق بن منصور[2]: في امرأةٍ اشتَرَت أباها فأعتَقَتْهُ، ثم توفِّيَ وترَكَ ابنَتَينِ، فإن لهما [الثُّلُثَينِ][3]، وما بَقِيَ فللمُعتِقةِ.

[٣٩٠٤(٢)] وقال[4]: قال إبراهيمُ: في عبدٍ وابنِهِ، أعتَق هذا قومٌ، وهذا قومٌ، يَتوارَثانِ بالأرحام، والعقلُ علىٰ العصبةِ[5]. وهو جيدٌ.

[٣٩٠٤(٣)] قال[6]: قال إبراهيمُ: في عبدٍ كان لقومٍ، فأَذِنُوا له أن يَبتاعَ عبدًا فيُعتِقَه، ثم باعوا العبدَ، فالولاءُ لِمَوَالِيهِ الأوَّلِينَ[7].

قال أحمد: جيدٌ، إذا أَذِنُوا له كانوا هم المُعتِقُون، فالولاءُ لهم.

باب
القول في الولاء للمسلِمِ من الكافر إذا أعتَقَه

[٣٩٠٥] قال في رواية أبي الحارث: إذا مات نصرانيٌّ، وله مولًىٰ مسلِمٌ، ميراثُهُ

---

(١) في «الأصل»: إحداهما.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٣٤.

(٣) في «الأصل»: الثلثان.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٠٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦١٦٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨١٥٧.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٠٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦٣٠٢.

٢٠٤/أ لِمَولاه / المُسلِم، إنَّما يَرِثُه بالولاء؛ لأنَّ الولاءَ شُعبةٌ من الرِّقِّ، ولو كان يَرِثُه بالقرابة لم يَرِثْهُ؛ لأنَّ المُسلِمَ لا يَرِثُ الكافرَ، ولا الكافرُ يَرِثُ المُسلِمَ[١].

باب
القول في ابن المُلَاعَنَة يَرِثُ الولاءَ

[٣٩٠٦] قال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: أشعَثُ عن الحسن: لا تَرِثُ النِّساءُ من الولاء [إلَّا][٣] ما أَعتَقْنَ، وأَعتَقَ مَن أَعتَقْنَ، إلَّا المُلَاعَنَةَ، فإنَّها تَرِثُ مَن [أعتَقَ][٤] ابنَها الذي انتَفَىٰ منه أبوه[٥].

قال: ما أحسَنَ ما قال الحسنُ!

باب
القول في المَوْلَى مَن أسفَلَ

[٣٩٠٧] قال في رواية محمد بن الحكم: إذا مات المَوْلَىٰ، وليس له عصبةٌ، ولاؤُهُ عصبةُ الذين أعتَقُوه.

قلت: قال رجلٌ: يُعتِقُ المَولَىٰ مِن أسفَلَ، عصبَتُهُ تَعقِلُ عنه؟

(١) «أهل الملل» رقم: ٩٥٢.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠١٢.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: عتق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٢١٥٨.

قال: لا أدري، أما المولىٰ مِن فوقُ يكونُ عصبةً، فأما المولىٰ مِن أسفَلَ لا أدري.

قال عبد العزيز:

ولا يَرِثُ الأسفَلُ.

باب
القول في توريث الخالِ مِن الولاء

[٣٩٠٨] قال في رواية جعفر بن محمد: في امرأةٍ ترَكَت ابنَها وزوجَها وأخاها، وترَكَت مولاها، فمات الابنُ، لِمَن الولاءُ؟

قال: إن كان لِلابنِ عصبةٌ رجَع إلىٰ عَصَبتِه، وإلَّا رجَع إلىٰ الخال.

باب
القول في بيان جَرِّ الولاء

[٣٩٠٩(١)] قال في رواية إسحاق بن منصور[١]: أقول: إن الأبَ يجُرُّ الولاءَ، ثبَت عند عمرَ: كان عبدٌ تزَوَّج حرةً فأولَدَها، فولاءُ ولدِها لِمَولَىٰ أبيهم، فإذا عَتِقَ الأبُ جَرَّ الولاءَ[٢].

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٣٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٢١٨٩.

[٣٩٠٩(٢)] قلتُ لأحمد[١]: قال سفيانُ: كلُّ أمٍّ ولدٍ ومدَبَّرَةٍ ومكاتَبَةٍ وَلَدَت، وأبوهم حَرٌّ، فالولاءُ لِمَوالي أُمِّهم، لا يجُرُّ الأبُ الولاءَ - يَعني ولاءَ وَلَدِهِ - حتىٰ تَلِدَ، وهي حرةٌ، فذلك الذي يجُرُّ الأبُ الولاءَ.

قال أحمد: لأنَّ هؤلاء كأنَّهم عَتِقُوا، لم يكُن الولاءُ بسبب الأمِّ، وإنَّما ولاؤُهم بعِتقِهم أنفسِهِم، وإنَّما يجُرُّ الأبُ الولاءَ إذا كانت الأمُّ حرةً.

[٣٩٠٩(٣)] قلتُ لأحمدَ[٢]: قال سفيانُ: إذا وَلَدَت أُمُّ الولدِ والمدَبَّرَةُ، بعدَ موتَ السيدِ، لدونِ ستةِ أشهرٍ، لم يجُرَّ الأبُ الولاءَ، فإذا وَلَدَت لستةِ أشهرٍ [منذ][٣] مات عنها سيدُها جَرَّ الأبُ الولاءَ.

قال أحمد: كأنَّها حَمَلَت وهي أَمَةٌ إذا وَلَدَت [لِدُونِ][٤] الستةِ أشهرٍ.

[٣٩٠٩(٤)] قلتُ لأحمدَ[٥]: قال سفيانُ: [المكاتَبَةُ][٦] إذا أَدَّت وأُعتِقَتْ عَتِقَ ولدُها، وأُمُّ الولدِ والمدَبَّرَةُ إذا أُعتِقَتْ لم يَعتِقْ ولدُها [حتىٰ][٧] يموتَ السيدُ.

قال أحمدُ: جيدٌ صحيحٌ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٠٦.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٠٧.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: بدون.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٠٩.

(٦) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٧) ليست في «الأصل».

باب
القول في الجَدِّ يجُرُّ الولاءَ، وبيَانِه

[٣٩١٠] قال في رواية حرب الكرماني: اختُلِفَ في الجَدِّ يجُرُّ الولاءَ؛ قال بعضهم: يجُرُّ الولاءَ. وقال بعضُهم: لا يجُرُّ الولاءَ.

[٣٩١١] وقال في رواية الحسن بن ثواب: في رجلٍ مملوكٍ، له أبٌ حرٌّ وأولادٌ أحرارٌ مِن مرأةٍ حرةٍ، فمَوَالِي ولدِه لِمَوالِي الأمِّ.

قلت: لم لا يكون للجَدِّ؟

قال: ليس ولاؤُهُم للجَدِّ.

قلت: بعضُهم ـ ابنُ عمر ـ أن الجَدَّ يجُرُّ الولاءَ.

قال: ليس هذا ذاك، الذي يجُرُّ الجَدُّ ولاءَهم إنَّما هو في رجلٍ مملوكٍ، وأولادُه أحرارٌ، فمات الرجلُ المملوكُ قبلَ أن يَعتِقَ أبوه، فهو يجُرُّ ولاءَهم؛ لأنَّه عَتِقَ بعدَ موتِ ابنِهِ، / هذه المسألةُ ليست هذه، فأما رجلٌ مملوكٌ، وأبٌ حرٌّ، ٢٠٤/ب وأولادٌ أحرارٌ، يموتُ الأبُ، كيف يجُرُّ الجَدُّ ولاءَهم!

قال عبد العزيز:

لأبي عبد الله في هذا الموضع قولَانِ:

أحدُهما: أن الجَدَّ يجُرُّ الولاءَ.

[٣٩١٢] **والقولُ [الآخَرُ]**[١]: لا يجُرُّ الجَدُّ الولاءَ. رواه أبو طالب.

(١) ساقط من «الأصل».

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب البيوع

باب
القول في البَيِّعانِ بالخِيَار ما لم يَفترِقَا

[٣٩١٣] قال في رواية الميموني: البَيِّعانِ بالخِيَار ما لم يَفترِقَا، أو يكونَ بيعُهُما بَيعَ خِيارٍ، فهما مَعْنَيانِ إن وقَع أحدُهما وجَب به البيعُ؛ لأنَّ البيعَ قد تَمَّ بينهما وتَرَاضَيَا عليه، ووقَع البيعُ، [كانَا ذَوَيْ][1] مِلكٍ بالسَّواء والرِّضا، فلمَّا بَقِيَ الخِيَارُ أو الفِرَاقُ هو بالبيع والرضا الذي كان له في هذا المشتري البيع[2].

[٣٩١٤/٣٩١٥] وقال في رواية المَرُّوذِيّ، والأثرم: البَيِّعانِ بالخِيَار ما لم يَفترِقَا، فالفُرقةُ بفُرقةِ الأبدانِ، فإن أعتَقَ المشتري قبلَ أن يفارِقَ صاحبَه فمِن مالِ المشترِي، وإن مات فمِن مالِ المشترِي.

[٣٩١٦] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إن أعتَقَه المشترِي فمِن مالِ المشترِي؛ لأنَّه قد تَمَّ البيعُ بينهما.

باب
القول في بيع الخِيَار

[٣٩١٧] قال في رواية إسماعيل بن سعيد: في الرَّجلِ يَبيعُ البيعَ ويَجعلُ للمشترِي الخيارَ شهرًا [...][3].

---

(١) في «الأصل»: كان ذي.

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

[٣٩١٨] وقال في رواية الكَوسَج[١]: إذا ابتَعتَ ثوبًا بشرطٍ، [فسَمِّ][٢] أيامًا ولا تَذهَبْ بغيرِ شرطٍ.

فإن قال البائعُ: فأنَا[٣] عليكَ بالخيارِ يومَينِ أو ثلاثةً. وأنكَرَ المشترِي؟

قال: بيِّنةُ البائعِ، وإلَّا فالبيعُ مُسلَّمٌ.

باب
القول في اختلاف البيع في القول

[٣٩١٩] قال في رواية أبي طالب: قوله: إذا اختَلَف البيِّعانِ [فالقولُ][٤] ما قال البائعُ، والمبتاعُ بالخيارِ، فإذا اختَلَف أحلَفَ البائعَ أنَّه باعه بكذا وكذا، فإن حلَفا فالقولُ قولُ البائعِ، والمبتاعُ بالخِيارِ، إن شاء البائعُ ما أقَرَّ المبتاعَ؛ لأنَّه قد استُهلِكَ، أو يصفُ طولَه كذا وعرضَه كذا، فما قوَّم البائعُ، أو يجيءُ بمثلِهِ فيقوِّمُه.

باب
القول في الإقالة والتولِيَة في البيع

[٣٩٢٠] قال في رواية أبي طالب: التوليةُ بيعٌ، هو إزالةُ مِلكٍ لا يَدفَعُه حتىٰ يَكِيلَه. والإقالةُ أشبِّهُه أنا بالتولِيَة؛ لأنَّه إزالةُ مِلكٍ، ومنهم مَن يقولُ: هو فسخٌ، فإن

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٠٥٨ و ٢٠٦٣.

(٢) في «الأصل»: فسمى.

(٣) في «مسائل إسحاق بن منصور»: بعت، وأنا.

(٤) في «الأصل»: في القول.

شَهِد كَيْلَه ففيه رخصةٌ، وإن غاب عنه بِكيلِهِ الأسفل رَدَّه.

[٣٩٢١] وقال في رواية أبي الحارث: الإقالةُ بيعٌ.

[٣٩٢٢] وقال في رواية أبي طالب: والمملوكُ إذا [...][1] فلا يَطَؤُها حتىٰ يَستبرِئَها، فقد زال مِلكُه وصار مِلكًا لغيرِه، فإذا استقالها فهو بيعٌ.

[٣٩٢٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[2]: والطعامُ إذا أقالَهُ، يَكِيلُه مَن جعَلَه بيعًا، فلا بدَّ من أن يَجرِيَ فيه الصاعانِ.

باب
القول في السِّلعةِ يَشتَرِيها بائعُها

[٣٩٢٤] قال في رواية المَرُّوذِيّ: في الرَّجلِ يَبيعُ السِّلعةَ، ثم يجدُها تُباعُ، أَيَشترِيها بأقَلَّ مما باعها بالنَّقدِ؟

قال: لا، ولكنْ إن اشتَرَاها بأكثَرَ مما باع فلا بأسَ.

٢٠٥/أ [٣٩٢٥] وقال في رواية أحمد بن القاسم: مَن / باع بعيرًا إلىٰ أجلٍ، فحَلَّ الأجلُ، فإن أعجَفَ فلا بأسَ أن يَشترِيَه بأقَلَّ مما باعه.

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن إبراهيم».

باب
القول في بيع [صُبَرِ][1] الطعام

[٣٩٢٦] قال في رواية حرب: إذا اشترىٰ الرَّجلُ ما لا يُكالُ أو يوزَنُ، مثلُ الدارِ ونحوِها، فلا بأسَ أن يَبيعَه قبل أن يَقبِضَه.

[٣٩٢٧] وقال في رواية الميموني: في الرَّجلِ يَشترِي الطعامَ صُبْرَةً، إذا لم يَعرِفْ كلُّ واحدٍ منهما كَيلَه، فإذا عرَف كَيلَه فلا يَشتريه حتىٰ يَكتالَه؛ لأنَّهما يَفِرَّانِ من الكَيل.

باب
القول في شرط البيع

[٣٩٢٨] قال في رواية الأثرم: الشرطُ الواحدُ في البيع لا بأسَ به، إنَّما كُرِهَ الشرطانِ في البيعِ، حديثُ جابرٍ يدلُّ علىٰ إباحةِ الشَّرطِ، حينَ باعه وشرَط ظَهرَه إلىٰ المدينة[2].

[٣٩٢٩] وقال في رواية أبي الحارث: مَن اشترَىٰ ثوبًا بدينارٍ، علىٰ أن الدِّينارَ بخمسةٍ وعِشرينَ، فإن هذا بَيْعانِ في بَيعةٍ.

---

(١) في «الأصل»: حير، مهملة.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٣٠٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٧١٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٤٨٠.

باب

القول في بيع الغَرَر

[٣٩٣٠] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: في حديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعِ الغَرَرِ[٢]؟

قال: السَّمكُ في الماءِ، والعبدُ الآبِقُ، لا يجوزُ بيعُهُ إلَّا حاضرًا.

[٣٩٣١] وقال في رواية أبي طالب: قال ابنُ عباسٍ: لا يَشترِي اللَّبنَ في ضُروعِ الغنمِ، ولا الصوفَ علىٰ ظهورِها[٣].

باب

القول في بيع تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

[٣٩٣٢] قال في رواية محمد بن يحيىٰ: قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٤] وذلك أن البادِيَ لا يَعلَمُ السِّعرَ، فهؤلاء الذين يَبِيعُون لهم كسبُهُم كسبٌ خبيثٌ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٢٠٣١ و ١٢٠٦.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» رقم: ١٥١٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٨٨٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٣٤١.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢١٥٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥١٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩١٢٠.

[٣٩٣٣(١)] وقال في رواية محمد بن الحسن: قولُ النبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فإن باع فالبيعُ مفسوخٌ.

[٣٩٣٣(٢)] وقال في موضعٍ آخَرَ: وأَرُدُّ البيعَ إن باع.

قال عبد العزيز: وبهذا أقولُ.

باب
القول في الاستثناء في البيع

[٣٩٣٤] قال في رواية أبي طالب: والرَّجلُ إذا قال: بدينارٍ غيرَ درهمٍ. علىٰ أيِّ شيءٍ يَستثنِي الدِّينارَ لا يكونُ غيرَ درهمٍ! ولكنْ يقولُ: غيرَ قيراطٍ وحَبَّةٍ. فإن اشترَىٰ بدينارٍ ودرهمٍ فذلك جائزٌ.

قلتُ: مَن باع نخلَه إلَّا عَشْرَ نخلاتٍ؟

فلا يجوزُ حتىٰ يُرِيَهُ، حديثُ جابرٍ: نهَىٰ رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الاستثناءِ إلَّا معلومًا[١].

[٣٩٣٥] وقال في رواية حرب: إن استثنَىٰ رأسَها أو كوارعَها جاز، وإن استثنَىٰ الشَّحمَ لا يجوزُ، فإنَّه مَعِيبٌ.

[٣٩٣٦] وقال في رواية أحمد بن القاسم: لا بأسَ إذا باع أَمَةً أن يَستثنِيَ ما في بطنِها.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٣٤٠٥، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم: ٤٥٩٣.

[قال عبد العزيز:](1)

وفي البيعِ قَولانِ، اختياري مِن القولَين: أنَّه لا يجوزُ أن يَستثنِيَ في البيع؛ لأنَّه لا يَعلَمُ ما هو، والله أعلم.

باب
القول في بيع النَّخل والشجر والكَرْم

[٣٩٣٧] قال في رواية حنبل: لا يجوزُ بيعُ الرُّطَبِ والباذِنجانِ والوردِ، إلَّا لَقْطَةً بعدَ لَقْطَةٍ، جَزَّةً بعدَ جَزَّةٍ، فإذا كان يَبيعُهُ وهو مما لا يَستكمِلُ خروجُهُ لا يجوزُ.

[٣٩٣٨] وقال في رواية أحمد بن سعيد: بيعُ الرُّطَبةِ لا يُشترَىٰ إلَّا جَزَّةً بجَزَّةٍ، ٢٠٥/ب فأمَّا الفجلُ والبصلُ / والهِندِباءُ والجِرجِيرُ فلا يُباعُ حتىٰ يُقلَعَ ويُستخرَجَ، والبِطِّيخُ والخيارُ والقِثَّاءُ فلا يُشترَىٰ إلَّا جَنْيَةً بجَنْيَةٍ؛ لأنَّه غَرَرٌ لم يُخلَقْ بعدُ.

[٣٩٣٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور(2): قلت: متىٰ يُباعُ النَّخلُ؟

قال: لا يُباعُ حتىٰ يؤمَنَ عليها من العاهة.

قيل: يَحمَرُّ ويَصفَرُّ؟

قال: لا، حتىٰ يؤمَنَ عليها العاهةُ.

قيل: يحمَرُّ بعضُهُ، وبعضُهُ أخضَرُ؟

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٨٤١.

قال: يُباعُ الذي بلَغ.

قيل: الكَرْمُ؟

قال: حتىٰ يَسوَدَّ.

باب
القول في المُزَابَنة والمُحَاقَلَة والعَرِيَّة

[٣٩٤٠] قال في رواية أبي طالب: المُحَاقَلةُ: اشْتِرَاء الزَّرعِ بالحِنْطةِ. يقولُ: أَشتري هذا الزَّرعَ بكذا وكذا قَفِيزًا من طعام. فهذا لا يجوزُ له؛ لأنَّه يَشتري رَطبًا بيابسٍ، ويَشتري [شيئًا][1] لا يَدرِي ما مَكِيلُهُ، وهذا غَرَرٌ من وجهَين. والمُزابَنةُ: شِرَاءُ الرُّطَبِ بالتَّمرِ.

[٣٩٤١] وقال في رواية صالح[2]: والعَرَايَا: أن يُعْرِيَ -يَعنِي أن يَهَبَ- الرَّجلُ لِقَرَابتِه أو لجارِه مِن نخلِهِ ما لا يَجِبُ فيه الصدقةُ. فنُهِيَ عن بيعِ الثِّمارِ حتىٰ يبدُوَ صلاحُها، ويأمَنَ عليها العاهةَ، ورُخِّص في العَرَايَا، فأمَّا المُعَارَةُ [فهي][3] ثمرةٌ في رءوسِ النَّخلِ، وقال بعضُ النَّاس: بل يأكُلُها الذي اشتراها من المُعْرِي رُطَبًا.

---

(١) في «الأصل»: شيء.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) في «الأصل»: وهي.

باب
القول في بيع المُساوَمة والمُرابَحة

[٣٩٤٢(١)] قال في رواية أبي الحارث: في رجلٍ يَشتري المتاعَ، ويُلْزِمُهُ الكِرَاءَ والقِصَارةَ والمُؤنةَ وأُجرةَ السَّمسارِ والحَمَّالِينَ، ويُريد علىٰ ذلك الدرهمَ والدرهَمَينِ؟

[٣٩٤٢(٢)] قال: إذا بيَّن فلا بأسَ، ولا يَنْبَغِي أن يغُرَّ أحدًا.

[٣٩٤٢(٣)] وقال في الرَّجلِ يقوِّمُ متاعَهُ: لا يِبيعُهُ مُرابَحةً.

[٣٩٤٣] وقال في رواية الكَوسَج[1]: في قومٍ اشتَرَوا بيعًا جماعةً، فلا يَبيعُون بعضَه مُرابَحةً، إلَّا أن يقولَ: اشتَرَيناه جماعةً ثم اقتَسَمْنَاه. وإذا اشتَرَيَا متاعًا، ثم [تَقَاوَمَا][2] عليه؛ فأخَذ كلُّ واحدٍ منهم بعضَه، لا يَبيعُه مُرابَحةً.

[٣٩٤٤] وقال في رواية أحمد بن سعيد: بيعُ المُرابَحةِ: أن تُخبِرَهُ بما كان منك، كما قال ابنُ سِيرِينَ: يَستوِي علمُ البائعِ والمشترِي[3]. وبيعُ المساوَمةِ أسهَلُ مِن بيعِ المُرابَحةِ؛ لأنَّ عليه أن يُبيِّنَ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

(٢) في «الأصل»: تقارعا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٥٠٠٠.

باب
القول في العهدة في البيع

[٣٩٤٥] قال في رواية محمد بن الحكم: حديث النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «[عُهْدَةُ][1] الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ»[2] لا أذهَبُ إليه، ليس فيه حديثٌ صحيحٌ.

[٣٩٤٦] وقال في رواية أبي طالب: مالكٌ يقولُ في العُهدةِ: ثلاثةُ أيامٍ، ما أصابَه في هذه الثَّلاثةِ أيامٍ مِن حينِ يَشتري حتىٰ تنقضِيَ الأيامُ فمِن البائعِ، فإذا انقَضَت فقد بَرِئ البائعُ، وعُهدةُ السَّنَةِ في الجُنون والجُذَام والبَرَص[3].

قال: ليس يصحُّ في العُهدةِ شيءٌ، إذا باع فهو له؛ لأنَّه لا يَرُدُّ إلَّا مِن عيبٍ كان به.

باب
القول في المُصَرَّاة، والخَرَاج بالضَّمان

[٣٩٤٧] قال في رواية الكَوسَج[4]: الخَرَاجُ بالضَّمانِ في العبدِ والأَمَةِ، ولا يكونُ ذلك في المُصَرَّاةِ.

[٣٩٤٨] وقال في رواية أبي طالب: مَن اشتَرىٰ مُصَرَّاةً ونقَص اللَّبنَ فهو

---

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٣٨٤.

(٣) «المدونة»: ٣/ ٢٢٧ و ٣٧٣.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٨٠٣.

عيبٌ، يرُدُّها ومعها صاعٌ مِن تمرٍ، فإن لم يجِدْ تمرًا أعطَىٰ قيمَتَه، مثلُ حديثِ أبي هريرة[1].

٢٠٦/أ

/ باب
القول في العيوب في السِّلَع

[٣٩٤٩/٣٩٥٠] قال في رواية أبي الحارث، والمَرُّوذِيِّ: في رجلٍ اشتَرىٰ ثوبًا، ثم وجَد به عيبًا، أنَّه بالخِيَارِ، إن شاء رَدَّه، وإن شاء أخَذ في الأَرْشِ.

[٣٩٥١] وقال في رواية صالح[2]: إذا اشتَرىٰ ثوبًا فقطَعه، ثم ظهَر به عيبٌ، أنَّه مخيَّرٌ، فإن ردَّهُ رَدَّ نقصانَ القطعِ، وإن حبَسَه رجَع علىٰ البائعِ بقَدرِ نقصانِ العيبِ.

[٣٩٥٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم: لا يَبْرَأُ في البيعِ من العيبِ إلَّا أن يُخبِرَه بالعيوبِ كلِّها.

[٣٩٥٣] وقال في رواية أبي طالب: في رجلٍ اشتَرىٰ ثوبَينِ بكذا وكذا، وظهَر بأحدِهِما عيبٌ؟

قال: إذا كان يَعرِفُ شِرَاءَ كلِّ واحدٍ منهما رَدَّ المَعِيبَ وحبَس الصحيحَ، فإن كان لا يَعرِفُ، وكان شراؤُهُما صَفْقَةً واحدةً لم يرُدَّه، وأخَذ أَرْشَ العيبِ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢١٥١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٢٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٣٨٠.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ٦٧٣ و ٤٩٨.

[٣٩٥٤] وقال في رواية صالح[(١)]: في الرَّجلِ يَشتري العبدَينِ بالثَّمنِ الواحدِ، فيجدُ بأحدِهما عيبًا؟

قال: يرُدُّه بحِصَّتِه من الثَّمنِ.

[٣٩٥٥] وقال في رواية أحمد بن القاسم: في رجلٍ اشترىٰ ثوبًا بينَه وبينَ آخرَ، ثم ظهَر عيبٌ، فرَضِيَ أحدُهما وأَبَىٰ الآخَرُ أن يَرضَىٰ؟

قال: إن شاء أن يأخُذَ أَرْشَ العيبِ، وإن شاء رَدَّ نصفَه علىٰ البائع.

قال عبد العزيز:

واختياري من القولَينِ في هذه المسائل: أن الصَّفْقَةَ الواحدةَ لا تتَجَزَّأُ إلَّا عن قيمةٍ، فإمَّا أن يرُدَّ الجميعَ، [وإمَّا][(٢)] أن يأخُذَ أَرْشَ العيبِ إذا لم يرُدَّ الجميعَ. والله أعلم.

[٣٩٥٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا اشترىٰ أَمَةً فوَطِئَها، ثم ظهَر علىٰ عيبٍ لم يحدُثْ عندَه، رجَع علىٰ البائعِ بقَدرِ العيبِ بينَ الصحةِ والدَّاءِ، وإن رَدَّها رَدَّ غيرَها، ثيِّبًا كانت أو بِكرًا، فإذا وَطِئَها، وقد أعلَمَه بالدَّاءِ، لَزِمَه ولم يرُدَّهُ.

[٣٩٥٧] وقال في رواية الأثرم: أنا أسوِّي ما بينَهما، وَطِئَ أو لم يَطَأْ، يَرجِعُ ما بينَ العيبِ والصحةِ.

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ الأثرمُ أقولُ، والله أعلم.

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ٨٧٤.

(٢) في «الأصل»: إنما.

باب

القول في معنى [قول][1] النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن بَاعَ عَبْدًا»[2]

[٣٩٥٨/٣٩٥٩] قال في رواية أبي الحارث، وصالح[3]: مَن اشتَرىٰ عبدًا وله مالٌ، يقولُ: قد اشتَرَيتُ منكَ هذا العبدَ ومالَه بكذا وكذا. فإن كان المالُ أقَلَّ من الثَّمنِ فلا أعلَمُ أن النَّاسَ اختَلَفُوا أن البيعَ يَلزَمُ، وقال بعضُ النَّاس: إذا كان المالُ أكثَرَ مما اشتَرىٰ به فالبيعُ باطلٌ. والذي عندَنا فيه أن البيعَ جائزٌ، قَلَّ المالُ أو كثُر، إذا كان إنَّما قصَد العبدَ ولم يَقصِدْ المالَ كان المالُ تبعًا للعبدِ، وإن اشتَرىٰ عبدًا وله مالٌ، فاشتَرَط مالَه، ثم ظهَر علىٰ عيبٍ، يرُدُّ المالَ علىٰ العبدِ.

باب

القول في بيع «دَه دَوَازْدَهْ»

[٣٩٦٠] قال في رواية أبي النَّضر: كَرِهَ ابن عمرَ [و][4] ابنُ عباسٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بَيْعَ دَه دَوَازْدَهْ[5].

قال أحمد: هو ربًا.

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٣٧٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٤٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٥٥٢..

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) ساقط من «الأصل».

(٥) أخرجه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٥٠١٠، ١٥٠١١.

باب

القول في كِرَى الكَيَّال والوَزَّان وتَمَام البيع

[٣٩٦١(١)] قال في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ قال لرجلٍ: بِعنِي هذا الثَّوبَ بدينارٍ. قال: قد فعلتُ. يكونُ هذا بيعًا؟

قال: لا، حتىٰ يقولَ الآخَرُ: قد قَبِلتُ.

[٣٩٦١(٢)] وقال في رجلٍ قال لرجلٍ: قد بعتُكَ هذا العبدَ بألفِ درهمٍ. قال الآخَرُ: أنا / آخُذُه. لا يكونُ بيعًا حتىٰ يقولَ: قد أخذتُهُ. ٢٠٦/ب

[٣٩٦٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: كلُّ ما كان يُكالُ أو يوزَنُ، فلا بدَّ للبائعِ أن يُوفِّيَه المُبتاعَ؛ لأنَّ مِلْكَ البائعِ فيه قائمٌ حتىٰ يُوفِّيَه المشتريَ، وما كان لا يُكالُ ولا يوزَنُ، مثلُ الدَّارِ والعبدِ والأَمَةِ وكلِّ شيءٍ يخرُجُ عن حَدِّ الكَيلِ والوزنِ، إن كان معلومًا فهو مِلكُ المشتري، فما لَزِمَه فهو عليه.

❋ ❋ ❋

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٠٢٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب الصَّرْفِ

باب
القول في بيع الدَّراهم بدراهمَ ومعاني ذلك

[٣٩٦٣] قال في رواية محمد بن عبيد الله المنادي: لم يَضرِب النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أبو بكرٍ ولا عمرُ ولا عثمانُ ولا عليٌّ ولا معاويةُ الدَّراهمَ.

[٣٩٦٤] وقال في رواية الكَوسَج[١]: ضُرِبَت الدَّراهمُ علىٰ عهدِ الحَجَّاجِ بن يوسف.

[٣٩٦٥] وقال في رواية أبي الحارث: المزيَّفُ؛ لا نفقةٌ، ولا يبيع[٢] ولا يُشتَرىٰ، ولكن يُسبَكُ.

[٣٩٦٦] وقال في رواية أبي داود[٣]: لا يَبِيعُ شيئًا من الزُّيوفِ، ولكن يَسبُكُها.

[٣٩٦٧] وقال في رواية حنبل: لا بأسَ بالمُقطَّعِةِ بالصِّحَاحِ، إذا كان يدًا بيدٍ [مثلًا][٤] بمِثلٍ.

قال عبد العزيز:

[وزنًا][٥] بوزنٍ، وبالله التوفيق.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٩٣٥.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعلها: لا ينفق ولا يباع.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٢٣٧.

(٤) في «الأصل»: مثل.

(٥) في «الأصل»: وزن.

باب
القول في الدَّنانير بالدَّنانير وأحكامها

[٣٩٦٨] قال في رواية أبي الحارث: هذه الدَّنانيرُ البَصْريةُ، وغيرُها من الدَّنانيرِ المحمولِ عليها، لا بأسَ بإنفاقِها إذا كانت سِكَّةً جائزةً.

قلت: فذهبٌ محمولٌ عليه؟

فقال: لا يُبَاعُ حتىٰ يُخلَّصَ.

[٣٩٦٩] وقال في رواية الميموني: إذا كان ذهبًا فدخل عليه [...][1]، وداخل فيه[2] شيءٌ من الفضةِ أو النُّحاسِ، أو خالَطَه غيرُهُ، فهذا قد زال عنه اسمُ الذهبِ، وإن كان إنَّما يُكرَهُ لأجلِ سِكَكِها فهو أهوَنُ.

قلت: فيُؤخَذُ مثلًا بمثلٍ علىٰ حديثِ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال: نعم.

باب
القول في [قَطْع][3] الدَّراهم والدَّنانير وكَسْرِها

[٣٩٧٠] قال في رواية جعفر بن محمد: كسرُ الدَّراهمِ عندي من الفسادِ في

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) كذا الجملة في «الأصل»، وفي «التعليقة»: وأما إن كان ذهبًا قد حمل عليه، ودخل فيه، وفي «القواعد»: إن كان ذهبًا حمل عليه شيء دخل فيه.

(٣) في «الأصل»: قلع.

الأرض. وذكَر حديثَ محمدِ بن [فَضَاءٍ][1] عن أبيه عن علقمةَ عن عبدِ الله[2] أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن كَسْرِ سِكَّةِ المسلِمِين الجائزةِ بينَهم، إلَّا من بأسٍ[3].

[٣٩٧١] وقال في رواية حنبل بن إسحاق: لا يُعْجِبُنِي قطعُ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ إلَّا من رِيبةٍ.

باب
القول في صَرْف الدَّراهم بالدَّنانير

[٣٩٧٢] قال في رواية صالح[4]: ولا تُباعُ دراهمُ بدنانيرَ [غائبًا][5] بناجزٍ، حديثُ عمرَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هاءً وهاءً»[6] ومكروهٌ أن يَشترِطَ: ما رُدَّ من الدَّراهمِ فهو عليَّ. ولا يَفترقانِ وبينَهما لَبسٌ.

[٣٩٧٤/٣٩٧٣] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ، وأبي الحارث: إذا تَصارَفَا، فخرَجَ في الدَّراهمِ رَدِيَّةٌ، أن له البدَلَ ما لم يَشترِطْ.

[٣٩٧٥] وقال في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله: إذا خرَجَ

---

(١) في «الأصل»: فضالة.

(٢) هو «عبد الله بن سنان المُزني».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٥٤٧.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) في «الأصل»: غائب.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢١٣٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٨٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٢.

فيها زُيُوفٌ، فصار صَرْفًا بنَسِيئةٍ فهو أصَحُّ عندي أن يَنتقِضَ الصَّرْفُ.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ من القولَينِ، وبالله التوفيق.

باب
القول في البُرِّ بالبُرِّ، والتَّمر بالتَّمر، والمِلح بالمِلح

٢٠٧/أ [٣٩٧٦] قال أبو عبد الله في رواية صالح[1]: / لا يجوزُ بيعُ البُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ، والتَّمرِ بالتَّمرِ، إلَّا [يدًا][2] بيدٍ، [كَيلًا][3] بكَيلٍ، [مِثلًا][4] بمِثلٍ.

[٣٩٧٧] وقال في رواية الكَوسَج[5]: لا يَستقيمُ الدَّقيقُ بالبُرِّ، فإذا كِلتَهُ زاد الدَّقيقُ علىٰ البُرِّ. ويكونُ الخُبزُ بالحِنطةِ، ولا يُعْجِبُنِي الخُبزُ بالدَّقيقِ.

[٣٩٧٨] وقال في رواية مُهَنَّا: كلُّ المِلحِ سواءٌ.

[٣٩٧٩] وقال في رواية الحسن بن أيوب: جائزٌ صاعُ رُطَبٍ بصاعِ رُطَبٍ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في «الأصل»: يد.

(٣) في «الأصل»: كيل.

(٤) في «الأصل»: مثل.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٥١٠ و ٢١٧٨.

باب
القول في اختلاف الجنسين

[٣٩٨٠] قال في رواية الأثرم: لا بأسَ بصاعِ حِنطةٍ بصاعَينِ [شَعِيرًا يدًا][١] بيدٍ، إذا اختَلَفَ ألوانُهُ.

[٣٩٨١] وقال في رواية حرب مثلَ ذلك، وكذلك ما أشبَهَهُما إذا [اختَلَفَ][٢] النَّوعانِ.

[٣٩٨٢] وقال في رواية مُهَنَّا: الحِمَّصُ باللُّوبِيَاء، اثنَينِ بواحِدٍ، [يدًا][٣] بيدٍ، لا بأسَ به.

باب
القول فيما يُعَدُّ ولا يوزَنُ ولا يُكَالُ، والوزن والكيل

[٣٩٨٣] قال في رواية محمد بن الحكم: لا بأسَ بخيارةٍ بخيارتَينِ، وبِطِّيخةٍ ببِطِّيخَتَينِ، ورُمَّانةٍ برُمَّانَتَينِ؛ لأنَّ ليس هذا أصلُهُ كيلٌ ولا وزنٌ، علىٰ حديث عمَّارٍ[٤]، عبدٌ بعبدَينِ، وأَمَةٌ بأَمَتَينِ.

---

(١) في «الأصل»: شعير يد.

(٢) في «الأصل»: اختلفت.

(٣) في «الأصل»: يد.

(٤) لم أجده من حديث عمار، وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٠٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٧٧٢ من حديث جابر.

[٣٩٨٤] وقال في رواية حنبل: في بيضةٍ ببَيضَتَينِ، لا بأسَ بذلك إذا لم يكُن أصلُهُ الكيلَ والوزنَ، اثنَينِ بواحدٍ، [يدًا][١] بيدٍ.

[٣٩٨٥] وقال في رواية أبي الحارث: لا بأسَ بالحيوانِ واحدًا باثنَينِ إذا كان [يدًا][٢] بيدٍ، وأكرهُهُ نَسيئةً.

[٣٩٨٦] وقال في رواية حرب: لا يجوزُ بيعُ اللَّحمِ بالحيوانِ، يُرْوَىٰ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نَهَىٰ عنه[٣].

[٣٩٨٧] وقال في روايةٍ: جائزٌ الثَّوبُ بالثَّوبَينِ، [يدًا][٤] بيدٍ، ولا يجُوز نَسِيئةً.

باب
القول بالقياس فيما عدا المذكوراتِ من الأصناف

[٣٩٨٨] قال في رواية الميموني: قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ» حتىٰ ذكَر السِّتةَ أشياءِ[٥]، منها ما يُكالُ، ومنها ما يوزَنُ، مِن ستةٍ عليها غيرُها، بأيِّ شيءٍ تَحتَجُّ؟

فقال: بحديث عمَّارٍ حين قال: العبدُ بالعبدَينِ، والأَمَةُ بالأَمَتَينِ، إلَّا ما كِيلَ

(١) في «الأصل»: يد.

(٢) في «الأصل»: يد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٨٠٠.

(٤) في «الأصل»: يد.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٦.

أو وُزِن[1]. وهذا يُشبهُ قولَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه أدخَلَ فيه ما يُكالُ ويُشرَبُ، وما لا يؤكَلُ ولا يُشرَبُ.

قلت: فتذهبُ إلىٰ أن الرِّبا فيما يُكالُ ويوزَنُ مما يؤكَلُ ويُشرَبُ، وما لا يؤكَلُ ولا يُشرَبُ؟

قال: نعم.

قلت: في هذا مُؤنةٌ وضررٌ علىٰ النَّاسِ ما كان يُشبِهُ الحديدَ والنُّحاسَ والخشبَ؟

قال: نعم، ولكنْ كذا حديثُ عمَّارٍ.

[٣٩٨٩/٣٩٩٠] **وقال في رواية أحمد بن القاسم، وسِنْدِيٍّ الخَوَاتيميِّ**: لا يجوزُ [رطل][2] حديدٍ برِطْلَينِ [حديدًا][3] إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ، قياسًا علىٰ الذَّهبِ والفضةِ.

[٣٩٩١] **وقال في رواية أبي طالب**: لا يُباعُ الفَلْسُ بالفَلْسَينِ، والسِّكِّينُ بالسِّكِّينَينِ؛ لأنَّ أصلَه الوزنُ.

[٣٩٩٢] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[4]: ويُكرَهُ تمرةٌ بتمرَتَينِ، ولا يَستقيمُ إلَّا كَيلًا.

---

(١) لم أجده من حديث عمار، وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٠٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٧٧٢ من حديث جابر.

(٢) في «الأصل»: يكيل، والمثبت من «الروايتين والوجهين».

(٣) في «الأصل»: حديد.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٠٨٧.

باب
القول في بيع القلادة والسَّرْج واللِّجام

[٣٩٩٣] قال في رواية أبي داود[١]: لا يُباعُ السَّيفُ المُحلَّىٰ بالدَّراهِمِ حتىٰ تُنزَعَ الحِليةُ منه.

[٣٩٩٤] وقال في رواية حنبل: الخاتمُ والمِنطقةُ والسَّيفُ، وما أشبَهَه، لا أرىٰ أن يُباعَ حتىٰ يُفصَلَ وتُخرَجَ الفضةُ / منه، والقلادةُ علىٰ ذلك، الذَّهبُ والفضةُ، ويُباعُ الذَّهبُ بالفضةِ، والفضةُ بالذَّهبِ. ٢٠٧/ب

[٣٩٩٥] وقال في رواية أبي الحارث: لا يُباعُ بِرَادةُ الصاغةِ بذهبٍ أو فضةٍ حتىٰ يُميَّزَ، فإن لم يُمكِنْ تمييزُهُ فأحبُّ إليَّ أن يَبِيعَهُ بعَرَضٍ.

باب
القول في بيع العبدِ وله مالٌ

[٣٩٩٦/٣٩٩٧] قال في رواية الأثرم، ومحمد بن الحكم وهذا لفظه: إذا اشترىٰ عبدًا وله مالٌ، فمالُهُ للبائعِ إلَّا أن يَشترِطَه المبتاعُ، إذا قصَد المالَ لم يجُزْ، وإذا قصَد العبدَ جاز.

[٣٩٩٨/٣٩٩٩] وقال في رواية صالح[٢]، وأبي الحارث: وسواءٌ كان مالُ العبدِ أقلَّ من ثَمَنِهِ أو أكثَرَ.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٢٧٥.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السَّلف

باب
القول في تفسير السَّلَمِ وحُكمه

[٤٠٠٠] **قال في رواية الميموني عبد الملك بن عبد الحميد**: البيعُ بيعانِ: بيعُ صفةٍ، أو بيعُ نظرٍ، فما كان مِن بيعِ الصفةِ فليس له خيارُ رؤيةٍ إذا جاء به علىٰ الصفةِ، وما كان بيعَ نظرٍ فلا يجوزُ حتىٰ يُعرِّفَه، وما علمتُ أحدًا أنكَر بيعَ السَّلَم، وإنَّما السَّلَمُ علىٰ الصفةِ.

[٤٠٠١] **وقال في رواية المَرُّوذيّ**: السَّلَمُ إنَّما هو بالذَّهبِ والفضَّةِ، ولا يُسلِفُ تمرًا في طعامٍ، ولا يَنْسَأُ مما يُكالُ فيما يُكالُ، وإن اختلَفا.

[٤٠٠٢] **وقال في رواية صالح**(١): السَّلَمُ أن يَدفَعَ الرَّجلُ إلىٰ الرَّجلِ الدَّراهمَ، فيواصِفَه علىٰ كيلٍ معلومٍ إلىٰ أجلٍ معلومٍ، ويقولَ: قد أسلفتُكَ في طعامٍ سَوَاديٍّ أو بَلْديٍّ أو مَوصليٍّ. ولا يقولَ: قد أسلفتُكَ في طعامِ هذا الفراخِ، أو في هذه الضَّيعةِ. وذلك أنَّه لا يَدري يُخرِجُ هذا الفراخُ شيئًا أم لا.

[٤٠٠٣] **وقال في رواية أبي طالب**: لا بأسَ بالسَّلفِ في الثَّمرِ، ولكن لا يُسلِفُ في ثمرةٍ بعينِها، ولا حائطٍ بعينِه، حتىٰ [يبدُوَ](٢) صلاحُهُ.

باب
القول في الشَّرط على السَّلَم

[٤٠٠٤(١)] **قال في رواية مُهَنَّا**: في رجلٍ أسلَفَ في حِنطةٍ إلىٰ أجلٍ معلومٍ،

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في «الأصل»: يبدوا.

وكيلٍ معلومٍ، لا بأس.

قلت: اشترَط في البلدِ تَوفِيَتَه بغدادَ؟

قال: لا يصلُحُ، عليه أن يُوَفِّيَه حيث أسلَفَه، إنَّما هو مثلُ الصَّرف.

[٤٠٠٤(٢)] ولو أسلَفَه ببغدادَ، فلَقِيَه بالكوفة، فقال له: [أَعطِنِي][1]. وهو بالكوفة؟

قال: إن شاء أَعطَىٰ، وإن شاء قال له: أُعطِيكَ حيث أسلَفتَنِي.

باب
القول في السَّلَفِ فيما يُعَدُّ

[٤٠٠٥] قال في رواية المَرُّوذِيّ: السَّلفُ في اللَّبنِ والزُّبدِ جائزٌ، إذا كان كيلًا أو وزنًا.

[٤٠٠٦] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: السَّلفُ في اللَّبنِ إذا بيَّن، ضأنًا أو مَعزًا، وحَليبًا، فلا بأسَ.

[٤٠٠٧] وقال في رواية أبي داود[2]: لا بأسَ بالسَّلفِ في الجُبنِ.

[٤٠٠٨] وقال في رواية الأثرم: لا بأسَ بالسَّلفِ في اللَّحمِ والرءوسِ إذا كان علىٰ صفةٍ.

---

(١) في «الأصل»: أعطيني.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٢٨٩، ولفظه: (في اللَّبن).

[٤٠٠٩] وقال في رواية حنبل: لا بأسَ بالسَّلفِ في الحريرِ والثِّيابِ وما أشبَهَه.

[٤٠١٠] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: لا بأسَ بالسَّلَمِ في السَّمكِ واللَّحمِ والفاكهةِ في وقتِه، ولا بأسَ / بالسَّلَمِ في البِطِّيخِ والجَوزِ والبيضِ. ٢٠٨/أ

باب
القول في السَّلَم إذا لم يؤخَذ

[٤٠١١] قال في رواية عبد الله[(١)]: السَّلفُ أعجَبُ إليَّ إذا لم يؤخَذْ، أن يُؤخَذَ رأسُ مالِهِ كلِّه أو سَلَمُهُ كلُّه، وذلك أنَّه وجَب على المُسلَمِ إليه أن يُعطِيَه ما أسلَمَ إليه، وهو قولُ ابنِ عمرَ[(٢)].

[٤٠١٢] وقال في رواية المَرُّوذيِّ: إذا أسلَمَ في بُرٍّ، فحَلَّ الأجلُ ولا يكونُ بُرٌّ، لا يأخُذُ شَعيرًا أكثَرَ مِن كيلِ البُرِّ، إلَّا أقَلَّ مِن حقِّه.

قلت: فإن أسلَمتُ في شَعِيرٍ آخُذُ بُرًّا؟

قال: لا.

قلت: فإن أسلَمتُ في بُرٍّ آخُذُ شَعيرًا؟

قال: نعم، هذا أقَلُّ مِن حقِّك.

[٤٠١٣] وقال في رواية مُهَنَّا: لا يصلُحُ إذا أسلَفَه في حِنطةٍ أو شَعيرٍ، فعَسُرَ عليه، أن يأخُذَ شيئًا آخَرَ حبوبًا؛ لأنَّ عليه سَلَفًا، فيأخُذُ به شيئًا آخَرَ قبلَ أن يَقضِيَه،

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٣٥٩.

فهذا لا يصلُحُ.

[٤٠١٤] وقال في رواية صالح[1]: لا يصلُحُ إذا أسلَفَه في حِنطةٍ أو شَعِيرٍ، فعَسُرَ عليه، أن يأخُذَ شيئًا آخَرَ حبوبًا؛ لأنَّ عليه سَلَفًا، ليأخُذْ به شيئًا آخَرَ قبلَ أن يَقضِيَه، فهو لا يصلُحُ[2].

باب
القول إذا اختُلِفَ في السَّلَم

[٤٠١٥] قال في رواية حرب: إذا اختَلَفَا في الأجلِ؟

فقال: القولُ قولُ المُسلَمِ إليه مع يمينِهِ.

* * *

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) كذا في «الأصل»، هذه الرواية تطابق سابقتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب الرَّهن

باب

القول في قبض الرَّهن

[٤٠١٦] قال في رواية مُهَنَّا: لا يصلُحُ أن يَرهَنَ عندَ رجلٍ [عشرةَ][١] دنانيرَ علىٰ مائةِ درهمٍ، والدَّنانيرُ في بيتِهِ، حتىٰ يَقبِضَها؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[٢].

[٤٠١٧] وقال في رواية الميموني: أصلُنا في القبضِ: كلُّ ما كان شيئًا معلومًا عندَ دِرَاسِهِم في ضيعةٍ معروفةٍ، إذا لم [أَحُلْ][٣] بينَه وبينَه، ليس هو قبضٌ باليدِ.

باب

القول في إباحة ما يُرهَنُ

[٤٠١٨] قال في رواية إسحاق بن منصور[٤]: في رجلٍ رهَن جاريةً له، أَلَهُ أن يُصيبَها؟

قال: لا، واللهِ، لا يُصِيبُها.

وإذا رهَن جاريةً فنفقَتُها علىٰ الرَّاهنِ.

قلت: جاريةٌ رُهِنَت فوَلَدَت؟

---

(١) في «الأصل»: عشر.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) في «الأصل»: أجل.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٠٠٨ و ٢٣٣٨ و ٢٠٠٩.

قال: الولدُ مِن الرَّهنِ.

[٤٠١٩] وقال في رواية الحسن بن ثَوَابٍ: في رجلٍ أرهَنَ دارًا عندَ رجلٍ، فتصدَّقَ بها علىٰ المساكينِ؟

قال: ليس هذا بمنزلةِ العتقِ، لا يجوزُ.

[٤٠٢٠] وقال في رواية أبي داود(١): قيمتُهُ يكونُ رهنًا مَكانَه.

قيل: إن [الرَّاهنَ](٢) مُعدَمٌ؟

قال: جائزٌ عتقُهُ، هو مِلكُهُ.

[٤٠٢١] وقال في رواية مُهَنَّا: في رجُلَينِ رَهَنَا دارًا علىٰ ألفِ درهمٍ، فقضَىٰ أحدُهُما، ولم يَقْضِ الآخَرُ، تكونُ الدَّارُ هنا علىٰ ما بَقِيَ.

باب
القول في العبد يَقتُل أو يُقتَل

[٤٠٢٢] قال في رواية إسحاق بن منصور(٣): في رجلٍ ارتَهَنَ عبدًا، فقام إلىٰ سيدِهِ فقتَلَه؟

فقال: كلُّ شيءٍ أصابه مِن سيدِهِ فليس علىٰ المرتَهِنِ منه شيءٌ، هو مالُهُ، بعضُه مِن بعضٍ، وهو رهنٌ علىٰ حالِهِ.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٤٥.

(٢) في «الأصل»: الرهن.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٢٨١ و ٢٢٨٢ و ٢٢٨٣.

قلت: رجلٌ رهَن عبدًا مِن رجلٍ، فقتَل العبدَ عمدًا، فاقتَصَّ السيدُ مِن الذي قتَلَه؟

قال: يُؤخَذُ السيدُ برهنٍ يكونُ قيمةَ العبدِ، يكونُ رهنًا.

قال أحمد: إن أخَذ دِيَتَه يكونُ رهنًا إلىٰ الوقتِ الذي / تَبايَعَا عليه. ٢٠٨/ب

قال إسحاق بن راهَوَيْهِ: كما قال.

باب
القول في الرَّهن يُحْلَب ويُرْكَب

[٤٠٢٣] **قال في رواية الأثرم**: الرَّهنُ لا يَبِيعُ منه بشيءٍ، إلَّا حديثَ أبي هريرة في ذلك خاصةً، قيل: «**الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ، وَعَلَىٰ الَّذِي يَحْلُبُ وَيَرْكَبُ نَفَقَتُهُ**»(١).

[٤٠٢٤] **وقال في رواية أحمد [بن]**(٢) **الحسن**: إن اشترَط البائعُ في البيعِ فلا بأسَ أن يَبِيعَ به، فإن لم يَشترِطْ في البيعِ أن يَبَرَّهُ فهو أحبُّ إليَّ، وإن أَذِن له صاحبُ الرَّهنِ، وأما في القرضِ فإنَّه لا يَنتَفِعُ به وإن أَذِن له صاحبُ الرَّهنِ؛ لأنَّ هذا قرضٌ جَرَّ منفعةً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٥١٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١٢٥.

(٢) في «الأصل»: و.

باب
القول في قوله: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»

[٤٠٢٥] قال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: تفسيرُ قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»[(١)] لا يَدفَعُ رَهنًا إلىٰ رجلٍ، يقولُ: إن جئتُكَ بالدَّراهمِ إلىٰ يومِ كذا فالرَّهنُ لك. لا يكونُ الرَّهنُ له، وإن ضاع فهو مِن مالِ صاحبِهِ، ويَرجِعُ المرتَهِنُ عليه بفِكَاكِ رهنِهِ.

[٤٠٢٦] وقال في رواية أبي بكر[(٢)]: تفسيرُ قولِهِ: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» لصاحبِهِ زيادتُهُ وعليه نقصانُهُ، وإن زاد فهو له، وإن نقَص فمِنه.

[٤٠٢٧] وقال في رواية عبد الله[(٣)]: أقولُ في الرَّهنِ: هو مِلكٌ لِربِّه، فإن ضاع من المُرتَهِنِ فلا جنايةَ من المرتَهِنِ، فإنَّما يذهبُ مِن مالِ الرَّاهنِ، ويَرجِعُ المُرتَهِنُ بحقِّه وافيًا، وفيه اختلافٌ كثيرٌ.

[٤٠٢٨] وقال في رواية عبد الله [بن][(٤)] محمد: إذا قال المرتَهِنُ: ضاع الرَّهنُ. إن اتَّهَمَه الرَّاهنُ أحلَفَه: لقد ضاع كما ادَّعىٰ. إن لم يَتَّهِمْهُ لم يُحْلِفْهُ.

[٤٠٢٩] وقال في رواية أبي طالب: إذا كان عندَ رجلٍ رهنٌ، وصاحبُهُ غائبٌ عنه، وخاف المرتَهِنُ فسادَ الرَّهنِ أو ذَهابَه، مثلُ الصوفِ والكساءِ والطَّيلَسانِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: ٢٤٤١.

(٢) لم يُبين المؤلف أيَّ أبو بكرٍ يُريد.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٠٨٩.

(٤) في «الأصل»: و.

والغَزلِ وما يُخافُ تِلافُهُ، فَلْيَأْتِ السُّلطانَ حتىٰ يَبيعَه، مثل ما صنَع ابنُ سِيرِينَ، رُهِن عنده رهنٌ، فأرسَل إلىٰ إياسِ بن معاويةَ أن يأذَنَ له في بيعِهِ فإنَّه يَخشَىٰ فسادَهُ[1]. فإذا باعه فَلْيَرْفَعْ ثمنَه حتىٰ يجيءَ صاحبُه فيدفَعَه إليه بأَسرِهِ، حتىٰ يكونُ صاحبُهُ [يَقبِضُ][2] مالَه عليه.

باب
القول في الرَّاهن والمرتَهِنِ إذا اختَلَفا

[٤٠٣٠] قال في رواية حنبل: إذا اختَلَفا في الرَّهنِ، فالقولُ قولُ الرَّاهنِ مع يمينِ المرتَهِنِ أو ببينةٍ.

[٤٠٣١] وقال في رواية أبي طالب: في رجلٍ رهَن رهنًا ليس له غيرُهُ، وله غُرماءُ غيرُ الذي عندَه الرهنُ؟

قال: هو لِمَن هو في يدِهِ، وليس لغُرمائِهِ شيءٌ، قد أحرَزَه دونَهُم.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٥٠٧٦، و ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٥١١.

(٢) في «الأصل»: يقبضه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب المُضارَبة

باب
القول في وديعةٍ تُبغَى مُضارَبةً أو الدَّين

[٤٠٣٢] قال في رواية أبي طالب: وإذا كان عندَهم وديعةٌ، فلا بأسَ أن يأخُذَها مُضارَبةً، والوديعةُ ليست كالقرض.

[٤٠٣٣(١)] وقال في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ قال: أَقرِضنِي ألفَ درهمٍ شهرًا، ثم هي بعدَ الشهرِ مُضارَبةٌ؟

قال: لا يصلُحُ.

[٤٠٣٣(٢)] قلت: رجلٌ قال لآخَرَ: أُعطِيكَ هذه الألفَ درهمٍ مُضارَبةً شهرًا. فإذا مضَىٰ شهرٌ تكونُ قرضًا.

[٤٠٣٤] وقال في رواية أبي طالب: لا تكونُ مُضارَبةً / إلَّا بذهبٍ أو فضَّةٍ. ٢٠٩/أ

[٤٠٣٥] وقال في رواية الكَوسَج[1]: إذا أَعطَىٰ العُرُوضَ مُضارَبةً، أَكْرَهُ أن يَفعلَه، فإن فعَلَه فهو علىٰ ما اشترَطا.

باب
القول في نفقة المُضارِب وكِسوته

[٤٠٣٦] قال في رواية أبي داود[2]: المُضارِبُ لا يُنفِقُ إلَّا بإذنِ صاحبِ المالِ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٠١٩.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٢٩٦.

[٤٠٣٧] وقال في رواية الأثرم: ولا يَكتسِي، إنَّما له المنفعةُ، فإذا أَذِن له فجائزٌ.

[٤٠٣٨] وقال في رواية حنبل: يُنفِقُ علىٰ معنىٰ ما كان يُنفِقُ لنفسِه، غيرَ [مُتَعدٍّ][(١)] في النَّفقةِ ولا مُضِرٍّ بالمالِ.

[٤٠٣٩] وقال في رواية جعفر بن محمد: والمُضارِبُ لا يَتصدَّقُ من المالِ، ولا يُدايِنُ منه شيئًا، إلَّا بإذنِ صاحبِه.

[٤٠٤٠] وقال في رواية الأثرم: يَشتري المُضارِبُ جاريةً من المال، إذا أَذِن له في هذا كلِّه، فهو جائزٌ.

باب
القول في المُضارِب يجمَع مع شَرطِه أُجرةً

[٤٠٤١] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم[(٢)]: لا تُذكَرُ[(٣)] الأجرةُ في المُضارَبةِ، هي بمنزلةِ الصَّرفِ، يُشتَرطُ فيه الثُّلُثُ أو الرُّبعُ.

[٤٠٤٢/٤٠٤٣] وقال في رواية الأثرم، ومحمد بن الحسن بن هارون: إذا قال [المُضارِبُ][(٤)]: ما كان من رِبحٍ فبَيني وبينَكَ، وما كان مِن وَضيعةٍ فعَلَيَّ وعليكَ. هذا خلافٌ لأصلِ المُضارَبةِ، وليس هذا الشرطُ بشيءٍ.

---

(١) في «الأصل»: متعدي.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٢٦٨.

(٣) في «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: تدخل.

(٤) في «الأصل»: المضاربة، أو تكون: في المضاربة.

[٤٠٤٤(١)] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: في رجلٍ دفَع إلىٰ رجلٍ ألفَ درهمٍ مُضارَبةً علىٰ النِّصفِ، فمكَث يومًا ثم دفَع إليه ألفًا أخرىٰ علىٰ النِّصفِ، كلُّ ألفٍ منها وحدَها ولا يَخلِطُها.

[٤٠٤٤(٢)] وقال[٢] في رجلٍ دفَع إلىٰ رجلٍ مالًا مُضارَبةً، فابتاع به مَتاعًا، فقبَض المَتاعَ ولم ينقُدْ ثَمَنَه، فسُرق المالُ؟

قال: الرَّسولُ ضامِنٌ للمالِ، ويَتبَعُ الذي أمَرَه.

[٤٠٤٤(٣)] وقال[٣] في رجلٍ ابتاع خمرًا: يَضمَنُ جاهلًا وعامدًا.

باب
القول في المُضارِب إذا خالَف

[٤٠٤٥] قال في رواية إسحاق بن منصور[٤]: والمُضارِبُ هو أمينٌ، إلَّا أن يُخالِفَ.

[٤٠٤٦] وقال في رواية حنبل: المُضارِبُ إذا خالَف فالرِّبحُ لصاحبِ المالِ، والوَضيعةُ عليه.

[٤٠٤٧] وقال في رواية صالح[٥]: الرِّبحُ لصاحبِ المالِ، ولهذا المُضارِبِ

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٠٢٠.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٢٢٤.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٢٢٧.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٢٤٣.

(٥) «مسائل صالح» رقم: ٤٥٠، وهنا زيادة.

آخَرُ مثلُه؛ لأنَّه خالَف، إلَّا أن يكونَ الرِّبح يُحيطُ بأُجرتِه فتَذهَبَ، وكنتُ أذهبُ إلىٰ أن الرِّبحَ لصاحبِ المالِ، ثم استَحسَنتُ بعدُ هذا.

وقال عبد العزيز:

والأشبَهُ بقولِ أبي عبدِ الله: أن الأُجرةَ له؛ لحديثِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشَّاةِ التي اشتَرَاها له عُروةُ البارِقيُّ، فاشترَىٰ شاتَينِ، فباع الواحدةَ بالثَّمنِ، وجاء بالثَّمنِ والشَّاةِ، فأخَذَه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعا له بالبركةِ، ولم يَجعَلْ له أُجرةً لِخلافِهِ إياه(١)، وبذلك احتَجَّ أبو عبد الله في روايةِ عبدِ اللهِ(٢) وغيرِه، والله أعلم.

باب
القول في اختلاف رَبِّ المالِ والمُضارِب في المالِ والرِّبحِ له

[٤٠٤٨] قال في رواية / أحمد بن القاسم: في الرَّجلِ يَختلِفُ هو ومُضارِبُهُ، ٢٠٩/ب
فيقولُ رَبُّ المالِ: لي الثُّلثانِ ولك الثُّلثُ. ويقولُ المُضارِبُ: لي النِّصفُ. فالقولُ قولُ ربِّ المالِ، ولا يُشبِهُ هذا قولَ رَبِّ المالِ: إنَّما أمرتُكَ أن تَبيعَ بنقدٍ، ولم آمُرْكَ أن تَبيعَ بنَسِيئةٍ. هذا القولُ فيه قولُ المضارِبِ؛ أنَّه ليس هاهنا شيءٌ يريدُ أن يأخُذَه.

[٤٠٤٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٣): إذا دَفَعتَ إلىٰ رجلٍ ألفَ درهمٍ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٦٤٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٦٣٧.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٤٠.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٢٥٠.

مُضارَبةً، فجاء بألفَينِ، فقال: هذه الألفُ رأسُ المالِ، والألفُ ربحٌ. وقال صاحبُ المالِ: الأصلُ ألفَانِ. فالقولُ قولُ المدفوعِ إليه، أو بينةُ صاحبِ المالِ أنَّه دفَع ألفَينِ.

[٤٠٥٠] وقال في رواية مُهَنَّا: الأصلُ ألفَانِ، فالقولُ قولُ المدفوعِ إليه، أو بينةُ صاحبِ المالِ.

وقال في رجلٍ دفَع إلىٰ رجلٍ ألفَ درهمٍ يَعمَلُ بها، فرَبِح، وقال: دَفَعتُها إليَّ قرضًا. وقال صاحبُ المالِ: بل مُضارَبةً. وأقام كلُّ واحدٍ منهما بينةً؟

قال: الرِّبحُ بينَهما نِصفانِ.

[٤٠٥١] وقال في رواية أبي طالب: في رجلٍ دفَع إلىٰ رجلٍ مالًا مُضارَبةً، عشرةَ [آلافِ][1] درهمٍ، فوَضَع، وبَقِيَت ألفٌ واحدةٌ، فجاء إليه وقال: هذا ما بَقِيَ. [يَتحاسَبانِ][2] ثم قال له ربُّ المالِ: اذهَبْ فاعمَلْ بها. فعَمِل بها فرَبِح؟

قال: يُقاسِمُه ما فوقَ الألفِ.

قلت: وليس عليه ممَّا وُضِع شيءٌ؟

قال: لا، إذا كان قد حاسَبَه وأمَرَه بالعمل، فإنَّما له الرِّبحُ، وما رَبِح فبينَهما.

[٤٠٥٢] وقال في رواية حنبل: أحِبُّ أَلَّا يكونَ هو يُحاسِبُ نفسَه، يكونُ معه رجلٌ مِن قِبَلِ صاحبِ المالِ، مثلُ الوصيِّ لا يَشتري مِن نفسِهِ لِنفسِهِ، يكونُ معه غيرُهُ.

❁ ❁ ❁

(١) في «الأصل»: ألف.

(٢) في «الأصل»: يتحاسبا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الشَّرِكة

باب
القول في شَرِكة الأبدان

[٤٠٥٣] قال في رواية الأثرم: الشَّرِكةُ بالأبدانِ تجوزُ. واحتَجَّ بحديثِ عمارٍ وابنِ مسعودٍ وسعدٍ حينَ اشتَرَكُوا يومَ بدرٍ[(١)].

[٤٠٥٤] وقال في رواية أبي داود[(٢)]: في رجلٍ جاء برأسِ مالٍ، وآخَرَ لم يَجِئْ برأسِ مالٍ، فقال: اعمَل معي، فما كان مِن الرِّبحِ كان بينَنا نِصفَينِ. فلم يَربَحَا شيئًا؟

إن رَبِحَا فَلَهُ نصفُ الرِّبحِ، وإن لم يَربَحَا فلا شيءَ له.

باب
القول في الشَّرِكة بالعُرُوض

[٤٠٥٥] قال في رواية أبي طالب: ولا تكونُ شَرِكةُ العُرُوضِ حتىٰ تكونَ ذهبًا أو فضَّةً.

[٤٠٥٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٣)]: في رجُلَينِ اشتَرَكَا في عُرُوضٍ، فرَبِحَا، مكروهٌ، ويُقسَمُ الرِّبحُ علىٰ ما اشتَرَطَا عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٣٣٨٨، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم: ٤٦٥٤، وابن ماجه في «السنن» رقم: ٢٢٨٨.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٢٩٥.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٢٢١.

باب
القول في الشَّرِكة باللِّسان

[٤٠٥٧] قال في رواية أحمد بن الحسن: الشَّرِكةُ عندنا باللِّسانِ. واحتَجَّ بحديثِ عبدِ اللهِ وعمارٍ وسعدٍ أنَّهم اشتَرَكوا، قالوا: ما أَصَبْنَا مِن شيءٍ فهو لنا بينَنا. فجاء سعدٌ بأَسِيرَينِ، ولم أَجِئْ أنا ولا عمارٌ بشيءٍ[١].

[٤٠٥٨] وقال في رواية علي بن سعيد: في رجلٍ جاء بمائةِ درهمٍ، وجاء آخَرُ بمائةِ درهمٍ، فلم يَخلِطَا، فهَلَك أحدُ المالَينِ، فإن الشَّرِكةَ عندنا بالكلامِ، خَلَطَا أو لم يَخلِطَا / فهما شَرِيكانِ. ٢١٠/أ

باب
القول في الشَّرِيكَينِ يَشترِيَانِ بثَمَنَينِ [مُختَلِفَينِ][٢]

[٤٠٥٩(١)] قال في رواية أبي بكر المَرُّوذِيِّ: في رجلٍ اشتَرىٰ نصفَ دارٍ بمائتَينِ، واشتَرىٰ آخَرُ نصفَها الآخَرَ بخمسينَ درهمًا، فباعها مساوَمةً بألفِ درهمٍ؟

قال: الدَّراهمُ بينَهما نِصفانِ.

قلت: الذي اشتَرىٰ بمائتَينِ يأخذُ خَمسَمائةٍ؟

قال: نعم، أليسَ قد ملَك كلُّ واحدٍ منهما نصفَ الدَّارِ، كذا قال محمدُ بنُ سِيرِينَ[٣].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٠.

(٢) في «الأصل»: مختلفان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢١٤١.

[٤٠٥٩(٢)] قال أبو عبد الله: إذا باعَا مساوَمةً أو مرابَحةً، اقتَسَمَا الرِّبحَ نِصفَينِ، وهكذا الثَّوبُ، وكلُّ شيءٍ علىٰ هذا.

[٤٠٦٠] وقال في رواية أبي طالب: في ثوبٍ اشتَرىٰ أحدُهما نصفَهُ بعشرةٍ، والآخَرُ بعِشرِينَ، إن باعَاه مساوَمةً أو مرابَحةً، فالثَّمنُ بينَهما نِصفَانِ، لا يأخُذُونَ علىٰ قَدْرِ وزنِهم، وذلك أنَّه لكلِّ واحدٍ النِّصفُ، لهذا مثلُ ما لهذا، ولهذا ما لصاحبِه.

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ أبو طالبٍ أقولُ.

باب
القول في فسخ ما بين الشَّرِيكَينِ

[٤٠٦١] قال في رواية حنبل: لا يجوزُ أن يخرُجَ أحدُ الشَّريكَينِ حتىٰ يُباعَ المتاعُ ويَقتَسِمَا الرِّبحَ علىٰ ما افترَقا عليه، في الشِّراءِ والشَّرِكةِ.

وقال: لا يجوزُ أن [يَحسِبَا](١) حتىٰ يَجتَمِعَا علىٰ الحسابِ.

[٤٠٦٢] وقال في رواية الكَوسَج(٢): في شَريكَينِ وَسوَسَ أحدُهُما سبعةَ عشَرَ عامًا؟

قال: هُما علىٰ شَرِكَتِهما حتىٰ يموتَ أحدُهُما أو يفرِّقَ بينهما القاضي، وإذا

---

(١) في «الأصل»: يحبسا.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٢٨٨.

وَسوَسَ فهو كالميتِ، يُخرِجُ نصيبَهُ ويسلِّمُهُ إلىٰ وليِّهِ.

[٤٠٦٣] **وقال في رواية جعفر بن محمد:** [الشَّرِيكانِ][(١)] إذا باعَا، فالبيعُ بيعُ الأولِ.

[٤٠٦٤] **وقال في رواية سِنْدِيٍّ:** في رجُلَينِ كان لهما علىٰ رجلٍ مالٌ، فأخَّرَه أحدُهُما ولم يؤخِّرْهُ الآخَرُ؟

قال: جائزٌ له التأخيرُ.

* * *

---

(١) في «الأصل»: الشريكين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الوديعة والعاريَّة

[باب][1]

القول في حديثِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»

[٤٠٦٥] قال في رواية حرب: العاريَّةُ مؤدَّاةٌ، خالَفَ أو لم يخالِفْ فهو ضامِنٌ، ومَن ذهَب إلىٰ حديثِ سَمُرَةَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَىٰ اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»[2]، والعاريَّةُ: أخذتَهَا[3]، والوديعةُ: دُفِعَت[4].

[٤٠٦٦] وقال في رواية أبي بكر المَرُّوذِيِّ: في العاريَّةِ إذا ضاعت هي مؤدَّاةٌ.

قلت: فيَطِيبُ لصاحبِها أخذُ القيمةِ؟

قال: نعم.

باب

القول في الوديعةِ يَعمَلُ بها

[٤٠٦٧/٤٠٦٨] قال في رواية الأثرم، وصالح[5]: المُستودَعُ يَعمَلُ بالوديعةِ فيَربَحُ، يكونُ الرِّبحُ لصاحبِ الوديعةِ.

---

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٠٨٦.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي المصادر جميعها: أخذتها اليد.

(٤) الرواية بنصها في «مسائل عبد الله» رقم: ١١٤٥ و ١١٤٦.

(٥) «مسائل صالح» رقم: ٤٦٣.

[٤٠٦٩] **وقال في رواية الميموني**: الوديعةُ إذا ضاعت فمِن مالِ المُودِعِ! ليس مِن مالِ المُودِعِ، ولا أُغرِمُهُ شيئًا وإن ضاعت مِن بينِ مالِهِ. واحتَجَّ بأَبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضوان الله عليه[١].

[٤٠٧٠] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا دفَع الوديعةَ / إلىٰ امرأتِهِ أو خادمِهِ لم يَضمَنْ، إن كان يَدفَعُ إليهم مالَهُ [يَأْتَمِنُهُم][٢] فليس عليه شيءٌ. ٢١٠/ب

[٤٠٧١] **وقال في رواية الأثرم**: والوديعةُ إذا خاف عليها فأَودَعَها كما يُودِعُ مالَهُ يَضمَنُها؛ لأنَّ صاحبَها قد عَلِم غيرَه، ولو شاء لَأَودَعَها غيرَهُ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢١٨٨٣.

(٢) رسم الكلمة في «الأصل»: يثمنهم، أو تكون: بذمتهم، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب القَرْض

باب

القول في ثواب القرض وحكمه

[٤٠٧٢] قال في رواية الميموني: ما يُعْجِبُنِي أن يَستَقرِضَ من الرَّجلِ ولا يُعلِمَهُ بحالِهِ، فلعَلَّ ذلك يُقرِضُهُ وهو يظُنُّ أنَّ مِن وراءِ ظهرِهِ [شيئًا][1]، إلَّا أن يُبيِّنَ له ولا يَغُرَّهُ.

قال عبد العزيز:

يُرْوَىٰ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ: لَأَن أُقرِضَ [مالًا][2] مرَّتَينِ أحَبُّ إليَّ مِن أن أتصدَّقَ به مرةً[3].

[٤٠٧٣] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: القرضُ معروفٌ، ولا نَرَىٰ عليه إثمًا إذا لم يُقرِضْ.

باب

القول في قرض الحيوان

[٤٠٧٤] قال في رواية إسماعيل بن سعيد: استقراضُ الحيوانِ لا بأسَ به إذا كان أسنانًا معلومةً.

قلت: أَستَقرِضُ بني آدمَ؟

---

(١) في «الأصل»: شيء.

(٢) في «الأصل»: مال.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٦٧٢.

قال: أَكْرَهُ استقراضَ بني آدَمَ؛ لأَنَّه[1] لم يبلُغْنَا أن أحدًا استَقرَضَ ذلك كما بَلَغَنا في الحيوانِ.

[٤٠٧٥] وقال في رواية أبي داود[2]: الخبزُ والخَمِيرُ يَستقرِضُهُ الجيرانُ بينَهم، أرجو أن لا يكونَ به [بأسٌ][3].

[٤٠٧٦] وقال في رواية الميموني: قد سهَّل قومٌ أن يأخُذَ أكبَرَ ويَدفَعَ أصغرَ، إذا لم يكُن شرطًا ولا مُواطَأَةً، فلا بأسَ.

باب
القول في القرض حالًّا

[٤٠٧٧/٤٠٧٨] قال في رواية يوسف، وأحمد بن الحسين: في الرَّجلِ يُقرِضُ الرَّجلَ الدَّارهمَ إلىٰ أجلٍ، له أن يُطالِبَه قبلَ ذلك؟

قال: القرضُ حالًّا، ولكن يَنْبَغِي له أن يَفِيَ له بما وَعَدَه.

[٤٠٧٩] وقال في رواية مُهَنَّا: رجلٌ أقرَضَ رجلًا عِشرِينَ درهمًا، وثلاثينَ درهمًا مفرَّقَةً، فاجتَمَع له ألفُ درهم، فقال: [اقضِ][4] دراهمي. فقال الآخَرُ: أقرَضتَنِي متفرِّقةً، وتأخُذُ جملةً، [لا][5]، أُعطِيكَ متفرِّقَةً كما أخذتُ منكَ؟

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٢٧٠.

(٣) في «الأصل»: بأسًا.

(٤) في «الأصل»: أقضي.

(٥) في «الأصل»: ولا، أو تكون الجملة هكذا: فلا أعطيك إلَّا متفرقة.

قال: له أخذُها جملةً.

باب
القول في الرَّجلِ يرُدُّ في القَرْض أجوَدَ مما أخَذَ

[٤٠٨٠] قال في رواية أبي طالب: في الرَّجلِ يُقرِضُ الدَّنانيرَ الكوفيَّةَ، ويأخُذُ شاميَّةً أو غيرَها؟

قال: إذا لم يكُن شرطًا فلا بأسَ به، مثلما فعَل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطَىٰ شيئًا فوقَ شيءٍ[١]. وابنُ عمرَ زادَهُ وقال: هذا نَائِلٌ [منِّي إلَيك[٢]][٣].

باب
القول في القرض الذي يَجُرُّ منفعةً

[٤٠٨١(١)] قال في رواية [صالح[٤]][٥]: كلُّ قرضٍ جَرَّ منفعةً حرامٌ، وهو ربًا، إلَّا أن يُعطِيَهُ صاحبُهُ بطيبةِ نفسٍ منه علىٰ غيرِ مُوَاطأةٍ.

[٤٠٨١(٢)] وقال في رجلٍ تكونُ له الدَّارُ، فيجيءُ السَّاكنُ فيقولُ: أقرِضني

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٦٠٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٠١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٨٩٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٢١٨.

(٣) في «الأصل»: منال، ثم بياض بقدر كلمة، أو تكون: نائل منا لك.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

خمسينَ درهمًا حتىٰ أَسكُنَ. فيُقرِضُهُ ويَسكُنُ في دارِهِ، فهذا قرضٌ جَرَّ منفعةً، وهذا بابٌ مِن أبوابِ الرِّبا، وذلك أنَّه رجَع بقرضِهِ وقد ازداد منفعةً[1].

❊ ❊ ❊

(١) «مسائل صالح» رقم: ٢٧١.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الإجارة

باب
القول في الأجير إذا لم يُعلِمْهُ كَمْ أُجرتُه

٢١١/أ [٤٠٨٢] / قال في رواية المَرُّوذِيّ: في استئجارِ الأجيرِ مِن غيرِ أن يُعلِمَهُ كَمْ أُجرتُهُ، ابنُ عباسٍ يُرْوَىٰ عنه: لا بأسَ بدفعِ الرَّجلِ الثَّوبَ، فيقولُ: بِعْهُ بكذا وكذا، فما ازدَدتَ فلَكَ(١). فهذا لا بأسَ به.

[٤٠٨٣] وقال في رواية أبي داود(٢): لا بأسَ أن يَستأجِرَ علىٰ طعامِ بطنِهِ.

[٤٠٨٤] وقال في رواية الحارث: وجائزٌ للرَّجلِ أن يَستأجِرَ دابَّةً عشرةَ أيامٍ، فإن حبَسَها أكثَرَ مِن ذلك فله كلُّ يومٍ درهمٌ.

[٤٠٨٥] وقال في رواية الأثرم: في رجلٍ قال لخياطٍ: خِطْ ثيابي شهرًا بدينارٍ، ما أتيتك مِن شيءٍ؟

فقال: لا يجوزُ هذا؛ لأنَّه لا يُدْرَىٰ.

[٤٠٨٦] وقال في رواية حرب: في رجلٍ دفَع إلىٰ خياطٍ ثوبًا ليَخِيطَهُ له، فقَطَعَه ودفَعَه إلىٰ خياطٍ آخَرَ؟

قال: لا يَدفَعُهُ إلىٰ غيرِهِ، إن فعَل فهو ضامنٌ.

[٤٠٨٧] وقال في رواية أبي الحارث: في رجلٍ استأجَرَ دارًا، ثم يؤجِّرُها بأكثَرَ مما استأجَرَها؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٧٧٠.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٤١.

قال: إذا أَسكَنَ فيها أهلَ صناعةٍ، ولم يكُن فيه ضررٌ علىٰ الدَّارَ، فأرجو أَلَّا يكونَ به [بأسٌ][1].

باب
القول في الإجارة تُفسَخُ قبل الوقت

[٤٠٨٨] قال في رواية أبي داود[2]: إذا اكتَرىٰ فليس له أن يترُكَهُ، مثلُ البيعِ.

[٤٠٨٩] وقال في رواية الأثرم: في رجلٍ أَكْرَىٰ رجلًا دارًا، كلَّ شهرٍ بكذا وكذا، أَلَهُ أن يُخرِجَه في بعضِ الشَّهرِ؟

قال: لا يُخرِجُهُ إلَّا في رأسِ الشَّهرِ، إلَّا أن يكونَ قال: سنةً. أو ما أشبَهَ ذلك. أي: فيكونُ له سَنَةٌ.

قيل: فإن قال المُكرِي: اخرُجْ.

قال: ليس له أن يخرُجَ أيضًا.

قيل: فكيف يَصنَعُ؟

قال: إن أَحَبَّ أن يكونَ البيتُ إذا خرَج لنفسِهِ أولًا فالأُجرةُ عليه.

[٤٠٩٠] وقال في رواية أبي طالب: في رجلٍ اكتَرىٰ بيتًا ستةَ أشهرٍ، حَبَس منها ثلاثةَ أشهرٍ ثم خرَج وترَك البيتَ؟

قال: الذي عنده الكِرَاءُ[3] يَلزَمُهُ، والبيتُ له إلىٰ تمامِ ستةِ أشهرٍ، فإن كان

(١) في «الأصل»: بأسًا.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٣٨.

(٣) رسم «الأصل»: الكرى.

فارغًا حتىٰ مضَىٰ تمامُ الستةِ أشهرٍ فالكِرَاءُ[1] له لازمٌ.

[٤٠٩١] وقال في رواية الأثرم: في رجلٍ اكترَىٰ بعيرًا بعينِهِ، فنَفَق البعيرُ، أو انهَدَمَت الدَّارُ، فذلك عذرٌ، يُعطِيهِ بحسابِ ما رَكِب ويأخذُ الباقيَ.

باب

القول في استئجاره النِّساءَ والمعلِّمِين

[٤٠٩٢] قال في رواية مُهنَّا: لا بأسَ أن يَكتَرِيَ الحُرَّةَ، [ويَصرِفُ][2] بَصَرَه في النَّظَرِ، ليس الحُرَّةُ مثلَ الأَمَةِ.

[٤٠٩٣] وقال في رواية أبي طالب: [التعليمُ][3] أحَبُّ إليَّ من أن يَتوكَّلَ لهؤلاءِ [السَّلاطينِ][4]، والتعليمُ أَحَبُّ إليَّ من أن يَستدِينَ؛ لعَلَّه لا يَقْدِرُ أن يُعطِيَهُ، فيلقَىٰ اللهَ بأماناتِ النَّاسِ، فالتعليمُ أعجَبُ إليَّ.

[٤٠٩٤] وقال في رواية أيوب بن إسحاق: لا يطلُبُ شيئًا، ولا يشارِطُ، ولا يَسألُ شيئًا، فإن أُعطِيَ شيئًا أَخَذَه، وما يُعْجِبُنِي التعليمُ. وشدَّد فيه.

[٤٠٩٥] وقال في رواية إبراهيم بن هانئ: في بيع [...][5]؟

قال: لا بأسَ به.

---

(١) رسم «الأصل»: فالكرى.

(٢) في «الأصل»: ويضرب.

(٣) في «الأصل»: التعلم، التصويب من «المغني».

(٤) في «الأصل»: الشياطين.

(٥) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

قلت: أليسَ نَهَىٰ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عَسْبِ الفَحْلِ؟[١]

قال: ليس هذا مثلَ ذلك، إنَّما نَهَىٰ عن بيعِ الثَّمرةِ حتىٰ يَبدُوَ صلاحُها وتذهَبَ عنها العاهةُ[٢].

باب
القول فيما يُكرَه أن يَعمَلَ فيه

[٤٠٩٦] قال في رواية / أبي النَّضر: ومَن حمَل خمرًا أو خنزيرًا أو مَيتةً لِنَصرانيٍّ، فهذا يُكرَهُ أكلُ كِرَائِهِ، ولكن يَقضِي للحَمَّالِ بالأُجرةِ، وإذا كان يَحمِلُ للمسلِمِ فهو أشدُّ للكراهيةِ[٣]، ويتنزهُ [أنْ][٤] يَحمِلَ مَيتًا بأجرةٍ، أو يُخرِجَ دابَّةً تُكرَىٰ أو نحوها[٥]. ٢١١/ب

[٤٠٩٧] وقال في رواية الأثرم: كسبُ الحَجَّامِ، قال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَأْكُلْهُ، أَعْلِفْهُ [النَّاضِحَ][٦]»[٧]، وهو كما جاء في الحديثِ: «شَرُّ الكَسْب [كَسْبُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٢٨٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٦٣٠.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٤٨٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٣٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٩٩٨.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٣٣٩.

(٤) في «الأصل»: أو.

(٥) جاءت العبارة في «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢/ ٤٢: زاد بعضهم فيها: ويكره أن يحمل الميتة بكراء، أو يخرج دابة ميتة ونحو هذا.

(٦) في «الأصل»: الراضخ.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٢٩٠.

الحَجَّامِ](١)»(٢).

[٤٠٩٨] وقال في رواية عبد الله(٣): في رجلٍ آجَرَ حُلِيَّ فضةٍ بالدَّراهمِ؟

قال: لا يُعْجِبُنِي؛ لأنَّه يأخُذُ عليه حَظًّا.

قلت: إن استكرَىٰ ثوبًا يَلبَسُهُ؟

قال: لا بأسَ به؛ لأنَّه [يَنْقُص](٤).

باب
القول في ضمان الأجير

[٤٠٩٩] قال في رواية أبي طالب: أنا أُضَمِّنُ الصانعَ ما جَنَت يَدُهُ، مثلُ القَصَّارِ [والصَّبَّاغِ](٥)، وإذا كان حَرْقٌ أو غَرَقٌ أو مَكاسر(٦) لم أُضَمِّنْهُ، فإذا حمَل شيئًا، فدُفِع حامِلُهُ أو أصابه شيءٌ [أهدَرتُهُ](٧) ولم أُضَمِّنْهُ، وإذا كَسَر هو أو ضَيَّع ضَمِنَهُ، وكذلك المَلَّاحُ إن أصابه ريحٌ فليس عليه شيءٌ، وإن ضَيَّعَ فعلَيه.

[٤١٠٠] وقال في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ اكترىٰ دابَّةً يَحمِلُ عليها مائةَ رِطْلٍ،

---

(١) بياض في «الأصل».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٦٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٢٥٩.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٣٣.

(٤) في «الأصل»: ينقصر.

(٥) في «الأصل»: السباغ.

(٦) في «الأصل»: مكاير، مهملة، ولعلها كما أثبتها.

(٧) في «الأصل»: هدرته.

فحمَل عليها [مائِتَي][1] رِطْلٍ، فعَطِبَت الدابَّةُ؟

فقال: عليه قيمتُها، وعليه الأجرةُ.

[٤١٠١] وقال في رواية الكَوسَج[2]: في رجلٍ اكترىٰ دابَّةً فضَرَبَها، إذا كان يَضرِبُ ضَربًا يَضرِبُها صاحبُهُ مثلَه، إذا لم يَتَعَدَّ فليس عليه شيءٌ.

باب
القول في الإجارة يُفسِدُها الموت

[٤١٠٢/٤١٠٣] قال في رواية صالح[3]، وأبي الحارث: في رجلٍ استأجَرَ دارًا، فمات صاحبُ الدَّارِ قبلَ أن يَستكمِلَ، الورثةُ يقُومون مَقامَ الميتِ، والإجارةُ إلىٰ وقتِها.

[٤١٠٤] وقال في رواية أحمد بن سعيد: في رجلٍ استأجَرَ دارًا، فأراد رَبُّ الدَّارِ بَيعَهَا، يجُوزُ بيعُها؟

قال: إن باعَها فالمستأجِرُ علىٰ شرطِهِ فيها.

قلت: فإن باعَها رَبُّها، ولم يَعلَمْ المشتري بذلك؟

قال: هو عيبٌ.

قلت: له الرَّدُّ؟

قال: نعم.

---

(١) في «الأصل»: مائتين.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢١٦٧.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

باب
القول في السَّماسِرة

[٤١٠٥] قال في رواية أبي داود[١]: [وكري][٢] السَّماسِرةِ، أيامًا معلومةً.

قلت: يُعطِيهِ مِن الألفِ شيئًا معلومًا؟

قال: هذا لا بأسَ به، إلَّا أن يقولَ: كلُّ ثوبٍ بكذا وكذا. يكونُ الثَّوبُ بأقَلَّ، أو يكونُ بأكثرَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٤٣.

(٢) في «الأصل»: وذكر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الشُّفْعة

[باب][1]

القول في وجوب الشُّفْعة لِمُسْتَحِقِّها

[٤١٠٦] قال في رواية حنبل: ولا شُفْعَةَ ليهوديٍّ ولا لِنَصرانيٍّ، إنَّما ذلك للمسلِمِينَ المهاجرين بينَهم[2].

[٤١٠٧] وقال في رواية أبي الحارث: والأعرابيُّ له شُفْعةٌ.

[٤١٠٨] وقال في رواية عبد الله بن أحمد[3]: الشُّفْعةُ هي للشَّريكِ، لا تكونُ لغيرِهِ، علىٰ حديثِ أبي سلَمةَ عن جابرٍ: «إِذَا وَقَعَتْ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»[4]، ولا تَجِبُ الشُّفْعةُ إلَّا بعدَ البيعِ.

[٤١٠٩] وقال في رواية عبد الله[5]: لا شُفْعةَ في عبدٍ، وليس الشُّفْعةُ إلَّا في الدُّورِ [والأَرَضِينَ][6]

[٤١١٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[7]: في الشُّفْعةِ، لا تُباعُ ولا تُوهَبُ ولا / تُورَّثُ. ٢١٢/أ

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) «أهل الملل» رقم: ٣٢٩.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٠٣ و ١١٠٦.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٢١٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤١٥٧.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٠٦، وهنا زيادة.

(٦) في «الأصل»: الأصين، مهملة.

(٧) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٢٥٥.

[٤١١١] وقال في رواية حنبل: إذا باع والشَّفِيعُ غائبٌ، ثم عَلِم فقَدِم؟

قال: إن كان ذلك بالقُربِ فهو له، فإن عَلِم ولم يطالِبْ حتىٰ أَتَىٰ لذلك أيامٌ، أحلَفَهُ البائعُ: ما عَلِمتُ. فإن حلَف كانت له الشُّفْعةُ، هو حقٌّ له، وإلَّا فلا حَقَّ له.

[٤١١٢] [وقال][(١)] في رواية أبي طالب: للغائبِ شُفْعةٌ، إذا بَلَغَه أَشهَدَ، وإلَّا فليس له شيءٌ.

[٤١١٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٢)]: والشُّفْعةُ يَنتظِرُ بها الصغيرَ حتىٰ يبلُغَ.

باب
القول في إثبات الشُّفْعة ولا تُزِيلُهَا الحِيلة

[٤١١٤] قال في رواية إسماعيل بن سعيد: لا يجُوزُ [شيءٌ][(٣)] مِن الحِيَلِ في إبطالِ الشُّفْعةِ، ولا في إبطالِ حَقِّ مسلِمٍ.

[٤١١٥] وقال في رواية علي بن سعيد: في رجلٍ اشتَرَىٰ أرضًا، فلا شُفْعةَ فيها لأحدٍ إذا جعَلَها للمساكينِ، أو بناها مسجدًا.

[٤١١٦] وقال في رواية أبي طالب: في رجلٍ اشتَرَىٰ دارًا فبَنَىٰ فيها، ثم يَقدَمُ الشَّفيعُ فيأخُذُها بالشُّفْعةِ؟

---

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور»: ٢١٨٩.

(٣) في «الأصل»: شيئًا.

قال: له قيمةُ البناءِ، ولا يَقلَعُهُ.

باب
القول في مطالبة [الشَّفِيع][1] بتأخير الثَّمن

[٤١١٧] قال في رواية حرب: الشَّفِيعُ يقولُ: آتِيكَ بدراهِمِكَ إلىٰ غدٍ. فيؤجِّلُهُ الحاكمُ علىٰ قَدْرِ ما يَرَىٰ.

[٤١١٨] وقال في رواية الأثرم: الشُّفْعةُ تَجِبُ بالحِصَصِ[2].

❋ ❋ ❋

(١) في «الأصل»: الشفعة.

(٢) قال الحارثي في «شرح المقنع» ٤/ ٢٥٩: والعجب أن أبا بكر بن عبد العزيز بن جعفر ذكر في كتاب «زاد المسافر» أن أحمد جزم في رواية الأثرم بالشفعة على الحصص، ووافقه أبو الحسن الزاغوني في «كتاب الشروط»، وهي مصرحة بالوقف كما قدمنا، وأوردها الخلال في «الجامع» كذلك، والأثرم نفسه في كتابه، ومنه نقلت.
ونص رواية الأثرم: سألت أبا عبد الله عن دار بين شركاء، باع أحدهم نصيبه، فطلب الباقون الشفعة وحظوظهم فيها تفاضل، كيف تكون الشفعة بينهم؟ فقال: هذه مسألة قد اختلف الناس فيها، منهم من قال بالانصباء، ومنهم من قال على عدد الرؤوس. قيل لأبي عبد الله: فأيهما أعجب إليك بالحصص أم على العدد؟ فقال: ما أدري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب الغَصْبِ

[باب](1)

القول في أداء الفَرْضِ في الغَصْبِ

[٤١١٩] قال في رواية أبي الحارث: لا يَتوضَّأُ مِن بئرٍ احتُفِرَ مِن مالٍ غَصْبٍ.

[٤١٢٠] وقال في رواية أبي طالب: مَن سرَق قميصًا فصلَّىٰ فيه يُعِيدُ الصلاةَ.

[٤١٢١] وقال في رواية جعفر بن محمد: في مسجدٍ مِحرابُهُ غَصْبٌ، وقَدْرُ ما يقُومُ الإمامُ فيه، فرأىٰ أن صلاةَ الإمامِ فاسدةٌ، وإذا فَسَدَت صلاةُ الإمامِ فَسَدَت صَلَاتُهُم.

[٤١٢٢] وقال في رواية عبد الله(2): في رجلٍ سرَق دراهمَ فحَجَّ بها، لا يُجْزِئُهُ، وإن أدَّاها.

[٤١٢٣] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا اشتَرىٰ الجاريةَ بمالٍ حرامٍ، لا يَطَؤُها إذا قال: قد اشتَرَيتُ الجاريةَ بهذا المالِ. وعَيَّنَه، إلَّا أن يكونَ قد اشتَرَاها ثم أعطَىٰ المالَ بعدُ، فالبيعُ واقعٌ، وكان بينَهما فرقٌ. وكَرِهَ أن يَشتِرِيَ منه وأن يَتزَوَّجَ منه بعَينِهِ، ولكن إذا قال: قد تزَوَّجتُكِ علىٰ هذا المالِ بعينِهِ. وهو غيرُ طيِّبٍ، كُرِهَ هذا.

قلت: تَرَىٰ استقبالَ النكاحِ؟

فأعجَبَه.

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٨٦٩.

باب
القول في الرَّجلِ يَغْصِبُ الحُرَّةَ أو المملوكةَ

[٤١٢٤] قال في رواية المَرُّوذِيّ: في الرَّجلِ يَقَعُ علىٰ المرأةِ، إن كان بِكْرًا جُلِد مائةً، وعليه العَقْدُ ونَفْيُ سنةٍ، وإن كانت ثَيِّبًا فقد اختَلَفُوا في عَقْدِها، وعليه الرجمُ إن كان مُحصَنًا.

[٤١٢٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[1]: في رجلٍ غصَب امرأةً علىٰ نفسِها، عليه الحَدُّ، ولا حَدَّ عليها، ولا شيءَ لها إن كانت ثَيِّبًا، وإن كانت بِكْرًا فلها صَدَاقُ مِثلِها، والحَدُّ.

[٤١٢٦] وقال في رواية محمد بن الحكم: في الذي يَغْصِبُ المرأةَ، بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا، عليه صَدَاقُ مِثلِها / والحَدُّ. ٢١٢/ب

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ الكَوسَجُ أقولُ، وبالله التوفيق.

[٤١٢٧] وقال في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ غصَب جاريةً، وكان يَطَؤُها، حتىٰ قتَلَها بالوطء؟

قال: زنًا؟

قلت: نعم.

قال: عليه [الحَدُّ][2] والقيمةُ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٠٨.

(٢) ساقط من «الأصل».

باب
القول في الرَّجلِ يَتَّجِرُ بالمالِ الغَصْبِ

[٤١٢٨] قال في رواية أبي طالب: في رجلٍ سرَق ألفَ درهمٍ، فعَمِل بها حتىٰ كثُرَ مالُهُ، ومات؟

قال: يُرَدُّ المالُ كلُّه إلىٰ الذي سَرَقَ منه، ولا يَطِيبُ له الرِّبحُ.

[٤١٢٩] وقال في رواية أحمد بن الحسن: الوديعةُ، إذا عَمِلَ بغيرِ إذنِ صاحِبِها فرَبِحَ فيها، هو ضامِنٌ، والرِّبحُ لصاحبِ المالِ.

باب
القول فيمن غصَب أرضًا فغرَس فيها

[٤١٣٠] قال في رواية الميموني: في رجلٍ غصَب أرضًا، فغرَس فيها الشَّجرَ، وفسَد النَّخلُ؟

قال: هذا خلافُ مَن زرَع، يَقطعه[1] الذي غرَسَه، ويُعطِي صاحبَ الأرضِ ما نقَص مِن أرضِهِ، والزَّرعُ ليس مثلَ الشَّجرِ؛ لأنَّه شيءٌ لو قطَعَه لم يَنتَفِعْ به، والشَّجرُ إن قلَعَه انتفَع به، هما حَدِيثانِ مُختَلِفَا الحُكمِ[2]، فيَضَعُهُما مَوَاضِعَهُما،

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: يقطع.

(٢) يعني حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» قَالَ: فَلَقَدْ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَيَاضَةَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَجَمَةٍ لِأَحَدِهِمَا، غَرَسَ فِيهَا الْآخَرُ نَخْلًا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ عَنْهُ. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١١٧٧٦.

أحكُمُ في الزَّرعِ له النَّفقةُ، وأحكُمُ بالعِرقِ؛ لأنَّه ظلمٌ، وليس له حَقٌّ، فيَقْلَعُهُ.

باب
القول إذا عَمِلَ في الغَصْبِ

[٤١٣١] قال في رواية محمد بن الحكم: مَن غصَب حديدًا، فجَعَلَه سُيوفًا أو سَكَاكِينَ، يُقوَّمُ، فيُعطِيهِ الثَّمَنَ على القيمةِ، حديثُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الزَّرعِ؛ أَعْطُوهُ ثَمَنَ بَذْرِهِ[1]. ولو أن رجلًا غصَبَ خيطًا، [فخَاطَ][2] به بطنَهُ، كان لا يَدفَعُ إليه الخَيطَ، ولكنْ بعضُها أحسَنُ مِن بعضٍ، يُقَوَّمُ فيُعطِيهِ الثَّمَنَ على القيمةِ.

باب
القول في غاصِبِ الجاريةِ يرُدُّها كما غَصَبَها

[٤١٣٢] قال في رواية محمد بن يحيىٰ الكحَّال: في الرَّجلِ يَغصِبُ الجاريةَ تُساوِي ألفَ درهمٍ، ثم يرُدُّها تُساوِي خَمسَمائةِ درهمٍ؟

قال: ليس عليه شيءٌ؛ قد رَدَّها بعَينِها.

[٤١٣٣] وقال في رواية صالح[3]: في رجلٍ غصَبَ جاريةً وهي تُساوِي ألفًا، فبَلَغَت إلىٰ أن ساوَت أَلفَينِ، ثم ماتت عندَه، أن عليه قيمَتَهَا يومَ ماتت؛ لأنَّها كانت في ضمانِهِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٢٦٩.

(٢) في «الأصل»: فخلط.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٣٣٢.

[٤١٣٤(١)] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا زرَع في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهِم، عليه [أجرة][٢] الأرضِ بقَدْرِ ما استَعمَلَها.

[٤١٣٤(٢)] وقال[٣] في الرَّجلِ يَبنِي في الأرضِ البناءَ بغيرِ إذنِ أهلِهَا ويُؤاجِرُها؟ قال[٤]: الغَلَّةُ علىٰ النِّصفِ.

❁ ❁ ❁

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».

(٢) في «الأصل»: أجر.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٠٧٣.

(٤) هذا لفظ ابن أبي ليلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وافقه عليه الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقال: ما أحسنه من قول.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الصُّلْح

باب
في جواز الصُّلْح وما يُمنَعُ منه

[٤١٣٥] قال في رواية أبي طالب: الصُّلْحُ إنَّما هو [هَضْمٌ][١] للحَقِّ، إنَّما يُصالِحُ الرَّجلُ الرَّجلَ علىٰ الشيءِ لا يَعرِفُهُ، ولا يَدرِي ما هو حِسَابٌ بينهم، فيُصالِحُهُ، أو يكونُ الرَّجلُ يَعلَمُ ما له علىٰ الآخَرِ، والآخَرُ لا يَعلَمُ، فيُعْلِمُهُ، فيُصالِحُهُ علىٰ ما لا يَعلَمُ، فأما إذا عَلِمَا جميعًا فلِمَ يُصالِحُهُ! وإنَّما يريدُ أن يَهضِمَ حَقَّهُ ويَكسِرُ ما له!

قلت: يَشتري الرَّجلُ ثُمُنَ المرأةِ مِن الميراثِ قبل أن يُقسَمَ؟

قال: في حديثِ امرأةِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ صُولِحَت امرأتُهُ مِن ثُمُنِها بثمانينَ
٢١٣/أ ألفًا[٢]، وأَحَبُّ إليَّ أن يُعطَىٰ كلُّ إنسانٍ حَقَّهُ ولا يُنقَصَ منه شيءٌ، / ولا يَشتري منها شيئًا وهي لا تَعلَمُ، لعَلَّها تظُنُّ أنَّه قليلٌ، وهو يَعلَمُ أنَّه كثيرٌ، ولا يَشتري حتىٰ تَعلَمَهُ وتَعرِفَ ما هو.

باب
الصُّلْح في المُعاملات

[٤١٣٦] قال في الرَّجلِ [يُصالِحُ][٣] علىٰ الشيءِ، إن عَلِمَ أنَّه أكثرُ منه لم يَجُزْ

(١) في «الأصل»: هظم.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١١٣٥٥.

(٣) في «الأصل»: ثم صالح.

إِلَّا أن يُوَفِّيَهُ[1]، إِلَّا أن يكونَ [مجهولًا][2]، فيَقَعَ عليه الصُّلْحُ.

[٤١٣٧] وقال في رجلٍ صالَحَ [رجلًا][3] علىٰ ألفِ درهمٍ، ولم يذكُرْ صِحَاحًا ولا مُكسَّرةً، لا يَقضِي إِلَّا علىٰ الصِّحَاحِ، ما لم يَتَواصَفَا علىٰ شيءٍ[4].

[٤١٣٨] وقال في رواية عبد الله[5]: في دقيقٍ لقومٍ اختَلَط؛ قَفِيزُ حِنطةٍ بقَفِيزِ شَعِيرٍ طُحِنَا فاختَلَطَا، هذا لا يُقْدَرُ علىٰ أن يُمَيِّزَ، يُعطَىٰ كلُّ واحدٍ منهم قيمةَ مالِهِ، إِلَّا أن يَصطَلِحَا علىٰ شيءٍ ويَتَحَالَّاهُ.

باب
القول في الصُّلْح بالنِّسبة أو أَخْذِ ضَمِينٍ

[٤١٣٩] قال في رواية جعفر بن محمد الواسطي: في رجلٍ كان له علىٰ رجلٍ ألفٌ، فأَعطَاه بها ضَمِينًا، فأخَذ صاحبُ الحَقِّ الضَّمِينَ بالألفِ، فقال له الضَّمِينُ: [صالِحْنِي][6] علىٰ مائَتَي درهمٍ علىٰ أن يكونَ ما أَخَذتَ مِن غَرِيمِكَ الذي ضَمَنتُ عنه لي. فهل يَسَعُهُ؟

قال: لا يَطِيبُ له أكثرُ مما أعطاه.

(١) في «المغني»: يوقفه

(٢) في «الأصل»: محمولًا، والتصويب من «المغني».

(٣) في «الأصل»: رجل.

(٤) ذكرها القاضي في «التعليقة» ٣/ ٣٠٦ من رواية صالح، ولم أجدها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٤٩.

(٦) في «الأصل»: صالحتني.

[٤١٤٠] وقال في رواية مُهَنَّا: ويَستقيمُ أن يكونَ صُلْحًا بِنَاجِزَةٍ، فإذا أَخَذه من لم يُطالِبْهُ بالبقيةِ.

[٤١٤١] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: في رجلٍ اغتَصَب حانوتًا، ثم إنهم صالَحُوه، وشَهِد لهم قومٌ، وقد جاء مَن يُطالِبُهُ، تَرَىٰ أن يَشهَدَ له؟

قال: إذا عَلِمَ أنَّه غاصِبٌ فلا.

باب
القول في الغاصب يتوب بِرَدِّ التَّبِعَةِ

[٤١٤٢] قال في رواية الأثرم: مَن كان له قِبَلَ رجلٍ تَبِعَةٌ، فأوصَلَها إليه على طريقِ صِلَةٍ أو هَدِيَّةٍ، [ولم](1) يُعْلِمْهُ، فلا يَجِبُ له أن يَفعَلَ هذا علىٰ هذا الوجهِ حتىٰ يقولَ له: هذا لَكَ عندي.

[٤١٤٣] وقال في رواية عبد الله(2): كلُّ مَن عليه دَيْنٌ يؤدِّي عنه، وإن كانت خِيانةً يَستَحِلُّ صاحِبَهُ ويؤدِّي إليه حَقَّهُ، وإن كانت غِيبَةً يَستَحِلُّ، وكلُّ ما كان بينَ الرَّجلِ وبينَ ربِّه عَزَّوَجَلَّ فأرجو أن يكونَ اللهُ به رحيمًا، وما كان بينَهُ وبينَ النَّاسِ فيَرُدُّ ما أَمْكَنَهُ أو يَستَحِلُّ، وما كان مِن صدقةٍ أو حَجٍّ أو ممَّا يُتَقَرَّبُ به إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ فإنِّي أرجو اللهَ عَزَّوَجَلَّ، قال الله سبحانه: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ﴾(3)، وتوبةُ الرِّبا أن يأخُذَ رأسَ مالِهِ، ويرُدَّ الفَضْلَ الذي كان بينَهُ وبينَ

(١) في «الأصل»: أو، والتصويب من «الفصول».

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٦٠ و ١٠٨٨.

(٣) التوبة: ١٠٢.

صاحِبِهِ.

[٤١٤٤] **وقال في رواية محمد بن أبي عَبْدَةَ:** وإن غصَب رجلٌ رجلًا، فمات المغصوبُ، وأدَّىٰ الغاصبُ إلىٰ ورثةِ المغصوبِ، يخرُجُ مما كان أخَذَه، وأما إثمُ الغصبِ فَلَا.

[٤١٤٥] **وقال في رواية محمد بن أبي حرب الجَرْجَرَائِيِّ:** في رجلٍ [ظالِم][(١)]، وظَلَمَه رجلٌ، لا أُعِينُهُ عليه حتىٰ يَرجِعَ عن ظُلمِهِ.

[٤١٤٦] **وقال في رواية الأثرم:** ما يُعْجِبُنِي أن يُعِينَهُ؛ أَخشَىٰ أن [يَجْتَرِئَ][(٢)]، لَا، ولكنْ يدعُوهُ حتىٰ يَنكَسِرَ، فيَرُدَّ علىٰ هذا، ولعَلَّه أن يَنتَهِيَ بهذا.

* * *

(١) في «الأصل»: ظلم، والتصويب من «الآداب الشرعية».

(٢) في «الأصل»: يجري، والتصويب من «الفروع».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مختصر كتاب الكَفالة والضَّمان

[باب](1)

القول في الكفالة بالنفس فتموت

٢١٣/ب [٤١٤٧] قال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: يجوزُ أن / يَكفُلَ بنفسِ رجلٍ، فإذا مات فقد ذَهَبَت الكَفَالة، وإذا غاب فعَلَىٰ هذا أن يَأْتِيَ به.

[٤١٤٨] وقال في رواية الفضل: في رجلٍ كفَل برجلٍ، ثم جاء به بعدَ أيامٍ، فقال: قد بَرِئتُ إليكَ منه. إذا أحضَرَه الرَّجلُ فهو منه بريءٌ.

[٤١٤٩] وقال في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ كفَل بنفسِ رجلٍ علىٰ أن يُوافِيَ به غدًا، فوَافَىٰ به، لا يكونُ عليه شيءٌ، فإن جاء به بعدَ الوقتِ يكونُ علىٰ الكفيلِ الذي ضَمِنَ له الدَّينَ، وإذا اختلَفَا فالقولُ قولُ ربِّ المالِ.

[٤١٥٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان علىٰ رجلٍ دَيْنٌ إلىٰ أجلٍ، وأراد الخروجَ إلىٰ بعضِ المواضعِ، يُؤخَذُ منه كَفِيلٌ.

[٤١٥١] وقال في رواية أبي داود(2): في رجلٍ كتَب حقًّا علىٰ رجُلَينِ؛ أيُّهما شاء أخَذَ بحَقِّه؟

فقال: يأخُذُ أَيَّهُما شاء، فإذا قبَض من الواحدِ بَرِئَ الآخَرُ.

[٤١٥٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور(3): لا كفالةَ للعبدِ حتىٰ يَأْذَنَ له سيِّدُهُ، فإن كفَل لا يكونُ عليه شيءٌ.

---

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٦٠.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٢٩٨.

[٤١٥٣] وقال في رواية عبد الله[١]: لا كفالةَ في الحَدِّ، فإن ادُّعِيَ علىٰ رجلٍ قَتْلٌ أو قَذْفٌ فلا يُكفَلُ، يُحبَسُ، ولا يكونُ كفيلٌ.

باب
القول في الضَّمَان وحكمه

[٤١٥٤] قال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: إذا ضَمِنَ عن الرَّجلِ بغيرِ أمرِهِ، له أن يَرجِعَ عليه، وإذا كان بأمرِهِ فهو أوكَدُ، مثلُ الذي يَجِدُ الأسيرَ في أيدِي العدوِّ فيَشتَرِيهِ، أليسَ كلُّهم قال: يَرجِعُ عليه بالثَّمنِ، وإن لم يكُنْ أمَرَه أن يَشترِيَهُ.

[٤١٥٥] وقال في رواية أبي طالب: الرَّجلُ يَضمَنُ معرفةَ الرَّجلِ، يُؤخَذُ به، قد غَرَّهُ، فإن لم يَقْدِرْ عليه يَغرَمْ، فإن مات فلا شيءَ عليه، إنَّما ضَمِنَ بَدَنَهُ، فقد ذهَب البَدَنُ.

[٤١٥٦] وقال في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ قال: أنا ضامِنٌ لِمَا علَىٰ فلانٍ من المالِ أُؤَدِّيهِ في ثلاثِ سِنِينَ. يُؤَدِّيهِ كما ضَمِنَ لهم.

[٤١٥٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]: لا أرَىٰ الخَلَاصَ.

قلت له: ما الخَلَاصُ؟

قال: أن يَبِيعَ الدَّارَ والعبدَ، يقولُ: أنا أُخَلِّصُهُ لك.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٥٦.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٢١١، وفي طبعة دار الهجرة رقم: ٢٢٠٢.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٨٧١.

باب
القول في الفرق بين الحَوَالة والضَّمَان

[٤١٥٨] قال في رواية حرب: الحَوَالةُ انتقالُ مِلكٍ إلىٰ مِلكٍ، مَن أُحِيلَ علىٰ مَلِيءٍ فليس له أن يَرجِعَ علىٰ صاحِبِهِ، والضَّمَانُ ليس كذلك، لو كان لرجلٍ علىٰ رجلٍ مالٌ، فجاء رجلٌ [فضَمِنَ][١] لصاحِبِهِ، له أن يَرجِعَ؛ لأنَّ أصلَ الشيءِ ليس عليه.

باب
القول في الحَوَالة

[٤١٥٩] قال في رواية أبي طالب: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»[٢]، ليس له أن يقولَ: لا أَحتالُ. فإذا أحالَهُ فَلْيَحْتَلْ، وإذا أَحالَهُ فقد بَرِئَ، لا يَرجِعُ إليه بشيءٍ، وإن كان مُفلِسًا ولم يَعلَمْ؛ لأنَّه قد رَضِيَ به، هو أذهَبَ بمالِهِ إذا رَضِيَ بالمُفْلِسِ.

[٤١٦٠] وقال في رواية الأثرم: في رجلٍ له عليَّ ألفٌ، وَلِي عليه ألفٌ، يجُوزُ أن [أَحتالَ][٣] عليه بالذي عليه؟

فقال: الحَوَالةُ جائزةٌ.

---

(١) في «الأصل»: فضـ...

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٢٨٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٦٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٩٣٨.

(٣) في «الأصل»: أحتل.

قيل: فلا يكونُ مِن الدَّيْنِ بالدَّيْنِ؟

قال: لا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الوقف

[باب][1]

القول في إثبات الوقف

[٤١٦١] قال في رواية حنبل: قد وقَف أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
٢١٤/أ أبو بكر وعمر والزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهذه / وُقُوفُهُم بالمدينةِ ظاهرةٌ مكشوفةٌ، فمن رَدَّ الوقفَ فإنَّما يرُدُّ السُّنَّةَ التي أجازها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعَلَها أصحابُهُ في حياتِهِ وبعدَ وفاتِهِ، ولا أَعرِفُ الوقفَ في المالِ ألبَتَّةَ، إنَّما الوقفُ في الدُّورِ والأَرَضِينَ علىٰ ما وقَف أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

[٤١٦٢] وقال في رواية أبي الحارث: فإن اشترَط أن يُسكِنَ الوقفَ كان ذلك جائزًا[3].

[٤١٦٣] وقال في رواية حنبل: والوقفُ يُخرِجُهُ مِن يدِهِ إلىٰ مَن يقُومُ به، والوقفُ لا يجُوزُ لأحدٍ أن يَرجِعَ فيه[4].

[٤١٦٤/٤١٦٥] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ، وأبي داود[5] ـ وهذا لفظه ـ: إذا اتَّخَذَ الرَّجلُ [المقابرَ][6]، وأَذِنَ للنَّاسِ، أو السِّقَايَةَ أو المسجدَ، فليس له أن يَرجِعَ[7].

---

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) «الوقوف» رقم: ٦ و ١٨٥.

(٣) «الوقوف» رقم: ٢٣.

(٤) «الوقوف» رقم: ١٦ و ٤٧.

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ٦١٢.

(٦) في «الأصل»: المنابر.

(٧) «الوقوف» رقم: ٥٧ و ٦٠.

[٤١٦٦] وقال في رواية المَرُّوذِيّ أيضًا: في الوقفِ إذا خَرِبَ يَبِيعُهُ، إذا كان ليس يرُدُّ شيئًا ويَصِيرُ في وقفِ مِثلِهِ [...][١]، والبِرْذَوْنُ إذا عَطِبَ يُعْجِبُنِي أن يُخرَجَ ويُؤخَذَ ثَمَنُهُ ويُجعَلَ في مِثلِهِ[٢].

باب
الوقف على الأولاد

[٤١٦٧] قال في رواية الميموني: قال النبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٣]، والوقفُ غيرُ الوصيةِ، والوقفُ لا يُبَاعُ ولا يُورَثُ، إنَّما يَنتَفِعُونَ بغَلَّتِهِ، ليس [يَبِيعُون][٤] مِن الأصلِ شيئًا ولا يَهَبُونَهُ، فإذا انقَرَضُوا كان للمساكينِ.

قيل: فجائزٌ أن يُوقِفَ مالَهُ، إذا كان صحيحًا، علىٰ ورثتِهِ؟

قال: نعم، له ذلك، كما فعَلَ عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٥]، وإذا كان مريضًا فَلَهُ ثُلُثُهُ يُوقِفُهُ عليهم[٦].

[٤١٦٨] وقال في رواية حنبل: في رجلٍ وقَفَ وقفًا علىٰ ولدِهِ وولَدِ ولَدِهِ لِصُلْبِهِ، لا يدخُلُ فيهم ولدُ [الابنة][٧]، فإن وقَّفَ علىٰ ولدِهِ وقال: إن وُلِدَ لي ولدٌ

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والكلام متصل.

(٢) «الوقوف» رقم: ٢٩٨ ـ ٣٠٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٦٦٣.

(٤) في «الأصل»: ينتفعون.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٧٣٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٣٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٦٠٨.

(٦) «الوقوف» رقم: ٨٠.

(٧) في «الأصل»: الابنت.

دَخل معهم. فهو جائزٌ[1].

باب
القول في أصل الوقف إذا انقَرَضُوا

[٤١٦٩] قال في رواية حنبل: فإن وقَف علىٰ قومٍ فانقَرَضُوا، رجَع إلىٰ ورثةِ الميِّتِ الأوَّلِ وَقْفًا عليهم[2].

باب
القول في العُمْرَى والرُّقْبَى والسُّكْنَى

[٤١٧٠] قال في رواية الميموني: العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ حُكمُهُما واحدٌ، فإن أعمَرَ الرَّجلُ شيئًا أيامَ حياتِهِ، فإذا مات كان لورثَتِهِ.

قلت: إنَّما أَعمَرَهُ في حياتِهِ ولم يُعْمِرْهُ بعدَ موتِهِ!

قال: فهي [للمُعْمَرِ][3] حياتَهُ ولِوَرثَتِهِ مِن بعدِهِ، ولا تكونُ مِن عُمْرَىٰ ولا رُقْبَىٰ وفيها شرطٌ حتىٰ يكونَ يَملِكُها دُونَهُ[4].

[٤١٧١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[5]: السُّكْنَىٰ أن يقولَ: هي لَكَ

(١) «الوقوف» رقم: ١٣٧ و ١٤٠.

(٢) «الوقوف» رقم: ١٣٠.

(٣) في «الأصل»: العمر.

(٤) «الوقوف» رقم: ١٠٤.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٩٤٦ و ٢٠٩٦.

سُكْنَىٰ حياتِكَ. يَرجِعُ إلىٰ المَسْكَنِ، ولا يَرجِعُ في العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ. والسُّكْنَىٰ والخدمةُ [و](1) الغَلَّةُ ترجِعُ.

باب
القول في وقف المُشَاع

[٤١٧٢] قال في رواية أبي طالب: أنا أذهَبُ إلىٰ أن وَقْفَ المُشَاعِ جائزٌ إذا أَسْمَىٰ سهمًا مِن كذا وكذا [سهمًا](2).

[٤١٧٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور(3): في رجل أَوْصَىٰ بسهمٍ مِن مالِهِ، يُعطَىٰ السُّدسَ إِلَّا أن تَعُولَ الفريضةُ، فإن عالَت الفريضةُ جعَل له سهمًا مع العَوْلِ، فإن كانت الفريضةُ مِن ثمانيةٍ كان له التُّسْعُ، وإن كانت مِن عشرةٍ فَلَهُ سهمٌ مِن أحَدَ عَشَرَ سهمًا.

باب
القول في وقف الخَيل /في سبيل الله ٢١٤/ب

[٤١٧٤] قال في رواية أبي طالب: إذا حَمَل علىٰ فرسٍ في سبيلِ الله، فإذا غُزِيَ غزوةٌ فهو [للذي](4) غَزَا عليه، إِلَّا أن يَشتَرِطَ عليه أنَّه حَبِيسٌ، وإذا لم يَشتَرِطْ أنَّه

---

(١) في «الأصل»: في.

(٢) في «الأصل»: سهم.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٦٩.

(٤) في «الأصل»: الذي.

حَبِيسٌ فإِنَّه إذا غَزَا عليه فهو له، إن شاء باعَهُ[(١)].

[٤١٧٥] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: لا يجُوزُ له أن يُوقِفَ السِّلاحَ.

[٤١٧٦] وقال في رواية الأثرم: يجُوزُ وقفُ السِّلاحِ.

باب

القول فيما [يلحق][(٢)] الميِّتَ من الثَّواب

[٤١٧٧] قال في رواية إسحاق بن منصور[(٣)]: يُتَصَدَّقُ عن الميِّتِ، ويُحَجُّ عنه، ويُسْقَىٰ عنه، ويُعْتَقُ عنه، ويُصَامُ عنه النَّذرُ، إِلَّا الصلاةَ.

❁ ❁ ❁

(١) «الوقوف» رقم: ٣٣٧.

(٢) في «الأصل»: يحلق.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٥٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب اللبّاس

[باب][1]
القول في لُبْسِ الذَّهب والفضَّة والحرير

[٤١٧٨] قال في رواية عبد الله[2]: رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نَهَىٰ أن تُستَعمَل آنيةُ الذَّهبِ والفضَّةِ[3].

[٤١٧٩] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: قلت: آنيةُ الذَّهبِ والفضَّةِ؟

قال: مكروهةٌ.

قلت: فإن دَفَعَها إلىٰ رجلٍ يَبيعُها؟

قال: لا.

قلت: فيَكسِرُها؟

قال: يَرجِعُ فيَستأمِرُهُم.

[٤١٨٠] وقال في رواية الأثرم: الضَّبَّةُ في الإناءِ يَستعمِلُها، فرَخَّص فيه إذا كانت ضَبَّةً في قَصْعَةٍ أو في قَدَحٍ، يَشرَبُ ناحيةً.

قيل له: ضَبَّةٌ في سِكِّينٍ؟

قال: لا بأسَ به؛ لأنَّه لا يُعمَلُ بالفضةِ.

[٤١٨١] وقال في رواية محمد بن يحيىٰ الكَحَّال: ما أُحِبُّ للصبيِّ أن يَلبَسَ الذَّهبَ؛ وذلك أنَّ الحديثَ فيه مَحمَلٌ «حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي».

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٦٤٤.

[٤١٨٢] وقال في رواية صالح[١]: ورُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «الحَرِيرُ والذَّهَبُ هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي»[٢].

وقال: نَهَىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لُبْسِ الذَّهبِ إِلَّا مُقَطَّعًا[٣]. الشيءُ الصغيرُ مثلُ السَّيْرِ يَصلُحُ.

باب
القول في جلود المَيْتَةِ وشعرها وصوفها

[٤١٨٣] قال في رواية جماعة، منهم الأثرم: لا يَصِحُّ في دِبَاغِ جُلُودِ المَيْتَةِ حديثٌ [...][٤].

[٤١٨٤] وقال في رواية العبَّاس بن محمد بن موسىٰ الخَلَّال: القَرَنُ والقِدُّ، ما لم تَعلَمْ أنَّه مَيْتَةٌ فاشتَرِه.

[٤١٨٥] وقال في رواية عبد الله[٥]: القِدُّ إن كان لم [يُذَكَّ][٦] فلا يُخرَزُ به، والقِدُّ الذي يكونُ مِن الحَمِيرِ لا يَحِلُّ أن يُخرَز به، أو يُستَعمَلَ في شيءٍ، فإن ذُكِّيَ الحمارُ لا يؤكَلُ لحمُهُ، والمَيْتَةُ لا يُنتَفَعُ بها. عِمرانُ بن حُصَينٍ وعائشةُ وعمرُ

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٥٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٨٣٣.

(٤) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ٤١، وهنا زيادة.

(٦) في «الأصل»: يذكى.

وابنُ عمرَ كَرِهُوه[1]. والقِدُّ من الجَمَلِ لا بأسَ به إذا ذُكِّيَ.

[٤١٨٦] وقال في رواية أبي طالب: لا يُصلَّىٰ في النَّعل إذا كان فيها [قِدٌّ][2] الحمارِ، نَهَىٰ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكلِ لحمِ الحِمَارِ[3]. ولا يُنتَفَعُ بجِلدِهِ.

[٤١٨٧] وقال في رواية أبي طالب: الكِيمُخْتُ لا يُنتَفَعُ؛ لأنَّه من الدَّوابِّ الميِّتةِ، فإن كان مِن ذَكِيٍّ فلا بأسَ.

[٤١٨٨] وقال في رواية حنبل: الرِّيشُ لا يمُوتُ؛ لأنَّه بائنٌ من الجسدِ.

[٤١٨٩] وقال في رواية أبي طالب: المَيْتَةُ يُنتَفَعُ بصُوفِها إذا غُسِل.

[٤١٩٠] وقال في رواية عبد الله[4]: ريشُ المَيْتَةِ لا بأسَ به إذا غُسِل.

[٤١٩١] وقال في رواية أبي الحارث: الصُّوفُ غيرُ الجلدِ، وذلك أنَّه يُجَزُّ والشاةُ حيَّةٌ ويُنتَفَعُ به، / ولو قُطِع من الجلدِ شيءٌ لم يُنتَفَعْ به، والصُّوفُ لا بأسَ به. ٢١٥/أ

باب
القول في جلود السِّباع

[٤١٩٢] قال أبو عبد الله: جلودُ السِّبَاعِ مخصوصةٌ بالنهيِ. في رواية إسماعيل

(١) أثر عمر وعائشة أخرجهما عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٩٢، ١٩٩.

(٢) في «الأصل»: قِدًّا.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٢١٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٠٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٩٢.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ٤٤.

ابن سعيد.

[٤١٩٣] وقال في رواية الميموني: نَهَىٰ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جُلُودِ السِّبَاعِ[١] من غيرِ وجهٍ.

[٤١٩٤] وقال في رواية أبي داود[٢]: جلودُ السِّبَاعِ عندي أشَرُّ[٣] مِن المَيْتَةِ.

[٤١٩٥] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٤]: إن لَبِسَ جلودَ الثَّعالبِ فلا يُصلِّي فيها.

[٤١٩٦] وقال في رواية حنبل: كلُّ ما أُكِلَ لحمُهُ، وكان يُفدَىٰ، فلا بأسَ به، مثلُ الثَّعلبِ والأرنبِ وما أشبَهَ ذلك.

قال عبد العزيز:

أمرُ الثَّعلبِ [عند][٥] أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ مضطرِبٌ، وكذلك الأكابرُ مِن أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّابعين: منهم مَن يَجعَلُ الثَّعلبَ سَبُعًا ويحكُمُ له بحُكمِهِ، ومنهم مَن يقولُ: هو صيدٌ يُفْدَىٰ. ولا يَختَلِفُ قولُ أبي عبد الله أنَّه يُفْدَىٰ إذا قتلَه المُحرِمُ، ولا يَختَلِفُ قولُهُ أنَّه يُلبَسُ إذا دُبِغ بعد أن يُذَكَّىٰ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٧٠٦.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٨٧.

(٣) في «مسائل أبي داود»: شعر.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٨٢٣ و ٢٨٠.

(٥) ليست في «الأصل»

وتُكْرَهُ الصلاةُ فيه علىٰ أحدِ القَولَينِ، والقولُ الآخَرُ أنَّه يُجِيزُ الصلاةَ فيه، مثل ما رواه حنبلٌ، والله أعلم.

[٤١٩٧] وقال في رواية صالح(١): في لُبْسِ الوَبَرِ وغيرِهِ؟
قال: كلُّ ما لم يؤكَلْ لحمُهُ مِن ذي نابٍ مِن السِّبَاع فإنَّه لا يُفترَشُ مَسْكُهُ.

[٤١٩٨] وقال في رواية طالب: الفيل(٢) يقولون: إنه مُنشأٌ في البحرِ.

قيل له: فنَابُ سَبْعٍ هو؟

قال: لا أدري.

قلت: يُكرَهُ هذا كلُّه؟

قال: نعم.

[٤١٩٩] وقال في رواية [...](٣): جلدُ الأرنب لا أَرَىٰ به بأسًا.

قال عبد العزيز:

إذا ذُكِّيَ الأرنبُ فلا بأسَ به، وإن كان مَيْتَةً فلا يجُوزُ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

باب
القول في لُبْس الخواتيم وحكمها

[٤٢٠٠] قال في رواية أبي داود[١]: لُبْسُ الخاتمِ لا أَرَىٰ به بأسًا، وما لي خاتمٌ، ولا أكادُ [أختُمُ][٢] كتابًا.

[٤٢٠١] وقال في رواية صالح[٣]: كان ابنُ عمرَ له خاتمٌ[٤]، وقد تَختَّمَ قومٌ كثيرٌ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نَهَىٰ عن خاتمِ الذَّهبِ[٥].

[٤٢٠٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٦]: قلتُ لأبي عبد الله: الخاتمُ مِن الذَّهبِ أو الحديدِ يُكرَهُ؟

قال: إِي واللهِ، والحديدُ يُكرَهُ.

[٤٢٠٣] وقال في رواية أبي طالب: الرَّجلُ يَلبَسُ خاتمًا مِن حديدٍ أو صُفْرٍ أو رَصَاص؟

فقال: أمَّا الرَّصَاصُ فلا أَعلَمُ فيه شيئًا، وله رائحةٌ إذا كان في اليدِ.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٨٩ و ١٦٩٠.

(٢) في «الأصل»: يختم.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٥٦٧٧.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٨٦٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٠٨٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٠٠٥٢.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٥٩٠.

[٤٢٠٤(١)] وقال في رواية صالح[(١)]: التختُّمُ في اليسارِ أحَبُّ إليَّ.

[٤٢٠٤(٢)] وسُئل عن التختُّمِ في اليمينِ؟

قال: التختُّمُ في اليسارِ أقوىٰ وأثبَتُ.

[٤٢٠٥] وقال في رواية مُهَنَّا: يُحدِّثُ به شعبةُ [عن][(٢)] عاصمِ بنِ كُلَيبٍ قال: سمعتُ أبا بُرْدَةَ أنَّه سَمِع عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يقولُ: نَهَىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أن][(٣)] يَجعَلَ الخاتمَ في هذه أو هذه. حدَّثَناه أبو النَّضْرِ عن شُعبةَ، قال: قال جابرٌ [الجُعْفِيُّ][(٤)]: هو الوُسطَىٰ والسَّبَّابةُ[(٥)].

باب
القول في لُبْسِ النِّعَال وأحكامها

[٤٢٠٦] قال أبو عبد الله في روايةٍ: الأحاديث علىٰ [كراهيةِ][(٦)] الانتعالِ قائمًا، أبو هريرة وابنُ عمرَ كَرِهَاهُ[(٧)].

قلت: مَن عن ابنِ عمرَ؟

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ٧٨٢، وهنا زيادة.

(٢) في «الأصل»: بن.

(٣) في «الأصل»: أنه.

(٤) في «الأصل»: العبي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٦٣ وعنده «هي الوُسْطَى لا شَكَّ فيها».

(٦) في «الأصل»: الكراهية.

(٧) أثر أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٥٤٣٦.

قال: ثنا هُشَيمٌ [عن][1] منصورٍ عن حبيبٍ عن ابن عمر /: لا يَنتَعِلُ قائمًا. ٢١٥/ب

قلت: منصورُ [بنُ][2] زاذانَ؟

قال: نعم.

[٤٢٠٧] وقال في رواية محمد بن يحيىٰ الكَحَّال: لا يَمشِي في نعلٍ [واحدةٍ][3]، يَخلَعُهُما جميعًا، ويَلبَسُهُما جميعًا.

[٤٢٠٨] وقال في رواية إسحاق[4]: يُكرَهُ أن يَمشِيَ الرَّجلُ في نعلٍ واحدةٍ أو خُفٍّ واحدٍ.

[٤٢٠٩] وقال في رواية أحمد بن الحسين: ابدَأْ باليُسرىٰ إذا خَلَعتَ، [وباليُمنىٰ][5] إذا لَبِستَ.

[٤٢١٠] وقال في رواية أبي داود[6]: لا يَلبَسُ الرَّجلُ النَّعلَ الصَّرَّارةَ، إلَّا أن يكونَ يَلبَسَهَا للوضوءِ.

قلت: للجَمَالِ؟

قال: لا.

---

(١) في «الأصل»: بن.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: واحد.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٥٨٢.

(٥) في «الأصل»: باليمين.

(٦) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٨٦.

[٤٢١١] وقال في رواية حرب[١]: نعلُ الخشبِ لا بأسَ بها أيضًا إذا كان في موضعِ ضرورةٍ.

[٤٢١٢] وقال في رواية الحسين[٢] بن الهيثم: قال: رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ، قد نزَع رجُلٌ نَعلَيهِ، فوَضَع [إحداهما][٣] علىٰ الأُخرَىٰ مقلوبةً، فسَوَّاهما بالأرضِ، ثم أقلَبَهُما الرَّجُلُ، فوَضَع [إحداهما][٤] علىٰ الأُخرَىٰ مقلوبةً، [فأخَذَهُما][٥] أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسَوَّاهما.

❋ ❋ ❋

(١) «مسائل حرب» رقم: ١٣٦٦.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «طبقات الحنابلة»: الحسن، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٣) في «الأصل»: أحدهما.

(٤) في «الأصل»: أحدهما.

(٥) في «الأصل»: فأخذها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب الطِّبِّ

[باب][1]

القول في إباحة العلاج، ومَن يَتَوَقَّى منه

[٤٢١٣] قال في رواية أبي طالب: يَتعالَجُ الرَّجلُ، حديثُ زياد بن عِلَاقَةَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ»[2]، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ادعُوا لَهُ الطَّبِيبَ»[3].

[٤٢١٤(١)] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: العلاجُ رخصةٌ، وتركُهُ أعلَىٰ درجةً.

[٤٢١٤(٢)] وسألتُهُ عن رجلٍ اشتَدَّت عِلَّتُهُ، فأَمَرُوه بالعلاجِ فلم يَتعالَجْ، [نَخَافُ][4] عليه؟

قال: لا، هذا يَذهَبُ مَذهَبَ التوكُّلِ ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[5].

قلت: فمَن تَعالَجَ إلىٰ أيِّ شيءٍ يَذهَبُ؟

قال: الرُّخصةُ، تلك منزلةٌ فوقَ هذه.

[٤٢١٥] وقال في رواية أحمد بن الحسين[6] الترمذي: يُكرَهُ شُربُ الدَّواءِ مِن المُشرِكِ، حتىٰ يكونَ مسلِمًا يَثِقُ به.

[٤٢١٦] وقال في رواية حنبل: يُكرَهُ شُربُ الدَّواءِ الخبيثِ الذي [تُنقَعُ][7] فيه

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٤٥٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٨٨٠.

(٤) في «الأصل»: فخاف، وفي «الطب» لأبي يعلى: يخاف.

(٥) الأنفال: ٢.

(٦) كذا في «الأصل»، والصواب: الحسن.

(٧) في «الأصل»: تقع.

السُّمومُ.

[٤٢١٧] وقال في رواية محمد بن الحكم: نَهَىٰ رسولُ اللهِ صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الدَّواءِ الخبيثِ[١]، وإن اختَرْتُ أن عامَّةَ هذه الأدويةِ سمٌّ - وكذا يقُولُون: الحَنْظَلُ سمٌّ، والبِزْرُقَطُونَا سمٌّ - فأنا أَهَابُهُ.

[٤٢١٨] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: وسأَلَهُ عن شُربِ دُهْنِ الخُرْوَعِ أو دواءِ المشيِ؟

فقال: ثنا وكيعٌ، عن يونسَ بن أبي إسحاق، عن مجاهدٍ، عن أبي هريرة قال: نَهَىٰ رسولُ اللهِ صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الدَّواءِ الخبيثِ؛ السُّمُّ[٢].

باب
القول في شُرْبِ أبوال الإبل

[٤٢١٩] قال في رواية صالح[٣]: لا بأسَ ببَوْلِ الغنمِ والبقرِ والإبلِ إذا كان يُستَشفَىٰ به.

[٤٢٢٠] وقال في رواية حنبل: أبوالُ الإبلِ تُشرَبُ، إذا كان يُضطَرُّ إليها يَشرَبُها لضرورةٍ، إنَّما أَذِنَ النبيُّ صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في شُربِها للضرورةِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٠٤٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٧٥٦.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٩٤.

[٤٢٢١] وقال في رواية أبي داود(١): يَشرَبُ أبوالَ الإبلِ مِن عِلَّةٍ، فأمَّا رجلٌ صحيحٌ فلا يُعْجِبُنِي أن يَشرَبَ أبوالَ الإبلِ.

[٤٢٢٢/٤٢٢٣/٤٢٢٤] وقال في رواية أبي الحارث، وإبراهيم بن الحارث، وأبي بكر الأثرم: تُشرَبُ أبوالُ الإبلِ إذا كان مِن ضرورةٍ.

وذكَر عن أبي قِلَابةَ عن أنسٍ أن أُناسًا أَتَوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن [عُكْلٍ](٢) اجتَوَوا المدينةَ، فأمَر لهم بذَوْدٍ لِقَاحٍ، وأمَرَهُم أن يَشرَبوا مِن أبوالِها(٣).

[٤٢٢٥] وقال في رواية حنبل: لا يَشرَبُ أبوالَ إلَّا [...](٤) لِضَرُورةٍ؛ حرَّم رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / لُحُومَها(٥)، فكلُّ ما حُرِّمَ لحمُهُ فكلُّ شيءٍ منه حرامٌ. ٢١٦/أ

[٤٢٢٦] وقال في رواية أحمد بن القاسم: الضِّفْدِعُ لا يُؤكَلُ؛ نَهَىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُجعَلَ في الدَّواءِ(٦). مَن يأكُلُهُ!

[٤٢٢٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٧): يُكرَهُ التِّرْيَاقُ إذا كان علىٰ ما يَصِفُونَ؛ فيه الحَيَّاتُ.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٦٨.

(٢) في «الأصل»: عطل.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٣٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٧١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٦٣٩.

(٤) كذا في «الأصل».

(٥) تقدم تخريجه ص ٦١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٠٦٩.

(٧) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٣٢.

باب
القول بالدَّواء بالخمر والمُسْكِرِ

[٤٢٢٨] قال في رواية أبي طالب: الخمرُ لا يُتداوَىٰ به.

قلت: بلَغَني عن أبي ثورٍ قال: يُتداوَىٰ به. واحتَجَّ بأن العُرَنِيِّينَ أمَرَهُم النبيُّ ﷺ أن يَشرَبوا أبوالَ الإبلِ(١).

فقال: هذا قولُ سُوءٍ، هذا بولُ ما أُكِلَ لحمُهُ، والدَّمُ حرامٌ، ولحمُ الخنزيرِ حرامٌ، يُتداوَىٰ به!

قلت: ما تقُولُ؟

قال: لا يُتداوَىٰ به، قليلُهُ وكثيرُهُ حرامٌ.

[٤٢٢٩] وقال في رواية هارون الحَمَّال: وسأَلَه عن فتًىٰ وُصِفَ له دواءٌ يَشرَبُهُ بنَبيذٍ، فأتاه أبوه بقَدَحِ نَبيذٍ مُسكِرٍ، وفيه الدَّواءُ الذي وُصِفَ له مع النَّبيذِ، فأَبَىٰ الفَتَىٰ أن يَشرَبَه مِن أجلِ المُسكِرِ، فقال أبوه: أمُّكَ طالقٌ ثلاثًا إن لم تَشْرَبْهُ؟

فقال أبو عبد الله: لا يَشرَبُهُ، حرامٌ شُربُهُ.

[٤٢٣٠] وقال في رواية الفضل بن زياد: وسأَلَه عن الدَّاذِيِّ، يَشفِي صاحبَ البواسيرِ، في الدَّواءِ؟

فقال: يُرْوَىٰ عن سفيانَ أنَّه قال: هو خمرٌ.

قلت: إنَّما يُرَادُ للدواءِ!

قال: أَتُسْحَقُ؟

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٦.

قلت: نعم.

ما لي[1] إنَّما هي حَشِيشةٌ تُسحَقُ، لا أَعلَمُ به بأسًا إذا كان للدواءِ.

قيل: فيُصَبُّ فيه ماءٌ ويُسقَىٰ؟

قال: إذا جاء الماءُ، ولكنْ إذا سُحِقَ.

[٤٢٣١] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[2]: إذا شُرِبَ مع الدَّواءِ - يَعني الدَّاذِيَّ - فلا أَرَاه، وإذا دُقَّ وطُرِحَ فيه الدّواءُ فلا بأسَ.

[٤٢٣٢] **وقال في رواية إسماعيل بن سعيد**: لا بأسَ أن يُجعَلَ المِسكُ في الدَّواءِ ويُشرَبَ.

باب
القول في الحُقنة

[٤٢٣٣] **قال في رواية صالح**[3]: الحُقنةُ إذا كانت بضرورةٍ فلا بأسَ.

[٤٢٣٤(١)] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: الحُقنةُ إن اضطُرَّ إليها فلا بأسَ بها.

[٤٢٣٤(٢)] **قال المَرُّوذِيّ**: وُصِفَ لأبي عبدِ الله ففعَلَه.

---

(١) كذا في «الأصل»، أو لعلها: قال لي.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٨٠٧.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

باب

القول في قطع البواسير والرِّجْلِ واليَدِ والأعضاء والبَطّ

[٤٢٣٥] قال في رواية أبي طالب: في الرَّجُلِ يكونُ به البواسيرُ، إذا اشتَدَّ عليه أيَقطَعُها؟

قال: لا. وكَرِهَهُ.

[٤٢٣٦] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[(١)]: أَنْهَىٰ عن قطعِ البواسيرِ، وأَخشَىٰ أن يموتَ فيكونَ قد أعان علىٰ نفسِهِ.

[٤٢٣٧] وقال إسحاق بن منصور عنه[(٢)]: [يَقطَعُ][(٣)] رِجلَهُ مِن الأَكَلَةِ؟

قال: عروةُ قد فعَلَ[(٤)]، إذا كان يَخَافُ علىٰ أكثَرَ مِن ذلك.

[٤٢٣٨] وقال في رواية حنبل: الكَيُّ، الأعرابُ تَفعَلُهُ، قد كَوَىٰ النبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[(٥)]، وقد فعَلَه بعضُ أصحابِهِ[(٦)]، وهو أسهَلُ مِن قطعِ العِرْقِ؛ لأنَّه

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٨١٣.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٥٨٤.

(٣) في «الأصل»: يقع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٤٠٩٩.

(٥) يعني: كَوَى غيرَهُ. أخرج مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٢٠٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٣٧٩ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٢٠٨ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٣٤٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٦٨١ عَنْ قَيْسٍ=

قد جاء فيه، أو فَعَلَهُ.

[٤٢٣٩] وقال في رواية أبي طالب: لا بأسَ بالبَطِّ.

[٤٢٤٠] وقال في رواية صالح[(١)]: لا بأسَ بفَصْدِ العُرُوقِ إذا احتِيجَ إلىٰ ذلك.

[٤٢٤١] وقال في رواية يعقوب الهاشمي: يَقطَعُ العُرُوقَ، وقد قطَع عِمرانُ بن الحُصَين[(٢)].

باب
القول في إطلاق السِّحر عن المَسْحُور

[٤٢٤٢] قال في رواية مُهَنَّا: في الرَّجلِ تأتِيهِ [المرأةُ][(٣)] المسحورةُ، فيُطلِقُ عنها السِّحرَ؟

قال: لا بأسَ.

وحدثني أحمد قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قتادة
٢١٦/ب قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن المرأةِ تأتِي الرَّجلَ فيُطلِقُ عنها / السِّحرَ، قال: لا بأسَ به.

قلت لأحمد: أفأحدِّثُ بهذا عنك؟

= قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا. وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٢٦عن عِمران بن حُصَيْن قال: قَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

(١) «مسائل صالح» رقم: ٢٣٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٤٠٩٦.

(٣) في «الأصل»: الأمرأة.

قال: نعم.

قال أحمد: وقال الحسنُ: لا يُطلِقُ السِّحرَ إِلَّا ساحرٌ.

قلتُ: مَن ذَكَرَه؟

قال: ابنُ أبي عَرُوبة، عن قتادة قال: سألتُ سعيدُ بنُ المسيَّبِ. وذَكَرَه. وقال: قال الحسنُ: لا يَحُلُّ السِّحرَ إِلَّا ساحرٌ.

[٤٢٤٣] **وقال في رواية حنبل**: لا بأسَ بالحِمْيَةِ.

باب
القول في الكتاب من الحُمَّى بعد نزول البلاء

[٤٢٤٤] **قال في رواية المَرُّوذِيّ**: حُمِمْتُ، فكُتِبَ لي من الحُمَّىٰ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، بسمِ اللهِ وباللهِ، محمدٌ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ﴾[1] اللَّهُمَّ رَبَّ جبرائلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، اشفِ صاحبَ هذا الكتابِ بحَولِكَ وقُوَّتِكَ وجَبرُوتِك، إِلَهَ الخَلْقِ[2]، آمينَ.

---

(١) الأنبياء: ٦٩ و ٧٠.

(٢) كذا في «الأصل» و«المستوعب»، وفي المصادر: الحق.

[باب
فيما يُكتب][1] لِعُسِرْ الولد

[٤٢٤٥] وقال في رواية عبد الله[2]: يُكتَبُ للمرأةِ إذا عَسُرَ عليها ولدُها، في جامٍ أو في شيءٍ نظيفٍ: لا إلَهَ إلّا اللهُ الحليمُ الكريمُ، سبحانَ اللهِ رَبِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾[3] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[4] ثم تُسقَىٰ، ويُنضَحُ ما بَقِيَ دونَ [سُرَّتِها][5].

باب
القول في الرُّقَى وحكمها

[٤٢٤٦] قال في رواية إسحاق بن منصور[6]: الرُّقَىٰ بما كان من القرآنِ لا بأسَ به.

[٤٢٤٧] وقال في رواية علي بن سعيد: الرُّقْيَةُ مِن النَّملةِ، والنَّمْلَةُ: بَثْرَةٌ تخرجُ في الجسدِ.

(١) ليست في «الأصل».

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٦٢٢ و ١٦٢٣.

(٣) النازعات: ٤٦.

(٤) الأحقاف: ٣٥.

(٥) في «الأصل»: سترها، والتصويب من «مسائل عبد الله» و «بدائع الفوائد».

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٣٧٣.

[٤٢٤٨] **وقال في رواية حرب**[1]: رُقْيَةُ العقربِ لا يُرَىٰ بها [بأسٌ][2]، إذا كان يَعْرِفُ [أو][3] مِن القرآنِ.

[٤٢٤٩] **وقال في رواية أبي داود**[4]: الرُّقْيَةُ مِن الضِّرْسِ والصُّدَاعِ، أرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ.

[٤٢٥٠] **وقال في رواية الكَوسَج**[5]: يُكرَهُ التَّفْلُ في الرُّقْيَةِ، ولا بأسَ بالنَّفخِ.

باب
القول في الحِجَامة، وما يؤمَرُ به

[٤٢٥١] **قال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ**: وسأله عن النُّورَةِ والحِجَامةِ يومَ السَّبتَ والأربعاءِ؟

فكَرِهَهَا، [قال:][6] وبلَغَني عن رجُلٍ أنَّه تنَوَّرَ واحتَجَمَ فأصابَهُ البَرَصُ.

قلت: كأنَّه تهَاوَنَ؟

قال: نعم.

❁ ❁ ❁

(١) «مسائل حرب» رقم: ١٢٨٦.

(٢) في «الأصل»: بأسًا.

(٣) ساقط من «الأصل».

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٧٢.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٥٧٠.

(٦) ساقط من «الأصل»، والمثبت من «بدائع الفوائد».

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الحمى

باب

القول في قول النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»

[٤٢٥٢/٤٢٥٣] قال في رواية صالح(١)، وأبي الحارث: قولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»(٢) إنَّما حَمَىٰ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرضًا يُحمَلُ عليها في سبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أو ما أشبَهَهُ، وما يكونُ للهِ فلَهُم أن يُمنَعُوا مِن رَعْيِ تلك الأرضِ؛ لأنَّه للهِ عَزَّوَجَلَّ ولرسولِهِ، وقد أباح ما سوىٰ ذلك بقوله: «لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»، فإذا كان للهِ فهو حِمًىٰ، وغيرُ ذلك لا يُحْمَىٰ، ويُحْمَىٰ الكَلأُ لإبلِ الصدقةِ؛ لأنَّها للهِ عَزَّوَجَلَّ ولرسولِهِ.

باب

القول في قول النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ»

[٤٢٥٤/٤٢٥٥] قال في رواية صالح(٣)، وأبي الحارث: قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ»(٤)، فالكَلأُ مُباحٌ، وإنَّما ذلك علىٰ ما تأتي به

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٣٧٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٤٢٢.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٣٩٤ و ١٢١٨.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٣٥٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٦٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٣٢٤.

السَّماءُ، فيُخرِجُ اللهُ من ذلك / ما شاء، فهو مُبَاحٌ للناسِ، فيأتِي النَّاسُ فيزرَعُونَ، ٢١٧/أ
فإذا زَرَعوا، فكان لرجُلٍ فضلٌ عليه في أرضِهِ أو بئرِهِ [مُستغْنٍ][(١)] فيه، فليس له أن يَمنَعَ ذلك الفضلَ لِمَن يَرعَىٰ حولَهُ، [فَلْيَشْرَبُوا][(٢)]؛ لأنَّه شيءٌ متىٰ مَنَعَهُم فَضلَ مائِهِ فمَنَعَهم الكَلأَ المُبَاحَ، لم يَرعَوا إذا مَنَعَهم الماءَ، فيكونُ قد مَنَعَهم شيئًا مُباحًا، قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ».

باب
القول في نَهْيِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الماء

[٤٢٥٦] **قال في رواية أبي طالب:** نَهَىٰ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بَيْعِ الماءِ[(٣)]، فلا يَبِيعُ الرَّجُلُ نَقْع ماء البئرِ لأحدٍ، فإن كان رجُلٌ قد استقَىٰ منه وحَمَلَه، فله فيه عملٌ وكُلْفَةٌ، فما باع يكونُ بعملِهِ، وأما نَقْعُ البئر بغيرِ عملٍ يَعمَلُهُ أو يَحمِلُهُ فلا، ولا يَنْبَغِي له أن يَمنَعَ [أحدًا أن][(٤)] يأخُذَ مِن ماءِ بئرِهِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يخلُقُهُ، فإذا ذهَب ماءٌ جاء ماءٌ آخَرُ فيها.

[٤٢٥٧] **وقال في رواية أبي داود**[(٥)]: سُئل عن بيعِ الحَشِيشِ؟
قال: لا يُبَاعُ، ما لم يَتكَلَّفْ فلا يُباعُ.

---

(١) في «الأصل»: مستغنًا.

(٢) في «الأصل»: فليشربون.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٦٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٨٤٢.

(٤) في «الأصل»: أحد وأن.

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ١٢٦٨.

باب
القول فيمَن استَسْقَى فلم يُسْقَ فمات

[٤٢٥٨] قال في رواية إسحاق بن منصور[١]: قلت: إن رجلًا جاء إلىٰ أهلِ أبياتٍ فاستَسقَاهُم فلم يُسقُوهُ، حتىٰ مات، فأَغْرَمَهُم عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّيَةَ.

قلت: ما تقولُ أنت؟

قال: أيَّ شيءٍ أقولُ لِقَولٍ يقُولُهُ عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!

فقلتُ لأحمدَ: أتقُولُهُ أنت؟

قال: إِي واللهِ.

❀ ❀ ❀

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦١٦.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مختصر كتاب المَوَاتِ

[باب](١)

القول في إحياء المَوَاتِ

[٤٢٥٩] قال في رواية إسحاق بن منصور(٢): قولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «[عَادِيُّ](٣) الأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هُوَ لَكُمْ»(٤)؟

قال: [العادي](٥) القديمُ، وهذا مِن طريقِ المَوَاتِ، من أَحْيَا أرضًا فهي له.

[٤٢٦٠] وقال في رواية الميموني: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أَحْيَا أرضًا فَهِيَ لَهُ»(٦) ولم يَقُلْ «بالسُّلطانِ» وما للسُّلطانِ وما لِهذا! فإذا أحاط حائطًا فهذا لا شَكَّ فيه أنَّها له، وإن أَجرَىٰ فيها نهرًا، أو غرَس فيها غرسًا، فهذا يُشَبَّهُ به.

[٤٢٦١] وقال في رواية علي بن سعيد: الإحياءُ: أن يُحَوِّطَ عليها حائطًا.

قلت: فإن كَرَبَ حَوْلَها؟

قال: لا يَستَحِقُّ ذلك حتىٰ يُحِيطَ، ولا أَرَىٰ أن يَتعرَّضَ لها إذا كان بهذه الحالةِ قريبةً من القريةِ.

[٤٢٦٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم: الإحياءُ باستخراجِ عينٍ أو حفرِ

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٣٨٦، وفي طبعة دار الهجرة رقم: ٣٣٤٠.

(٣) في «الأصل»: عادر.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١١٧٨٤.

(٥) في «الأصل»: العادر.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٢٧١.

[نهرٍ وبئرٍ][1] ونحوِ هذا، وما يَغِيبُ[2] عنه الماءُ مِن دجلةٍ، وظهر ذلك طريقَ للناس؛ لأنَّه يَرجِعُ[3] إلىٰ موضعِهِ.

باب

القول في إحياء المَوَاتِ في السَّوَاد وما قد مَلَك من [...][4]

[٤٢٦٣] قال في رواية يوسف بن موسىٰ: المَيْتَةُ التي [لم][5] يملِكْها أحدٌ، تكونُ في البَرِّيَّةِ في الصحراءِ، وإن كانت بينَ القُرَىٰ فلا.

[٤٢٦٤] وقال في رواية أبي الحارث: الأرضُ المَيْتَةُ إنَّما هي الأرضُ التي لم تُزرَعْ، ولم تُملَكْ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وإذا مُلِكَت فلا تكونُ مَيْتَةً.

[٤٢٦٥] وقال في رواية أبي داود[6]: أَخشَىٰ ألَّا يكونَ في أرضِ السَّوَادِ مَوَاتًا.

قلت: فإن كانت قد مُلِكَت، وذَهَب أربابُهَا، ولا يُعرَفُ لها رَبٌّ؟

قال: أرجو إن شاء اللهُ.

---

(١) في «الأصل»: نهرًا وبئرًا.

(٢) في الرواية رقم (١٣٥٧): ذهب.

(٣) في الرواية رقم (١٣٥٧): لا يرجع.

(٤) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين.

(٥) ساقط من «الأصل»، والمثبت من «الأحكام السلطانية».

(٦) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٦٧.

قال عبد العزيز:

٢١٧/ب أمَّا السَّوَادُ / فلا يكونُ فيه مَوَاتٌ بحالٍ، ولا فيما قد مُلِكَ مرةً؛ لأنَّه في هذه الحالِ، وإن لم يكُن له مالكٌ يَعمُرُهُ فمَحَلُّهُ مَحَلُّ الفَيْءِ للمسلِمِين جميعًا، وبالله التوفيق.

باب
القول في الجزائر والزِّقَاق

[٤٢٦٦] قال في رواية الميموني: فإن [نَضَبَ][١] الفُرَاتُ عن شيءٍ، ثم بُنِيَ فيه بناءٌ، وفيه نباتٌ، فجاء رجلٌ يَمنَعُهُ النَّاسُ؟

قال: ليس له أن يَمنَعَهُ النَّاسُ.

[٤٢٦٧/٤٢٦٨] وقال في رواية إبراهيم بن الحارث، والأثرم: في أرضِ رجُلٍ كان الماءُ غالبًا عليها، وربما ظَهَرَت، وظَهَرَت جَزِيرةٌ بحِذَاءِ أرضٍ لرجلٍ، هل لصاحبِ هذه الأرضِ التي بحِذَاها أن يَزرَعَها؟

قال: ربما غَلَب عليها الماءُ، فإنَّه إذا زَرَعَها [واحْتازَها][٢] وعَمِلَ فيها أَضَرَّ ذلك بأهلِ الجانبِ الآخَرِ.

قيل له: يَحمِلُ عليهم؟

قال: نعم.

---

(١) في «الأصل»: مضت.

(٢) في «الأصل»: واختارها، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

[٤٢٦٩] وقال في رواية محمد بن [أبي][(١)] حرب: وسأله عن [الغِيَاض][(٢)]؟

فقال: يُرْوَىٰ عن أبي المَلِيحِ عن عمرَ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أباح الجَزَائرَ.

قلت: فيأخُذُ منه الرَّجلُ؟

قال: نعم.

[٤٢٧٠] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: في جَزيرةٍ نَضَبَ عنها الماءُ؟

قال: هي لِمَن سَبَقَ إليها.

قلت: تَرَىٰ السَّمكَ الطَّافِيَ في الجَزيرةِ قد نَضَب عنه الماءُ؟

قال: هو لِمَن سَبَقَ إليه.

وقال: هو حَرِيمُ دجلة.

قلت: يمُرُّ بجزائرِ الطَّرْفَاءِ فيأخُذُ منه وَتِدًا؟

قال: إن عَلِمَ أنَّه مِلكٌ لأحدٍ لم يَعرِضْ له، ولم يأخُذْ منه[(٣)].

باب
القول في حَرِيم البئر إذا حُفِرَت

[٤٢٧١] قال في رواية حرب: وإذا حَفَر بئرًا، فله خمسٌ وعشرون ذراعًا، جَوَانِبَهَا، والبئر العاديَّةُ خمسون ذراعًا، والعاديَّةُ لم تَزُلْ.

قلت: [فَبِئْرُ][(٤)] الزَّرعِ؟

(١) ليست في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: الغياظ.

(٣) «الورع» رقم: ١٩٣ و ١٩٤.

(٤) في «الأصل»: فبين.

قال: ما أَدرِي كيف هذا، وقد رُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ: ثلاثمائةٍ[1].

واختَلَفُوا.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢١٧٧٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب الشُّرْبِ والمُحَافَرة

[باب][1]
القول في حَرِيم النَّهر في حَرِيم جاره

[٤٢٧٢] قال في رواية حنبل وقد ذاكَرَهُ بحديثِ عمرِو بن يحيىٰ، عن أبيه، أن الضحَّاك بن خليفة ساق خَلِيجًا له من العُرَيْض، فأراد أن يمُرَّ به في أرضِ محمد ابن مَسلَمة، فأبىٰ محمدٌ، فقال الضحَّاك: لِمَ تَمنَعُني وهو لك منفعةٌ، تَشرَبُهُ أوَّلًا وآخِرًا، ولا يضُرُّكَ! فأبىٰ محمدٌ، فكلَّم فيه الضحَّاكُ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدعا محمدَ بن مَسلَمة، فأمَرَه أن يُخلِيَ سبيلَهُ، فقال محمدٌ: لا. فقال عمرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِمَ تَمنَعُ أخاك ما يَنفَعُهُ، وهو لك نافعٌ، تَشرَبُهُ أوَّلًا وآخِرًا؟ فقال محمدٌ: واللهِ، لا أُجزِئُهُ. فقال عمرُ: لَتُجْزِئَنَّهُ ولو علىٰ بطنِكَ! فأمَرَه عمرُ أن يمُرَّ به، ففعل[2].

فقال أبو عبد الله: كلُّ ما كان هذه الجهةَ، وفيه ضررٌ، يُمنَعُ صاحبُهُ مِن ذلك، فإن أجاب، وإلَّا جَبرَهُ السُّلطانُ، ولا يضُرُّ بأخيه إذا كان [مَرْفِقًا له][3].

[٤٢٧٣] وقال في رواية أبي الصَّقر: إذا كان هذا الرَّجلُ الذي يَحفِرُ في أرضِ جارِهِ لم يَمْنَعْهُ، إذا لم يكُنْ عليه مَضَرَّةٌ لم يكُنْ لِجارِهِ مَنعُهُ، وفيه حديثٌ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِسَ خَشَبَةً عَلَىٰ جِدَارِهِ**»[4]، هذا للجارِ القريبِ لا يُمنَعُ.

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) تقدم تخريجه: ١/ ٤٤٩.

(٣) في «الأصل»: من قوله.

(٤) تقدم تخريجه: ٢/ ٥١٤.

باب
القول في شَرْبِ الأعلى والأسفل

[٤٢٧٤] قال في رواية أبي طالب: / وأمَّا الماءُ الجارِي، فإنَّه يُحبَسُ علىٰ ٢١٨/أ
أهل العَوَالِي بقَدْرِ الكعبِ، أمَرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيرَ أن يَحبِسَ الكعبَ ثم يُسَرِّحَه[1]، فإذا بلَغ الماءُ الكعبَ فأهلُ الأسافِلِ أُمَرَاءُ علىٰ أهل العَوَالِي في الماءِ، لا يُحبَسُ عنهم.

باب
القول في كَرْيِ الأنهار والقَنَا

[٤٢٧٥/٤٢٧٦](١) قال في رواية حرب[2]، وأبي الصَّقر: في قناةٍ لقومٍ مِن شُرَكاءَ خَرِبَت، فاجتَمَع الشُّرَكاءُ أن يَعمُرُوا القناةَ، فقال رجلٌ منهم: أنا لا أَعمُرُ.

قال: لا [يُترك][3]، تُؤخَذُ النَّفقةُ؛ لأنَّه عليهم جميعًا.

(٢) وقال في رجلٍ سَبَق إلىٰ [أفواه][4] قَنًا عتيقةٍ، فذَهَب رجلٌ آخَرُ يَسبِقُ إلىٰ بعضِ أفواهِ هذه القَنَا مِن فوقُ أو مِن أسفلُ، فقال الأولُ: ليس ذلك لك لأنِّي سَبَقتُ إلىٰ أصلِ القناةِ.

فقال أبو عبد الله: إذا لم يكُنْ لهما ذلك، ولم تكُنْ مِلكٌ لأحدٍ، فلكلِّ إنسانٍ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٣٥٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٣٥٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦١١٦.

(٢) في رواية رقم (١٣٧٥): أبي حرب.

(٣) في «الأصل»: يتر.

(٤) في «الأصل»: اخوه.

ما سَبَقَ إليه.

(٣) ثم قال في رجلٍ ذهَب إلىٰ رُسُومِ قَنَا عتيقةٍ ليس لها مالكٌ، فسَبَقَ إليها، وعَمِلَ في تلك القَنَا عملًا، فانتَهَىٰ إلىٰ أرضِ قومٍ، ومَجرَىٰ تلك القَنَا ورُسُومُها في تلك الأرضِ، فمَنَعُوه أن يدخُلَ في أَرَضِيهِم ويَعمَلَ فيها؟

قال: نعم، يَمنَعُون مِن أَرَضِيهِم، وإن كانت رُسُومُ القَنَا في أَرَضِيهِم.

وقال عبد العزيز:

لهم أن يَمنَعُوا ذلك، إذا كان بقَدْرِ أن يَصِلَ إلىٰ عِمَارتِهَا مِن غيرِ أَرَضِيهِم، فإذا لم يَصِلْ إلَّا في أَرَضِيهِم لم يكُنْ لهم مَنعُهُ، علىٰ ما تقدَّمَ ذكرُهُ في أولِ الكتابِ[١]، والله أعلم.

[٤٢٧٧] وقال في رواية حرب: في رجلٍ له قَنَا ماءٍ، فأراد رجلٌ أن يمُرَّ بمائِهِ علىٰ ظهرِ قناةِ هذا، ولم يضُرَّ به، أَلَهُ أن يَمنَعَهُ؟

قال: نعم، له أن يَمنَعَهُ الأرضَ، الأرضُ له.

قال عبد العزيز:

وهذه المسألةُ تُشبِهُ التي قبلَها، والحُكمُ فيها كالحُكمِ في تلك، والله أعلم.

[٤٢٧٨] وقال في رواية حرب: في رجلٍ له دارٌ، وقناةٌ تمُرُّ لرجلٍ في دارِهِ، وله مَشرَعَةٌ في دارِهِ، ومَجرَىٰ القناةِ واسعٌ، فخاف أن يدخُلَ عليه لِصٌّ مِن ذلك المَجرَىٰ، هل له أن يُضَيِّقَهُ؟

---

(١) يُنظر: ٤/ ٢٨٦.

قال: إن كان مَضَرَّةً على صاحبِ القناةِ فلا؛ لأنَّ المَجرَىٰ لصاحبِ القناةِ، وليس لهذا أن يُخَرِّبَ[1].

قلت: إن اللُّصوصَ يدخُلُونَ عليه!

قال: فيَحتَالُ.

* * *

(١) كذا في «الأصل»، ولعلها: يحدث.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإقرار

[باب][1]

القول في الامتحان في الحدود

[٤٢٧٩/٤٢٨٠] قال في رواية عبد الله[2]، وإسحاق بن منصور[3]: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس الرَّجلُ بأمينٍ علىٰ نفسِه إذا أجعتَهُ أو ضربتَهُ أو حبستَهُ[4]. فإذا أقرَّ علىٰ هذا لم يُؤخذْ به. ولا يمتحِنُهُ بقولِ: زَنيتَ، سَرقتَ. حتىٰ يجيءَ هو يُقِرُّ.

باب

القول بالإقرار والزِّنا والسَّرقة والقتل

[٤٢٨١] قال في رواية حنبل بن إسحاق: فإن أقرَّ علىٰ نفسِه بالزِّنىٰ لم يُقبلْ إقرارُهُ حتىٰ يُقرَّ أربعَ مراتٍ، ويُردِّدَ أربعَ مراتٍ، علىٰ ما ردَّدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ماعزًا وسأله عنه[5]. وكذلك إذا أقرَّ بالقتل ردَّده السُّلطانُ، وسأل عن أمرِه، لعلَّ به جنونًا أو غيرَ ذلك، علىٰ ما ردَّدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

[٤٢٨٢] وقال في رواية أبي طالب: وإذا أقرَّ الرَّجلُ بالقتلِ يُقبلُ إقرارُهُ مرةً واحدةً، والزِّنا إذا أقرَّ لم يُقبلْ حتىٰ يُقرَّ علىٰ نفسِه أربعَ مراتٍ.

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) لم أجد معنى هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧٠٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٨٩١.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٢٧٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٤٦٢.

قال/ عبد العزيز: ٢١٨/ب

وبما روىٰ أبو طالبٍ أقولُ، والله أعلم.

[٤٢٨٣] وقال في رواية أبي طالب: ومَن جاء يُقِرّ بالسَّرقةِ فلا يَقطَعُهُ حتىٰ يُقِرّ مرَّتَينِ، بمنزلةِ شاهِدَينِ[١].

باب
القول في الإقرار عند النَّاس والجحود عند الإمام

[٤٢٨٤] قال في رواية حنبل: إذا أَقَرَّ الرَّجُلُ بحَدٍّ بينَ النَّاسِ، ثم أنكرَ عندَ السُّلطانِ، وجَب عليه، كذا إذا أَقَرَّ لرجُلٍ بحَقٍّ عندَ قومٍ، فلمَّا صار إلىٰ السُّلطانِ جَحَد، وقامت البيِّنةُ عليه، أُخِذ بإقرارِهِ ولم يكُنْ جحودُهُ بشيءٍ، إنَّما يَجِبُ عليه إذا شَهِدُوا بإقرارِهِ.

باب
القول في الإقرار بالرِّقِّ فيُبَاعُ

[٤٢٨٥] قال في رواية حرب بن إسماعيل: إذا أَقَرَّ علىٰ نفسِهِ أنَّه عبدٌ، فباعه رجلٌ، وكان حُرًّا، رجَع علىٰ البائعِ بالثَّمنِ، وإن عُلِمَ أن المُقِرَّ أخذ شيئًا من الثَّمنِ

---

(١) حاشية بخط الناسخ: قال في «المغني»: قال أحمد في عبدٍ أقرَّ بسرِقة دراهم في يدِهِ أنَّه سَرَقها من رجلٍ، والرَّجل يدَّعي ذلك، وسيده يكذِّبُهُ، فالدَّارهم لسيده، ويُقطع العبد، ويُتبع بذلك بعد العتق، وللشَّافعي في وجوب المال في هذه الصورة وجهان، ويحتمل أن لا يجب القَطع؛ لأنَّ ذلك شبهةٌ، فيُدرأ بها القطع؛ لكونه حدًّا يُدرأ بالشُّبهات، وهذا قولُ أبي حنيفة.

أُخِذَ به، وإذا أَقَرَّت امرأةٌ أنَّها أَمَةٌ فإن ذلك كذلك، فإن وَطِئَها المشتَرِي لم يكُنْ لها عليه ثَمَنٌ؛ لأنَّها غَرَّتْهُ، ووَطِئَها علىٰ أنَّها أَمَتُهُ.

[٤٢٨٦] وقال في رواية أبي الصَّقْرِ: فإن اشتَراها رجلٌ، فأولَدَها أولادًا، فهو بمنزلةِ الزِّنا، إن كانت بِكْرًا جُلِدَت، أو ثَيِّبًا رُجِمَت، ويُعاقَبُ الذي باعها عقوبةً شديدةً، ويُجاوَزُ به التعزيرَ.

قال عبد العزيز:

ويَلحَقُ الولدُ بالوَاطِئِ إذا كان جاهلًا بأنَّها حُرَّةٌ، وإن عَلِمَ أنَّها حُرَّةٌ فعَلَيه الحَدُّ، ومَن فعَل ذلك منهما علىٰ الجاهليةِ فلا حَدَّ.

[٤٢٨٧] وقال في رواية حرب(١): إذا باع الرَّجلُ امرأتَهُ، فلا يدخُلُ عليه الطلاقُ، [ويُؤَدَّب](٢).

باب
القول في الرَّجلِ يُقِرُّ عند الجَزَع

[٤٢٨٨] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم(٣): إذا قَدِمَ الرَّجلُ إلىٰ السُّلطانِ، فدَهِشَ، فأَقَرَّ لرجلٍ، ثم رجَع عن إقرارِهِ، يُؤخَذُ بإقرارِهِ، وما عَلِمَه أنَّه أَقَرَّ بالجَزَعِ والفَزَعِ يُؤخَذُ بإقرارِهِ.

(١) «مسائل حرب» رقم: ٦١٩.

(٢) في «الأصل»: وتورثه.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٥٢٨.

باب
القول في الإقرار من الصغير

[٤٢٨٩] قال في رواية مُهَنَّا: واليتيمُ إذا أُذِنَ له في التِّجارةِ، وهو يَعقِلُ البيعَ والشراءَ، فبيعُهُ وشراؤُهُ جائزٌ، بقَدْرِ ما أَذِنَ له فيه الوصيُّ، وإن أَقَرَّ اليتيمُ أنَّه اقتَضَىٰ شيئًا من مالِهِ، فإن ذلك يجوزُ بقَدْرِ ما أَذِنَ له فيه الوصيُّ.

قال عبد العزيز:

يَعنِي في ذلك بالشيءِ اليسيرِ، ولا يَدفَعُ إليه مالَهُ إلَّا بعدَ البلوغِ وإيناسِ الرُّشْدِ.

باب
القول في إقرار السَّكران

[٤٢٩٠] قال أبو عبد الله: والسَّكرانُ تَلزَمُهُ الحدودُ.

قلت: تَلزَمُهُ الحقوقُ؟

قال: لا أُلزِمُهُ ذلك؛ أنَّه قد يُقِرُّ الإنسانُ بحَقٍّ وهو لا يَعقِلُ.

[٤٢٩١] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: الذي يُقِرُّ علىٰ نفسِهِ وهو سكرانُ لا يُقبَلُ إقرارُهُ(١).

(١) حاشية بخط الناسخ: قال في «المغني»: ويتخرَّج أن يصحَّ إقراره بناءً على وُقوع طلاقِهِ، وهو منصوصُ الشَّافعي.

باب
السُّنَّة في إقرار المريض

[٤٢٩٢] قال في رواية إسحاق بن منصور(١): كلُّ ما أَقَرَّ به الرَّجلُ في مرضِهِ بدَيْنٍ، وهو وارِثُهُ، أو أَقَرَّ لامرأَتِهِ بدَيْنٍ، وطال مرضُهُ حتى وُلِد له ولدٌ، فطلَّق امرأَتَهُ، فإن إقرارَهُ في المرضِ لِوَارِثٍ لا يجُوزُ. ولا يجُوزُ اعترافُ الوالدِ لولَدِهِ بدَيْنٍ عندَ الموتِ. وإذا أَقَرَّ لامرأةٍ بدَيْنٍ في المرضِ ثم تزَوَّجَها، فإن إقرارَهُ جائزٌ؛ لأنَّه أَقَرَّ لها وهي [ليست زوجةً](٢)، إلَّا أن يكونَ تَلْجِئَةً، فإن كانت تَلْجِئَةً رُدَّتْ. فإذا قال الرَّجلُ: فَرَسِي هذا لفلانٍ. فإن إقرارَهُ جائزٌ إذا كان صحيحًا، وإذا أَقَرَّ وهو مريضٌ فلا.

قال / عبد العزيز: ٢١٩/أ

لأبي عبد الله في إقرارِ المريضِ لِغَيرِ وارِث قولَانِ:

أحدُهما: لا يجُوزُ إقرارُهُ بحالٍ.

والقولُ الآخَرُ: إقرارُهُ لِغَيرِ وارِثٍ جائزٌ، [وللوارثِ](٣) لا يجُوزُ، والله أعلم.

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٤٢ و ٣٢٤٤ و ٣٢٢٤ و ٣١٠٦.

(٢) بياض في «الأصل»، ثم (وجه).

(٣) في «الأصل»: والوارث.

باب

القول في الإقرار بالدَّيْن وعليه دَيْنٌ ببَيِّنةٍ

[٤٢٩٣] قال في رواية إسحاق بن منصور[١]: وإذا أقرَّ بدَيْنٍ، وعليه دَيْنٌ لقومٍ ببيِّنةٍ، فإنَّ الإقرارَ يُؤخَذُ به مع البيِّنةِ، فيكونانِ جميعًا عليه، ويجُوزُ إقرارُهُ إذا فَلَّسَهُ القاضي، ولكن يَبدأُ بالدَّيْنِ الأولِ الذي بالبيِّنةِ ثم الذي [أقرَّ][٢]. فإن أقرَّ في مرضِهِ بدَيْنٍ، وعليه دَينٌ ببيِّنةٍ، فإن ذلك كلَّه جائزٌ.

باب

القول في الإقرار بالنَّسب

[٤٢٩٤] قال في رواية أحمد بن سعيد: وإذا أقرَّ الرَّجلُ بنسبٍ أو بولدٍ، فإنَّه يُقبَلُ إقرارُهُ بذلك، والنَّسبُ بالولدِ يثبُتُ بإقرارِ الرَّجُلِ به أنَّه ابنهُ، فلا يُنظَرُ، أو بولدٍ علىٰ فراشِهِ، أو يدخُلُ عليه أهلُهُ وولدُهُ وحَرَمُهُ.

[٤٢٩٥] وقال في رواية محمد بن الحكم: وإذا كان أخوانِ، فأقرَّ أحدُهُما بأخٍ، أعطَاه المُقِرُّ ثُلُثَ ما في يَدَيهِ، وأصحابُ أبي حنيفةَ يقولُونَ: يُعطِيهِ نصفَ ما في يَدَيهِ[٣]. وكان مالكٌ يقولُ: يُعطِيهِ ثُلُثَ ما في يَدَيهِ[٤].

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٤٥ و ٣٢٤٦.

(٢) في «الأصل»: أخر.

(٣) «المبسوط»: ٣٠ / ٨٧.

(٤) «المدونة»: ٢ / ٥٨١.

[٤٢٩٦] وقال في رواية الأثرم: وإذا شَهِدَ اثنانِ مِن الورثةِ بأخٍ، فقد ثبت نَسَبُهُ علىٰ الباقِينَ وإنْ نَفَاهُ الآخَرُونَ، فإن كان الذي يُقِرُّ به [واحدًا][(١)] فإنَّه أخٌ للجميع إذا لم يكُن مَن يَدْفَعُ ذلك، ألَا تَرىٰ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في أَمَةِ زَمْعَةَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[(٢)] ولم يَدفَعْ [دَعْوَىٰ][(٣)] عبدِ ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ أحدٌ مِن الورثةِ.

[٤٢٩٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٤)]: إذا قال الرَّجلُ: فلانٌ وارِثِي، وليس لي وارثٌ غيرُهُ. فإنَّه يُقبَلُ منه إذا كان صحيحًا، وإن كان في مرضِهِ [و][(٥)] لم يُعرَفْ له وارثٌ غيرُهُ، جاز عليه قولُهُ.

باب
القول في الإقرار بالصَّدَاق

[٤٢٩٨] قال في رواية أبي طالب: إذا أَقَرَّ [...][(٦)] لزوجتِهِ علىٰ صَدَاقِ ألفِ درهمٍ، فإنَّ عليه البيِّنَةَ أن لها عليه الصَّدَاقَ ألفَ درهمٍ، ولا يجُوزُ إقرارُهُ لها؛ لأنَّه لا وصيةَ لوارثٍ، هي تَرِثُهُ، ولعَلَّ صَدَاقَها أقَلُّ، فإن لم يكُنْ لها بيِّنةٌ فصَدَاقُ نسائِهَا

---

(١) في «الأصل»: واحد.

(٢) تقدم تخريجه: ٢/ ٢٣٥.

(٣) في «الأصل»: دعوة.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٢٧.

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، لعلها تكون: المريض، أو في مرضه، أو في مرض موته، أو عند موته.

إذا كان ذلك مكشوفًا يُعرَفُ، فإن قالت: لم آخُذْ مِن صَدَاقي شيئًا. فعَلَىٰ الورثةِ أن يُقِيموا البيِّنَةَ أنَّها قد أَخَذَت مِن صَدَاقها.

قلت: يُقِيمُونَ الورثةُ البيِّنَةَ؟

قال: نعم، إذا قالت: لم آخُذْ منه شيئًا. كذا قال الشَّعبيُّ: علىٰ الورثةِ البيِّنةُ إذا ادَّعَت ذلك.

[٤٢٩٩] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا أَقَرَّت المرأةُ في مرضِهَا أنَّه ليس لها علىٰ زوجِها صَدَاقٌ، فلا يجُوزُ قولُها، إلَّا أن تُقِيمَ شهودًا أنَّها أَخَذَتْهُ، ولا تُصَدَّقُ عندَ موتِهَا.

باب
القول في الرَّجلِ يُقِرُّ بخلاف ما يُدَّعَى عليه

[٤٣٠٠] قال في رواية الفضل بن زياد: إذا ادَّعَىٰ رجلٌ علىٰ رجلٍ ألفَ درهمٍ، فأَقَرَّ له بثلاثينَ دينارٍ لي؟

فقال: فإنَّه يُقبَلُ إقرارُهُ، وأصحابُ أبي حنيفةَ مُخطِّئون القاضيَ في هذا، وقالوا: كيف يَقبَلُ دَعْوَاهُ بعد رق وهو يذهَبُ[1].

فقال: سبحانَ اللهِ! ما أعجَبَ هذا!

[٤٣٠١] وقال في رواية أبي طالب: إذا قال: كان له عليَّ، وقد قَضَيتُهُ. فإنَّما أخبَرَ / أنَّه كان له عليه وقَضَاه، ولم يُقِرَّ، إنَّما حَكَىٰ أنَّه قد قضَىٰ ما كان عليه، ولو ٢١٩/ب

(١) كذا في «الأصل».

قال: له عليَّ ألفُ درهمٍ إن شاء اللهُ. فإن الإقرارَ يَلزَمُهُ، وقد قال إياسُ بنُ معاويةَ: إذا قال: كان له وقَضَيتُهُ. أنَّه لا يَلْزَمُهُ شيءٌ. وإليه أذهَبُ.

باب
القول في الاستثناء

[٤٣٠٢] قال في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: ولو أقَرَّ رجلٌ لرجلٍ بمائةِ دينارٍ، وادَّعىٰ عليه بمثلِها، لَزِمَه ما أقَرَّ به، وعليه البيِّنةُ فيما ادَّعىٰ. وإذا قال: كانت له عندي مائةُ دينارٍ - وليس بينَهما بينةٌ - فقَضَيْتُهُ خمسينَ دينارًا. فإنَّه يُقبَلُ قولُهُ في الخمسينَ إذا كان في نَسَقٍ واحدٍ. وإذا قال: له عندي مائةُ دينارٍ إلَّا فرسًا، أو إلَّا ثوبًا. فإن هذا مِن مُحَالِ مِن الكلامِ، يُؤخَذُ بالمائةِ دينارٍ.

باب
القول في صنوف الإقرار

[٤٣٠٣] قال في رواية [...][(٢)]: إذا أقَرَّ الحُرُّ البالغُ، فإن إقرارَهُ جائزٌ علىٰ نفسِهِ في مالِهِ وعِتقِهِ وطلاقِهِ ورجعِيَّتِهِ، فإذا قال: قَتَلتُ أو سَرَقتُ أو زَنَيتُ. أنَّه يُؤخَذُ بجميعِ ذلك، علىٰ حَسَبِ أحكامِ ما أقَرَّ به، وإذا أقَرَّ في مالِهِ بما يوجِبُ حُكمًا انتُزِعَ مِن مالِهِ ما أقَرَّ به.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٢٣٦، وهنا زيادة.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

قال عبد العزيز:

وتفصيلُ ذلك:

إذا قال: له عندي درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ. فقد وَجَبَت ثلاثةُ دراهمَ، وقد قيل: [درهمانِ][1]. لأنَّ درهمًا ودرهمًا ودرهم، الثَّالثُ يجُوزُ أن يقولَ: جيدٌ ليس بزائفٍ. فيثبُتُ درهمانِ.

وإذا قيل: درهمٌ، بل درهمٌ. ففيه قولَانِ: أحدُهُما: [درهمانِ][2]. وقد قيل: درهمٌ؛ لأنَّ قولَهُ «بل درهمٌ» يَحتَمِلُ درهمًا جيدًا، ويَحتَمِلُ أن يقولَ: بل يكونُ رجوعًا. والأولُ أوجَهُ، وبه أقولُ.

وإذا قال له: درهمٌ ثم درهمٌ. فدرهمانِ.

وإذا قال: له كُرُّ طعامٍ، بل كُرُّ شَعِيرٍ. فإنَّه يُؤخَذُ منه كُرَّانِ، وسقط الطلاق ولا يشبه الطلاق والعتاق[3]. وقد قيل: يُؤخَذُ بهما جميعًا قياسًا علىٰ الطلاقِ والعَتَاقِ، وإذا كان نَسَقًا واحدًا.

واختَلَفُوا في استثناءِ الكثيرِ مِن القليلِ، ولم يَختَلِفُوا في استثناءِ القليلِ من الكثيرِ، والاستثناء الجميع جائزٌ[4]، يُؤخَذُ به، والله أعلم.

---

(١) في «الأصل»: درهمين.

(٢) في «الأصل»: درهمين.

(٣) كذا في «الأصل».

(٤) كذا في «الأصل».

باب
القول في الإقرار بنخلةٍ في حائطٍ لرَجُل

[٤٣٠٤] قال في رواية مُهَنَّا: وإذا أَقَرَّ رجلٌ بنخلةٍ فإنَّها له بأصلِهَا، فإن ماتت النَّخلةُ أو سَقَطَت لم يكُنْ له موضعُها.

[٤٣٠٥] وقال في رواية حنبل: كان لسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ غصنٌ مِن نخلٍ في حائطِ رجلٍ من الأنصارِ، فكان يدخُلُ عليه فيؤذِيهِ، فشَكَا ذلك إلىٰ رسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدَعَا بسَمُرَةَ فقال له: «**بِعْهُ**» فأَبَىٰ، قال: «**نَاقِلْهُ**» فأَبَىٰ، قال: «**هَبْهُ لِي وَلَكَ مِثْلُهُ فِي الجَنَّةِ**» فأَبَىٰ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ مُضَارٌّ، اذهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**»(١).

قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: كلُّ ما كان علىٰ هذه الجهةِ فيه ضررٌ يُمنَعُ، فإن أجاب وإلَّا جَبَرَهُ السُّلطانُ عليه، ولا يضُرُّ بأخيه إذا كان مَرْفِقًا له.

باب
القول في الرَّجلِ يَدفَعُ إلى الرَّجل وديعةً، / فيقول المُودَعُ: قد دَفَعتُها إليكَ. [فيُنْكِرُهُ](٢) ٢٢٠/أ

[٤٣٠٦] قال في رواية إسحاق بن منصور(٣): وإذا قال الرَّجلُ للرَّجلِ: قد

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١١٨٨٣.

(٢) في «الأصل»: فيذكره.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٢٤٦، وهنا زيادة.

كانت لكَ وديعةٌ، وقد دَفَعتُها إليك. فإنَّه يُصَدَّقُ. وإذا قال: قد كان لكَ عندي وديعةٌ، وقد قَبَضتَها مني. فذلك جائزٌ، وإذا قال: أودَعتُكَ [...][1] فقال: قد دَفَعتُها إلىٰ مَن أَمَرتَني أن أَدفَعَها إليه. فإنَّه في [كلا][2] الأمرَينِ يُصَدَّقُ.

[٤٣٠٧] وقال في رواية أحمد بن سعيد: وإذا قال الرَّجلُ: لي عندكَ وديعةٌ. قال: هي رهنٌ علىٰ مائةِ درهمٍ. فالقولُ قولُ صاحبِ الوديعةِ مع يمينِهِ، إلَّا أن تقُومَ البيِّنةُ أنَّها رهنٌ.

باب
القول في الزَّوجَينِ [يَختَلِفانِ][3] في المهر

[٤٣٠٨] قال في رواية صالح[4]: وإذا تزَوَّج الرَّجلُ بالمرأةِ، فادَّعَت أن المهرَ ألفَانِ، وأَقَرَّ الزَّوجُ: ألفٌ. وقد دخَل بها، فإن لها صَدَاقَ نسائِهَا، فإن كان صَدَاقُ نسائِهَا أكثَرَ مِن ألفَينِ لم تُعْطَ أكثَرَ مِن ألفَينِ، وإن كان أقَلَّ مِن ألفِ أُعطِيَت ما أَقَرَّ به، أو تقُومُ البيِّنةُ.

قال عبد العزيز:

وإن كان صَدَاقُ نسائها [زائدًا][5] عن الألفِ، وأقَلَّ مِن ألفَينِ، أُعْطِيَتْهُ.

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) في «الأصل»: كلٍّ.

(٣) في «الأصل»: يختلفا.

(٤) «مسائل صالح» رقم: ١٥٠٠.

(٥) في «الأصل»: زائد.

باب
القول في الإقرار إلى أَجَلٍ

[٤٣٠٩] قال في رواية أحمد بن سعيد: وإذا أَقَرَّ الرَّجلُ بألفِ درهمٍ، إلَّا أنَّه قال: هي إلىٰ أَجَلٍ. أو قال: هي مُقطَّعةٌ. فإنَّها إلىٰ أَجَلِها، إذا كان مُتَّصِلًا بالإقرار فهو علىٰ ما قال.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب أحكام الجَنِينَ

[باب][1]

القول فيما تحمله العاقلة من جناية الجنين

[٤٣١٠] قال في رواية أبي طالب: إذا كان الجَنِين في بطنِ أُمِّه، فقُتِلَت الأمُّ ومات الجَنِينُ، فجنايةٌ واحدةٌ، مثلُ حديثِ المغيرةِ: ضَرَبَتْهَا بعمودِ الفِسطاطِ فقَتَلَتْهَا، وألقَتْ جَنِينَهَا ميتًا، فهي علىٰ العاقلةِ، كما فعَل النبيُّ ﷺ قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيف يُودَىٰ مَن لا أكَلَ ولا شَرِبَ ولا صَاحَ ولا استَهَلَّ، فمثلُ ذلك يُطَلُّ! فقال رسول الله ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الجَاهِلِيَّةِ!»[2].

وإذا قُتِلَت الأمُّ والجَنِينُ جميعًا، فالدِّيَةُ علىٰ العاقلةِ، والغُرَّةُ علىٰ العاقلةِ. وإذا ضُرِبَت المرأةُ فألقَت جَنِينًا ميتًا، وهي تَحْيَا، فهو علىٰ الذي ضَرَبَها في مالِهِ؛ لأنَّ العاقلةَ لا تَحمِلُ إلَّا الثُّلُثَ فصاعدًا، وما كان دونَ الثُّلُثِ فعَلَىٰ الرَّجلِ في مالِهِ. وإذا سقَط الجَنِينُ، وفيه الرُّوحُ وتحَرَّكَ واضطَّرَبَ، فإن لم يَستَهِلَّ ففيه الدِّيَةُ، ولا يَرِثُ إلَّا مَن استَهَلَّ بصياحٍ، ولا يُودَىٰ [إن][3] لم يَستَهِلَّ.

وقال في دِيَةِ الجَنِينِ: مِن الحُرَّةِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّه سِتُّمائةٍ، ودِيَةُ الجَنِينِ مِن الأَمَةِ عُشْرُ ثَمَنِهَا، ولا يُجزِئُ غُرَّةٌ بمائةٍ إلَّا أن يُشتَرَىٰ بسِتِّمائةٍ، وإلَّا أدَّىٰ قيمَتَها.

[٤٣١١(١)] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]: والجَنِينُ الذَّكرُ والأنثىٰ
٢٢٠/ب سواءٌ، وعمدُهُ وخَطَؤُهُ واحدٌ، فإذا ضرَبَها فأَسقَطَت جَنِينًا أو اثنَينِ أو ثلاثةً / ففي

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٨٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨١٣٨.

(٣) في «الأصل»: وإن.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٨٠ و ٢٥٨٢ و ٢٦٠٥ و ٢٥٨٠.

كلِّ جَنِينٍ غُرَّةٌ. فإن قُتِلَت المرأةُ عمدًا أو خطأً، وهي حاملٌ، فإذا لم تُلْقِ الجَنِينَ فليس فيه شيءٌ. وإذا شَرِبَت المرأةُ دواءً [عمدًا][1] فأسقطَت جَنِينًا، فالدِّيَةُ على العاقلةِ.

[٤٣١١(٢)] وقال في جَنِينِ اليهوديةِ والنَّصرانيةِ: عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

[٤٣١٢] وقال في رواية [أبي][2] داود[3]: إذا أَلزَمتُهُ الغُرَّةَ يَعتِقُ معها، وهي نَفْسٌ عليه الغُرَّةَ ويَعتِقُ.

[٤٣١٣/٤٣١٤] وقال في رواية صالح[4]، والكَوسَج[5]: وجَنِينُ الأَمَةِ عُشْرُ ثَمَنِها، وذلك أنَّ في الحُرَّةِ عُشْرَ دِيَتِها.

[٤٣١٥] وقال في رواية حرب: إذا أعتَقَ ما في الأَمَةِ، فضَرَبَها رجلٌ فأَسقَطَت، قال الزُّهريُّ: يكونُ علىٰ الضارِبِ دِيَةُ مملوكٍ[6].

[٤٣١٦] وقال في رواية الفضل: إذا شَرِبَت المرأةُ دواءً فأَسقَطَت، فليس لها مِن الغُرَّةِ شيءٌ؛ لأنَّها تَصِيرُ بمنزلةِ القاتلِ الذي لا يَرِثُ من الدِّيَةِ شيئًا، وإن جَنَىٰ عليها جانٍ فالغُرَّةُ بينَها وبينَ زوجِها.

---

(١) في «الأصل»: عامدًا.

(٢) ساقط من «الأصل».

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٥٤.

(٤) لم أجد معنى هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٥٤.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨٣٦٤.

قال عبد العزيز:

قد بيَّنْتُهُ في (كتاب الفرائض)[1] من كتابي هذا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) يُنظر: ٤/ ١٢٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب القَسَامة

[باب][1]

القول في إثبات القَسَامة، والإنكار على مَن خالَفها

[٤٣١٧] قال في رواية أحمد بن القاسم: الحديثُ في القَسَامَةِ ثابتٌ قائمٌ، أهل المدينةِ يَعمَلُون به ويَعرِفُونَه، حديثُ بُشَيرِ بنِ [يسارٍ][2] عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ورافعِ بنِ خَدِيجٍ جميعًا[3].

[٤٣١٨] وقال في رواية الميموني: أذهَب إلىٰ القَسَامة إذا كان ثَمَّ لَطْخٌ وسَبَبٌ بَيِّنٌ من عَدَاوَةٍ، وكان سهل المدعىٰ يفعله[4].

[٤٣١٩] وقال في رواية حرب: القَسَامَةُ أنْ كان بينَ اليهودِ وأهلِ المدينةِ شَحْنَاءُ، فقُتِلَ قَتِيلٌ، فقضَىٰ النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقَسَامَةِ[5]. وإن لم يكُنْ ثَمَّ عداوةٌ فلا شيءَ؛ لأنَّ القتيلَ قد يُقتَلُ ويُطرَحُ علىٰ بابِ الرَّجُلِ.

[٤٣٢٠] وقال في رواية أحمد بن القاسم: الحكومةُ في القَسَامَةِ أن يَبدَأَ المُدَّعُونَ، [فأقول][6] احلِفُوا خمسينَ يمينًا. ثم يُدفَعُ إليهم الرَّجلُ لِيَقتلوه،

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: بشار.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣١٧٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٦٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٠٩١.

(٤) كذا أتى نص الرواية في «الأصل»، وفي المصادر جميعها أتى هكذا: أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ، إذا كان ثم سبب بين، إذا كان ثم عداوة، إذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا.

(٥) هو الحديث السابق.

(٦) في «الأصل»: وأقول، ولعل الصواب: فيقول.

والذي يَدفَعُ القتلَ في هذا الموضعِ قد يُبِيحُهُ في موضعٍ أيسَرَ مِن هذا، فيُبِيحُ دَمَ الرَّجلِ بالظَّنِّ، فيقولُ: لو حمَل رجلٌ على رجلٍ بسلاحٍ ليأخُذَ متاعَهُ، أنَّه يَدفَعُه عن نفسِهِ، فإن دَفَعَه فقتَلَه أليس قد هَدَر دَمَه! وإنَّما هو شيءٌ وقَع في نفسِهِ لم [يَنَلْهُ][1] بشيءٍ، فكذلك بما وقَع في أنفسِهِم وعَرَفُوه، [ويُقسِمُونَ][2] عليه، والحديثُ ليس فيه شيءٌ [يُدفَعُ][3]، ونحن نَعمَلُ به.

[٤٣٢١] **وقال في رواية الأثرم**: القَوَدُ؛ بالقَسامَةِ استَحَقُّوا القَوَدَ.

[٤٣٢٢] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: لا يكونُ القَسامَةُ على أكثَرِ مِن واحدٍ، إنَّما قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»[4].

[٤٣٢٣] **وقال في رواية حنبل**: ليس للنساءِ في القَسامَةِ في العمدِ والخطأِ يمينٌ، الأيمانُ على الرَّجلِ للعَصَبَةِ، ويَقبَلُ الأيمانَ مِن أهلِ الدَّمِ العدلُ وغيرُ العدلِ، أليس هي بمنزلةِ الشَّهادةِ في الحقوقِ والأموالِ! وكلُّ مَن كان عَصَبَةَ المقتولِ فحَلَف فجاز له ذلك، وإذا أقسَمَ أهلُ الدَّمِ [خمسون][5] رجلًا خمسينَ يمينًا، ممَّن يَستَحِقُّ، أو من العَصَبَةِ، ويَجِب[6] للدمِ إن شاء الوليُّ، فإن [نَكَل][7]

---

(١) في «الأصل»: يناله.

(٢) في «الأصل»: يقسموه.

(٣) في «الأصل»: فدفع.

(٤) هو الحديث السابق.

(٥) في «الأصل»: خمسين.

(٦) كذا في «الأصل».

(٧) في «الأصل»: تكلم.

منهم أحدٌ ونقصت العِدَّةُ رُدَّت الأيمانُ علىٰ الباقِينَ حتىٰ تُستكمَلَ العِدَّةُ.

٢٢١/أ [٤٣٢٤] وقال في رواية / الميموني: والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وجدتُهُ يقول: «خَمْسُونَ» فمَن أقام الواحدَ مَقَامَ الخمسينَ رُدَّت عليه الأيمانُ، ومعاويةُ يُصيِّرها علىٰ ثلاثةٍ وابنُ الزُّبير في مثلِ هذا أيضًا[١].

[٤٣٢٥/٤٣٢٦] وقال في رواية الأثرم، وحرب: إذا نَكَل الفريقانِ عن اليمين، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِن عندِهِ، ومِن النَّاسِ مَن قال: هي عليهم.

[٤٣٢٧] زاد حرب: فإن يَحلِفْ المُدَّعُونَ أُحَلِّفُ المُدَّعَىٰ عليهم، فإن لم يَحلِفُوا فالدِّيَةُ عليهم في أموالِهِم.

[٤٣٢٨(١)] وقال في رواية حنبل: إذا أقسَمَ أهلُ الدَّمِ [خمسون][٢] رجلًا خمسين يمينًا، ممَّن يَستَحِقُّ الدَّمَ أو مِن العَصَبَةِ، وجَب الدَّمُ إن شاء الوليُّ قتَل، وإن شاء أخَذَ الدِّيَةَ.

[٤٣٢٨(٢)] وقال في موضع آخر: ولوليِّ الدَّمِ أن يَعفُوَ، أو يَقتُلَ، أو يأخذَ الدِّيَةَ إذا استَحَقَّ الدَّمَ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨٢٦١.

(٢) في «الأصل»: خمسين.

باب
القول في القَسَامة على العبيد

[٤٣٢٩] قال في رواية إسحاق بن منصور[1]: القَسَامَةُ في العبيد، إنَّما هم مِن المالِ، فيَحلِفُ السيدُ علىٰ رجلٍ بعينِهِ إذا كان له شاهدٌ واحدٌ، وإذا لم يكُنْ له شاهدٌ حَلَف سيدُ العبدِ خمسينَ يمينًا، ثم أخَذَ ثَمَنَ عبدِهِ منه.

[٤٣٣٠] وقال في رواية حنبل: أذهَبُ إلىٰ حديثِ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قتيلًا وُجِدَ بينَ وادِعَةَ وأرحَبَ، فكتَب عاملُ عمرَ إلىٰ اليمنِ، فكتَب إليه عمرُ؛ أن قِيسُوا ما بينَ الحَيَّيْنِ، فإلىٰ أيِّهما كان أقرَبَ فخُذْهُم به. فلمَّا قاسُوهُ وَجَدُوهُ أقرَبَ إلىٰ وادِعَةَ، فأَخَذَنَا به فأَغْرَمَنَا وأحْلَفَنَا، [قلنا:][2] يا أميرَ المؤمنينَ [أتُغرِّمُنَا][3] وتُحلِّفُنَا؟ قال: نعم. فأَحلَفَ خمسينَ رجلًا: باللهِ ما قَتَلتُ ولا عَلِمتُ قاتلًا[4].
قال عمرُ: وهذا إزالة القود باليمين، ويوجَب الدِّيَة العقل.

❁ ❁ ❁

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٨٤.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: الغرماء، والتصويب من «الفروع».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٣٩٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب العاقلة

باب
القول في جناية الصَّبي والمجنون والنَّائم

[٤٣٣١] قال في رواية حنبل: إذا جَنَىٰ جنايةً، وهو مرفوعٌ عنه القلمُ، نائمًا كان أو مجنونًا، كان ذلك علىٰ العاقلةِ، بمنزلةِ الصبيِّ إذا جَنَىٰ، يكونُ علىٰ العاقلةِ.

[٤٣٣٢] وقال في رواية أبي طالب: والصَّبيُّ ما أصاب مِن شيءٍ فعَلَىٰ الأبِ إلىٰ قَدْرِ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فإذا جاوَزَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فعَلَىٰ العاقلةِ، ابنُ حُمَيدٍ رَمَىٰ حمامةً مِن حَمَامِ الحَرَمِ، فأَمَر ابنُ عباسٍ أن يُعطِيَ عن أبيه الجزاءَ[1]. فعَلَيه ما دونَ الثُّلُثِ، فإذا جاوَزَ الثُّلُثَ فعَلَىٰ العاقلةِ.

[٤٣٣٣] حربٌ بمثلِهِ.

[٤٣٣٤] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا أَمَر رجلٌ صبيًّا أن يَضرِبَ رجلًا، فضَرَبَه فقتَلَه، فعَلَىٰ الذي أَمَرَه.

[٤٣٣٥] وقال في رواية الفضل بن زياد: إذا دَفَع رجلٌ إلىٰ صبيٍّ سِكِّينًا، فرَمَىٰ الصَّبيُّ بالسِّكِّينِ، مِن غيرِ أن يَأْمُرَهُ الرَّجلُ، فعَقَر إنسانًا، لا يكونُ علىٰ الدافعِ شيءٌ؛ لأنَّه لم يَأْمُرْهُ، ويكونُ علىٰ عاقلةِ الصَّبيِّ.

[٤٣٣٦] وقال في رواية حنبل: إذا كان الرَّجلُ مغلوبًا علىٰ عقلِهِ، فجَنَىٰ جنايةً في حالِ ذَهَابِ عقلِهِ، لم تَجِبْ عليه عِقلَةٌ، فإن كانت الجنايةُ في حالِ رجوعِ عقلِهِ كان عليه؛ لأنَّه مرفوعٌ عنه القلمُ في حالِ ذَهَابِ عقلِهِ، فلا أَرَىٰ عليه جنايةً، وتكونُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٢٦٤.

جنايَتُهُ علىٰ العاقلةِ.

باب
القول في الرَّجلِ إذا فزَّع رجلًا / فمات ٢٢١/ب

[٤٣٣٧/٤٣٣٨/٤٣٣٩](١) قال في رواية الفضل، وإسحاق بن منصور[١]، وأبي طالب: حديثُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ بَعَثَ إلىٰ المرأةِ فأسقَطَت، فقال لعليٍّ: لا [تَبْرَح][٢] حتىٰ تَقْسِمَهَا علىٰ قومِكَ.

قال: يقولُ: علىٰ قريشٍ، يَقْسِمُها عليهم بقَدْرِ ما يَحتَمِلُون[٣].

(٢) وإذا استَعدَىٰ علىٰ امرأةٍ، فجاء الشُّرَطِيُّ، فأسقَطَت المرأةُ، فإن دِيَتَها علىٰ عاقلةِ الذي استَعدَىٰ عليها، وعليه الكفارةُ.

باب
القول في العاقلة، مَن هُم مِن الرِّجال؟

[٤٣٤٠] قال في رواية حرب: سُمُّوا العاقِلةَ؛ لأنَّهم يَعقِلُون، ولا شيءَ علىٰ النِّساءِ؛ لأنَّ العاقلةَ العَصَبَةُ مِن الرِّجالِ، الأقرَبُ فالأقرَبُ.

[٤٣٤١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٤]: والصَّبيُّ والمرأةُ لا يَعقِلَانِ مع

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٥٣.

(٢) في «الأصل»: تبروح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨٠١٠.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٦٢.

العاقلةِ.

[٤٣٤٢] وقال في رواية أبي طالب: والعاقلةُ: الأبُ فما دونَهُ، الأقرَبُ فالأقرَبُ.

[٤٣٤٣] وقال في رواية الفضل بن عبد الصمد: العَصَبَةُ هم العاقلةُ: الأبُ، والعمُّ، وابنُ العمِّ.

[٤٣٤٤] وقال في رواية الميموني: والعاقلةُ عَصَبَتُهُ الذين يَرِثُونَهُ، فإن لم يكُنْ عندَهم ما [يَدُونَ][1] يَرتَفِعُون في الطلبِ، كأنَّه كان في بَنِي سُلَيمٍ، فلم يَقْدِرْ، يطلُبُ مَن بَنِي تَمِيمٍ دِيَة [...][2] مِن قومٍ آخَرِينَ.

والمَوْلَىٰ يَعقِلُ عنه عَصَبَةُ المُعتِقِ.

باب
القول في القاتل خطأً إذا لم تكن له عاقلةٌ

[٤٣٤٥/٤٣٤٦/٤٣٤٧] قال في رواية أبي طالب، وإسحاق بن منصور[3]، وحرب: إذا لم يكُنْ للقاتلِ عاقلةٌ، لم يُجعَلْ له في مالِهِ شيءٌ، ويطلُبُ الدِّيَةَ، وإذا هُدِرَت عنه كان عليه كفارةٌ.

---

(١) في «الأصل»: دون.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٠٨.

[باب](1)

القول في الرد على من قال: على أهل الديوان

[٤٣٤٨] قال في رواية أبي طالب: مالك يقول: الدية على رءوس الرجال، ليس على أهل العطاء(2). وما أحسن ما قال مالك، قد تعاقل الناس على عهد رسول الله ﷺ، وقضى بالدية على العاقلة، وأبو بكر وعمر لم يكن لهما عطاءٌ ولا ديوانٌ.

باب

القول في بيان ما تعقله العاقلة

[٤٣٤٩] قال في رواية أحمد بن القاسم: لا تعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا، وهو قول ابن عباس(3).

[٤٣٥٠] وقال في رواية أحمد بن محمد البرتي القاضي: لا تعقل العاقلة إلا الثلث فصاعدًا.

قلت: أليس قد جعل النبي ﷺ دية الجنين على العاقلة، وهي أقل من الثلث؟

قال: الجناية على الجنين وعلى أمه جنايةٌ واحدةٌ.

---

(١) بياض في «الأصل».

(٢) «الجامع لمسائل المدونة»: ٢٣ / ٨٧٧.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٦٣٦٠.

[٤٣٥١] وقال في رواية أبي طالب: العاقلةُ: الأبُ فما دونَهُ، فيُعطِي كلُّ رجلٍ [قَدْرَ][1] الدَّرهمِ والدَّرهمَينِ والثَّلاثةِ.

[٤٣٥٢] وقال في رواية حرب: فإن لم تَتِمَّ الدِّيَةُ مِن مالِهم، يَرتَفِعُون إلىٰ قومٍ في القَرَاباتِ، ويَسَلُونَ النَّاسَ.

[٤٣٥٣] وقال في رواية جعفر بن محمد: لا تَحمِلُ العاقلةُ إِلَّا النَّفسَ، وإذا أصاب دابَّةً أو ثوبًا فهو مِن مالِ الجانِي.

باب
القول في العاقلة تؤدِّي الدِّيَة في ثلاث سنين

[٤٣٥٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: في رجلٍ قتَل رجلًا خطأً، فالدِّيَةُ علىٰ العاقلةِ، يؤدُّونَها ثلاثَ سِنِينَ، كلَّ سَنَةٍ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في «الأصل»: قدرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الحدود

[باب][1]

القول في حَدِّ البُلوغ لإقامة الحُدود

٣٢٢/أ [٤٣٥٥] / قال في رواية الميموني: إذا سَبَقَ إلىٰ الغلامِ أحدُ هذه الثلاثةِ؛ إنباتٌ أو إدراكٌ أو [خمسَ عشرةَ][2] سنةً، فقد صار رجلًا [تُقَامُ][3] عليه الحدودُ.

قال:[4] النبيَّ ﷺ حَكَم في بَنِي قُرَيظَةَ بالإنباتِ[5]، وابنُ عمرَ [خمسَ عشرةَ][6] سَنَةً[7]، فلا تُقَامُ الحدودُ حتىٰ يبلُغَ أحدَ الثَّلاثةِ. والجاريةُ لا يُعرَفُ في إنباتِهَا إلَّا التشبُّهُ علىٰ الغلامِ، وينظُرُ إليها مَن ينظُرُ إلىٰ الرَّجلِ، وقد تَساهَلُوا في أكثَرِ مِن هذا! أرأَيتَ إن كان بها جرحٌ أو شيءٌ تُريدُ أن تُعالَجَ!

[٤٣٥٦] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا بَلَغَتْ أحَدَ هذه الخصالَ فقد خَرَجَت مِن حَدِّ اليُتْمِ، يُقامُ عليها الحدودُ.

قال أبو بكر عبد العزيز:

وبما فَسَّرتُ أقولُ مِن قولِهِ؛ لأنَّ أبا بكرٍ الأثرَمَ حكَىٰ عن أبي عبد الله أن بلوغَ

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: خمسة عشر.

(٣) في «الأصل»: فقام.

(٤) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: فإن.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٧٧٦.

(٦) في «الأصل»: خمسة عشر.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٦٦٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٨٦٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٦٦١.

المرأةِ الحيضُ، ولم يُسمَعْ فيهِنَّ غيرُ الحيضِ، والله أعلم.

[٤٣٥٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور(١): في [وَصِيفٍ](٢) سَرَق، فشُبِرَ فوُجِدَ ستةَ [أشبارٍ](٣)، فقَطَعَه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤). وأنا أذهَبُ وأقولُ(٥): على ثلاثةِ وجوهٍ؛ إنباتٌ أو احتلامٌ أو [خمسَ عشرةَ](٦) سنةً.

باب
القول في معرفة الإحصان

[٤٣٥٨] قال في رواية صالح(٧): إذا لم يدخُلِ الرَّجلُ بالمرأةِ فهو بِكْرٌ، لا رَجْمَ حتىٰ يَطَأَ المرأةَ.

[٤٣٥٩] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: لا تُرجَمُ المرأةُ إذا زَنَت قبل أن يدخُلَ بها.

[٤٣٦٠] وقال في رواية أبي الحارث: إذا ماتت امرأتُهُ أو طلَّقَها ثم زنا، فهو مُحْصَنٌ، يُرجَمُ، وإذا أغلَقَ البابَ وأَرْخىٰ السِّتْرَ فقد وجَب الصَّدَاقُ والعِدَّةُ، ولا يُرجَمُ إذا زنا حتىٰ يَطَأَ في الفرجِ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٢٦، ومع اختلاف ألفاظ.

(٢) في «الأصل»: وصف.

(٣) في «الأصل»: إنسان.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٢٨٧٤٠.

(٥) كذا في «الأصل».

(٦) في «الأصل»: خمسة عشر.

(٧) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

[٤٣٦١] وقال في رواية أبي طالب: إذا وَطِئَ مرةً فهو مُحْصَنٌ أبدًا.

باب
القول في وَطْءِ الأَمَةِ والذِّمِّيَّةِ

[٤٣٦٢] قال في رواية أبي طالب: لا تُحصِنُ الأَمَةُ الرَّجلَ إذا تزَوَّج بها؛ لأنَّ الأَمَةَ حدُّها ناقصٌ مَن حَدِّ الحُرَّةِ، وفي القَسْمِ وفي الطلاقِ والعِدَّةِ، والعبدُ أيضًا لا يُحصِنُ الحُرَّةَ؛ لأنَّ العبدَ أيضًا ناقصُ الحدودِ والطلاقِ، ولا يُحصَنُ حتىٰ يكونَا حُرَّينِ، واليهوديةُ والنَّصرانيةُ أحكامُها أحكامُ المُسلِمةِ إلَّا في الميراثِ، والخَصِيّ لا يُحصِنُ.

[٤٣٦٣] وقال في رواية صالح[١]: لا تُحصِنُ الأَمَةُ حتىٰ يُعتِقَها ويَتزَوَّجَ بها، فتُحصِنَهُ ويُحصِنَهَا.

[٤٣٦٤] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: لا يُحصِنُ المجوسيُّ.

باب
الإقرار بالزِّنا وحدوده

[٤٣٦٥] قال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا أَقَرَّ علىٰ نفسِهِ بالزِّنا أربَعَ مراتٍ رُجِمَ، والسَّارقُ لا يُقطَعُ حتىٰ يُقِرَّ مرَّتَينِ. واحتَجَّ بعليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]. وكذا

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٧٦٧.

فعَل رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذا فقد رَدَّدَ ماعزٌ أربَعَ مراتٍ[1].

[٤٣٦٦] وقال في رواية حنبل: إذا أتىٰ إلىٰ السُّلطانِ، فشَهِدَ علىٰ نفسِهِ بالزِّنا أربَعَ مراتٍ، حديثُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ [ماعزًا][2] أربَعَ مراتٍ حينَ شَهِد علىٰ نفسِهِ، فسأَل عنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل به جنونٌ؟ هل به عاهةٌ؟ فلمَّا لم يكُنْ به شيءٌ مِن ذلك أُقِيمَ عليه الحَدُّ[3].

[٤٣٦٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]: المحدودُ في القذفِ إذا أَقَرَّ علىٰ نفسِهِ بالزِّنا أربَعَ مراتٍ يُقَامُ عليه الحَدُّ.

[٤٣٦٨] وقال في رواية الميموني: إذا زنا ثم أحصَنَ فَعَلَيهِ الجلدُ؛ / لأنَّ حُكمَهُ حُكمُ الوقتِ الذي زنا، فوجَب عليه الجلدُ. ٢٢٢/ب

[٤٣٦٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[5]: في الأَمَةِ إذا أَقَرَّت أربَعَ مراتٍ جُلِدَت خمسينَ، والحُرَّةُ إذا أَقَرَّت أربَعَ مراتٍ إن كانت مُحصَنَةً رُجِمَت. والعبدُ والحُرُّ في الإقرار سواءٌ.

[٤٣٧٠] وقال في رواية صالح[6]: إذا أَقَرَّ الرَّجلُ أربَعَ مراتٍ بالزِّنا، ثم رجَع،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٢.

(٢) في «الأصل»: ماعز.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٢.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٨٣.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٣٥٨، وهنا زيادة.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

يُدرَأُ عنه الحَدُّ، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصةِ ماعزٍ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ!»[1].

[٤٣٧١] وقال في رواية أبي طالب: إذا رجَع بعدَ الإقرارِ لم يُقَمْ عليه الحَدُّ، وإن ثبَت عليه البيِّنةُ أُقِيمَ عليه الحَدُّ، ليس الشُّهودُ مثلَ الإقرارِ، ولا بدَّ أن يُقامَ عليه الحَدُّ، وإن رجَع الشُّهودُ لم يُقَمْ عليه الحَدُّ.

باب

القول في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾[2]

[٤٣٧٢] قال في رواية الأثرم: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[3]، فكان أوَّلَ الأمرِ حَبْسٌ، فلا ضَرْبَ ولا شيءَ، ثم نسَخ اللهُ تعالىٰ ذلك بأن جعَل لهُنَّ سبيلًا، فأنزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[4] قال: في إقامةِ الحَدِّ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٨٠٩.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٩٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٦٦٦.

(٤) النور: ٢.

[٤٣٧٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقالوا: واحدٌ. وقالوا: [اثنانِ][٢]. وعن الحسنِ قال: ثلاثةٌ[٣].

[٤٣٧٤] وقال في رواية الميموني: الجَلْدُ في الزِّنا، ويُعطَىٰ كلُّ عضوٍ منه حَقَّهُ، ولا يُمَدُّ؛ لأنَّ المَدَّ مُحدَثٌ.

[٤٣٧٥] وقال في رواية إبراهيم بن هانئ: الزَّاني أشَدُّ ضربًا مِن القاذِفِ، ويكونُ سَوطًا بينَ السَّوطَينِ، ويَقطَعُ الثَّمَرَةَ.

[٤٣٧٦] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: ويُضرَبُ علىٰ الأعضاءِ، ولا تُضرَبُ الرأسُ ولا الوجهُ ولا المَذَاكِيرُ.

[٤٣٧٧] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: والمرأةُ إذا أُحِدَّتْ لم تُجَرَّدْ، وهكذا قال الحسنُ، وقال: إذا زَنَت المرأةُ، ولم يكُنْ لها مَحْرَمٌ، تُنْفَىٰ إلىٰ مِثلِ المدائنِ ونحوِها سَفَرًا لا تُقصَرُ في مِثلِه الصلاةُ.

بابٌ
القول في العبيد والإماء إذا زَنَوا

[٤٣٧٨] قال في رواية محمد بن الحكم: قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾[٤]

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٤٤، وهنا زيادة.

(٢) في «الأصل»: اثنين.

(٣) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة، رقم: ٢٩٣١٧ - ٢٩٣٢١.

(٤) النساء: ٢٥.

والإحصانُ علىٰ أربعةِ أوجهٍ: إحصانُ تزوُّجٍ، وإحصانٌ بعِفَّةٍ، وإحصانٌ [بالإسلامِ][1]، وإحصانٌ بحُرِّيَّةٍ، وقد قُرِئَ: «فإذا أُحْصَنَّ»[2] تزَوَّجُهُنَّ.

[٤٣٧٩] وقال في رواية الميموني: الزُّهريُّ يَحكِي في حديثِهِ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عن الأَمَةِ ولمَّا تُحصَنْ، قال: «اجْلِدْهَا»[3]، وليس يَجيءُ به أحدٌ كذا إلَّا الزُّهريُّ، وغيرُهُ يقولُ: ليس فيه «[تُحصَنُ][4]».

[٤٣٨٠] وقال في رواية أبي طالب: في حديثِ أبي هريرة: «إِذَا زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا»[5]؟

قال: عليها الجَلْدُ، أَحصَنَت أم لم تُحصَنْ، ولا تثريبَ عليها: لا يُعَيِّرْهَا.

[٤٣٨١] وقال في رواية أبي الحارث: العبدُ إذا زنا يُجلَدُ خمسينَ ﴿[فَعَلَيْهِنَّ][6] نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[7].

٢٢٣/أ [٤٣٨٢] وقال / في رواية إسحاق بن منصور[8]: ليس علىٰ العبدِ نفيٌ.

---

(١) في «الأصل»: بلاسلام.

(٢) «تفسير الطبري»: ٦ / ٦٠٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٠٧٥.

(٤) في «الأصل»: محصن.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٢٣٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٠٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٠٤٠٥.

(٦) في «الأصل»: عليهما.

(٧) النساء: ٢٥.

(٨) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٤٣.

[٤٣٨٣(١)] وقال في رواية أبي طالب: اختلَف عليٌّ وابنُ مسعودٍ في أمِّ الولدِ، فقال عليٌّ: [لا][1] تُنْفَىٰ. وقال ابنُ مسعودٍ: تُنفَىٰ. وأُمُّ الوَلَدِ بمنزلةِ الأَمَةِ، وليس علىٰ عبدٍ ولا أَمَةٍ نفيٌ.

[٤٣٨٣(٢)] وقال: الأَمَةُ إذا زَنَت فتبَيَّنَ زِنَاؤُها، فإن مَولَاها يُقِيمُ عليها الحَدَّ، إذا رآها أو حَمَلَت جَلَدَها، فإن كانت حاملًا فحتىٰ تَضَعَ ما في بطنِها، ثم يَجلِدَها خمسينَ ﴿ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾، ولا يَبِيعُها حتىٰ يُقِيمَ عليها الحَدَّ، فإن كان لها زوجٌ رَفَعَها إلىٰ السُّلطانِ حتىٰ يَجلِدَها.

[٤٣٨٤] وقال في رواية الميموني: إذا زَنَت الرَّابعةَ وجَب عليها أن يَبِيعَهَا، وإلَّا كان تاركًا لِأَمرِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

[٤٣٨٥/٤٣٨٦] وقال في رواية أبي الحارث، وأبي النَّضر: في العبدِ أو الأَمَةِ إذا كان نصفُهُ حرًّا ونصفُهُ عبدًا، يُضرَبُ خمسًا وسبعينَ، نصفُ حَدِّ حُرٍّ في نصفِ حَدِّ عبدٍ، ولا يُرجَمُ؛ لأنَّ [نِصْفَهُ][2] عبدٌ.

باب
القول في إثبات الرَّجم

[٤٣٨٧] قال في رواية المَرُّوذِيّ: خطَب عمرُ بن الخطابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ النَّاسَ فقال في خُطبتِهِ: وإن ناسًا يقولون: ما بالُ الرَّجمِ! وإنَّما في كتابِ اللهِ الجَلْدُ! وقد

---

(١) في «الأصل»: ألا.

(٢) في «الأصل»: نصفها.

رَجَم رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَجَمنَا بعدَهُ، ولولا أن يقولَ النَّاسُ: أَثبَتَّ في كتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ما ليس فيه لَأَثْبَتُّهَا كما أُنزلَت[1].

وقال زِرُّ بنُ حُبَيشٍ: وَفَدتُ إلىٰ عثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلَقِيتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ، وقال: كم تَقرأُونَ سورةَ الأحزابِ؟ قال: قلت: ثلاثًا وسبعينَ آيةً. قال: فوالذي يَحلِفُ به أُبَيٌّ إنْ كانت لَتَعدِلُ سورةَ البقرةِ أو أطوَلَ، ولقد قَرَأنا فيها آيةَ الرَّجمِ (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة نكالًا من الله والله عزيز حكيم)[2].

[٤٣٨٨] وقال أبو عبد الله في رواية أبي داود[3]: يُرجَمُ المرجومُ حتىٰ تخرُجَ نفسُهُ.

[٤٣٨٩] وقال في رواية حنبل: لا يُرجَمُ العبدُ ولا الأَمَةُ، وما عَلِمنَا أنه رُجِمَ في الإسلامِ عبدٌ أو لا أَمَةٌ؛ لأنَّهما مالٌ، والمَولَىٰ يَحدُّهُم، ولا يُحصِنُ عبدٌ ولا أَمَةٌ.

[٤٣٩٠] وقال في رواية الأثرم: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ»**[4]، والرَّجمُ أولُ حَدٍّ نزَل، وإنَّ حديثَ ماعزٍ بعدَهُ، رَجَمه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَجلِدْ، وعمرُ رَجَم ولم يَجلِدْ، وعليٌّ جَلَد ورَجَم.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٨٢٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٩١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٢٠٧.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٥٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٢٦.

[٤٣٩١] وقال في رواية صالح[١]: يُرجَمُ المُحصَنُ ولا يُجلَدُ.

[٤٣٩٢] وقال في رواية عبد الله[٢]: قَبِيصةُ، عن سَلَمَة بن المُحَبِّقِ الهُذَلِيِّ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ»؟

قال: هما البِكْرَانِ اللَّذانِ لم يَتزوَّجا، لا المرأةُ ولا الرَّجلُ. و«الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[٣] يَعنِي قد تزَوَّجَ وتَزَوَّجَت، فهُمَا الثَّيِّبَانِ، وإن كانت المرأةُ ليست بثَيِّبٍ تُجلَدُ هي، ويُجلَدُ هو ويُرجَمُ، فإن كانَا ثَيِّبَيْنِ جُلِدَا ورُجِمَا.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ؛ لأنَّ [النَّسْخَ][٤] إذا لم يُمكِنْ استعمالُ الحديثَينِ، [فإذا][٥] أمكَنَ استعمالُهُما بَطَلَ [النَّسْخُ][٦] [واستُعْمِلَا][٧].

وقد أَوضَحتُ الحُجَّةَ في «كتاب الشَّافي»، والله أعلم.

[٤٣٩٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث الصَّائغ: / إذا استكْرَهَ الذِّمِّيُّ ٢٢٣/ب
[المُسلِمَةَ][٨] فوَطِئَها، ليس على هذا صُولِحُوا، يُقتَلُ، فإن طاوَعَتْهُ على الفجورِ

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٤٦٩.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٨٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٩١٠.

(٤) في «الأصل»: الشيخ.

(٥) في «الأصل»: إذا.

(٦) في «الأصل»: الشيخ.

(٧) في «الأصل»: واستعملاه.

(٨) في «الأصل»: لمسلمة.

يُقتَلُ هو، ويُقَامُ عليها الحَدُّ، وإذا استكْرَهَهَا ليس عليها شيءٌ، فإن أَسلَمَ بعدَ ذلك يُقتَلُ، هذا حَدٌّ وجَبَ عليه[1].

باب
القول في قيام الإمام على الحدود

[٤٣٩٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[2]: سُنَّةُ الاعترافِ أن يَرجُمَ الإمامُ، ثم النَّاسُ، ويُجعَلُون صفوفًا لا يَختَلِفُونَ[3]، ثم يَمضُونَ صَفًّا صَفًّا.

[٤٣٩٥] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا كان اعترافًا رَجَم الإمامُ قبلَ النَّاسِ، وإذا كان الشُّهودُ رَجَم الشُّهودُ ثم الإمامُ.

[٤٣٩٦] وقال في رواية الميموني: إذا قامت البيِّنةُ على الزِّنا رَجَمَت البيِّنةُ، ثم رَجَمَ النَّاسُ، كذا قال عليٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ[4]. فإن لم تَرجُمْ البيِّنةُ وَأَبَت، يَرجُمُ الناسُ، وإذا كان اعترافًا رَجَمَ الإمامُ ورَجَمَ النَّاسُ.

قال عبد العزيز:

فإن لم يَرجُمْ الإمامُ رَجَمَ النَّاسُ، استدلالًا بالسُّنَّة؛ وذلك أن ماعزًا أَمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به فرُجِمَ، فقال: رُدُّوني، رُدُّوني إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن قومِي

(١) «أهل الملل» رقم: ٧٦٤.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٥٥.

(٣) في «مسائل أبي داود»: يختلطون.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٩٤١٤.

غَرُّونِي[1]. وهذا يدُلُّ علىٰ أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَحضُرْ رَجْمَهُ، فبهذا أقولُ، والله أعلم.

[٤٣٩٧] وقال في رواية أبي داود[2]: أكثرُ الأحاديثِ علىٰ أنَّه لا يُحفَرُ للمرجومِ، وقد قيل: يُحفَرُ.

[٤٣٩٨(١)] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: وتُضرَبُ النِّساءُ قُعُودًا، فيما سَمِعْنَا. وإذا اعترَفَت بالزِّنا وهي حاملٌ، تُترَكُ حتىٰ تَضَعَ ما في بطنِهَا، وحتىٰ تَفطِمَهُ بعدَ حولَينِ، ثم [تُرجَمَ][4].

[٤٣٩٨(٢)] وقال[5]: إذا جُلِد في الزِّنا مائةً، ثم عُلِم بعدُ أنه أَحصَنَ يُرجَمُ، وهذا في قولِ بعضِ النَّاسِ، يُجلَدُ ويُرجَمُ.

[٤٣٩٩] وقال في رواية عبد الله[6]: عن جابرِ بنِ عبدِ الله أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ رَجُلًا، ثم عَلِمَ أنَّه أَحصَنَ فَرَجَمَهُ[7].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٠٨٩.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٥٦.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٥١ و ٢٥٤١.

(٤) في «الأصل»: ترجع.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٣٩.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٧) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٤٤٣٨ و ٤٤٣٩، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم: ٧١٧٣ و٧١٧٤.

باب
القول في الأَمَةِ إذا حَمَلَت مِن زنًا، ثم ادَّعَت أنَّه مِن رجلٍ يُنكِرُها أو يُقِرُّ معها

[٤٤٠٠] قال في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ أَقَرَّ أربَعَ مراتٍ بالزِّنا عندَ الحاكمِ وقال: إنه زنا بفلانةٍ. يُقَامُ عليه الحَدُّ.

فإن جاءت المرأةُ فقالت: كذَب عليَّ، لم يَزْنِ بِي؟

فقال: لا شيءَ عليه بعدَ قيامِ الحَدِّ.

قلت: فإنْ [رجلٌ][1] خالَفَني في هذا وقال: يُضرَبُ حَدَّ الفِرْيَةِ للمرأةِ!

قال: قد قال بعضُهُم يُشبه بهذا[2].

[٤٤٠١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: حديثُ ماعزٍ حينَ قال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَن؟» قال: بفلانةٍ. فلم يَضرَبْهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها[4].

[٤٤٠٢] وقال في رواية حنبل: فإن قالت المرأةُ: فعَل بي فلانٌ. لم يُقبَلْ ذلك منها.

[٤٤٠٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور[5]: إذا جاءت الأَمَةُ بولدٍ مِن زنًا،

---

(١) في «الأصل»: رجلًا.

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٤٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٨٩٠.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٣٥٨.

فزَعَمَت أنَّه من فلانٍ، فأنكرَها، [يُقال](١) لها: اذهَبِي فأنتِ كاذبةٌ.

[٤٤٠٤] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا زنا الرَّجلُ بالمرأةِ، فإن تَزَوَّجَها فإن عليه الحَدَّ، وهؤلاءِ يقولونَ: لا حَدَّ عليه إذا تزَوَّجَها. وإذا زنا بأَمَةٍ ثم اشتَرَاها، فإن عليه الحَدَّ، وإذا وَطِئَ الرَّجلُ امرأةً، فزَعَم [أنَّها زوجتُهُ](٢)، وأنكَرَت هي؟

قال: قد أَقَرَّت علىٰ نفسِهَا بالزِّنا، ولا شيءَ علىٰ الرَّجلِ، يُدرَأُ عنه الحَدُّ بقولِهِ إنَّها زوجتُهُ، ولا مَهْرَ عليه، وأدرأُ عن المرأةِ الحَدَّ حتىٰ تُقِرَّ أربعَ مراتٍ.

باب

القول / في الصغير يَطأُ الكبيرة والكَبِير يَطأُ الصغيرة ٢٢٤/أ

[٤٤٠٥] قال في رواية أبي الحارث الصَّائغ: إذا زنا الرَّجلُ بالجاريةِ غيرِ البالغةِ فعَلَيه الرَّجمُ إن كان مُحصَنًا، وإن كان بِكرًا فَعَلَيه الجلدُ، فإن زَنَت الحُرَّةُ بغلامٍ ولم يبلُغْ، وكان يَصِلُ إلىٰ النِّساءِ، فعليها الحَدُّ، ولا شيءَ عليه.

[٤٤٠٦] وقال في رواية أبي طالب: في امرأةٍ وُجِدَت حاملًا، فقالت: استُكْرِهْتُ. قال مالكٌ: لا يُقبَلُ منها(٣)، مثلُ حديثِ عمرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رُفِعَت إليه حاملٌ، فقالت: كنتُ نائمةً فوَجَدتُ مثلَ الشِّهَابِ(٤). وأهلُ المدينةِ يقولون:

---

(١) في «الأصل»: فقال.

(٢) تكرر في «الأصل».

(٣) «الموطأ» رقم: ١٧٧٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٩٠٩٢.

تُرجَمُ علىٰ ما روَىٰ الزُّهريُّ مِن الاعترافِ والحملِ(١).

[٤٤٠٧] وقال في رواية حنبل: ليس علىٰ مُستكرَهَةٍ حَدٌّ، فإن طاوَعَتْهُ فعليها وعليه الحَدُّ.

باب
القول في الشَّهادة على الزِّنا

[٤٤٠٨/٤٤٠٩] قال في رواية المَرُّوذِيّ، ومحمد بن حبيب: في أربَعِ رجالٍ يَشهَدُون بالزِّنا، لا يحتاجُون إلىٰ مُدَّعٍ. وذكر حديث أبي بَكرَةَ(٢) وقال: لم يكُنْ [مُدَّعٍ](٣)، وكيف يُمكِنُ الرَّجلَ اليومَ أن يُشْهِدَ علىٰ الزِّنا.

[٤٤١٠] وقال في رواية أبي طالب: ما أُقِيمَ في الإسلامِ حَدْرة الزِّنا بينة(٤)، ولم يُشهَدْ إلَّا علىٰ المغيرةِ، ولم تَتِمَّ شهادَتُهُم.

[٤٤١١] وقال في رواية أبي بكر المَرُّوذِيّ: في أربعةٍ شَهِدُوا علىٰ الزِّنا، وجاءوا متفرِّقِينَ، إن جاءوا والحاكمُ حاضرٌ لم يَقُمْ فهم شهودٌ، وإن جاءوا بعدما قام فهم قَذَفَةٌ.

[٤٤١٢] وقال في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ شُهِدَ عليه بالزِّنا مرارًا؟

---

(١) هو حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجم، تقدم تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) تقدم تخريجه: ٢/ ٥٣٥.

(٣) في «الأصل»: مدعي.

(٤) كذا في «الأصل».

قال: يُقَامُ عليه الحَدُّ مرةً واحدةً، أرأيتَ إن شَهِدُوا عليه وهو مُحصَنٌ مراتٍ يُرجَمُ!

باب
القول في أربعةٍ شَهِدُوا بالزِّنا على رجلٍ فصَدَّقَهُم

[٤٤١٣] **قال في رواية أبي الحارث**: فإن شَهِدُوا أربعةٌ علىٰ رجلٍ بالزِّنا، ثم إنه أَقَرَّ بعدَ الشهادةِ عليه، أنَّه لا يُحَدُّ؟

قال: ولِمَ لا يُحَدُّ بعدَ الشُّهودِ والإقرارِ!

[٤٤١٤] **وقال في رواية الأثرم**: إذا شَهِدَ أربعةٌ علىٰ زنا، فوُجِدُوا غيرَ مُعَدَّلِينَ، لا يُضرَبُوا الحَدَّ؛ لأنَّهم قد أَحرَزُوا ظُهُورَهُم إذا جاءوا أربعةً.

[٤٤١٥] **وقال في رواية مُهَنَّا**: إذا شَهِدَ أربعةٌ علىٰ رجلٍ بالزِّنا، أحدُهُم فاسقٌ، فصَدَّقَهُم، أُقِيمَ عليه الحَدُّ.

قلت: هؤلاءِ يقولون: لو أن رجلًا شَهِدُوا عليه أربعةٌ بالزِّنا يُدرَأُ عنهم الحَدُّ.

لأنَّهم جاءوا أربعةً.

باب

القول في أربعةٍ شَهِدُوا بالزِّنا ثم تَبَيَّنَ أن الرَّجلَ مجنونٌ أو المرأةَ بِكْرٌ

[٤٤١٦] قال في رواية عبد الله(١): فإن شَهِدُوا أربعةٌ بالزِّنا علىٰ امرأةٍ، فوُجِدَت بِكْرًا، لا يُجلَدُون؛ لأَنَّهم أَحصَنُوا ظُهُورَهُم.

[٤٤١٧] وقال في رواية أبي النَّضر إسماعيل بن عبد الله: إذا شَهِدَ أربعةٌ بالزِّنا، فإذا هو مجنونٌ، فإن الشُّهودَ قَذَفَةٌ، وقد أَحرَزُوا ظُهُورَهم، فإن رَجَمَه القاضي بشهادةِ الشُّهودِ بالزِّنا فالخَطَأُ هاهنا مِن الحاكمِ.

قلت: فترَىٰ في هذا، وفيمَن شَهِدَ عليه شهودٌ بالزِّنا، فلم يَسأَلِ القاضي عن إحصانِهِ حتىٰ رَجَمَه، أن الدِّيَةَ في بيتِ المالِ؛ لأنَّ الحاكمَ ليس عليه غرمٌ؟

قال: نعم.

قال عبد العزيز:

إذا رَجَمَه الحاكمُ بشهادتِهِم ثم بان له كَذِبُهُم فالدِّيَةُ عليه؛ لأَنَّهم أباحُوا دَمَه، ونظيرُهُ إذا رَجَعُوا عن الشَّهادةِ بعدَ الرَّجمِ / أن عليهم الدِّيَةَ إذا أَخطَأُوا، والقَوَدَ إذا تَعَمَّدُوا، ونحن نوضِّحُه في الباب الذي يأتِي بعدُ(٢). ٢٢٤/ب

وإذا شَهِدَ أربعةٌ بالزِّنا، وشاهدانِ بالإحصانِ، فرُجِمَ، ثم رجَع الشُّهودُ كلُّهم، فيَتَوَجَّهُ قولُهُ علىٰ قولَينِ:

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٣٣.

(٢) يُنظر: ٤/ ٣٣٩.

أحدُهُما: أن الدِّيَةَ تُقسَمُ علىٰ ستةٍ، فيكونُ علىٰ كلِّ شاهدٍ السُّدُسُ مِن الدِّيَةِ.

والقولُ الآخَرُ: أن تكونَ الدِّيَةُ بينَ الأربعةِ والاثنينِ [نِصْفَيْنِ][1]؛ لأنَّهما شهادَتَانِ.

وبهذا أقولُ؛ لأنَّه أصَحُّ عندي.

وإذا عجَّل الحاكمُ فرَجَمَه قبلَ أن يَعرِفَ الإحصانَ، فقد قال: إن الدِّيَةَ في بيتِ المالِ.

وله قولٌ آخَرُ: أن خَطَأَهُ يَلْزَمُهُ في مالِهِ أو علىٰ عاقِلَتِهِ إن كان خَطَأً في النُّفوس.

وهذا أَوْلَىٰ به عندي، وقد بَيَّنْتُهُ في (كتاب القضاء)[2] من كتابي هذا، والله أعلم.

باب
القول في رجوع الشُّهود عن الشَّهادة

[٤٤١٨] قال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: إذا شَهِدَ أربعةٌ بالزِّنا، فرَجَع أحدُهُم قبلَ أن يُقَامَ الحَدُّ، يُجلَدُ الثَّلاثةُ، فإن رجَع بعدَ إقامةِ الحَدِّ، فإن عليه رُبْعَ الدِّيَةِ، وليس علىٰ الثَّلاثةِ شيءٌ؛ لأنَّهم قد أَتَمُّوا الشَّهادةَ.

[٤٤١٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: إذا شَهِدَ أربعةٌ علىٰ امرأةٍ بالزِّنا، ثم رَجَعُوا وقد قُتِلَت، يُقتَلُون بها إذا تَعَمَّدُوا. وإذا رجَع الشَّاهدُ وقد أَتلَفَ مالًا،

---

(١) في «الأصل»: نصفان.

(٢) لم أجد هذه المسألة في مظانها من (كتاب القضاء).

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٨٦ و ٢٩٢٨.

فهو ضامِنٌ بحِصَّتِهِ بقَدْرِ ما كانوا؛ إن كانوا اثنَينِ فَعَلَيهِ النِّصفُ، وإن كانوا ثلاثةً فَعَلَيهِ الثُّلُثُ، وإذا شَهِدُوا أربعةٌ بالزِّنا، فرُجِمَ المشهودُ عليه، ثم رجَع أحدُهُم فَعَلَيه رُبعُ الدِّيَةِ.

باب
القول في حَدِّ مَن لا يَعلَمُ الحدودَ

[٤٤٢٠] قال في رواية أبي طالب: إذا زنا الرَّجلُ وقال: لم أَعلَمْ أن الزِّنا حرامٌ. فاليومَ لا يُقبَلُ منه، كان ذلك في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأما اليومَ فَلَا، وعمرُ استشارَ الصحابةَ، فيهم عثمانُ وعليٌّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فأما عليٌّ فقال: اجلِدْهُمَا. وسَكَت عثمانُ، فقال عمرُ: يا عثمانُ، ما لَكَ لا تَتكلَّمُ؟ فقال: أُرَاهَا [تَبُوحُ][1] به وهي لا تَعلَمُ. فدَرَأ عنها الحَدَّ بقولِ عثمانَ[2].

[٤٤٢١] وقال في رواية محمد بن موسىٰ: والأخرَسُ والأعجَمُ يَسرِقَانِ أو يَزنِيَانِ، وهما لا يَعرِفَانِ أنَّه عليهما حرامٌ، لا شيءَ عليهما، علىٰ حديثِ عمرَ حينَ قال: إن كان يَعلَمُ أن الزِّنا حرامٌ، وإلَّا فَلَا[3].

---

(١) في «الأصل»: موح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٣٦٤٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٣٦٤٣.

باب
القول في إحلال الفرج للوطء

[٤٤٢٢] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: أذهَبُ إلىٰ حديثِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ في الذي وَقَع علىٰ جاريةِ امرأتِهِ: إن كانت أَحَلَّتْهَا له فاجلِدُوهُ، وإن لم تكُنْ أَحَلَّتْهَا له فارجُمُوهُ[٢].

[٤٤٢٣] وقال في رواية صالح[٣]: حديثُ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ أذهَبُ إليه: إن كانت أَحَلَّتْهَا له جُلِدَ مائةً، وإن كان لم تُحِلَّها له رَجَمْتُهُ. وحديثُ عمرَ قوةٌ لهذا.

[٤٤٢٤/٤٤٢٥] وقال في رواية الميموني، والمَرُّوذِيِّ: لا يَلحَقُهُ الولدُ إذا وقَع علىٰ جاريةِ امرأتِهِ، وإنَّما يَلزَمُ الولدُ إذا أُدرِئَ عنه الحَدُّ، فالولدُ لا يَلحَقُ به لِمَا لَزِمَهُ مِن الجلدِ أو الرَّجمِ.

هذا لفظ الميموني.

[٤٤٢٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٤]: في الرَّجلِ يُحِلُّ جاريتَهُ لرجلٍ، أو يُحِلُّ له فَرْجَهَا، أو المرأةُ لزوجِها: حديثُ / النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ: إن كانت أَذِنَت ٢٢٥/أ
له جَلَدْنَاهُ. ولا يصلُحُ أن يُحِلَّ فَرْجَهَا لرجلٍ، ولا يكُونُ لِمَن أَحَلَّت له الجاريةَ.

[٤٤٢٧/٤٤٢٨] وقال في رواية حرب، ويعقوب بن بُخْتَانَ: إذا أَقَرَّ الرَّجلُ علىٰ

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٥٦٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٤٤٤.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ١٣٥٤ و ٢٩٥.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٩٣٧ و ٩٣٨.

نفسِهِ أنه عبدٌ، فباعه رجلٌ، فعَلِمَ أنه حُرٌّ، رجَع هذا بالثَّمنِ علىٰ البائعِ، وإن أخَذ المُقِرُّ من الثَّمن شيئًا أُخِذَ به. والمرأةُ إذا أقَرَّت أنَّها أَمَةٌ، فإن وَطِئَها المشتَري فلا شيءَ لها؛ لأنَّه إنَّما وَطِئَها علىٰ أنَّها أَمَةٌ. فإن باع امرأتَهُ فلا يدخُلُ عليه الطَّلاقُ، ويؤدَّبُ. فإن باع وَلَدَهُ فكذلك، ويَرجِعُ عليه بالثَّمنِ.

قال عبد العزيز:

وأرَىٰ في هذا الموضِعِ: الوَلَدُ يَلزَمُهُ؛ لأنَّه علىٰ مِلكٍ فاسدٍ، ووَطْءٍ وعقدٍ قد تقدَّمَ، والله أعلم.

باب
القول في معرفة التعزير إذا وَطِئَ دون الفرج

[٤٤٢٩] قال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: في رجلٍ فَجَرَ [بامرأةٍ][١] دونَ الفَرْجِ، يُضرَبُ مائةً، إن [عليًا][٢] عَلَيهِ السَّلَامُ أُتِيَ برجلٍ وُجِدَ مع امرأةٍ في لِحَافِها، فضَرَبَه مائةً.

[٤٤٣٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]: قولُ عليٍّ في رجلٍ وُجِدَ مع امرأةٍ في لِحَافِهَا: يُجلَدُ مائةً. وأمَّا علىٰ مَذهَبِنا فلا يُجلَدُ مائةً إلَّا في الحَدِّ، وعليه تعزيرٌ، وكلُّ مَن لم يكُنْ عليه حَدٌّ قائمٌ بعينِهِ فعَلَيهِ تعزيرٌ، والتعزيرُ عَشْرُ جلداتٍ؛

(١) في «الأصل»: أمرأة.

(٢) في «الأصل»: علي.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٧٢.

حديثُ أبي بُرْدَةَ بن نِيَارٍ.

[٤٤٣١/٤٤٣٢] وقال في رواية أبي طالب، وصالح [بن][1] أحمد[2]: يُرْوَىٰ عن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ**»[3]، وهو أجوَدُها إسنادًا، وقد رُوِيَ عن عمرَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلافُ ذلك، جَاوَزُوا به[4]. [جابر][5] بنُ عبدِ اللهِ عن أبي بُرْدَةَ بن نِيَارٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يُضرَبُ فِي تَعْزِيرٍ أَكْثَرَ مِن [عشرةِ][6] أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ**»[7]. وعبدُ الرحمنِ بنِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه، عن أبي بُرْدَةَ بن نِيَارٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[8]. واللَّفظُ له.

---

(١) في «الأصل»: و.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ٨٧٩.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٨٤٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٠٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٨٣٢.

(٤) أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٩٤٧٣.

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) في «الأصل»: عشر.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٤٨٨.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٨٥٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٠٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٤٨٧.

باب
القول فيمَن أَتَى بهيمةً أو مَيِّتَةً

[٤٤٣٣] قال في رواية عبد الله[١]: في الذي يأتي المَيِّتَةَ، بعضُ النَّاسِ - فظننته يعني نفسَهُ - يقولُ: عليه حَدَّانِ؛ حَدٌّ للموتِ وحَدٌّ للزِّنا. وقال أشعَثُ عن الحسنِ، في الذي يأتِي المرأةَ المَيِّتَةَ: ليس عليه حَدٌّ.

قال عبد العزيز:

وقولُ عبدِ الله: «وظننته يعني نفسه» هو قولُ الأوزاعيِّ، وأظنُّ أبا عبد الله به أشار إليه، فتَوَهَّمُوا أنَّه قولُهُ، لا مَعنَىٰ له. والعملُ علىٰ قولِ الحسنِ؛ لأنَّ الحُرمةَ قد فارَقَتْهَا، فلو أَبانَ بعضَ أعضائها لكان مُخطِئًا، ولا حُكْمَ عليه، بل يُعَزَّرُ لِفعلِهِ.

فإن قال قائلٌ: فأسقطَ عنه الغُسلَ؟

قيل له: الحدودُ لا تَتعلَّقُ بالغُسلِ؛ لأنَّه قد يَغْتَسِلُ ولا حَدَّ عليه، والله أعلم.

[٤٤٣٤] وقال في رواية مُهَنَّا: عن أبي رَزِينٍ عن ابنِ عباسٍ، في الذي يأتِي البهيمةَ: ليس عليه حَدٌّ معلومٌ[٢]. وعكرمةُ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»[٣].

قال أبو عبد الله: قولُ أبي رَزِينٍ أعجَبُ إليَّ.

قلت: سَمِع أبو رَزِينٍ مِن ابنِ عباسٍ؟

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٤٤٦٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٢٠.

قال: أبو رَزِينٍ / من كبير[1] قديم سَمِع مِن ابنِ عباسٍ. ٢٢٥/ب

[٤٤٣٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: لا أَرَىٰ القتلَ يَقَعُ علىٰ الرَّجلِ، ويَقَعُ علىٰ البهيمةِ، ولا حَدَّ ولكن يؤدَّبُ. ومتىٰ رُمِيَ [بِبَهِيمَةٍ][3] أو وَقَع علىٰ بَهِيمَةٍ، أَدرَأُ عنه الحَدَّ أعجَبُ إليَّ، ولكنْ يُعَزَّرُ.

باب
القول في حَدِّ اللُّوطِيِّ بِكْرًا كان أو ثَيِّبًا

[٤٤٣٦] قال في رواية حنبل: إذا عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ، أولَجَ في [الدُّبُرِ][4] عليه الرَّجمُ إذا أَحصَنَ، والجلدُ إذا لم يُحصِنْ، بمنزلةِ الزَّاني إذا قامت البيِّنةُ عليه أو أقَرَّ.

[٤٤٣٧] وقال في رواية أبي طالب: مَن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ يُقتَلُ الفاعلُ والمفعولُ به؛ لأنَّه يُمَكِّنُ مِن نفسِهِ حتىٰ يُفعَلَ به.

[٤٤٣٨] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[5]: في الرَّجلِ يَعمَلُ عَمَلَ قومِ لوطٍ، يُرجَمُ، أَحصَنَ أو لم يُحصِنْ.

---

(١) كذا في «الأصل».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٩٦ و ٢٦٦٩.

(٣) في «الأصل»: بهيمة.

(٤) في «الأصل»: الد. ثم بياض.

(٥) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٥٦٧.

قال عبد العزيز:

وبالأولِ أقولُ، والله أعلم.

[٤٤٣٩] وقال في رواية أبي الحارث: إذا رَكِبَت المرأةُ المرأةَ ونَالَتْهَا؛ تُعاقَبانِ وتُجلَدَانِ.

قال عبد العزيز:

وقد رُوِيَ عن عَنبَسَةَ، عن مكحولٍ، عن واثلة بن الأسقَعِ، عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السِّحَاقُ زِنَا النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ**»(١).

باب
القول في الحَدِّ كفارةٌ للذنب

[٤٤٤٠(١)] قال في رواية الميموني: مَن أَقَرَّ أربَعَ مراتٍ بالزِّنا، ثم تاب قبلَ أن يُقَامَ عليه الحَدُّ، تُقبَلُ توبتُهُ، ولا يُقَامُ عليه الحَدُّ، أليس النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ في قصةِ ماعزٍ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**»(٢)، وإذا رجَع قبلَ أن يُقَامَ عليه الحَدُّ لم يُرجَمْ.

[٤٤٤٠(٢)] وقال في موضع آخر: فإن تاب، فمِن توبَتِهِ أن يَطْهُرَ بالرَّجمِ. وأعاد عليَّ: مِن توبَتِهِ أن يُقَامَ عليه الحَدُّ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٢٢ / ٦٣ رقم ١٥٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٦.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ؛ أن مِن توبتِهِ أن يُقَامَ عليه الحَدُّ، وليس كالذي يَرجِعُ عن إقرارِهِ، والله أعلم.

[٤٤٤١] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[١]: مريضٌ وجَب عليه الحَدُّ، يُقَامُ عليه الحَدُّ، أليس عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقام علىٰ قُدَامَةَ الحَدَّ وهو مريضٌ[٢].

[٤٤٤٢] **وقال في رواية مُهَنَّا**: يَستُرُ الرَّجلُ علىٰ نفسِهِ إذا زنا، ولا يَذهَبُ إلىٰ الإمامِ فيُقِرَّ عندَه.

[٤٤٤٣] **وقال في رواية عبد الله**[٣]: عن الزُّهريِّ، عن [أبي][٤] إدريسَ، عن عُبادةَ بنِ الصامت قال: بايَعْنَا رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ما بايَعَتْهُ النِّساءُ عليه، فقال: «**مَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ بِهَذِهِ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ، **وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيْهِ فَدِيَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧٠٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧٠٧٦.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) ليست في «الأصل».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٠٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٦٧٨.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القذف

باب

القول فيمن عرَّض بشيءٍ مِن ذِكرِ الربِّ تعالى

[٤٤٤٤(١)] قال في رواية عبد الله[(١)]: في رجل قال لرجلٍ: يابنَ كذا وكذا، أنتَ ومَن خَلقَك. هذا مرتدٌّ عن الإسلامِ، تُضرَبُ عُنُقُهُ.

[٤٤٤٤(٢)] وقال في رجلٍ قال: إنِّي نبيٌّ. إن كان صحيحَ العقلِ فادَّعَىٰ النبوةَ فهو مرتدٌّ، وهو أعظَمُ جُرْمًا من المرتدِّ، ولو قُتِلَ مِن غيرِ [أن][(٢)] يُستَتابَ لَم أرَ به بأسًا.

[٤٤٤٥] وقال في رواية حنبل: كلُّ مَن شَتَم النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو تَنَقَّصهُ، مسلِمًا كان أو كافرًا، فَعَلَيهِ القتلُ، وأرَىٰ أن يُقتَلَ ولا يُستَتابَ[(٣)].

[٤٤٤٦] وقال في / رواية عبد الله[(٤)]: حديثُ [سُفيان عن حُصَينٍ][(٥)] أن ابن عمرَ قال: مَن شَتَمَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ[(٦)]. وفي أحاديثَ[(٧)]، والأعمىٰ الذي ٢٢٦/أ

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٥٦، وهنا زيادة.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) «أهل الملل» رقم: ٧٢٩.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٥) في «الأصل»: عمران بن الحصين، والتصويب من «أهل الملل».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٧٤٣٣.

(٧) كذا في «الأصل»، وفي «الصارم المسلول» ١/ ١٧: وقال في رواية عبد الله وأبي طالب وقد سئل عن شتم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يقتل. قيل له: فيه أحاديث؟ قال: نعم أحاديث منها: حديث الأعمى الذي قتل المرأة قال: سمعتها تشتم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحديث حصين أن ابن عمر قال: من شتم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقتل.

قَتَلَ المرأةَ، قال: سَمِعتُها تَشتُمُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]. وعمرُ بنُ عبد العزيز يقول: يُقتَلُ[2].

[٤٤٤٧] وقال في رواية حنبل: كلُّ مَن عرَّض بشيءٍ مِن ذِكرِ الربِّ عَزَّوَجَلَّ فعَلَيهِ القتلُ، مسلِمًا كان أو كافرًا، وهو مذهبُ أهلِ المدينةِ[3].

[٤٤٤٨] وقال في رواية جعفر بن محمد: في يهوديٍّ مَرَّ بمؤذِّنٍ وهو يؤذِّنُ، قال: كَذَبتَ؟

قال: يُقتَلُ؛ لأنَّه شَتَمَ[4].

باب
القول فيمَن شَتَمَ رجلًا من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٤٤٤٩/٤٤٥٠] قال في رواية أبي طالب، وعبد الله[5]: فيمَن شَتَمَ رجلًا مِن أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: القتلُ أجْبُنُ عنه، ولكن أضرِبُهُ ضربًا نكالًا.

[٤٤٥١] زاد عبد الله[6]: قلت: حَدًّا؟

فلم يَقِفْ علىٰ الحَدِّ، وقال: ما أُراه علىٰ الإسلامِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٤٣٦١، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم: ٣٥١٩.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٦.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٧٢٧.

(٤) «أهل الملل» رقم: ٧٢٨.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٥٩.

(٦) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٥٩.

[٤٤٥٢] وقال في رواية أبي داود[١]: في حديثِ أبي بكرٍ: ما كان لِأَحَدٍ بعدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

قال: لم يكُنْ لِأَبِي بكرٍ أن يَقتُلَ رجلًا إِلَّا بإحدَىٰ ثلاثٍ، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له أن يَقتُلَ.

باب

القول في الرَّدِّ على مَن قال: إن اليهودَ والنَّصارى مِن أُمَّةِ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٤٤٥٣] قال في رواية عبد الله[٣]: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ الشفاعةِ: «فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي!»[٤]، أَوَلَيس تَرَىٰ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَشفَعُ إِلَّا لأُمَّتِه مِن المسلِمِينَ!

قلتُ لأبي: فاليهودُ والنَّصارىٰ أُمَّةُ مَن هُم؟

قال: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ إِلَىٰ الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ»[٥]، فمَن أَسلَمَ دخَل في أُمَّتِه، وقال في هذه الآيةِ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٦٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٤ و ٦١.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٩٦ و ١٥٩٧.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧٥١٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٦٢٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٢٦٤.

قال ابنُ عباسٍ وعِدةٌ[(١)]: عيسىٰ بنَ مريم[(٢)]. ثم تلا: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[(٣)] فهذا يدُلُّ علىٰ أنَّه عيسىٰ بن مريم، ليس هو محمدٌ صلَّىٰ الله عليهما.

باب
القول في أطفال المسلِمِينَ والمشركين

[٤٤٥٤] قال في رواية الميموني: أطفالُ المؤمنين، أحدٌ يشُكُّ أنَّهم في الجنةِ، وهو يُرجَىٰ لِأَبَوَيْهِ! فكيف يُشَكُّ فيه! وإنَّما اختُلِفَ في أطفالِ المشرِكِينَ، وابنُ عباسٍ يقولُ: كنتُ أقولُ مع آبائِهِم [حتىٰ][(٤)] لَقِيتُ رجلًا مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحَدَّثَنِي [عن][(٥)] رجلٍ آخَرَ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سُئِلَ عنهم فقال: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» فسَكَتُّ[(٦)(٧)].

---

(١) في «مسائل عبد الله»: وغيره.

(٢) يُنظر: «تفسير الطبري»: ٧/ ٦٦٤.

(٣) النساء: ١٥٧ ـ ١٥٩.

(٤) في «الأصل»: حيث، والتصويب من «أهل الملل».

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٦٩٧. والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٣٨٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٦٥٨ من حديث أبي هريرة.

(٧) «أهل الملل» رقم: ١٦.

[٤٤٥٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: في رجلٍ وقَع مِن بطنِ أُمِّه أَعمَىٰ أبكَمَ أصَمَّ، وعاش حتىٰ صار رجلًا، هو بمنزلةِ الميتِ، هو معَ أَبَوَيْهِ.

وإن كانَا مُشرِكَينِ ثم أسلَمَا بعدَمَا صار رجلًا؟

قال: هو معهما.

قال عبد العزيز:

روَىٰ الأزرقُ بنُ قيسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ، عن خديجةَ بنتِ خُوَيلدٍ أنَّها سَألَت النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أين أطفالي مِن أزواجي المشركين؟ قال: «فِي النَّارِ» قالت: بغيرِ عملٍ؟ قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِهِمَا»[(٢)] / وأينَ أطفالي منكَ يا رسولَ الله؟ قال: «فِي الجَنَّةِ» قالت: قلت: بغيرِ عملٍ؟ قال: «الله أعلم بمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[(٣)]. ٢٢٦/ب

[٤٤٥٦] وقال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث: يَجيءُ السِّقْطُ يومَ القيامةَ مُحْبَنْطِئًا[(٤)].

• قال[(٥)]:

فقال[(٦)]: غضبانًا.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٣٢٧.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: الله أعلم بما كانوا عاملين.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٢٣ / ١٦ رقم: ٢٧.

(٤) «أهل الملل» رقم: ١٧.

(٥) أي أبو بكر الخلَّال رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

(٦) أي ثعلب النحوي رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

باب

القول في الصغير مِن أهلِ الذِّمَّة يُسْلِمُ

[٤٤٥٧] قال في رواية صالح[(١)]: إذا بلَغ اليهوديُّ والنَّصرانيُّ سبعَ سِنِينَ، ثم أَسلَمَ، جُبِرَ علىٰ الإسلام؛ لأنَّه إذا بلَغ سبعَ سِنِينَ أُمِرَ بالصلاةِ، فإن كان ابنَ سِتٍّ فلا يُجبَرُ[(٢)].

[٤٤٥٨] وقال في رواية حنبل: إذا أَسلَمَ أَبَوَاهُ، ثم مات وهو صغيرٌ، صُلِّيَ عليه ودُفِنَ في مقابرِ المُسلِمينَ، فإن مات وهما مُشرِكَانِ كان [تابعًا][(٣)] لهما[(٤)].

[٤٤٥٩] وقال في رواية أبي [طالب][(٥)]: إذا أَسلَمَ أَحَدُ الأَبَوَينِ، ولهما أولادٌ صغارٌ، ما لم يبلُغُوا الحِنْثَ، فهو مع المُسلِمِ، يُجْبَرُونَ علىٰ ذلك حتىٰ يُسلِمُوا، وإن كانوا كِبَارًا لم يُجبَرُوا؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ»[(٦)]، فإن منَع وَلَدَه أن يُسلِمَ جمَع عليه النَّاسَ ويُهوِّلُ عليه، فإن أَبىٰ رفعَه إلىٰ السُّلطانِ ليُجبِرَهُ علىٰ الإسلامِ، والذُّكورُ والإناثُ مِن الأولادِ إذا كانوا صِغَارًا يُجْبَرُونَ[(٧)].

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «أهل الملل» رقم: ١٠٠.

(٣) في «الأصل»: تابع.

(٤) «أهل الملل» رقم: ٣٤.

(٥) ساقط من «الأصل».

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٣٥٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٦٥٨، الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١٨١.

(٧) «أهل الملل» رقم: ٨١.

باب
القول في إيجاب الغُسْلِ على مَن أَسْلَمَ

[٤٤٦٠] قال في رواية حنبل بن إسحاق: إذا أَسلَمَ الرَّجلُ يَغسِلُ ثيابَهُ ويَغتَسِلُ ويَتطَهَّرُ بماءٍ وسِدرٍ؛ حديثُ ثُمامةَ بنِ [أُثالٍ][١] أَمَرَهُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَغتَسِلَ[٢][٣].

باب
القول في أهلِ الذِّمَّةِ إذا صَلَّوا وأسلَمُوا بغيرِ قصدٍ

[٤٤٦١] قال في رواية صالح[٤]: اليهوديُّ أو النَّصرانيُّ إذا قال: أَشهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال: لَم أُرِدْ الإسلامَ. يُجْبَرُ اليهوديُّ؛ وذلك أنَّه يُوَحِّدُ، وأما النَّصرانيُّ والمجوسيُّ فلا؛ لأَنَّهم لا يُوَحِّدُونَ[٥].

[٤٤٦٢] وقال في رواية أبي داود[٦]: في مُشرِكٍ قال: أَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ. يُجْبَرُ على الإسلامِ. وأَنكَرَ علىٰ مَن قال: لا يُجْبَرُ.

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٠٣٧.

(٣) «أهل الملل» رقم: ١١٥.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) «أهل الملل» رقم: ٨٣٨.

(٦) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٦٥.

[٤٤٦٣] وقال في رواية مُهَنَّا: فإن قال: أنا أُؤمِنُ بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولم يقُلْ: أَشهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. لا يكونُ مسلِمًا حتىٰ يقولَ: أَشهَدُ أن محمدًا رسول الله. فإذا قال: أَشهَدُ أن محمدًا رسول الله. فقد دخَل في الإسلامَ، ويُجْبَرُ عليه(١).

[٤٤٦٤] وقال في رواية أبي طالب: في اليهوديِّ إذا قال: أنا مسلِمٌ. أو: قد أسلَمتُ. يُجْبَرُ علىٰ الإسلامِ، قد عَلِمَ ما يُرَادُ منه(٢).

[٤٤٦٥/٤٤٦٦] وقال في رواية أحمد بن نصر، وحنبل: إذا صلَّىٰ أُجْبِرَ علىٰ الإسلامِ(٣).

[٤٤٦٧] وقال في رواية مُهَنَّا: عجبًا لأبي حنيفةَ! بَلَغَنِي عنه أنَّه قال: لا يكونُ مسلِمًا حتىٰ يقولَ: أنا بريءٌ من الكفرِ الذي كنتُ فيه. وإلَّا فلا يكونُ مسلِمًا، ولا يُجْبَرُ حتىٰ يقولَ: إنِّي بريءٌ من الكفرِ. واليهوديُّ حينَ قال لرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَشْهَدُ أنَّك رسولُ الله. ثم مات، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**».

قلت: مَن ذَكَرَهُ؟

قال: محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، عن شَرِيكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عيسىٰ، عن عبدِ [الله](٤) ابنِ جُبَيرٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ(٥)(٦).

---

(١) «أهل الملل» رقم: ٨٤٤.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٨٥٠.

(٣) «أهل الملل»: ٢ / ٣٨١.

(٤) في «الأصل»: الرحمن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١١٩٩٤ من طريق شريك.

(٦) «أهل الملل» رقم: ٨٤٣ و ٨٤٤.

باب

القول في / ارتدادِ أهلِ الذِّمَّةِ مِن دِينٍ إلى دِينٍ ٢٢٧/أ

[٤٤٦٨] قال في رواية حنبل: [نصراني](١) يَتَزَنْدَقُ يُرَدُّ إلىٰ الإسلام؛ لأنَّ في هذا ضررًا علىٰ الإسلامِ، لا يؤدِّي جزيةً، ولا تُنكَحُ له امرأةٌ، ولا يؤكَلُ له ذبيحةٌ، فإنْ أبىٰ يُقتَلُ(٢).

[٤٤٦٩] وقال في رواية الميموني: إذا دَخل نصرانيٌّ في اليهوديةِ رَدَدتُهُ إلىٰ النَّصرانيةِ، ولم أَدَعْهُ علىٰ اليهوديةِ، ولا أقتُلُهُ إن امتَنَع، ليس هو بمنزلةِ مَن بدَّل دِينَهُ مِن المُسلِمينَ، ولكن إذا دخَل اليهوديُّ أو النَّصرانيُّ في المجوسيةِ كان أشَدَّ، وعلينا فيه ضررٌ؛ لأنَّه ليس ممَّن تؤكَلُ ذبيحتُهُ، ولا تُنكَحُ له امرأةٌ، ولا يُترَكُ حتىٰ يُرَدَّ إلىٰ ما كان عليه، ويقتله إذا لم يرجع، إنَّه أهلُ ذلك(٣).

[٤٤٧٠] وقال في رواية حنبل: إذا تَهَوَّدَ نصرانيٌّ أو تَنَصَّرَ يهوديٌّ لم يُقتَلا(٤).

باب

قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

[٤٤٧١] قال في رواية أبي طالب: قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ**

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) «أهل الملل» رقم: ٧٨٠.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٧٨٤.

(٤) «أهل الملل»: ٢ / ٣٥٥.

فَاقْتُلُوهُ»[١]، ليس فيه استتابةٌ، إنَّما بدَّل دِينَهُ، مَن أقامَ علىٰ تبديلِ دِينِهِ فاقتُلوه إن لم يَرجِعْ[٢].

[٤٤٧٢] وقال في رواية حنبل: المرأةُ ترتَدُّ تُقتَلُ.

وقال: هؤلاءِ يقولون: لا تُقتَلُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عن قتلِ النِّساءِ[٣]. فقد نَهىٰ عن قتلِ النِّساءِ والشيخِ والرَّاهبِ، ولو أن رجلًا ارتَدَّ عن الإسلامِ وتَرَهَّبَ أليس يُقتَلُ! أو الشيخُ ارتَدَّ أليس يُقتَلُ! هذا حكمٌ في [الارتداد][٤] والقتلِ[٥]، وذلك في الحربِ والسَّرَايَا، لا تُقتَلُ النِّساءُ، والأَمَةُ إذا ارتَدَّت تُستَتابُ، فإن تابَت وإلَّا تُقتَلْ.

قلت: فكذا العبيدُ[٦].

باب
القول في تارِكِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ

[٤٤٧٣] قال في رواية العبَّاس بن أحمد: في الحديث الذي يُرْوَىٰ عن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يكفُرُ أحدٌ بذنبٍ»؟

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٠١٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٧١.

(٢) «أهل الملل» رقم: ١١٤٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٩٥٩.

(٤) في «الأصل»: الاتداد و.

(٥) كذا في «الأصل»، وفي «أهل الملل»: هذا حكم وهذا حكم، في الارتداد القتل.

(٦) «أهل الملل» رقم: ١٢٣١ و ١٢٨٢.

فقال: موضوعٌ، لا أصلَ له، كيف بحديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»[1].

قيل: يُورَثُ بالمِلَّةِ؟

قال: لا يَرِثُ ولا يُورَثُ[2].

[٤٤٧٤] وقال في رواية أبي طالب: قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»، إذا تَرَكَها، بعضُ النَّاسِ يقول: إذا جاوَزَ وقتُ الصلاةِ التي تَرَكَ كَفَر، ويدخُلُ عليه قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»[3]، فإذا ترَكَ الفجرَ، وهو عامدٌ لِتركِهَا، حتىٰ أَصبَحَ ولم يُصَلِّ، ثم جاءت الظُّهْرُ فلم يُصَلِّ الذي ترَك، ثم صلَّىٰ العصرَ وترَكَ الفجرَ، هذا أجودُ القولِ؛ لأنَّه قد تَرَكَها حتىٰ وَجَبَت عليه صلاةٌ أُخرَىٰ ولم يُصَلِّها، يُستَتابُ، فإن تاب وإلَّا ضُرِبَت عُنُقُهُ.

قلت: هؤلاءِ يقولون: لو قال: هي عليَّ إلىٰ سَنَةٍ. لم يكفُرْ، مثلما يقولُ: العامَ أَحُجُّ. فلم يَحُجَّ فيه، وكذلك إذا قال: عليَّ صلاةٌ [أُصَلِّيها][4] وإن كان بعدَ سَنَةٍ؟

قال: ليس هذا بشيءٍ، إذا تَرَكَها حتىٰ يصليها[5] صلاةً أخرىٰ، فقد تَرَكَها.

قلت: فقد كفَر؟

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم: ١٤٦٣.

(٢) «أهل الملل» رقم: ١٣٦١.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٥٣٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٠٣٠.

(٤) في «الأصل»: أصلها.

(٥) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: يصلي.

قال: الكفرُ لا يَقِفُ عليه أحدٌ، ولكنْ يُستَتابُ، فإن تاب وإلَّا ضُرِبَت عُنُقُهُ[1].

[٤٤٧٥] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[2]: يُقاتَلُ مَن منَع الزَّكاةَ، أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتَلَهم عليها حتىٰ يؤدُّوا[3]. وكلُّ مَن منَع فريضةً / فعَلَىٰ المسلِمِينَ قتالُهُ ٢٢٧/ب
حتىٰ يأخُذُوها منه.

[٤٤٧٦] **وقال في رواية الميموني**: إذا منَعُوا الزَّكاةَ كما منَعُوا أبو بكر لم يَرِثْ ولا يُورَثُ، مَن قال: عليَّ الصيامُ ولا أصومُ. يُستَتابُ، فإن تاب وإلَّا ضُرِبَت عُنُقُهُ[4].

باب
القول في المُسْتَحِلِّ لِحُرُماتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ

[٤٤٧٧] **قال في رواية المَرُّوذِيِّ**: قال: قال عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5]: لو أن النَّاسَ تَرَكُوا الحَجَّ لَقَاتَلناهم عليه كما نُقاتِلُهم علىٰ الصلاةِ والزَّكاةِ[6].

[٤٤٧٨] **وقال في رواية أبي الحارث**: إذا قال: الخمرُ حلالٌ. يُستَتاب، فإن

---

(١) «أهل الملل» رقم: ١٣٩٥.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٣٥٧.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٤٠٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٩.

(٤) «أهل الملل» رقم: ١٤١٩ و ١٤٠١.

(٥) أخرجه الخلَّال في «السنة» رقم: ١٥٧٢.

(٦) «أهل الملل» رقم: ١٤٠٥.

تاب وإِلَّا قُتِلَ[1].

[٤٤٧٩] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: في رجلٍ يقول: الزِّنا وشربُ الخمرِ حلالٌ. إن كان مستثبتًا لا يَعتَقِدُ الجحودَ والكفرَ [؛ لا يَكفر و][2] لا تَبِينُ منه امرأتُهُ[3].

[٤٤٨٠] وقال في رواية حنبل: المستَحِلُّ لشُربِ الخمرِ بعينِها، مُقِيمًا على ذلك باستحلالٍ، غيرَ متأوِّلٍ ولا نازعًا عنه، رأيتُ استتابَتَهُ منها، فإن تاب تَركتُهُ، وإِلَّا فالقتلُ، مثلُ الخمرةِ بعينِهَا وما أشبهَها، وإذا كان رجلٌ أَتَىٰ شيئًا مِن ذلك علىٰ جهالةٍ، فلا استحلالَ[4] ولا رَدًّا لكتابِ الله، فإن الحَدَّ يُقَامُ عليه إذا غَشِيَ منها شيئًا[5].

باب
القول فيمن وَطِئَ [ذَوِي][6] المحارِمِ استحلالًا منه

[٤٤٨١(١)] قال في رواية إسحاق بن منصور[7]: قال سفيانُ: في رجلٍ تزَوَّجَ

---

(١) «أهل الملل» رقم: ١٤١١.

(٢) ساقط من «الأصل».

(٣) «أهل الملل» رقم: ١٤٠٦.

(٤) في «أهل الملل»: على جهالة للاستحلال.

(٥) «أهل الملل» رقم: ١٤١٢.

(٦) في «الأصل»: ذو.

(٧) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٩١٥ و ٢٦٨٤.

بذاتِ مَحْرَمٍ منه وهو يَعلَمُ، لا أَرَىٰ عليه حَدًّا، ولكن يُعَزَّرُ.

قال أحمد: قبَّح اللهُ هذا القولَ!

قلت: أليس يُقتَلُ؟

قال: إذا كان علىٰ العمدِ.

[٤٤٨١(٢)] وسُئل سفيانُ عن رجلٍ تزوَّج أُمَّهُ [أو][١] أختَهُ أو ذاتَ مَحْرَمٍ منه، تَرَىٰ عليه الحَدّ؟

قال: ما أَرَىٰ عليه حَدًّا، يُعَزَّرُ إذا كان تزويجًا.

قال أحمد: في كلِّ ذاتِ مَحْرَمٍ منه [فيُقتَلُ][٢]، ويُؤخَذُ مالُهُ، علىٰ حديثِ عديِّ بن ثابتٍ[٣]، إلَّا أن يكونَ رجلًا يَرَىٰ ذلك مُباحًا، يُدرَأُ عنه القتلُ ويُجلَدُ.

قلت: فالمرأةُ التي تزوَّجَ بها؟

قال: كِلَاهما في معنًىٰ واحدٍ، تُقتَلُ.

[٤٤٨٢] **وقال في رواية حنبل**: مَن استَحَلَّ ذاتَ مَحْرَمٍ بالوَطءِ، أو عمَّةً، أو امرأةَ أبٍ، ومَن كانت مِن ذواتِ المَحارِمِ، رأيتُ أن أقتُلَهُ إذا أتَىٰ شيئًا مِن ذلك، علىٰ حُكمِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي عَرَّسَ بامرأةِ أبيه[٤]، وكذلك الابنةُ والأختُ والعمَّةُ، هم في الحُرْمَةِ سواءٌ.

---

(١) في «الأصل»: و.

(٢) في «الأصل»: ويقتل.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٥٥٧.

(٤) هو الحديث السابق.

[٤٤٨٣] وقال في رواية صالح[١]: الذي يَتزَوَّجُ امرأةَ أبيه أو ابنِهِ، هذا علىٰ الاستحلالِ، يُستَتاب، فإن تاب وإلَّا قُتِلَ، إذا عَرَّسَ.

باب
القول في استتابة المُرتَدِّينَ وحُكمهم

[٤٤٨٤] قال في رواية عبد الله[٢]: يُستَتابُ المُرتَدُّ ثلاثًا، فإن تاب وإلَّا ضُرِبَت عُنُقُهُ، علىٰ حديثِ عمرَ. [و][٣] الزِّنديق يُستَتابُ ثلاثًا، استَتابَهُ [عثمان][٤] وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥].

[٤٤٨٥] وقال في رواية حنبل: الزَّنادقةُ حُكمُهُم القتلُ، ليس لهم توبةٌ؛ لأنَّهم وُلِدُوا علىٰ الفِطْرةِ [ويَرغَبُون][٦] إلىٰ خِلَافِها، فلا أرَىٰ لهم إلَّا السَّيفَ إذا لم يَرجِعُوا، فإذا رَجَعُوا قُبِلَ ذلك منهم.

والسَّاحرُ والكَّاهنُ حُكمُهما القتلُ؛ لأنَّهما يُلَبِّسَانِ علىٰ النَّاسِ أَمرَهُم، فإن كان رجلٌ يَتقلَّدُ الإسلامَ، وهو يَعلَمُ، هذا يُستَتابُ مِن هذه الأفاعيلِ كلِّها، فإنَّها عندي في معنىٰ / المُرتَدِّ[٧]. ٢٢٨/أ

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٤٩٧.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٥٤ و ١٥٥٣.

(٣) في «الأصل»: في.

(٤) في «الأصل»: عمر.

(٥) أخرجه عنهما البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٦٨٥٢ و ١٦٨٥٣.

(٦) في «الأصل»: ويرغبوا.

(٧) «أهل الملل» رقم: ١٣٣١ و ١٣٥٨ و ١٣٦٠.

[٤٤٨٦] وقال في رواية محمد بن الحكم: لو أن يهوديًّا أسلَمَ، ثم تَنصَّرَ أو تَهوَّدَ، فشَهِدَ قومٌ عُدُولٌ عليه بذلك، فقال: إني لم أفعَلْ، وأنا مُسلِمٌ. قُبِلَ قولُهُ، ولا أَقبَلُ شهادَتَهُم، إنْ أريدُ أن أَستَتِيبَهُ هو أكبَرُ عندي من الشهودِ[١].

[٤٤٨٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: الرَّجلُ يُسلِمُ ثم يَرتَدُّ، ثم يُسلِمُ ثم يَرتَدُّ، ما دام يتوبُ يُستَتَابُ.

[٤٤٨٨] وقال في رواية الميموني: تُقبَلُ توبةُ مَن خرَج عن الإسلامِ إلىٰ الكفرِ، وإن عاد أيضًا وقال: قد تُبتُ. تُقبَلُ توبتُهُ، فإذا فعَل ذلك ثلاثًا يُقْتَل، لا آمَنُ أن يكونَ هذا يَتلَعَّبُ بالإسلامِ[٣].

باب
القول فيمن حَجَّ أو صام وصلَّى، ثم ارتَدَّ، ثم أسلَمَ

[٤٤٨٩] قال في رواية إسحاق بن منصور[٤]: إذا أَسلَمَ المُرتَدُّ، وقد حال علىٰ مالِهِ الحَوْلُ، كان له[٥]، ولا يُزَكِّيهِ، يَستأنِفُ به الحَوْلَ؛ لأنَّه كان ممنوعًا من مالِهِ.

[٤٤٩٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور أيضًا[٦]: في رجلٍ حَجَّ، ثم ارتَدَّ،

---

(١) «أهل الملل» رقم: ١٢١٦.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧٠١.

(٣) «أهل الملل» رقم: ١٢١٣.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٦٢٣.

(٥) أي المال.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٦٨٤.

ثم أسلَمَ، يَستأنِفُ الحَجَّ، لا تُجزِئُهُ حَجَّتُهُ تلك، فإذا أصاب في حَجَّتِهِ تلك ما يَجِبُ عليه مِن الكفاراتِ، ثم ارتَدَّ ثم أسلَمَ، فإن كان شيءٌ وجَب [عليه وهو][1] مسلِمٌ فهو عليه، لا بدَّ أن يَأتِيَ به.

قال عبد العزيز:

وكلُّ الفرائضِ، مِن الطَّهارةِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحَجِّ ﴿[لَئِنْ][2] أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[3]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن [يَرْتَدِدْ][4] مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[5] الآية، وإذا أَسلَمَ وَجَبَت عليه الفرائضُ في الاستقبالِ كمُبتَدِئِ الإسلامِ.

باب
القول في المُرتَدِّ يأتي الحُدودَ ثم يُسلِمُ

[٤٤٩١] قال في رواية مُهنَّا: في الرَّجلِ يَرتَدُّ عن الإسلامِ، فيَقطَعُ الطريقَ ويَقتُلُ النَّفسَ، ثم يَلحَقُ بدارِ الحربِ، فأخذه المُسلِمونَ، فإنَّه تُقَامُ عليه الحدودُ ويُقتَصُّ منه[6].

---

(١) في «الأصل»: على و. وعليها ضبَّةٌ.

(٢) في «الأصل»: إذا.

(٣) الزمر: ٦٥.

(٤) في «الأصل»: يرتد.

(٥) البقرة: ٢١٧.

(٦) «أهل الملل» رقم: ١٢٨٩.

[٤٤٩٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: في رجلٍ سرَق أو زنا، ثم ارتَدَّ عن الإسلامِ، ثم تاب، تُقَامُ عليه الحدودُ. وإذا قتَل وزنا، ودخَل دارَ الحربِ فقتَل أو زنا أو سرَق، فلا يُعْجِبُنِي أن يُقَامَ عليه ما أصاب هناك.

باب
القول في مال المُرتَدِّ

[٤٤٩٣] قال في رواية العبَّاس بن أحمد: في المُرتَدِّ، مَن يَرِثُهُ؟

قال: كنتُ أقولُ: يَرِثُهُ أهلُ مِلَّتِهِ. ثم جَبُنْتُ عنه بعدُ[٢].

[٤٤٩٤] وقال في رواية محمد بن العبَّاس النَّسائي: ميراثُ المُرتَدِّ إذا قُتِل علىٰ ديةٍ[٣] في بيتِ المالِ، وحديثُ عليٍّ أنَّه قال: لورثته[٤]. المُرتَدُّ: حديثُ المستَورِدِ خطأٌ[٥]. ونَذهَبُ إلىٰ حديثِ النبيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ**»[٦][٧].

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٨٥ و ٣٤٨٣.

(٢) «أهل الملل» رقم: ١٣٠٨.

(٣) كذا في «الأصل»، ولعلها: دينه.

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» رقم: ٣٣٤٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٣٤٣٤.

(٦) تقدم تخريجه: ٢/ ٢٢٢.

(٧) «أهل الملل» رقم: ١٣٢٢.

باب
القول في الرَّجلِ يَقذِفُ أباه، أو الأبُ ابنَهُ

[٤٤٩٥/٤٤٩٦] قال في رواية صالح[١]، وحنبل: إذا قذَف الرَّجلُ أباه، والأ[ب] ابنَهُ، يُضرَبُ الابنُ لِأَبيه، ولا يُضرَبُ الأبُ [لِابنِهِ][٢].

[٤٤٩٧] وقال في رواية أبي طالب: وإذا قال لابنِهِ: يابنَ الفاعلةِ! فإنَّما قذَ[ف] أُمَّه، يُلاعِنُها، فإذا لاعَنَ فارَقَها، فإن أكذَبَ نفسَهَ جُلِد، وكانت [امرأتَهُ][٣].

[٤٤٩٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٤]: إذا قذَف أُمَّهُ أو ذاتَ مَحْرَ[م]

٢٢٨/ب منه، يُضرَبُ لهم الحَدَّ. وإذا قال لجاريةٍ لم تُحصَنْ: يا زانيةُ! / إذا كانت بنتَ تِس[ع] سِنِينَ يُحَدُّ قاذِفُها، فإن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَنَىٰ بعائشةَ وهي بنتُ تِسعٍ[٥]. وأ[ما] الغلامُ إذا بلَغ عَشرَ سِنِينَ يُضرَبُ قاذِفُهُ؛ لأنَّ الغلامَ يُضرَبُ على الصلاةِ لِعَشرٍ، وأما قولُ الصَّبيِّ فليس بشيءٍ.

[٤٤٩٩] وقال في رواية أبي طالب: إذا قذَف الحُرُّ العبدَ أُدِّبَ، وإذا قذَف العبدُ الحُرَّ ضُرِبَ الحَدَّ أربعينَ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في «الأصل»: ابنه.

(٣) في «الأصل»: امرأة.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٧٠ و ٢٦٦٣.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٨٩٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٢٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٧٦٩.

[٤٥٠٠] **وقال في رواية حنبل**: إذا قال للخَصِيِّ: يا زانٍ! فَعَلَيه الحَدُّ؛ لأنَّ هذا لا يَزنِي.

[٤٥٠١] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[١]: إذا قذَف مَجْبوبًا فَعَلَيهِ الحَدُّ، [مَجبوبًا][٢] [وغيرَ][٣] مَجبوبٍ واحدٌ.

[٤٥٠٢] **وقال في رواية حنبل**: لا يُجلَدُ قاذِفُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ، ولكنْ إن كان لليهوديةِ والنَّصرانيةِ زوجٌ مسلِمٌ أو ولدٌ مسلِمٌ، فلا يجُوزُ قذفُها، ولا أَرَىٰ أن يَجْلِدَ مسلمًا [لكافرٍ][٤].

[٤٥٠٣] **وقال في رواية عبد الله**[٥]: نصرانيٌّ قذَف مسلِمًا، عليه الحَدُّ.

[٤٥٠٤] **وقال في رواية الميموني**: الرَّجلُ مِن أهلِ الكتابِ يَقذِفُ العبدَ المُسلِمَ، يُنكَّلُ به ويُضرَبُ علىٰ ما يَرَىٰ الحاكمُ[٦].

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٧٨.

(٢) في «الأصل»: مجبوب.

(٣) بياض في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: لكافرًا.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٣٦.

(٦) «أهل الملل» رقم: ٧٤٢.

باب
القول في الرَّجلِ يُنْفَى عن أبيه أو أُمِّه

[٤٥٠٥] **قال في رواية مُهَنَّا:** في رجل قال لرجلٍ: لَستَ لِأَبيكِ. [أن][١] عليه الحَدَّ وإن كانت أُمُّه وثنيةً أو نصرانيةً أو أَمَةً.

قلت: قال أبو حنيفة: لا حَدَّ عليه، إنَّما قذَف أُمَّهُ!

قال: هذا قولُهُم.

[٤٥٠٦] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[٢]: في رجلٍ قال: لو كنتَ مِن وَلَدِ فلانٍ ما فَعَلتَ كذا وكذا! يُقَامُ عليه الحَدُّ. وإذا قال رجلٌ لامرأةٍ معها ولدٌ: ليس هذا بوَلَدِكِ. ليس هذا بشيءٍ. وإذا قذَف الرَّجلُ المرأةَ، ثم زَنَت بعدُ، يُجلَدُ قاذِفُها.

• قال الخلَّال:

ـ سألتُ [ثعلبًا][٣] عن حديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قَدِمَ وفدُ كِنانَةَ، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنُ كِنَانَةَ، [لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي]**[٤] **مِنْ أَبِينَا**»[٥]؟

يَعنِي: لا نَرْمِيها بالفجورِ.

(١) في «الأصل»: لأن.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٧٦ و ١٢٤٧ و ٢٦٧٧.

(٣) في «الأصل»: ثعلب.

(٤) في «الأصل»: لن نقذف أبينا ولا ينبغي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٨٣٩.

[٤٥٠٧] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا قال: يا [زانٍ][(١)]، ابن الزَّانِي؟
قال: عليه حَدَّيْنِ، مكحولٌ يقولُ: حَدَّيْنِ.

[٤٥٠٨] وقال في رواية [أبي][(٢)] الصَّقر: إذا قال: يا ناكِحَ أُمِّهِ؟
قال: إن كانت حَيَّةً فَعَلَيهِ للرَّجلِ حَدٌّ، ولأُمِّهِ حَدٌّ.

باب
القول في الرَّجلِ يَقذِفُ جماعةً، والجماعة الواحدَ

[٤٥٠٩] قال في رواية حرب بن إسماعيل: في رجلٍ قذَف جماعةً، عليه حَدٌّ واحدٌ، وكذلك إن تَفَرَّقُوا، ولو أن رجلًا قذَف أهلَ المسجدِ، أكان يُجلَدُ لهؤلاء! هذا لا يكونُ، إنَّما عليه حَدٌّ واحدٌ.

[٤٥١٠] وقال في رواية أبي داود[(٣)]: في رجلٍ قذَف قومًا، إن كان قَذَفَهم متفرِّقِينَ يُجلَدُ[(٤)] لكلِّ واحدٍ، وإن قَذَفَهم جميعًا فحَدٌّ واحدٌ.

[٤٥١١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٥)]: في رجلٍ قال لرجلٍ: يابنَ الزانِيَيْنِ، إن جاءَا جميعًا فحَدٌّ واحدٌ، وإن جاء واحدٌ يُضرَبُ له، وليس عليه غيرُ ذلك.

---

(١) في «الأصل»: زاني.
(٢) ساقط من «الأصل».
(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٦٤.
(٤) في «مسائل أبي داود»: يحد.
(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٨٥.

باب
القول في الرَّجلِ يَقذِفُ وَلَدَ الزِّنا أو ابنَ المُلَاعَنَة

[٤٥١٢] قال في رواية جعفر بن محمد: فيمَن قذَف ابنَ المُلَاعَنَةِ، يُجلَدُ الحَدَّ؛ لأنَّها مستورةٌ.

٢٢٩/أ [٤٥١٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: وَلَدُ / الزِّنا إن قَذَفَهُ إنسانٌ، يُقَامُ عليه الحَدُّ، وإن قذَف أُمَّهُ، وقد أُقِيمَ عليها الحَدُّ، فقد أساءَ، يُؤَدَّبُ ولا يُقَامُ عليه الحَدُّ، وإن لم تُحَدَّ فهي مستورةٌ حتىٰ يُقَامَ عليها الحَدُّ. وإذا رَمَىٰ امرأةً بما فَعَلَت في الجاهلية فإن عليه الحَدَّ.

[٤٥١٤] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا قال لرجلٍ: يا مَعْفُوجُ! يُحَدُّ، وإذا قال: يا لوطيُّ! فإن كان أراد مِن قوم لوطٍ فليس عليه شيءٌ، وإن قال: إنكَ تَعمَلُ عَمَلَ قومِ لوطٍ. فَعَلَيه الحَدُّ.

باب
القول في التعريض بالزِّنا

[٤٥١٥] قال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: يُضرَبُ في التعريضِ الحَدَّ، وإذا عرَّض بالزِّنا.

[٤٥١٦] وقال في رواية حنبل: لا يبلُغُ الحَدَّ إلَّا في الفِرْيَةِ أو القذفِ المُبِينِ،

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩١١ و١٣٥٩.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٩٤.

وفي التعريضِ الأدبُ والتعزيرُ.

قال عبد العزيز: وبهذا أقولُ.

باب
القول في الرَّجلِ يعودُ في القذفِ بعدَ الحَدِّ

[٤٥١٧] **قال في رواية الأثرم**: إذا قذَف رجلٌ رجلًا فجُلِد، ثم أعاد القذفَ، لا يُضرَبُ، قولُ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن جَلَدتَهُ فارجُمْ صاحِبَكَ[1]. كأنَّه جعَل شهادَتَهَ شهادةَ رجُلَينِ، وكنتُ أنا أفسِّرُهُ علىٰ هذا، حتىٰ رأيتُهُ في الحديثِ فأعجَبَنِي.

قلت: فهذا علىٰ أنَّه لا يُضرَبُ؟

قال: نعم، ليس له عندي وجهٌ غير هذا.

[٤٥١٨] **وقال في رواية حنبل**: كلَّما قَذَفَه ضُرِبَ حينئذٍ له، وإن قَذَفه ولم يُجلَدْ أُقِيمَ عليه حَدٌّ واحدٌ، وإن قَذَفَه مِرَارًا.

باب
في العَفْوِ عن القاذف

[٤٥١٩] **قال في رواية مُهَنَّا**: إذا قذَف امرأةً ثم وَهَبَتْهُ له، جائزٌ، وليس للزوجِ ولا للولدِ أن يَطلُبُوه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٩٤٢١.

باب
القول في ألفاظٍ لا يكونُ بها قاذفًا

[٤٥٢٠] قال في رواية إسحاق بن منصور(١): إذا قال الرَّجلُ للرجلِ: يا يهوديُّ، ويا نصرانيُّ، أو يا مجوسيُّ! يُؤَدَّبُ.

[٤٥٢١] وقال في رواية أبي الصَّقر: إذا قال: يا حَرُورِيُّ! أو نَسَبَهُ إلىٰ الرَّفْضِ؛ فإن عليه [أَدَبًا](٢)، والأدبُ مِن الثَّلاثةِ إلىٰ العشرةِ.

[٤٥٢٢] وقال في رواية حرب: فإن قال له: يا دَيُّوثُ، يا كَشْخَانُ! يُعَزَّرُ.

[٤٥٢٣] وقال في رواية أبي الصَّقر: إذا قال: يا نَبَطِيُّ! أو أنتَ مِن النَّبَطِ! يُؤَدَّبُ إذا لم يكُن المَقُولُ له مِن أهلِ السَّوَادِ، وما أُحِبُّ أن يقولَ له أيضًا، فإن قال: يا حمارُ ويا تَيْسُ! فإن عليه أدبًا.

[٤٥٢٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٣): إذا قال لرجلٍ: يا فاجِرُ! لا يبلُغُ به الحَدَّ، وإذا قال: ما عَلِمتُكَ إلَّا [...](٤).

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٦٤.

(٢) في «الأصل»: أدب.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٦٨.

(٤) سقط في «الأصل»، وتقدير السقط: ...خبيث البطن؛ لا يبلغ به الحد. وفي «مسائل إسحاق بن منصور»: ما علمتك إلا خبيث البطن، يقول: بطنك دوي، قال أحمد: لا يبلغ به الحد، قيل له: فإن قال له: خبيث الفرج؟ قال: يعزر، قال أحمد: جيد.

[٤٥٣٦] [وقال][1] في رواية المَرُّوذِيّ: في الرَّجلِ يقولُ للرجلِ: يا مُخَنَّثُ! ليس عليه حَدٌّ.

• قال الخلال:

- سألتُ أحمدَ بنَ يحيىٰ [ثعلبًا][2] عن القَرْنَانِ والكَشْخَانِ؟

قال: لم أرَهُما في كلامِ العربِ.

- وسألته عن القَرْطَبَانِ؟

قال: الذي يَرضىٰ أن يدخُلَ علىٰ نسائِهِ الرِّجالُ. ويقال: قَرْطَبَهُ؛ إذا ألقاهُ.

وأنشدني:

[وفَرَّ يَربوعيَّةً][3] غير طاهر ... إذا ما دَنَا مِنْهُ الذُّبابُ تَقَرْطَبا[4]

- وسألت [ثعلبًا][5]: الدَّيُّوثُ ما هو؟

قال: هو الذي يَرَىٰ الرَّجلَ يدخُلُ علىٰ امرأتِهِ فلا يُنكِرُ.

---

(١) سقط من «الأصل».

(٢) في «الأصل»: ثعلب.

(٣) في «الأصل»: وفرر لربوعه.

(٤) من شعر عمر بن لجأ التيمي من قصيدة أولها: لمن منزل بالمستراح. «منتهى الطلب من أشعار العرب» ص ٣٢٨.

(٥) في «الأصل»: ثعلب.

باب
القول في الاستحلاف على القذف والحدود

[٤٥٢٦/٤٥٢٧/٤٥٢٨] قال في رواية عبد الله[١]**، وحرب، وصالح**[٢]: في رجلٍ افترَىٰ علىٰ رجلٍ، ولم يكُنْ له بيِّنةٌ، أَستَحلِفُهُ؟

قال: لا، وكذلك الحدودُ كلُّها، وقد اختَلَفَ النَّاسُ في ذلك.

[٤٥٢٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]: في رجلٍ ادَّعَىٰ قِبَلَ رجُلٍ / أنَّه قَذَفَه، وليست له بيِّنةٌ؟ ٢٢٩/ب

بلىٰ واللهِ يَستَحلِفُ، ولِمَ لا يَحلِفُ! أليس ابنُ عباسٍ قال في الحَدِّ: [استَحلِفُوها][٤]. حديثُ ابنِ أبي مُلَيكَةَ أن امرَأتَيْنِ كانَتا [تَخزِرَانِ في بيتٍ][٥][٦]. فإن نكَل أُقِيمَ عليه الحَدُّ.

قال عبد العزيز:

والغالبُ في قولِ أبي عبدِ اللهِ أنَّه لا يُستَحلَفُ في الحدودِ ولا الطلاقِ ولا

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٣٢.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ١٥١ و ١٥٢.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٧٥.

(٤) في «الأصل»: استحلفوه.

(٥) ساقط من «الأصل».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٥٥٢.

النكاح، وقد أوضحتُهُ في (كتاب القضاء)[1] من كتابي هذا، والله أعلم.

تم كتاب القَذْفِ والمُرتَدِّينَ

* * *

(١) يُنظر: ٣/ ٤٩١.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب القطع والسَّرقة والخوارج

باب

القول في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ادرأُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ»[1]

[٤٥٣٠] قال في رواية حنبل: وتُدرَأُ الحدودُ بالشُّبهاتِ، فإذا صار إلىٰ السُّلطانِ وصَحَّ عندَه الأمرُ بالبيِّنةِ أو بالاعترافِ، وجَب علىٰ الإمامِ إقامةُ الحَدِّ عندَ ذلك. ويَشفَعُ الرَّجلُ في حَدٍّ مِن حدودِ الله، ويستُرُ علىٰ أخيه ولا يَرفَعُ عنه الشَّفاعةَ، فلعَلَّ اللهَ أن يتوبَ عليه، فإذا رُفِع إلىٰ السُّلطانِ وجَب عليه الحَدُّ بالبيِّنةِ والإقرارِ، في سَرَقٍ أو فجورٍ أو قذفٍ ثابتٍ، أن يُقَامَ عليه الحَدُّ، قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا الحُدُودَ بَيْنَكُمْ وَعَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[2]، فهذا حَقٌّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، لا يبطُلُ ذلك، ولا أَرَىٰ أن يَشفَعَ في حَدٍّ عندَ السُّلطانِ يُبطِلُ مَقَامَهُ عندي، يَخْرُجُ [...][3].

باب

القول في نِصاب القطع من الوَرِقِ والذَّهب

[٤٥٣١] قال في رواية الميموني: إن سرَق مِن الذَّهبِ أقَلَّ ممَّا يَجِبُ فيه

---

(١) قال ابن كثير: لم أر هذا الحديث بهذا اللَّفظ، وأقرب شيء إليه ما رواه الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ» يُنظر: «تحفة الطالب بتخريج أحاديث ابن الحاجب»: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، والحديث الذي ذكره أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» رقم: ١٤٢٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٣٦.

(٣) كذا في «الأصل» وعليها ضبة، وبعدها بياض مقدار كلمة صغيرة.

القطعُ، ومِن الفضَّةِ أقَلَّ مِن ذلك أيضًا، قَطَعتُهُ؛ لأنَّه لو سرَق متاعًا قيمتُهُ ثلاثةُ دراهمَ كذلك إذا سرَق ذهبًا وفضةً رَدَدتُهُ إلىٰ قيمتِهِ ثلاثةِ دراهمَ، وإذا كان يُقَدَّرُ ما يُقطَعُ فيها قَطَعتُهُ.

[٤٥٣٢] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: فإن سرَق ذهبًا أقَلَّ مِن رُبعِ دينارٍ، أو مِن الدَّراهِمِ ثلاثةَ دراهمَ، ليس فيه القطعُ حتىٰ يَسرِقَ مِن الذَّهبِ رُبعَ دينارٍ أو مِن الدَّراهِمِ ثلاثةَ دراهمَ، يُستَعمَلُ كلُّ جزءٍ علىٰ وجهِهِ.

[٤٥٣٣] وقال في رواية صالح[(١)]: أذهَبُ إلىٰ الخَبَرَينِ جميعًا، حديثُ عائشةَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي رُبْعِ دينارٍ[(٢)]، وحديثُ ابنِ عمرَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطَع في مِجَنٍّ قُوِّمَ بثلاثةِ دراهمَ[(٣)].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ، ولا أدفَعُ أحدَهُما بالآخَرِ، ولا أَرُدُّ قيمةَ أحدِهِما إلىٰ الآخَرِ، واللهُ أعلمُ.

[٤٥٣٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٤)]: في ثلاثةٍ اجتَمَعُوا، فسَرَقُوا ما يُقَوَّمُ ثلاثةَ دراهمَ، يُقطَعُونَ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٧٨٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٨٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٠٧٩.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٧٩٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٨٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٥٠٣.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٩٠.

باب
القول في إقرار العبيد والأحرار بالسَّرقة

[٤٥٣٥(١)] قال في رواية مُهَنَّا: لا يُقَامُ حَدُّ السَّرِقةِ حتىٰ يُقِرَّ مرَّتَينِ أنَّه سرَق، الأعمشُ، عن القاسمِ [بنِ][(١)] عبد الرحمن، عن عليٍّ: لا يُقطَعُ حتىٰ يَشهَدَ علىٰ نفسِهِ مَرَّتَينِ[(٢)].

[٤٥٣٥(٢)] وقال في رجلٍ قال لرجلٍ: قد سَرَقتُ منكَ عِشرِين درهمًا. لا أَرَىٰ عليه قطعًا، وهو ضامِنٌ لعِشرِين درهمًا.

[٤٥٣٥(٣)] وقال في عبدٍ أخَذَه رجلٌ، ومعه [كيسٌ][(٣)] فيه دراهمُ، فقال: سرَقتَها منِّي. فقال له العبد: نعم، هذه دراهِمُك سرَقتُها منك. فجاء مولاه يكذِّبُ العبدَ وقال: / بل هي دراهمي. فإنَّ القولَ قولُ السيِّدِ، وتُدفَعُ الدَّراهمُ إلىٰ المولىٰ، وإذا أَقرَّ العبدُ مرَّتَينِ أنَّه سرَق قُطِعَ. ٢٣٠/أ

[٤٥٣٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٤)]: في رجلٍ أَقرَّ بالسَّرِقةِ مَرَّتَيْنِ ثم أنكَرَ، يُتْرَكُ. وإذا أشهَدَ الشُّهودَ ثم أنكَرَ لم يُتْرَكْ.

[٤٥٣٧] وقال في رواية حنبل: القطعُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، والمالُ [للمسروقِ][(٥)] منه،

---

(١) في «الأصل»: أبو.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٧٧٤.

(٣) في «الأصل»: كلين.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٤٨٠ و ٣٤٨١.

(٥) في «الأصل»: للمسرق.

يُطالِبُ به السَّارِقَ.

باب
القول في السَّارِقِ مِن ذَوَاتِ محَارِمِه

[٤٥٣٨] قال في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا سرَق مِن مَحْرَمِهِ يُقطَعُ، إلَّا في الأَبَوَيْنِ والولدِ والجَدِّ، وولدُ الولدِ وإن سَفَلُوا، والجَدُّ وإن ارتَفَعَ، لا يُقطَعُ.

[٤٥٣٩] وقال في رواية صالح[٢]: إذا سرَق مِن امرأتِهِ، أو المرأةُ تَسرِقُ مِن زوجِها، ليس عليهما قَطْعٌ.

[٤٥٤٠] وقال في رواية الميموني: إذا سرَق مِن بيتِ المالِ أو الخُمْسِ، فلا قَطْعَ عليه؛ لأنَّ له فيه [حقًّا][٣].

[٤٥٤١] وقال في رواية حنبل: ليس علىٰ مُنتَهِبٍ ولا مُختَلِسٍ ولا خائنٍ ولا سارِقِ الحَمَّامِ قَطْعٌ.

[٤٥٤٢(١)] وقال في رواية الميموني: إذا كان شيءٌ مُشترَكٌ يدخُلُ فيه، مثلُ الحَمَّامِ والخَيمةِ، فلا قَطْعَ علىٰ السَّارِقِ منه، وإذا سرَق مِن الحَمَّامِ لا يكونُ عليه قَطْعٌ، إلَّا أن يكونَ علىٰ المتاعِ رَحْلٌ، مثلَمَا صنَع بصفوانَ[٤].

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٩٥.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) في «الأصل»: حق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٣٠٣.

[٤٥٤٢(٢)] وقال عن الطَّرَّارِ: إذا كان يَطُرُّ شيئًا يُقطَعُ، وإن اختَلَسَ لم يُقطَعْ.

[٤٥٤٣] وقال في رواية حنبل: إذا سرَق العبدُ مِن مالِ سيِّدِهِ فلا قَطْعَ عليه.

[٤٥٤٤] وقال في رواية الميموني: إذا سرَق عبدُ الرَّجلِ امرأةَ سيِّدِهِ، إن كان يدخُلُ عليهم ويخرُجُ فلا قَطْعَ، وإن كان أَحرَزُوهُ عنه فسرَق قُطِعَ.

[٤٥٤٥] وقال في رواية أبي طالب: إذا سرَق العبدُ مِن متاعِ قومٍ قُطِعَ.

قلت: مَن يَقطَعُهُ؟

قال: السُّلطانُ.

قال: والعبدُ الآبِقُ إذا سرَق قُطِعَ.

[٤٥٤٦] وقال في رواية الميموني: إذا سرَق مِن الذِّمِّيِّ ما فيه القَطْعُ قُطِعَ، فإن سرَق خمرًا أو خنزيرًا فليس له قيمةٌ عندنا، وهو حرامٌ، فلا يُقْطَعُ في هذا، وليس علىٰ مسلِمٍ قَطْعٌ في سرقةِ خمرٍ أو خنزيرٍ[١].

[٤٥٤٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: إذا سرَق عبدًا [مِن][٣] حِرْزٍ يُقطَعُ، وإذا سرَق حُرًّا لم يُقطَعْ.

[٤٥٤٨] وقال في رواية أبي طالب: إذا سرَق سرقةً لم يُظهَرْ عليها، فسرَقَها آخَرُ، فأُخِذَ سارقُ المسبوقِ، فجاء صاحبُ المتاعِ فعرَّف متاعَهُ وأقام البيِّنَةَ؟

قال: يأخُذُ متاعَهُ.

---

(١) «أهل الملل» رقم: ٨٢٥.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥١٣.

(٣) ليست في «الأصل».

قلت: يُقطَعُ هذا السَّارقُ والأخيرُ؟

قال: هذه مسائلُ هؤلاءِ، لا أُجترِئُ أن أقولَ بقَطْعِ هذا الأخيرِ؛ لأنَّه سرَق ممَّن ليس يَمْلِكُ، فكيف يُقطَعُ! وهم يقولون: إذا أخذ ثوبًا فشَقَّهُ فقيمَتُهُ عليه، ولم يكُنْ عليه قَطْعٌ!

قلت: ما تقولُ أنت؟

يُقطَعُ لِسَرِقَتِهِ، ويؤدَّبُ لخرقِهِ، يُضَعَّفُ عليه؛ قَطْعٌ وضربٌ.

باب

القول في المُسْتَعِيرِ يُقطَعُ إذا جحَد أم لا؟

[٤٥٤٩] قال في رواية إسحاق بن منصور(١): إذا سرَق مِن مَحْرَمِهِ يُقطَعُ، إلَّا في الأَبَوَينِ والولدِ والجَدِّ، وولدُ الولدِ وإن سَفَلُوا، والجَدُّ وإن ارتَفَعَ، لا يُقطَعُ.

[٤٥٥٠] وقال في رواية صالح(٢): إذا سرَق(٣).

[٤٥٥١/٤٥٥٢] قال أبو عبد الله في رواية صالح(٤)، وعبد الله(٥): أذهَبُ إلىٰ حديثِ ابنِ عمرَ أن امرأةً/ كانت تَستَعِيرُ المتاعَ وتَجحَدُهُ، فقطَع النبيُّ ﷺ ٢٣٠/ب

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٩٥.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) كذا في «الأصل»، ولعل السَّاقط: إذا سرق الزوج من مرته، إذا كان جميعًا في البيت فهذا جائز.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ١٣١٧.

يَدَهَا، لا أَعلَمُ شيئًا يَدفَعُ هذا.

فقلت: وهي عندَكَ بمنزلةِ السَّارِقِ؟

قال: إنَّما أَخذَت وجَحدَت، قَطَعَها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ. ورواه مَعمَرٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ[(١)]. ومَعمَرٌ عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ[(٢)]. ورواه عن مَعمَرٍ عبدُ الرزاقِ. وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ والليثِ بنِ سعدٍ.

[بابٌ][(٣)]

القول في معرفة الحِرْزِ، وما لا يُقطَعُ فيه

[٤٥٥٣] قال في رواية أبي الحارث: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**»[(٤)]، والكَثَرُ: الجُمَّارُ. فإذا سرَق مِن رؤوسِ النَّخلِ لم يُقطَعْ، وإذا أُحرِزَ فسرَق ما يساوِي ثلاثةَ دراهمَ، قُطِعَ.

[٤٥٥٤] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم[(٥)]: أذهَبُ إلىٰ حديثِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ[(٦)]، إذا دُرِئَ عنه [شيءٌ][(٧)] مِن ذلك ضُعِّفَ عليه الغُرْمُ، إذا كان مائتَينِ أَخذَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٣٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٨٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٢٩٧.

(٣) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٨٠٤.

(٥) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٥٦٤.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ٧٦٤١.

(٧) في «الأصل»: شيئًا.

منه أربعَمائةٍ، وإذا كان ألفًا أَخذَ منه ألفَينِ.

[٤٥٥٥(١)] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: القطعُ فيما أوَاهُ [الجَرِينُ][٢] والمُرَاحُ، فالمُرَاحُ للغنمِ، والجَرِينُ للثَّمرِ. وحَرِيسَةُ الجَبَلِ: ما تأوِي إليه مِن المواشي.

[٤٥٥٥(٢)] وقال: إذا سرَق مِن بيتٍ ليس عليه بابٌ، أُرَاه سارقًا.

[٤٥٥٦(١)] وقال في رواية أبي طالب: يُقطَعُ إذا أخرَجَ المتاعَ مِن البيتِ إلىٰ الدَّارِ، فقد أخرَجَهُ مِن حِرْزِهِ.

[٤٥٥٦(٢)] وقال: النَّبَّاشُ يُقطَعُ.

[٤٥٥٧] وفي رواية حنبل: لا يُقطَعُ.

[بابٌ][٣]
القول في الشَّهادة على السَّرِقة

[٤٥٥٨] قال في رواية أبي طالب: ومَن جاء يُقِرُّ بالسَّرقة، فلا يُقطَعُ حتىٰ يُقِرَّ مرَّتَينِ، بمنزلةِ شاهدَينِ.

[٤٥٥٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٤]: إذا شَهِدُوا عليه أنَّه سرَق، فقال:

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٤٨ و ٣٣٩٠ و ٢٦٩٧.

(٢) في «الأصل»: الحرير.

(٣) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٩٨.

أَمَرَنِي صاحبُ الدَّار إن أُخرِجَهَ. لم يُقبَلْ منه، وأُقِيم عليه الحَدُّ.

[٤٥٦٠(١)] وقال في رواية حنبل: إذا وُجِدَ عندَهُ متاعٌ لرجلٍ، لم[١] يُقطَعْ؛ لعَلَّه يقولُ: اشترَيتُهُ. وإذا أَخَذ مِن حِرزِهِ فأَخرَجَهُ قُطِعَ.

[٤٥٦٠(٢)] وقال: إذا أَقَرَّ بحَدٍّ عندَ النَّاسِ، ثم أنكرَ عندَ السُّلطانِ، فقامت البيِّنةُ علىٰ إقرارِهِ، أُخِذَ بإقرارِهِ، ولم يكُنْ جحودُهُ شيئًا.

[باب][٢]

القول في السَّارق يَسرِقُ مرارًا

[٤٥٦١] قال في رواية أبي داود[٣]: في الرَّجلِ يَسرِقُ مرارًا، ثم يُؤتَىٰ به الإمامَ، يَقطَعُ يَدَهُ.

[٤٥٦٢] وقال في رواية صالح[٤]: إذا سرَق مِن جماعةٍ شيئًا، إذا جاؤُوا جميعًا قُطِعَ لهم، وإذا جاؤُوا متفرِّقِينَ قُطِعَ لكلِّ واحدٍ منهم.

قال عبد العزيز:

مسألةُ صالحٍ مفرَدَةٌ، والعملُ علىٰ ما رواه أبو داودَ والجماعةُ معه؛ أنَّه لا يُقطَعُ إلَّا مرةً واحدةً، فإن عاد قُطِعَت رِجلُهُ إذا سرَق بعدَ القَطعِ.

---

(١) في «الأصل»: ولم (وعليها ضبة)... لم.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٥٩.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

[بَابٌ](1)

القول في قطع السَّارق، وحَسْمِهِ، وتعليقِ اليَدِ في عُنُقِهِ

[٤٥٦٣] قال في رواية المَرُّوذِيّ: قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾(2) فالقطعُ مِن هاهنا مِن الزَّنْدِ. ووَضَعَ يَدَهُ علىٰ المَفصِلِ.

[٤٥٦٤] وقال في رواية أبي الحارث: قطَع النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمَرَ به فحُسِمَ(3). والحَسْمُ لا يكونُ إلّا مِن المَفصِلِ، / ولا أعلَمُ أحدًا قال: يُقطَعُ اليَدُ مِن المَرفِقِ. إلّا الخوارجَ. ٢٣١/أ

[٤٥٦٥] وقال في رواية حرب: وقد رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ فَضَالَةَ بنِ عُبَيد أنَّه علَّقَ(4).

[٤٥٦٦] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: والرَّجلُ يُقطَعُ مِن المَفصِلِ فوقَ الكعبِ، وهو في الكتابِ بيِّنٌ.

[٤٥٦٧] وقال في رواية الميموني: عن خالدٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أن عمرَ قطَع يَدًا بعدَ يَدٍ ورِجْلٍ(5).

قال أبو عبد الله: إسنادٌ جيدٌ، وإليه أذهَبُ، ومَن ذهَب إلىٰ قولِ عليٍّ لم أرَ به

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨٩٢٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٩٤٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨٧٦٨.

بأسًا، يَدَعُ له ما يَتوَضَّأُ، فإن عليًّا قطَع يَدًا ورِجْلًا[1].

[٤٥٦٨] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: والسَّارقُ إذا قُطِعَت يَدُهُ ورِجْلُهُ، ثم سرَق بعدَ ذلك لم يُقطَعْ، وهو قولُ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ، على ما روَىٰ المَرُّوذِيّ، وفيه الاتِّبَاعُ، والله أعلم.

[٤٥٦٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: في الأَشَلِّ اليَدِ يَسرِقُ، تُقطَعُ إذا كان يحرِّكُها، أو كانت قائمةً قُطِعَ.

[٤٥٧٠] وقال في رواية النَّضر: في أَشَلِّ اليمينِ سرَق، كان بمنزلةِ الأقطَعِ تُقطَعُ رِجلُهُ.

قال عبد العزيز:

إن لم يَخَفْ عليه منها قُطِعَت، كما قال ابنُ منصورٍ عنه، [وإن][3] كان الأغلَبَ عليه أنَّه يَتلَفُ مِن القطعِ لم يُقطَعْ، على ما روَىٰ أبو النَّضر، والله أعلم.

[٤٥٧١] وقال في رواية حنبل: أَرَىٰ إذا قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ سارِقٍ، التي وجَب فيها القطعُ، أنَّه لا يُقطَعُ مِن القاطِعِ شيءٌ؛ لأنَّه قطَع منه ما وجَب قَطْعُهُ. وإذا سرَق

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨٧٦٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٨٤٦.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٩٤.

(٣) في «الأصل»: إن.

المَتَاعَ، ثم تاب مِن نفسِهِ، لم يُقطَعْ، ويَرُدُّ علىٰ المسروقِ منه ما أَخَذَهُ، كأنَّه خائنٌ، لا قَطْعَ عليه.

[باب](1)
القول في اللِّص يدخُلُ على الرَّجل فيقتُلُه

[٤٥٧٢] قال في رواية إسحاق(٢): يُقاتَلُ اللِّصُّ إذا كان مُقبِلًا، وإذا وَلَّىٰ فلا يُقاتَلُ.

[٤٥٧٣] في رواية ابن منصور أيضًا(٣): حديثُ ابنِ عمرَ، أَخَذ لِصًّا في دارِهِ، فأَصلَتَ عليه السَّيفَ، فلو تُرِكَ لَقَتَلَهُ(٤). فإذا كان مقبلًا، وأمَّا وهو مُوَلٍّ فَلَا.

[٤٥٧٤(١)] وقال في رواية أبي طالب: إذا دخَل اللُّصوصُ علىٰ رجلٍ مُكابَرَةً، يُقاتِلُهُم ويَدفَعُهُم عن نفسِهِ، ولا يَنْوِي القتلَ، فإن ضَرَبَه فقتَلَه فلا شيءَ عليه؛ إنَّما يَقتُلُ دونَ نفسِهِ ودونَ مالِهِ وحُرمَتِهِ، وإن وَلَّىٰ فَلْيَدَعْهُ ولا يَتَّبِعْهُ(٥).

[٤٥٧٤(٢)] وقال في رجلٍ وَجَد معَ امرأتِهِ رجلًا فقتَلَهُ؟

قال: يُقِيمُ البيِّنَةَ.

قلت: شاهدانِ؟

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥١٦.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٢٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٦٢٧.

(٥) «السنة» رقم: ١٦٦ و ١٧٠.

قال: لا، إلَّا أربعةٌ؛ لأنَّه قَذَفَها، وإذا شَهِدَ أربعةٌ رُجِمَت، وإن شَهِدَ اثنانِ جُلِدُوا.

[٤٥٧٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: في رجلٍ وَجَدَ مع امرأتِهِ رجلًا فقَتَلَهُ؟

قال: إذا جاء [بشهودٍ][٢] أنَّه وَجَدَهُ مع امرأتِهِ في بيتِهِ يُهدَرُ دَمُهُ، وإن كان شاهدَينِ. وقد روىٰ عُبادَةُ بنُ الصامتِ عن النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْزِلُ الرَّجُلِ حَرِيمُهُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْك حَرِيمَكَ فَاقْتُلْهُ**»[٣].

[باب][٤]
القول في قُطَّاعِ الطريق وحُكمِهم

[٤٥٧٦] قال في رواية الميموني: قال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٥]، وواحدٌ يقول: «**أَهْلِهِ وَمَالِهِ**»[٦][٧].

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٠٩، وهنا زيادة.

(٢) في «الأصل»: شهود.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٧٧٢ بلفظ: «**الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ**».

(٤) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٤٨٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٥٢٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٥٢.

(٧) «السنة» رقم: ١٤٥ و ١٥١.

[٤٥٧٧] / وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: ما عَلِمتُ أن أحدًا ترَك قتالَ ٢٣١/ب
اللُّصوصِ تأثُّمًا.

[٤٥٧٨] وقال في رواية أبي طالب: إذا أخَذ مالَكَ فاتْبَعْهُ، فإن ألقاه إليك فلا تَتْبَعْهُ ولا تَضْرِبْهُ، دَعْهُ يَذهَبُ، وإن لم يُلقِهِ إليك فاضرِبْهُ ولا تَقتُلْهُ، إنَّما تُريدُ تَدفَعُهُ عن نفسِكِ، فإن مات فلا شيءَ عليك[٢].

[٤٥٧٩] وقال في رواية عبد الله[٣]: إن كان يَغلِبُ عليه أنَّه لا طاقةَ له بقتالِ اللَّصوصِ، وأنَّه إذا أعطاهم يَدَهُ خَلَّوْا سبيلَهُ، رَجَوتُ إن لم يقاتِلْهُم أن يكونَ ذلك له، وإن كان يَغلِبُ عليه أنَّهم يقتُلُونه، فَلْيَدْفَعْهُم عن نفسِهِ ما استطاع.

باب
القول في الخروج على السُّلطان، وذِكْرِ الخوارج

[٤٥٨٠] قال في رواية عبدوس بن مالك [العَطَّار][٤]: مَن وَلِيَ الخلافةَ، واجتَمَع الناسُ عليه ورَضُوا به، فإنَّه خليفةُ حَقٍّ، ومَن غَلَبَهم بالسَّيفِ، وصار خليفةً وتَسَمَّىٰ بـ«أميرِ المؤمنين» وسُمِّيَ «أميرَ المؤمنين» لا يَحِلُّ لأحدٍ يُؤمِنُ باللهِ أن يَبيتَ ولا يَرَاهُ عليه إمامًا، برًّا كان أو فاجرًا.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».

(٢) «السنة» رقم: ١٧٠.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٦١.

(٤) في «الأصل»: القطان.

[والغزو مع][1] الأُمَرَاءِ ماضٍ إلىٰ يوم القيامة، والبَرُّ والفاجرُ لا يُترَكُ، وقِسمةُ الفَيْءِ وإقامةُ الحدودِ إلىٰ الأئمةِ، ليس لأحدٍ أن يَطعَنَ عليهم ولا يُنازِعَهُم، ويَدفعُ الصدقاتِ إليهم جائزةً [نَافِذَة][2] مَن دَفَعَها إليهم أَجْزَأَهُ عنه، برًّا كان أو فاجرًا. ومَن خرَجَ علىٰ المُسلِمين، وقد كانوا أجمَعُوا عليه وأَقَرُّوا له بالخلافةِ، بأيِّ وجهٍ كان، بالرِّضا أو بالغلبةِ، فقد شَقَّ هذا الخارجُ عليه عصا المُسلِمينَ، وخالَفَ الآثارَ عن رسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [فإن مات الخَارجُ عليه كانت][3] مِيتَةً جاهليةً، ولا يَحِلُّ قتالُ السُّلطانِ ولا الخروجُ عليه لأحدٍ مِن النَّاسِ، فمَن فعَل ذلك فهو مبتدِعٌ، علىٰ غيرِ السُّنَّة والطريقِ.

[٤٥٨١] **وقال في رواية المَرُّوذِيِّ**: أرىٰ[4] الصلاةَ خَلْفَهم، وأَعتَقِدُ إمامَتَهُم، ولا أَرَىٰ الخروجَ عليهم[5].

[٤٥٨٢] **وقال في رواية أبي الحارث**: أُنكِرُ الخروجَ مع هؤلاء، سبحانَ الله! الدماءَ الدماءَ! لا أَرَىٰ ذلك ولا آمُرُ به، الصبرُ علىٰ ما نحن عليه خيرٌ مِن الفتنةِ، تُسفَكُ فيها الدِّماءُ، وتُستَباحُ الأموالُ، وتُنتهَكُ المَحَارمُ؛ لأنَّ السَّيفَ إذا وقَع عَمَّت الفتنةُ وانقَطَعَت السُّبُلُ، الصبرُ علىٰ هذا ويَسْلَمُ لك دينُكَ خيرٌ لك[6].

---

(١) في «الأصل»: والعدو صع.

(٢) في «الأصل»: نانفده.

(٣) هذه الجملة في «الأصل» تقدمت عن موضعها.

(٤) في «السنة»: أدي.

(٥) «السنة» رقم: ٨٦.

(٦) «السنة» رقم: ٨٩.

[٤٥٨٣] وقال في رواية حنبل: عليكم بالنُّكْرَةُ بقلوبِكُم، ولا [تَخلَعُوا][(١)] [يدًا][(٢)] عن طاعةٍ، ولا تَشُقُّوا عَصَا المُسلِمين، ولا تَسفِكُوا دماءَكُم، اصبِرُوا حتىٰ يَستَريحَ برٌّ ويُستَرَاحَ مِن فاجرٍ، قال النبيُّ ﷺ: «إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ وإِنْ.... »[(٣)] فأمر بالصَّبرِ[(٤)].

[٤٥٨٤] وقال في رواية حرب: الخوارجُ مارِقةُ قومِ سوءٍ، لا أَعلَمُ في الأرضِ قومًا أَشَرَّ منهم، صَحَّ الحديثُ فيهم عن النَّبي ﷺ مِن [عشرةِ][(٥)] وجوه[(٦)].

[٤٥٨٥] وقال في رواية أحمد بن الحسين: الخوارجُ لا نُكَلِّمُهُم ولا نُصَلِّي عليهم[(٧)].

[٤٥٨٦] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: ابنُ عمرَ كان يَقبَلُ هدايا المُختارِ[(٨)] كانت تحتَهُ أختُهُ، وكان أَخَا مَرَتِهِ[(٩)].

---

(١) في «الأصل»: تجعلوا.

(٢) في «الأصل»: أبدا أبدا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٤٤٠٠.

(٤) «السنة» رقم: ٩٠.

(٥) في «الأصل»: عشر.

(٦) «السنة» رقم: ١١٠.

(٧) «السنة» رقم: ١٣٧.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٧٠٣.

(٩) «السنة» رقم: ١١٤.

باب

/القول في قتال الخوارج والخُرَّمِيَّة

٢٣٢/أ

[٤٥٨٧(١)] قال في رواية إسحاق بن منصور[1]: قتالُ الحَرُورِيَّةِ [إذا دَعَوا][2] إلىٰ ما هم عليه إلىٰ دينِهِم فقاتِلْهُم، وأما إذا قالوا: يكونُ ولاؤُكُم. فلا تقاتِلُون.

[٤٥٨٧(٢)] وقال: والسُّلطانُ وليُّ مَن حارَبَ الدينَ إذا خَرَجُوا مُحارِبِينَ، مثلُ هؤلاءِ الخُرَّمِيَّةِ، فما أصابوا مِن ذلك فهو إلىٰ السُّلطان. وإذا قاتَلَ الحُرُورِيَّةَ فأُخِذُوا، فكلُّ ما أصابوا مِن شيءٍ في ذلك فهو عليهم.

[٤٥٨٨] وقال في رواية الأثرم: هاجَت الفتنةُ وأصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافِرُونَ، فرَأَوا أن يُهدَرَ كلُّ دمٍ أُصِيبَ علىٰ تأويلِ القرآنِ، مثلُ الحَرُورِيَّةِ، فأما قاطعُ الطريقِ فَلَا[3].

[٤٥٨٩] وقال في رواية أحمد بن أبي عَبْدَةَ: أما اللُّصوصُ والصَّعاليكُ فلا يُؤمَنُونَ علىٰ شيءٍ مِن ذلك، يؤخَذُون به كلِّه، وحديثُ الزُّهريِّ: هاجَت الفتنةُ وأصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافِرُونَ، فأَجمَعُوا أَلَّا يُقَادَ [أحدٌ][4]، ولا يُؤخَذُ مالٌ [علىٰ][5] تأويل القرآنِ إلَّا علىٰ ما وُجِدَ بعَينِهِ[6]. وهذا في الحَرُورِيَّةِ

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٢٤ و ٢٤٢٥، وهنا زيادة.

(٢) في «الأصل»: أدعوا.

(٣) «السنة» رقم: ١٢٥.

(٤) في «الأصل»: آخر.

(٥) في «الأصل»: لا يحلى.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٥٤٢.

وأمثالِهم[1].

باب
القول في حُكم نسائهم وذَرَارِيِّهم وأموالِهم

[٤٥٩٠] قال في رواية أبي بكر [ابن][2] حمَّاد المُقْرِئ: إذا أراد الغزوَ، وكان إذ ذاك خُرَّمِيَّةٌ، غَزَا نحوَ الخُرَّمِيَّةِ إذا كان في مثلِ هذه المدينةِ[3].

[٤٥٩١] وقال في رواية الميموني: أمرُ هذا الكافرِ [بابِكَ][4] لَعَنَهُ اللهُ ليس كغيرِهِ، سبىٰ [النِّساء][5] المُسلِمات، فوَقَعُوا عليهنَّ، فحَمَلنَ، فالولدُ تبعٌ لأُمِّهِ، كذا حُكمُ الإسلامِ، إن كانت حُرَّةً فهم أحرارٌ، وإن كانت مملوكةً فهم مماليكُ، فهم تَبَعٌ لأُمِّهِم، كبارًا كانوا أو صغارًا، وإنَّما الشَّأنُ أن يكونَ قد بلَغ، ثم خرَج إلينا يُحارِبُنا محاربةً، وهو مقيمٌ في دار الشِّركِ، أيُّ شيءٍ حُكمُهُ إذا كان هذا هكذا؟ [فحُكمُهُ][6] حُكمُ الارتدادِ[7].

[٤٥٩٢] وقال في رواية عبد الله[8]: إذا قَطَعُوا الطريقَ، وظهَر عليهم المسلِمُون،

---

(١) «السنة» رقم: ١٢٤.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) «السنة» رقم: ١٢٠.

(٤) في «الأصل»: بارك.

(٥) في «الأصل»: نساء.

(٦) في «الأصل»: وحكمه، والتصويب من «الفروع».

(٧) «السنة» رقم: ١٣١.

(٨) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

قد قتَل بعضُهم بعضًا، ولهم ذريةٌ فَبِيعُوا، لا يَحِلُّ شراؤُهم، ويَرُدُّهم علىٰ مَن باعهم، وإن كان يَخافُ ألَّا [يأخذهم][1] بائعُهُم إن رَدَّهُم، يُرسِلُهُم، هم أحرارٌ، ولا يَحتاجُ أن يُعتِقَهُم[2].

[٤٥٩٣(١)] وقال في رواية أحمد بن سعيد: في قصةِ المُحْرِمة الخُرَّميَّةِ الذين حمروا[3] وخَرَجُوا وعَسْكَرُوا مَن كان مِن ذَرَارِيِّ المُرتَدِّينَ، قد تَحَرَّمُوا بالإسلامِ لم يُسْبَوا، ومَن كان لم يَتَحَرَّمْ بالإسلامِ سُبِيَ.

قلت له في التَّحَرُّمِ: ولدُهُ وأبُوه مسلِمٌ قبل أن يخرُجَ؟

قال: نعم.

قلت: ومَن وُلِد بعدَ خروجِ أبيه ورِدَّتِه هو مثلُ أبيه، سَبْيُ الوِلْدَانِ؟

قال: نعم.

[٤٥٩٣(٢)] وقال: حُكمُ أولادِ المُرتَدِّ الذين وُلِدُوا معه بدارِ الحربِ، يُجبَرُونَ علىٰ الإسلامِ، صغارًا كانوا أو كبارًا، إذا وُلِدُوا هناك، وكذلك ولدُ الولدِ.

باب
القول في تأويل الآية في المُحَارِبِينَ

[٤٥٩٤] قال في رواية أحمد بن القاسم: في المُحَارِبِينَ الذين نَزَلَت فيهم

---

(١) في «الأصل»: يخاذهم، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٢) «السنة» رقم: ١٩٠.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «الأحكام السلطانية»: المحمرة الخرمية.

الآيةَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1] الآيةِ، إنَّما هم قومٌ ارتدُّوا عن الإسلامِ، وقتلُوا الرُّعاةَ، واستاقُوا الإبلَ، فأمَّا مَن كان على الإسلامِ، فأخذَ مالًا أو قطَعَ أو خرَجَ، فالأحكامُ / جاريةٌ عليهم كما تجري على غيرِهِم، لا أعرِفُ غيرَ ٢٣٢/ب
هذا، وحديثُ العُرَنِيِّينَ في المُحارِبِينَ[2] هو عندي قبلَ نزولِ الآيةِ، وكذلك يقولُ ابنُ سيرينَ، وأنا أصيرُ إلى قولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلَّا بِإِحدَى ثَلاثٍ»[3].

[٤٥٩٥] وقال في رواية عبد الله[4]: عطيةُ العَوْفيُّ عن ابنِ عباسٍ قال: إذا خرَج مُحارِبًا فأخافَ الطريقَ، ولم يأخُذ المالَ، نُفِيَ.

قال أبو عبد الله: إذا ثبَتت عليه البيِّنةُ؛ أنَّه إذا قتَل قُتِلَ، وإذا قتَل فأصابَ المالَ قُتِلَ وصُلِبَ، ومَن أصاب مالًا ولم يَقتُلْ قُطِعَ، ومَن أخافَ السبيلَ ولم يَقتُلْ نُفِيَ، ولا يكونُ السُّلطانُ مُخيَّرًا في قتلِهِ.

[٤٥٩٦] وقال في رواية الميموني: قولُهُ عزَّوجلَّ: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[5] أولئك المُحارِبُونَ الذين يَسعَونَ في الأرض فسادًا، يَروِيهِ بعضُهُم: إذا نُفِيَ وأتَى موضعًا نُفِيَ منه، ولا يُترَكُ في موضعٍ واحِدٍ.

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٦.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٨٧٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٧٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٦٢١.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٥١، وهنا زيادة.

(٥) المائدة: ٣٣.

[٤٥٩٧] **وقال في رواية حنبل:** عن عمرَ بنِ عبدِ العزيز في الرَّجلِ يُغِيرُ علىٰ النَّاسِ، والعادِي يَقتُلُ: هو إلىٰ الإمامِ، ليس إلىٰ الأولياءِ.

قال أبو عبد الله: هذا إلىٰ السُّلطانِ.

باب
القول فيمن اطَّلَع في دارِ قومٍ [ففَقَأُوا عينه][(١)]

[٤٥٩٨] **قال في رواية موسىٰ بن سعيد:** مَن اطَّلَع في دارِ قومٍ [ففُقِئَت عينُهُ][(٢)]، فمات من ذلك، فلا دِيَةَ له.

باب
القول في القطع في المَجَاعَةِ

[٤٥٩٩] **قال في رواية الميموني:** لا يُقطَعُ السَّارقُ في عام غَلَاءٍ، وكذلك يُرْوَىٰ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تم كتاب القطع والسَّرِقة والخوارج

❋ ❋ ❋

---

(١) في «الأصل»: فعفوا عنه.

(٢) في «الأصل»: ثمتت عنه. مهملة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب قتلِ العَمْدِ والقِصاص

باب

القول في تحريم القتل والتغليظ فيه

[٤٦٠٠] قال في رواية مُهَنَّا: الزُّهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِكَلِمَةٍ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»[١]، وهشامٌ، عن محمدٍ، [عن][٢] أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَلْعَنُ المَلَائِكَةُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ حَتَّىٰ يَضَعَهَا، وَإِنْ كَانَ [أَخَاهُ][٣] لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[٤].

[٤٦٠١] وقال في رواية حرب: مَن قتَل نفسَهُ لا يُودَىٰ مِن بيتِ المالِ.

باب

القول في قتل العمد والخطأ وشِبْهِ العمد

[٤٦٠٢] قال في رواية أبي طالب: وقتلُ العمدِ بالسِّلاحِ والحَجَر العظيمِ، وكلُّ شيءٍ فوقَ عمودِ الفِسْطاطِ إذا قتَل به يُقتَلُ، وأما دونَهُ فلا يُقتَلُ به، وإذا خَنَقَه حتىٰ يموتَ فهو قَوَدٌ، والعَصَىٰ إذا عاد وأبدىٰ[٥] فهو قَوَدٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: ٢٦٢٠.

(٢) في «الأصل»: و.

(٣) في «الأصل»: أخوه.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم: ٥٩٤٤. والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٦١٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٤٧٦ من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين.

(٥) كذا في «الأصل»، والمقصود والله أعلم: إذا كرر الضرب بالعصا فقتله.

[٤٦٠٣] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا ذبَح الرَّجلَ بقَصَبةٍ قُتِلَ به إذا قَتَلَهُ، ويكونُ القَوَدُ بغيرِ حديدٍ.

[٤٦٠٤] وقال في رواية أحمد بن محمد البِرْتِيِّ: إذا قتَل بالحديدةِ الصغيرةِ [التي](١) لا يَقتُلُ مثلُها، لم يُقتَلْ، كنحوِ عمودِ الفسْطاطِ.

[٤٦٠٥] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا أخَذ رجلًا فحَبَسَه في بيتٍ حتىٰ مات، إذا لم يَضرِبْهُ ولم يُعَذِّبْهُ بشيءٍ حتىٰ مات يُؤدَّبُ لِمَا فعَل، ولا غُرْمَ عليه؛ لأنَّه حُرٌّ، فإن كان عبدًا أو سِلْعةً، فتَلِفَ في يدِهِ أو مات، فهو ضامِنٌ لِقيمتِهِ.

[٤٦٠٦] وقال في رواية أبي الصَّقر: إذا أخَذ / مجنونًا فصَيَّرَه في بيتٍ وأغلَقَ ٢٣٣/أ
عليه، ثم فتَح البابَ بعدَ ساعةٍ فإذا هو ميتٌ، فإنِّي أرجو ألَّا يكونَ عليه شيءٌ.

[٤٦٠٧] وقال في رواية الحسن بن محمد: مَن رَمَىٰ صيدًا بحديدةٍ لا يُريدُ قَتْلَهُ، فقتَلَه، فهذا عمدٌ، إذا أرادَهُ(٢) بحديدةٍ.

[٤٦٠٨] وقال في رواية حرب: ويُشبِهُ العمدَ أن يَضرِبَ الرَّجلُ الرَّجلَ بخشبةٍ دونَ عمودِ الفِسْطاطِ ونحوِ ذلك حتىٰ يَقتُلَهُ.

باب
القول في تأويل الاثنَينِ؛ الحُرُّ بالحُرِّ، والنَّفْسِ بالنَّفْسِ

[٤٦٠٩] قال في رواية علي بن سعيد: حديثُ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ عن النبيِّ

---

(١) في «الأصل»: الذي.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: أرداهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطأٌ إِلَّا السَّيفَ، وَفِي كُلِّ خَطأٍ أَرْشٌ»(١)، هذا رواه جابرٌ عن أبي عازِبٍ، ولا أدرِي «أبو عازِبٍ».

[٤٦١٠] وقال في رواية أبي طالب: قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾(٢) كتَب علىٰ اليهودِ في التوراةِ، وقال اللهُ عَزَّ ذِكْرُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾(٣)، وحديثُ عليٍّ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»(٤)، فقد أزَالَ عن ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وكذلك العبدُ أمرُهُ ناقصٌ، ليس مثلَ الحُرِّ، والكافرُ لا يَجرِي مَجرَىٰ المُسلِم في الأحكامِ، لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ ولا الكافِرُ المُسلِمَ، وتُنكَحُ نساؤُهُم ولا يَنكِحُون نساءَنا، والدِّيَةُ دونَ دِيَةِ المُسلِمِ، فليس المُسلِمُ كالكافِرِ، ويُقتَلُ العبدُ والكافرُ بالمُسلِمِ(٥).

[٤٦١١] وقال في رواية أبي الحارث: يُقتَلُ النَّصرانيُّ بالنَّصرانيِّ(٦).

[٤٦١٢] وقال في رواية أبي النَّضر: يُقتَلُ النَّصرانيُّ بالمجوسيِّ وإن اختَلَفَت [دِياتُهُما](٧)، كما قتَل رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا بامرأةٍ(٨)(٩).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٤٢٤.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٠٤٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٥٩.

(٥) «أهل الملل» رقم: ٩٠٢.

(٦) «أهل الملل» رقم: ٨٩٦.

(٧) في «الأصل»: أديانهما.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٨٧٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٧٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٧٤١.

(٩) «أهل الملل» رقم: ٨٩٥.

[٤٦١٣] **وقال في رواية حنبل**: معنىٰ قولِ النبيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»(١)، إذا قتَل قرشيٌّ عمدًا أو قتَل قرشيًّا، قُتِلَ به، والعربيُّ والأعجميُّ في الإسلام سواءٌ، وكذلك الذِّمِّيُّ، لا يُفَضَّلُ متكافئًا مِثْلًا بِمِثْلٍ، و«يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» الرَّجلُ والمرأةُ في ذلك سواءٌ، والدَّنِيءُ والشريفُ في الأمانِ كذلك، والحُرُّ والعبدُ والصبيُّ إذا عَقَدَ جاز أَمَانُهُ، والمرأةُ.

باب
القول في الإقرار بالقتل، والاختيار منه

[٤٦١٤] **قال في رواية أبي طالب**: إذا أَقَرَّ بالقتلِ مرةً واحدةً قُتِلَ به، قد أَقَرَّ بحقٍّ عليه، وإذا أَقَرَّ بالزِّنا لا يُقتَل حتىٰ يُقِرَّ أربعَ مراتٍ علىٰ نفسِهِ.

[٤٦١٥] **وقال في رواية حنبل**: وإن أَقَرَّ علىٰ نفسِهِ بالقتلِ مرةً لم يُقتَلْ، ورَدَّدَه السُّلطانُ علىٰ ما رَدَّد النبيُّ ﷺ ماعزًا وسأل عنه(٢).

قال عبد العزيز: وبالأولِ أقولُ.

باب
القول في الشَّهادة على القتل

[٤٦١٦] **قال في رواية جعفر بن محمد**: والشَّهادةُ علىٰ القتلِ أن [يَرَوهُ](٣)

---

(١) هو حديث عليٍّ السابق.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٢.

(٣) في «الأصل»: يرونه.

وَجَأَهُ وأنَّه مات من ذلك، أو يطولَ به المرضُ ولا تكونَ به عِلَّةٌ غيرُها.

[٤٦١٧] وقال في رواية مُهَنَّا: في شاهدَيْنِ شَهِد أحدُهُما: إنِّي رأيتُ فلانًا ضَرَبَه بحديدةٍ. وقال الآخرُ: ضَرَبَه ضربَتَينِ مات منهما. فإن هذا يُقَادُ منه؛ لأنَّه قد يكونُ رآه أحدُهُما / ضَرَبَه ضربةً، والآخرُ ضَرَبَه ضربَتَينِ. ٢٣٣/ب

[٤٦١٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور[1]: إذا قُطِعَت يدُهُ، فشَهِدَ رجُلَانِ علىٰ رجلٍ أن هذا قَطَعَ يَدَهُ، وشَهِد رجُلَانِ غيرُهُما علىٰ رجلٍ أن هذا قَطَعَه، قد وَجَبَت له الدِّيَةُ منهما، يأخُذُها منهما.

أرأيتَ إن مات أو ماتَا؟

العمدُ والخطأُ في هذا سواءٌ.

قال عبد العزيز:

لأنَّ أمْرَهُما قد أشكَلَ، والقَوَدُ مرتفِعٌ، والدِّيَةُ واجبةٌ، والله أعلم.

باب
القول في الجَمَاعة إذا قَتَلُوا

[٤٦١٩] قال في رواية أبي طالب: إذا قتَل جماعةٌ رجلًا قُتِلُوا به.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٣٩.

[٤٦٢٠(١)] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: في [ثلاثةِ][٢] نَفرٍ قَتلُوا امرأةً؟

قال: يُقتَلُونَ بها.

[٤٦٢٠(٢)] وفي عَبيدٍ قَتلُوا عبدًا خطأً أو عمدًا، إن كانوا عامِدِينَ قُتِلُوا، وإن قَتلُوا خطأً فهي جنايةٌ، يُقَادُ[٣] لِسادَتِهِم، إمَّا أن يَفدُوهُم أو يُسلِمُوهم، وليس عليهم إلَّا دِيَةُ العبدِ.

[٤٦٢٠(٣)] وقال: إذا اجتَمَعُوا علىٰ رجل، فأمسَكَهُ بعضُهُم وقتَلَه بعضُهُم، هؤلاءِ شركاءُ، يُقتَلُون به، وإذا اجتَمَعُوا ففقَأُوا عينَهُ، تُفقَأُ أعينُهُم.

[٤٦٢١] قال في رواية أبي طالب: ومَن أَمسَكَ رجلًا حتىٰ قَتَل آخَرُ، يُقتَلُ القاتلُ، ويُحبَسُ الذي أمسَكَه حتىٰ يموتَ.

[٤٦٢٢] وقال في رواية حنبل: حديثُ عمرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو اجتَمَعَ عليه أهلُ صنعاءَ لَقَتَلتُهُم به[٤]. هذا تغليظٌ مِن عمرَ في القتل، ولا أَرَىٰ إلَّا النَّفسَ بالنَّفسِ.

قال عبد العزيز:

وبالأولِ أقولُ؛ اتِّباعًا لِعُمرَ وعليٍّ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ[٥]، وإن كان معاذٌ وابنُ عباسٍ

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٣٦ و ٢٤٠١، وهنا زيادة.

(٢) في «الأصل»: ثلاث.

(٣) كذا في «الأصل» وفي «النسخة العمرية»، ولعل الصواب: يُقَال.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٨٩٦.

(٥) أثر عليٍّ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٢٦٩.

مَنعًا مِن قتلِ الاثنَينِ بالواحدِ(١)، فهُما الحُجَّةُ، وأَقتُلُ الاثنَينِ بالواحدِ، والله أعلم.

باب
القول في القصاص بين الولد والوالد

[٤٦٢٣] قال في رواية عبد الله(٢): أمَّا الأبُ إذا قتَل ابنَهُ فلا يُقَادُ به، وتكونُ الدِّيَةُ لِغيرِ [أبيه](٣) ممَّن يَرِثُه بعدَ أبيه.

[٤٦٢٤] وقال في رواية حنبل: لا أُقِيدُ [والدًا](٤) بولدِهِ، ولا الولدَ بوالدِهِ خطأً أو عمدًا، فإن كان عمدًا غَلَّظتُ عليه الدية، دِيَةً مغلَّظَةً، وإن كان خطأً كان عليه الكفارةُ ولا أُقِيدُهُ به.

[٤٦٢٥] وقال في رواية مُهنَّا: لا يَقتَصُّ الرَّجلُ مِن والدِهِ، ولا يَقتَصُّ الأبُ مِن ابنِهِ، ولا الابنُ مِن أبيه.

[٤٦٢٦] وقال في رواية عبد الله(٥): أما الابنُ إذا قتَل أباه فإنَّه يُقَادُ به، إن شاء وَرَثَتُه.

[٤٦٢٧] وقال في رواية حرب: إذا قتَلَت المرأةُ ولدَها، لم يبلُغْني في المرأةِ شيءٌ، وأما الرَّجلُ إذا قتَل ولدَهُ فقد بلَغَني أنَّه لا يُقتَلُ به.

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٥٨٨٧.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٦٠.

(٣) في «الأصل»: أبوه.

(٤) في «الأصل»: والد.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٦٠.

قال عبد العزيز:

الذي أقولُ به مِن قولِ أبي عبدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنّي أقِيدُ الابنَ مِن أبيه، [ولا أقِيدُ][(1)] الأبَ بابنِهِ، ويكونُ علىٰ الأبِ الدِّيَةُ مغلَّظَةً، تُدفَعُ إلىٰ مَن يَستَحِقُّ ميراثَهُ بعدَ أبيه؛ لأنَّ القاتلَ عمدًا أو خطأً لا يَرِثُ مِن الدِّيَةِ ولا مِن المالِ شيئًا.

والذي روَىٰ حنبلٌ ومُهَنَّا فَلَهُ وجهٌ يَتَوَجَّهُ القولُ عليه.

وهذا أصَحُّ علىٰ مذهبِهِ، والله أعلم.

وأمَّا المرأةُ إذا قتَلَت ولدَهَا فكالأبِ، لا يُقَادُ منهما، كلُّ ما هو مِن الأبِ، والله أعلم.

[٤٦٢٨] وقال في رواية أبي الحارث: إذا قتَل الأخُ أخاه، إن شاء الورثةُ أن يَقِيدُوهُ أَقَادُوهُ، وإن شاءُوا أن يَعفُوا عَفَوا، وإن كان خطأً فعَلَىٰ العاقلةِ الدِّيَةُ.

قال عبد العزيز:

وكذلك / الجَدُّ وإن عَلَا، لا يُقتَلُ بابنِ ابنِهِ ولا بابنِ ابنتِهِ، والله أعلم. ٢٣٤/أ

باب
القول إذا اجتَمَع في القتل مَن يُقَادُ ومَن لا يُقَادُ

[٤٦٢٩] قال في رواية حنبل: إذا اجتَمَع صبيٌّ ومجنونٌ علىٰ قتلِ إنسانٍ، فلا قَوَدَ، فتكونُ الدِّيَةُ علىٰ عاقلةِ الصَّبيِّ وعاقلةِ المجنونِ.

---

(١) تكرر في «الأصل».

[٤٦٣٠] وقال في رواية صالح(١): إذا قتَل رجلٌ وصبيٌّ رجلًا، فإن عليهما الدِّيَةَ، ولا قَوَد علىٰ أحدِهما، يؤدِّي الرَّجلُ نصفَ الدِّيَةِ، وتكونُ نصفُ الدِّيَةِ علىٰ عاقلةِ الصبيِّ.

[٤٦٣١] وقال في رواية عبد الله(٢): إذا قتَل صبيٌّ ومجنونٌ ورجلٌ رجلًا عمدًا، إذا دَخَلَه مَن لا يُقَادُ مِنه يَصِيرُ [دِيَةً](٣)، علىٰ عاقلةِ الصبيِّ والمجنونِ نصفُ الدِّيَةِ، وعلىٰ البالغِ نصفُ الدِّيَةِ في مالِهِ.

[٤٦٣٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٤): إذا قتَل رجلٌ وصبيٌّ، يُقتَلُ الرَّجلُ، وتكونُ نصفُ الدِّيَةِ علىٰ عاقلةِ الصغيرِ.

قال عبد العزيز: وبالأولِ أقولُ.

[٤٦٣٣] وقال في رواية عبد الله(٥): إذا قتَل حُرٌّ وعبدٌ عبدًا عمدًا، لا يُقتَل الحُرُّ بالعبدِ، ويكونُ عليه نصفُ قيمةِ العبدِ في مالِهِ، وسيِّدُ العبدِ بالخيارِ بينَ أن يَفدِيَهُ بنصفِ قيمةِ العبدِ المقتولِ، وبينَ أن يُسلِمَهُ.

[٤٦٣٤(١)] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٦): في حُرٍّ وعبدٍ قَتَلَا حُرًّا؟

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٦٤.

(٣) في «الأصل»: دمه.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٠٠.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٦٣.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٣٩٨ و ٢٦١١.

قال: يُقتَلانِ جميعًا.

[٤٦٣٤(٢)] وقال في حُرٍّ وعبدٍ قَتَلَا حُرًّا خطأً، أما العبدُ فجنايَتُهُ علىٰ سيِّدِهِ بقَدْرِ قيمتِهِ، وإن شاء أسلَمَهُ فهو لهم، وإن شاء لم يُسلِمْهُ وفَدَاهُ بنصفِ دِيَةِ المقتولِ، وعلىٰ عاقلةِ الحُرِّ نصفُ دِيَةِ المقتولِ.

قال عبد العزيز:

أمَّا الفديةُ بنصفِ دِيَةِ المقتولِ فحَسَنٌ، والقياسُ في نصفِ قيمةِ العبدِ؛ لأنَّ السيِّدَ لا يَلْزَمُهُ إلَّا قيمةُ عبدِهِ إذا لم يُسلِمْهُ.

باب
القول في الجماعة إذا [أتلَفُوا][1] عضوًا

[٤٦٣٥] قال في رواية إسحاق بن منصور[2]: إذا اجتَمَع ثلاثةٌ قد قَطَعُوا يَدَ رَجُلٍ، تُقطَعُ أيديهِم.

[٤٦٣٦] وقال في رواية الحسن بن ثواب: النَّفسُ أكثرُ مِن اليدِ، فلو اشتَرَكُوا في قتلِ رجلٍ قُتِلُوا به، وكذلك يُقطَعُون به جميعًا.

[٤٦٣٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: في رجلٍ شَجَّ مملوكًا، وآخَرَ قَطَعَ يَدَهُ، ومات، لا يُدرَىٰ مِن أيِّهِما مات، فالغُرمُ بينَهما إذا كان لا يُدرَىٰ ذلك.

---

(١) في «الأصل»: تلفوا.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٧٣.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٣٠.

[٤٦٣٨] وقال في رواية حنبل: الشَّعبيُّ والحكمُ وحمَّادٌ [قالُوا][١]: ما أصاب بسَوْطٍ أو عَصًا، وكان دونَ النَّفسِ، ففيه القِصَاصُ[٢].

قال: وكذلك أرَىٰ.

باب
القول في القَوَدِ بينَ الرِّجال والنِّساء

[٤٦٣٩] قال في رواية إسحاق بن منصور[٣]: ويُقتَلُ الرَّجُلَانِ بالمرأةِ، وتُقتَلُ المرأتانِ والثَّلاثةُ بالرَّجلِ. والقَوَدُ في النَّفسِ، وفيما دونَ النَّفسِ.

[٤٦٤٠] وقال في رواية أبي طالب: لا قِصَاصَ بينَ المرأةِ وزوجِها، إذا كان في أدبٍ يُؤدِّبُها، فإذا اعتَدَىٰ أو جَرَح أو كَسَر يُقتَصُّ [لها][٤] منه.

باب
القول في أهل الذِّمَّة يَقتُلُ بعضُهُم بعضًا ثم يُسلِمُون

[٤٦٤١] قال في رواية أبي الحارث: إذا قتَل يهوديٌّ أو نصرانيٌّ الذِّمِّيَّ، فلمَّا قَدِمَ لِيُقَادَ أَسلَمَ، لا يُدرَأُ عنه القتلُ، ولو قتَلَه بعدَ أن أَسلَمَ لم يُقتَلْ به؛ لأنَه لا يُقَادُ

(١) في «الأصل»: قال، والتصويب من «الفروع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٣٤٢.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٧٤ و ٢٥٦٧.

(٤) في «الأصل»: بها، والتصويب من «الفروع».

مسلِمٌ بكافرٍ[1].

[بابٌ][2]

/ القول في السَّكران يَقتُلُ أو يَجْنِي ٢٣٤/ب

[٤٦٤٢] قال في رواية أبي الصَّقر: في سكرانَ لا يَعقِلُ، وجاء بحديدةٍ فقَتَل، أو قَذَف وهو سكرانُ، يُقَادُ إذا قتَل، ويُحَدُّ إذا قَذَف.

باب

القول في العبد إذا قتَل عمدًا فاستُحْيِيَ

[٤٦٤٣] قال في رواية أبي طالب: في عبدٍ قتَل حُرًّا، [فإن][3] شاءُوا الأولياءُ قَتَلُوه، وإن شاؤوا استَخدَمُوه، وإن شاءوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وإذا كان لهم أن يَقتُلُوا كان لهم أن يَستَخدِمُوا، وإن شاء سيِّدُهُ أدَّىٰ عنه، أو شاء أسلَمَهُ إذا كان خطأً.

[٤٦٤٤/٤٦٤٥] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ، ومُهَنَّا: إذا قتَلَ العبدُ حُرًّا عمدًا فاستَحيَوْهُ، يَرجِعُ إلىٰ سيِّدِه؟

قال: لا.

[٤٦٤٦] زاد مُهَنَّا: وسألتُهُ عن أَمَةٍ قَتَلَت صبيًّا عمدًا، فدُفِعَت إلىٰ أبيه لِيقتُلَها،

---

(١) «أهل الملل» رقم: ٧٧٤.

(٢) بياض في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: وإن.

فوَقَع عليها، فجاءت بولدٍ، فقيل له في ذلك فقال: هي لي.

قال أبو عبد الله: ليس عليه شيءٌ، ولا يُحَدُّ، ولا عَقْر عليه.

قلت: إنَّما دُفِعَت إليه لِيَقتُلَها لا لِيَطَأَها!

قال: هي له.

وقد قال: تَرجِعُ إلىٰ الأولِ، ولكنْ هي وولَدُها لوليِّ المقتولِ.

[٤٦٤٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا قتَل عبدٌ حرًّا يُقتَلُ العبدُ، فإن أعتقَه وليُّ المقتولِ [فلا][٢] يكونُ عتيقًا، إنَّما له القَوَدُ والعَفوُ، فإذا عفَا عنه رَجَع إلىٰ سيِّدِهِ، ويكونُ حرًّا؛ لأنَّهم قد مَلَكُوه بالجناية، وهم مُخَيَّرون، والله أعلم.

باب
القول في الرَّجلِ يَقتُلُ الرجُلَينِ ويَقطَعُ يَدَينِ

[٤٦٤٨] قال في رواية [أبي][٣] الحسن الميموني: في رجلٍ قتَل رَجُلًا وقَطَع يَدَ آخَرَ؟

قال: يُقطَعُ يَدُهُ لهذا، ويُقتَلُ لهذا، ولا يَذهَبُ الحَقُّ لهذا إذا كان حيًّا.

قال أحمد: وإن قتَل فهي نفسُهُ ليس هاهنا شيءٌ غيرُها.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٣٩٧.

(٢) في «الأصل»: ولا.

(٣) ليست في «الأصل».

[٤٦٤٩/٤٦٥٠] **وقال في رواية صالح**[(١)]، **وأبي الحارث**: إذا عَدَا علىٰ رَجُلَينِ، فقطَع أيمَانَهُمَا عامدًا، ثم إن أحَدَ هَذَينِ عَدَا علىٰ الجاني فضَرَبَه فأَشَلَّ يَدَهُ اليمنىٰ، فإنَّهما مُخَيَّرَانِ، كلُّ واحدٍ منهما أَخْذُ يَدِهِ، وإن شاء اقتَضَىٰ من يَدِه الشَلَّاءِ، ولا حَقَّ لهما في يَدِهِ الأُخرىٰ. ومِن النَّاسِ مَن يقولُ: إذا ضَرَبَه فأَشَلَّ يَدَهُ، ففيها دِيَتُهَا، بمنزلةِ العينِ إذا أُصِيبَت فذَهَب نَظَرُها، وهي قائمةٌ لا يُبصِرُ بها، فقد تَمَّ عَقْلُها. فمَن قال هذا القولَ لَمَّا أَشَلَّ هذا يَدَ الجاني، فكأنَّه قد أَخَذَ الدِّيَةَ، فإن أراد الدِّيَةَ فلا دِيَةَ له.

باب
القول في الأعوَرِ إذا فَقَأَ عينَ الصحيح والصحيح يَفقَأُ عينَ الأعوَرِ

[٤٦٥١] **وقال في رواية مُهَنَّا**: عُمرُ وعليٌّ وعثمانُ قالوا: الأعوَرُ إذا فُقِئَت عينُهُ تكونُ له الدِّيَةُ كاملةً، ولا يُقتَصُّ منه إذا فَقَأَ عينَ صحيحٍ[(٢)]. ولا أعلَمُ أحدًا قال بخلافِهِ، إلَّا إبراهيمَ فإنَّه قال: العينُ بالعينِ[(٣)].

[٤٦٥٢] **وقال في رواية الأثرم**: والأعوَرُ إذا فُقِئَت عينُهُ فله الدِّيَةُ كاملةً، علىٰ حديثِ عمرَ، والأعوَرُ يَفقَأُ عينَ الصحيحِ لا يُستَقادُ منه، وإن فَقَأَها عمدًا عليه

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧٤٢٧ و ١٧٤٣٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٧٥٦٧ و ٢٧٥٦٥ و٢٧٥٦٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٧٥٦٨.

الدِّيَةُ كاملةً، علىٰ حديثِ عثمانَ.

قلت: حديثُ عبدِ ربِّه[1]؟

[قال:][2] نعم.

[٤٦٥٣] وقال في رواية أبي النَّضر: فإن قطَع رجلٌ يدًا قُطِعَ؟

٢٣٥/أ قال: هكذا يكونُ في قياسِهِ، قال جابرُ بنُ زيدٍ: إن أَخَذَ لِيَدِهِ المقطوعةِ دِيَةً / ثم قَطَعَ هذا يَدَه الأخرىٰ فلا يأخُذُ، وإن لم يكُنْ أَخَذَ الدِّيَةَ كاملةً[3].

[٤٦٥٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]: إذا قُطِعَت يَدُهُ في سبيلِ الله، أو في حَدٍّ، ثم قَطَعَ رجلٌ يَدَهُ الأخرىٰ، ليس له إِلَّا النِّصفُ، لا يكونُ ذلك إِلَّا في العينِ.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ من القولَينِ؛ لأنَّ في العينِ معنًىٰ ليس هو في اليَدِ، مثلُ قراءةِ القرآنِ في المصحفِ، ومثلُ النَّظرِ إلىٰ الشيءِ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٧٥٦٤.

(٢) في «الأصل»: لا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٥٠٠.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٤١.

باب
القول في رجلٍ أَمَرَ رجلًا حُرًّا أو عبدًا بقتل آخَرَ فقَتَلَهُ

[٤٦٥٥] قال في رجلٍ يأمُرُ رجلًا أن يُقتَلَ مُسلِمًا فقتَلَه، لا يُقَادُ منه، وعليه الأدبُ، يُنكَّلُ به[١].

[٤٦٥٦] **وقال في رواية أبي طالب**: في رجلٍ قال لأخيه أو ولدِهِ أو لابنِ عمِّه: اقتُلْ. فقَتَل؟

قال: يُقتَلُ القاتلُ، ويؤدَّبُ الآمِرُ ويُحبَسُ، وكذلك إن أَمَر أجنبيًّا منه فسَوَاءٌ. [ومَن][٢] أمَرَ عبدَهُ أن يَقتُلَ رجلًا فقتَله، يُقتَلُ المَولَىٰ ويُحبَسُ العبدُ حتىٰ يموتَ؛ لأنَّ العبدَ سَوْطُ المَولَىٰ وسيفُهُ، كذا قال عليٌّ وأبو هريرة[٣]. وكذلك إذا أمَرَه سيِّدُه أن يَخرُجَ فما جَنَىٰ فَعَلَيهِ قيمةُ جنايتِهِ وإن كان أكثَرَ مِن ثَمَنِهِ، ولو قَطَع يَدَ حُرٍّ بإذنِهِ، وقيمتُهُ أَقَلُّ مِن دِيَةِ الحُرِّ، فعَلَىٰ مَولَاه ما جَنَىٰ وإن أكثَرَ مِن ثَمَنِهِ.

[٤٦٥٧] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[٤]: في رجلٍ أمَرَ [مملوكًا][٥] لرجلٍ أن يَقتُلَ سيِّدَه، فقَتَلَه، يَضمَنُ قيمةَ المملوكِ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧٠٣.

(٢) في «الأصل»: ومن إن، والتصويب من «الفروع».

(٣) أخرجه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧٨٨١و ١٧٨٨٨ و ١٧٨٩٤.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٢٢ و ٢٤٧١.

(٥) في «الأصل»: مملوك.

قال أحمد: إذا أمَرَ رجلًا أن يُقتَل [آخَرَ][1]، يُقتَلُ القاتلُ.

قلت: رجلٌ أمَرَ عبدَ رجُلٍ أن يَقتُلَ سيِّدَه، فقتَلَه؟

قال: ليس عليه إلَّا الإثمُ، والعبدُ إن شاؤوا قتَلُوه، وإن شاؤوا تَركُوه.

قال عبد العزيز:

اختياري في هذه المسائلِ: أن العبدَ إذا كان أعجميًّا لا يَفقَهُ، فأمَرَه سيِّدُهُ بقتلِ رجلٍ، فقتَلَه، أو جَنَىٰ جنايةً بأمرِهِ، فالقَوَدُ علىٰ المَولَىٰ لِجهالةِ العبدِ بذلك، ويُحبَسُ العبدُ. وهذا يُخَرَّجُ علىٰ روايةِ أبي طالبٍ ومَن وافقَه، وهو قولُ عليٍّ وأبو هريرة.

وإذا كان العبدُ يَفقَهُ، وليس بأعجميٍّ، كان القَوَدُ عليه، كما روَىٰ الكَوسَجُ عنه؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، وقال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ و ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾[3] فبهذا أقولُ.

[٤٦٥٨] **وقال في رواية عبد الله**[4]: إذا قتَل الرَّجلُ عبدَهُ، فقد روَىٰ الحسنُ عن سَمُرَةَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ**»[5]، وأَخشَىٰ أَلَّا يكونَ هذا الحديثُ ثَبْتًا. وأقولُ ـ لأنِّي لا أُثبِتُهُ ـ: ولا يُقتَلُ حُرٌّ بعبدِهِ، ولا بذِمِّيٍّ، ويُقتَلُ

---

(١) في «الأصل»: آخرا.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) البقرة: ١٣٤.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٦١ و ١٤٦٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٢١٤.

بالمرأةِ. وتَلَا هذه الآيةَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[(١)]، وقال قتادة[(٢)]: نَسِيَ الحسنُ هذا الحديثَ، وكان الحسنُ لا يُفتِي به بعدُ.

باب

القول في الحُرِّ البالغ إذا أَمَرَ رجلًا أن يَقتُلَهُ أو يَشُجَّهُ

[٤٦٥٩] قال في رواية إسحاق بن منصور[(٣)]: إذا قال رجلٌ حُرٌّ [العبدِ][(٤)]: شُجَّنِي. فشَجَّه، ليس عليه شيءٌ. فكذلك إن قال لِحُرٍّ أيضًا، فإن أَمَرَ [عبدًا][(٥)] لِحَرٍّ أن يَشُجَّهُ ففعَل، يَضمَنُ، ليس العبدُ بمأمونٍ. وإذا أَرسَل صبيًّا في حاجةٍ، فما جَنَىٰ فهو علىٰ الصَّبيِّ، فإن جُنِيَ عليه / فالذي أَرسَلَهُ ضامنٌ. ومَن [استعانَ][(٦)] ٢٣٥/ب
صبيًّا بغيرِ إذنِ أهلِهِ فقد ضَمِنَهُ.

[٤٦٦٠] وقال في رواية حرب: إذا حمَل رجلٌ صبيًّا علىٰ دابَّةٍ فسَقَط، ضَمِنَ، إلَّا أن يكونَ أهلُهُ أَمَرُوه بحَملِهِ.

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) في الحديث أن من قال ذلك هو «يحيى القطان» شيخ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٢٥ و ٢٦٢٦ و ٢٦٢٩ و ٢٣٩١.

(٤) في «الأصل»: لعبدًا.

(٥) في «الأصل»: عبد.

(٦) في «الأصل»: استعار.

[٤٦٦١] **قال في رواية مُهَنَّا**: إذا قال سيدُ عبدٍ لعبدِهِ: اقتُلْ نفسَكَ. فقَتَل العبدُ نفسَهُ، فلا شيءَ علىٰ السيِّدِ، فإن أَمَره بقَتلِ غيرِهِ فهو عليه.

وإن أَمَر عبدَهُ بهَدْمِ دارٍ لرجلٍ، فهَدَمَها؟

قال: دَعْنَا مِن هذه المسائلِ.

باب
الإقرار بالقتل

[٤٦٦٢] **قال في رواية مُهَنَّا**: إذا أَقَرَّ [عبدٌ][١] أنَّه قتَل إنسانًا عمدًا، وأنكَرَ ذلك مولاه، ولم تَقُمْ بينةٌ إلَّا أن العبدَ يُقِرُّ بالقتلِ، لا يُقبَلُ إقرارُ العبدِ ما لم تكُنْ بينةٌ.

فقيل له: فيَذهَبُ دَمُ مَن أَقَرَّ العبدُ بقتلِهِ؟

قال: يكونُ عليه، إذا عَتِقَ أُخِذَ به، إلَّا أن يَجيءَ شهودٌ يَشهَدُون عليه، وأما بإقرارِ العبدِ فَلَا.

باب
القول في القِصَاص من العُمَّال

[٤٦٦٣] **قال في رواية إسحاق بن منصور**[٢]: إن أَقَادَ العامِلُ مِن نفسِهِ، كما فعَل عمرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلَّا فحديثُ عمرِو بن العاصِ كأنَّه لم يَقِدْهُ منه ولكن أَغْرَمَهُ[٣].

---

(١) في «الأصل»: عبدًا.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٣٩٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨٠٤٠ مختصرًا، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٦٠٩٣ مطولًا.

قلت: ما حديثُ عمرو؟

قال: لا أَحفَظُهُ السَّاعةَ.

باب

القول في الوَلِيِّ بالخِيَار وبيان قولِ النبيِّ ﷺ

[٤٦٦٤] **قال في رواية حرب**: إذا قتَل رجلٌ لِرجُلَين وَلِيُّهُما واحدٌ، فصالَحَهُ الوليُّ علىٰ دَمِ أحدِهِما، ثم أراد قَتْلَهُ بالآخَرِ، فله ذلك.

[٤٦٦٥] **وقال في رواية الميموني**: في رجلٍ قتَل نَفسَينِ عمدًا، ليس هنا إلَّا نفسُهُ، فإن اختار أحدُ الوَلِيَّيْنِ الدِّيَةَ كان له؛ لأنَّه مُخَيَّرٌ علىٰ حديثِ النبيِّ ﷺ(١)، وإن أراد الآخَرُ القتلَ يُقتَلُ له.

[٤٦٦٦] **وقال في رواية أبي طالب**: وإذا قتَل عمدًا، فأهلُ المقتولِ بخِيَارِ النَّظَرَيْنِ، إن شاءوا قَتَلُوا، وإن شاءوا الدِّيَةَ أَخَذُوا، وإن شاؤوا عَفَوا، مثلُ حديثِ أبي شُرَيحٍ، فإن اختاروا الدِّيَةَ، وكان القتلُ عمدًا، فهي في مالِ القاتلِ، ولا شيءَ علىٰ عاقِلَتِهِ منها.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٨٨٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٥٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٤٢.

باب
القول في جماعةٍ قَتَلُوا إنسانًا فاختارَ وَلِيُّهُ الدِّيَةَ

[٤٦٦٧] قال في رواية صالح(١): عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ: سمعتُ أبا شُرَيح الكعبيَّ يقولُ: عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ**»(٢).

[٤٦٦٨/٤٦٦٩] وقال في رواية الفضل بن زياد، وإسحاق بن منصور(٣): في ثلاثةِ نفرٍ قَتَلُوا رجلًا، لِوليِّهِ أن يُقتَلَ أَحَدَهُم، ويَعفُوَ عن أحدِهِم، ويأخُذَ مِن أحدِهِم دِيَةً كاملةً؛ لأنَّه إن شاء قَتَلَهُم.

وهذا اللَّفظ للفضل.

باب
القول في امتناع القاتل عن أداء الدِّيَة

[٤٦٧٠] قال في رواية حنبل: لا يُقتَلُ القاتلُ إذا كان وليُّ المقتول صبيًّا، حتىٰ يَكبَرَ، فإن عَفَا غيرُهُ مِن الأولياءِ جاز العفوُ، وإن أرادوا الدِّيَةَ كانت له ولهم، وإن

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٥٨٤.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» رقم: ١٤٠٦، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٣٧٧ من طريق ابن إسحاق عن المقبري.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٥٩.

قِبَلَ الأولياءُ الدِّيَةَ رأيتُ أن [أَجْبُرَهُ][1] وأؤدِّيَ عنه، ولا أُتلِفُ نفسَهُ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قد رَخَّص له في ذلك.

[٤٦٧١] وقال في رواية عبد الله[2]: فإن كان مصابًا في عقلِهِ يَصِيرُون إلىٰ الدِّيَةِ فيأخُذُونَها، وتُرفَعُ عنه حِصَّةُ مَن عَفَا.

[٤٦٧٢] / وقال في رواية الأثرم: كلُّ مَن له سهمٌ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ يجُوزُ عفوُهُ في الدَّمِ. ٢٣٦/أ

[٤٦٧٣] وقال في رواية أبي طالب: وإن عَفَت المرأةُ جاز.

[٤٦٧٤/٤٦٧٥] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ، وحرب: إن قتَل رجلٌ، وعنده عشرةُ آلافٍ، وعليه عشرةُ آلافٍ، إذا أراد الأولياءُ منه الدِّيَةَ فهي بالحِصَصِ.

قال عبد العزيز:

يَضرِبُ الغُرماءُ مع الأولياءِ في الدِّيَةِ علىٰ الحِصَصِ، ويَبقَىٰ ما بَقِيَ للغُرماءِ، والدِّيَةُ دَيْنٌ عليه، والله أعلم.

باب
القول في الشَّهادة على العفو، وإذا قتله بعد العفو

[٤٦٧٦(١)] قال في رواية حرب: في وليِّ المقتولِ يطلُبُ الدِّيَةَ ثم يقولُ: لا،

---

(١) في «الأصل»: أخبره.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٥٨.

بل أُرِيدُ القَوَدَ. ليس له ذلك، قد وَجَبَت الدِّيَةُ.

[٤٦٧٦(٢)] وقال: إذا عَفَا الرَّجلُ عن الرَّجلِ فيَنْبَغِي أن يُشهِدَ [علىٰ][1] العفوِ.

[٤٦٧٧] وقال في رواية أبي طالب: وإذا أَخذَ الدِّيَةَ فقد عَفَا عن الدَّم، فإن قتَلَه بعد أَخْذِ الدِّيَة قُتِلَ به، قال النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا أُعَافِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ**» مثل[2] حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله[3].

باب

القول في القاتل يَقتُلُ في الحَرَم ويَقتُلُ ويدخُلُ الحَرَمَ

[٤٦٧٨] قال في رواية الأثرم: قال النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكةَ: «**أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»[4]، ومكةُ أنَّها كانت حَرَامًا، لم تزَلْ، فلو أن جانيًا جَنَىٰ بمكةَ ما أُهِيجَ، وقال ابنُ عمرَ: لو وجدتُ قاتِلَ عمرَ في الحَرَمِ ما هِجْتُهُ[5]. قال ابنُ عباسٍ في الذي يُصِيبُ حَدًّا ثم يَلجَأُ إلىٰ الحَرَمِ: يُقَامُ عليه الحَدُّ

---

(١) في «الأصل»: عن.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب حذفها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٩١١.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١١٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٥٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٤٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٩٢٢٩.

إذا خرَج مِن الحَرَمِ[١].

قال أبو عبد الله: فأمَّا مَن قتَل في الحَرَمِ فإنَّه يُقتَلُ فيه.

[٤٦٧٩] **وقال في رواية أبي طالب**: مَن قتَل في الحَرَمِ، أوسرَق في الحَرَم، أُقِيمَ عليه الحَدُّ في الحَرَمِ، [لم][٢] يُتبايع[٣] ولم يُكَلَّمْ حتىٰ يخرُجَ فيُقَامَ عليه الحَدُّ.

[٤٦٨٠] **وقال في رواية حنبل**: وتُقَامُ الحدودُ كلُّها في الحَرَمِ إلَّا القتلَ.

قال عبد العزيز:

حنبلٌ منَع القَوَدَ في الحَرَمِ، وأبَاحَه القومُ، وعليه العملُ، وإليه أذهَبُ، ومسألةُ حنبلٍ مُفرَدَةٌ، والله أعلم.

باب
القول في القاتل يَقتُلُه آخَرُ خطأً أو عمدًا

[٤٦٨١] **قال في رواية حنبل**: في رجلٍ عَدَا علىٰ رجلٍ فقَتَلَه، وعَدَا علىٰ القاتلِ آخَرُ فقتَلَه، فإنَّ الدِّيَةَ لأولياءِ المقتولِ الأولِ.

[٤٦٨٢/٤٦٨٣] **وقال في رواية صالح**[٤]، **وإسحاق بن إبراهيم**[٥]: في رجلٍ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٩٢٢٦.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: يبايع.

(٤) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٥٤٠.

قتَل رجلًا، فقامت البيِّنةُ عندَ الحاكمِ، فأَمَر بقتلِهِ، فعَدَا بعضُ ورثةِ المقتولِ فقتَل الرَّجلَ بغيرِ أمرِ الحاكمِ؟

قال: هذا قد وجَب عليه القتلُ، ما للحاكمِ هاهنا!

[٤٦٨٤] وقال في رواية أحمد بن القاسم: في الرَّجلِ يَقتُلُ أو يَقطَعُ عمدًا، فيُقَدَّمُ لِيُقَادَ منه، فيأتِي رجلٌ فيقتُلُه أو يَقطَعُه، فالوليُّ بالخيارِ كان، أو شاء قتَل، أو أخَذَ الدِّيَةَ، فلمَّا ذهَب الدَّمُ فينظُرُ إلىٰ هذا المقتولِ الثَّاني، فإن أَخذُوا الدِّيَةَ مِن القاتلِ الأخيرِ فقد صارت ميراثًا مِن مالِهِ، ثم يعودُ أولياءُ الدَّمِ الأولِ فيأخُذُونَها منهم بدمِ صاحِبِهِم.

باب

القول في رجلٍ حُكِمَ عليه بالقَوَدِ في قتلٍ، فجاء آخَرُ يزعُمُ أنَّه هو القاتلُ لا هذا

[٤٦٨٥] قال في رواية حنبل: عبدُ الملكِ بنِ مروان أراد قَتْلَ رجلٍ برجلٍ، فجاء رجلٌ آخَرُ فقال: أنا قاتِلُهُ لا هذا. فدَرَأ عنه القَتْلَ وجَعَلها دِيَةً علىٰ المُقِرِّ، ٢٣٦/ب وقال: مَن أَحْيَا نفسًا بنفسٍ لم يُقتَلْ، وتكونُ / دِيَةً.

قال أبو عبد الله: يُدرَأُ عنه القتلُ، وتكونُ عليه الدِّيَةُ.

[٤٦٨٦] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا ادَّعَىٰ رجلٌ علىٰ رجلٍ أنَّه قتَل أخاه، فقَدَّمَه إلىٰ السُّلطان، فقال: لِمَا أنا قتَلْتُهُ[1]، ولكنْ قتَلَه فلانٌ. يَذهَبُ إلىٰ فلانٍ فقال:

---

(١) كذا في «الأصل»، لعلها تكون: أنا ما قتلته أو ما أنا قتلته.

صَدَقَ، أنا قتلتُهُ. فإن هذا المُقِرّ بالقتلِ يُؤخَذُ به.

قلت: أليس قد ادَّعَىٰ علىٰ الأولِ الذي قدَّمه إلىٰ السُّلطانِ؟

قال: إنَّما هذا بالظنِّ.

فأعدتُ إليه، فقال: يُؤخَذُ الذي أقَرَّ أنَّه قتَلَه.

باب
القول في العفو عن الجراحة

[٤٦٨٧] قال في رواية أحمد بن القاسم: إذا قال المجروح: قد عَفَوتُ عن جِراحتي هذه. فقد دخَل العفوُ فيها وفي جميعِ ما يحدُثُ منها.

[٤٦٨٨] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا قطَع رجلٌ يَدَ رجلٍ، فقُضِيَ عليه بالقَوَدِ، فعفَا عنه، فعفوُهُ جائزٌ، ولا شيءَ عليه.

قال عبد العزيز:

وقد بيَّنتُ ذلك كلَّه في (كتاب الوصايا)(١) من كتابي هذا، والله أعلم.

باب
القول في الجِرَاح يُسْتَأْنَى بها

[٤٦٨٩] قال في رواية حرب: لا يُقتَصُّ مِن الجارِحِ حتىٰ يَبْرَأ المجروحُ، فإذا بَرَأ اقتُصَّ منه.

---

(١) لم أجد هذه المسألة في مظانها من (كتاب الوصايا).

[٤٦٩٠] **وقال في رواية أبي الحارث**: إذا قطَع رجلٌ يَدَ رجل، فأراد المجنيُّ عليه القِصَاصَ، فاقتَصَّ، ثم مات، لا شيءَ على المُقتَصِّ منه؛ لأنَّه قد دَخلَه العفوُ بالقِصَاصِ.

باب
القول في المُمَاثَلَة في القِصَاص

[٤٦٩١] **قال في رواية إسحاق بن منصور**[١]: لا يُقَادُ يمينٌ بيسارٍ، ولا يسارٌ بيمينٍ، ويُقَادُ الثَّنِيَّةُ بالثَّنِيَّةِ، والضِّرسُ بالضِّرسِ، والشِّمالُ بالشِّمالِ، واليمينُ باليمينِ.

[٤٦٩٢] **وقال في رواية أبي طالب**: تُقتَصُّ اليَدُ باليَدِ، والرِّجْلُ بالرِّجْلِ، والعينُ [اليُمنىٰ باليُمنىٰ][٢]، واليُسرىٰ باليُسرىٰ، إنَّما هو قِصَاصٌ، مِثْلًا بمِثْلٍ.

[٤٦٩٣/٤٦٩٤] **وقال في رواية حنبل، وصالح**[٣]: إذا قطَع رجلٌ يَدَ رَجُلٍ، فأراد المقطوعُ [يده أن][٤] يَقطَعَ أصبعًا مِن يَدِ القاطعِ، [فليس][٥] له إلَّا القطعُ مِن الموضعِ الذي قطَع منه، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٦].

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٢٠.

(٢) في «الأصل»: اليمين باليمين.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٣٨٤.

(٤) في «الأصل»: يدمان.

(٥) في «الأصل»: وليس.

(٦) المائدة: ٤٥.

[٤٦٩٥] وقال في رواية مُهَنَّا: في رجل قطَع أصبعَ رجُلٍ خطأً، ثم قطَع هذا المقطوعةُ أصبُعُهُ كَفَّ هذا الذي قطَع أصبُعَهُ خطأً، أن علىٰ الذي قطَع أصبُعَ هذا دِيَةَ أصبُعِهِ، وعلىٰ القاطعِ كَفَّهُ الدِّيَةُ علىٰ عاقلَتِهِ.

باب
القول [إذا][1] التحَمَت الأعضاءُ

[٤٦٩٦] قال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا قُطِعَت الأُذُنُ ونحوُها مِن قِصَاصٍ، [فرُدَّت][2] فثبَتَت، تُقطَعُ ثانيةً.

[٤٦٩٧] قال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: في رجل ضرَب رجلًا، فذَهَب بَصَرُهُ، فأَخذَ الدِّيَةَ، ثم أبصَرَ، يَرُدُّ الدِّيَةَ عليه، إلَّا أن يكونَ قد نقَص منه شيءٌ.

[٤٦٩٨] وقال في رواية مُهَنَّا: في رجل ضرَب رجلًا، فذَهَب سمعُهُ وبصرُهُ، فإن عليه دِيَتَيْنِ، فإن دُفِعَت إليه الدِّيَتَانِ فعَالَجَ سَمْعَهُ وبَصَرَه، فيَرَىٰ؟

قال: يَرجِعُ إليه بما أَخَذَ منه كلِّه، إلَّا أن يكونَ قد نقَص مِن سَمْعِهِ وبَصَرِهِ شيءٌ، فيَرجِعَ بما نَقَصَ.

وذكَر في [هذا حديثَ][3] عمرَ عن يحيىٰ بنِ يَعْلَىٰ بن أُمَيَّةَ، يُخبِرُ أن رجلًا أَتَىٰ يَعْلَىٰ فقال: قاتلُ أخي. فدَفَعَهُ إليه يَعْلَىٰ، فجَزَعَه بالسَّيفِ حتىٰ رَأَىٰ أنّه قتَلَه، فترَكَه وبه رَمَقٌ، فاحتَمَلَه أهلُهُ فداوَوْهُ حتىٰ برَأ، فأتىٰ الرَّجلُ يَعْلَىٰ فقال: قاتلُ أخي. قال:

---

(١) في «الأصل»: وإذا.

(٢) في «الأصل»: فرددت.

(٣) في «الأصل»: حديث هذا.

٢٣٧/أ أليس قد دَفَعتُهُ إليك! فأخبرَه خبرَه، فدَعَاه يَعْلَىٰ، فإذا هو قد [سَلَكَ][(١)]، / فَحَسَبَ جِرَاحَه فوَجَدَ فيها الديةُ، فقال يَعْلَىٰ لوليِّ الدَّمِ؛ يَدفَعُ إليه الدِّيَةَ [أو][(٢)] اقتُلْهُ، وإلَّا فَدَعْهُ أن يَسِيرَ. فلَحِقَ الرَّجلُ بعمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاستَعْدَاهُ علىٰ يَعْلَىٰ، وكتَب عمرُ إلىٰ يَعْلَىٰ: أَقْدِمْ. فقَدِمَ، فأخبَرَهُ الخبرَ، فاستَشارَ عمرُ عليًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ علىٰ قضاءِ يَعْلَىٰ؛ أن يَدفَعَ إليه الدِّيَةَ، أو يَدَعَهُ فلا يَقتُلَهُ، وقال له عمرُ: إنه لَقَاضٍ. ثم رَدَّه إلىٰ عملِهِ.

قال أحمدُ: حَدَّثَناه عبدُ الرزاقِ[(٣)] ومحمدُ بن بكرٍ البُرْسَانِيُّ، قالا: حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: سمعتُ عمرو، وذكَر نحوَهُ.

باب
القِصَاص بالسَّيف ما يكون؟

[٤٦٩٩] قال في رواية حرب: فإن ضرَب رجلًا بخشبةٍ فمات، فإنَّه يُقَادُ منه بالسَّيفِ.

[٤٧٠٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا خَنَقَه بوَتَرٍ أو بحَبلٍ حتىٰ مات، يُقَادُ منه بالسَّيفِ.

[٤٧٠١] قال في رواية إسحاق بن منصور[(٤)]: إذا قَتَلَه بعصًىٰ، أو خَنَقَه، أو

---

(١) في «الأصل»: ساك.

(٢) في «الأصل»: و.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧٩١٠.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٧١.

شَدَخَ رأسَه بحجرٍ، يُقتَلُ بمِثلِ الذي قتَل به؛ لأنَّ الجروحَ قِصَاصٌ.

[٤٧٠٢] **وقال في رواية حنبل**: لا أَرَىٰ أن يُقتَلَ بالنَّارِ أحدٌ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ القتلَ، ونَهَىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإحراق بالنَّار[١]، فلا أَرَىٰ لأحدٍ أن يَحرِقَ بالنَّارِ، والقتلُ بالسَّيفِ يأتي علىٰ ذلك كلِّه.

[٤٧٠٣] **وقال في رواية حرب**: إذا قلَع سِنًّا يُقلَعُ سِنُّهُ، فإن كَسَر منه شيئًا يُرَدُّ من سِنِّهِ بقَدْرِ ذلك.

[٤٧٠٤(١)] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[٢]: إذا قَلَع عَينَهُ يَقلَعُ عَينَهُ، ولكنْ تُحْمَىٰ مِرآةٌ فينظُرُ فيها حتىٰ تَسِيلَ عَينُهُ.

[٤٧٠٤(٢)] قلت: امرأةٌ قَتَلَت رجلًا أو امرأةً، والقاتلةُ حاملٌ؟

قال: لا يُقَادُ منها حتىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا.

باب
القِصَاصُ في العظم

[٤٧٠٥] **قال في رواية حنبل**: ليس في عَظْمٍ قِصَاصٌ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لَمَّا ضَرَب بالسَّيفِ علىٰ ساعِدِ هذا [فقَطَعَهُ][٣] فأَمَرَ له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدِّيَةِ، لم يَجعَلْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٠٣٤.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٩٠ و ٢٥٨١.

(٣) في «الأصل»: فقطعا.

له القِصَاصَ[1]. وهذا يدُلُّ علىٰ أنَّه لا قِصَاصَ مِن [غيرِ][2] مَفْصِلٍ ولا في عظمٍ؛ لأنَّه ما يَعلَمُ ما قَدْرُهُ، وليس له غايةٌ في القِصَاصِ، وكلُّ ما كان في لحمٍ كان فيه القِصَاصُ.

[٤٧٠٦] **وقال في رواية أبي طالب**: ولا يُقتَصُّ مِن الجائفةِ ولا مِن المأمُومة؛ لأنَّه يَصِلُ إلىٰ الدماغِ، ولا يُقْتَصُّ مِن كَسْرِ الفَخِذِ والسَّاقِ واليَدِ؛ لأنَّ فيه [مُخًّا][3]، لكنْ عليه دِيَته في مالِهِ.

باب
القول إذا مات في قِصَاصٍ أو حِدٍّ

[٤٧٠٧] **قال في رواية إسحاق بن منصور**[4]: في الرَّجلِ يموتُ في قِصَاصٍ، لا دِيَةَ له.

قلت: وفي الحدِّ؟

قال: لا دِيَةَ له.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: ٢٦٣٦.

(٢) في «الأصل»: غد، والتصويب من «الفروع».

(٣) في «الأصل»: مخ.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٣٩٣.

باب
القول في عتق العبد القاتل وجنايته

[٤٧٠٨] قال في رواية إسحاق بن منصور[١]: في عبدٍ قَتَل حُرًّا، فلمَّا عَلِمَ السيِّدُ بجنايَتِهِ أَعتَقَهُ، فالدِّيَةُ عليه، وإذا كان لم يَعلَمْ فَعَلَيهِ قيمةُ عبدِهِ، وصار العبدُ حُرًّا.

آخِرُ كتاب القتل والقِصَاص

❁ ❁ ❁

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٦٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الدِّيَاتِ

باب
القول في الدِّيَة من الذَّهب والوَرِق والإبل

[٤٧٠٩] قال في رواية حنبل: الذي أذهَبُ إليه أن الدِّيَةَ اثنا عشرَ ألفًا، فلو أن
٢٣٧/ب رجلاً مِن أهلِ الذَّهبِ اليومَ لَزِمَتْهُ دِيَةٌ كانت[1] / تُؤخَذ منه ألفُ دينارٍ، ليس يُنظر في هذا إلى القيمةِ، والغالبُ على أهلِ العراقِ الوَرِقُ، فيُذهَبُ إلى أن الدِّيَةَ اثنا عَشَرَ ألفًا مِن هذه الدَّراهمِ التي قد اصطَلَحَ عليها النَّاسُ.

[٤٧١٠] زاد حنبل: وعلى أهلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ، وعلى أصحابِ الشاءِ ألفُ شاةٍ، وعلى أصحابِ البقرِ مائةُ بقرةً.

[٤٧١١] وقال في رواية أبي طالب: الدِّيَةُ مائةٌ من الإبلِ، ولكنْ مائةٌ مِن الإبلِ تساوي خمسينَ ألفًا، على أن كلَّ بعيرٍ بِخَمْسِمائةٍ، ولكن يُؤخَذُ أثمانُها بما يساوي كلُّ بعيرٍ مائةً وعِشرِين درهمًا، لا يجُوز له تَطَلُّبُها حتى يَجِدَها، كذا قَوَّمَها عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، فإن لم يَقْدِرْ على ما يكونُ قيمَتُها [عِشرينَ][3] ومائةً، كلُّ بعيرٍ إذًا اثنا عَشَرَ ألفًا كما قضى عمرُ.

باب
القول في دِيَةِ العمد، وشِبْهِ العمد، والخطأ

[٤٧١٢] قال في رواية حرب: أسنانُ الإبلِ في العَمْدِ أرباعٌ. يَذهَبُ إلى حديثِ

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٦١٧١.

(٣) في «الأصل»: عشرون.

ابنِ مسعودٍ: رُبْعٌ بناتُ لَبُونٍ، ورُبْعٌ حِقَاقٌ، ورُبْعٌ جِذَاعٌ، ورُبْعٌ بناتُ مَخَاضٍ، وشِبْهُ العمدِ أرباعٌ[1].

[٤٧١٣] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: دِيَةُ الخطأِ [أخماسٌ][2]: عِشرُونَ بنتُ مَخَاضٍ، وعِشرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وعِشرُونَ بناتُ لَبُونٍ، وعِشرُونَ حِقَّةً، وعِشرُونَ جَذَعَةً.

باب

القول في دِيَات الأعضاء

[٤٧١٤/٤٧١٥] قال في رواية صالح[3]، وأبي الحارث: في العينِ الدِّيَةُ كاملةً، وفي الحاجِبَينِ الدِّيَةُ، وفي الأُذُنَينِ الدِّيَةُ كاملةً، وفي الشَّفَتَينِ الدِّيَةُ كاملةً، وفي اللِّسان الدِّيَةُ، فإن قُطِعَ منه شيءٌ فيُعطَىٰ بحسابِ ما نقَص مِن الحروفِ، وفي الأنفِ الدِّيَةُ، وفي الحُرُماتِ الدِّيَةُ، فإن قُطِع أحدُهُما قُبِلَت الدِّيَةُ، وفي الرأسِ إذا حُلِقَ ولم تَنبُتْ الدِّيَةُ، وفي اللِّحيةِ إذا لم تَنبُتْ الدِّيَةُ، وفي الشارِبَينِ حكومةٌ، وفي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الأصابعِ عشرةٌ مِن الإبلِ، وفي الرِّجْلَينِ الدِّيَةُ كاملةً، وفي كلِّ مَفْصِلٍ ثُلُثُ دِيَةٍ، إلَّا أُصبُعَ الإبهامِ فإنَّها مَفْصِلَانِ، ففي كلِّ مَفْصِلٍ نصفُ الدِّيَةِ، وفي الأسنانِ خمسٌ مِن الإبلِ.

[٤٧١٦] وقال في رواية أحمد بن القاسم: والأضراسُ والأنيابُ كلُّها سواءٌ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧٢٢٣.

(٢) في «الأصل»: أخماسًا.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

هكذا جاء الحديث: في الأسنانِ خمسٌ خمسٌ[1]. فإن أُصيبَ الفَمُ كلُّه فذَهَبَت الأسنانُ فهي اثنان وثلاثونَ سِنًّا، في كلِّ سِنٍّ خمسُ فَرَائِضَ، مائةٌ وستُّونَ بعيرًا، ولا تكونُ عليه الدِّيَةُ كاملةً إذا ذَهَبَت الأسنانُ كلُّها؛ لأنَّ في كلِّ سِنٍّ [شيئًا][2] معلومًا، فإذا أُصِيبَت كان عليه ذلك، فإذا ذَهَبَت نفسُهُ لم يكُنْ إلَّا دِيَةٌ واحدةٌ، وليس يُشبِهُ النفسَ إلَّا الأسنانُ.

[٤٧١٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: سعيدُ بنُ المسيَّبِ يُفَضِّلُ [إِحدَىٰ][4] الشَّفَتَينِ علىٰ الأُخرىٰ[5].

[٤٧١٨] وقال في رواية حنبل: لا تُفَضَّلُ الشَّفَتَانِ بعضُهَا علىٰ بعضٍ.

قال عبد العزيز: وبهذا أقولُ.

[٤٧١٩/٤٧٢٠] وقال في رواية صالح[6]، وأبي الحارث: في الذَّكَرِ الدِّيَةُ كاملةً، وفي ثَدْيَيِ المرأةِ إذا قَطَعَهُما الدِّيَةُ كاملةً، في كلِّ واحدٍ النِّصفُ، وفي الاثنَينِ الدِّيَةُ كاملةً.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٧١١.

(٢) في «الأصل»: شيء.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٢١.

(٤) في «الأصل»: أحد.

(٥) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧٤٧٨.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

[٤٧٢١] وقال في رواية عبد الله[1]: وفي ثُدَيِّ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كاملةً، يُرْوَىٰ عن الحسنِ.

[٤٧٢٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: والدِّيَةُ في الأَلْيَتَينِ إذا قُطِعَتَا حتىٰ يَبلُغَ العظمَ.

[٤٧٢٣] وقال في رواية عبد الله بن محمد بن عبد العزيز[3]: في الأظفارِ / في كلِّ ظُفُرٍ خُمسُ دِيَةِ الأُصبُعِ. ٢٣٨/أ

[٤٧٢٤] وقال في رواية حنبل: في الضِّلَعِ جَمَلٌ، وفي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ.

باب

القول في السَّمع والبصر والعقل والنِّكاح إذا ذَهَبَ بجناية

[٤٧٢٥/٤٧٢٦] قال في رواية صالح[4]، وأبي الحارث: وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وإذا أَضَرَّ به فذَهَبَ نِكَاحُهُ، وفي العَقْلِ الدِّيَةُ، وفي السَّمْعِ الدِّيَةُ إذا ضَرَبَه فأذهَبَ سَمْعَهُ، وفي الحَدَبِ الدِّيَةُ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٤٠.

(٣) «مسائل البغوي» رقم: ٩٩.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

[٤٧٢٧] وقال في رواية عبد الله[1]: في الصُّلْبِ الدِّيَةُ، إذا ضَرَبَه فأذهَبَ نِكَاحَهُ، أو حتَّىٰ يَمشِيَ وهو أحدَبُ.

وقال: إن عمرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضَىٰ في رجلٍ ضَرَب رجلًا، فذَهَب سَمْعُهُ وبَصَرُهُ ونِكَاحُهُ وعَقْلُهُ، بأربَعِ دِيَاتٍ[2].

[٤٧٢٨] وأبي الحارث مثله.

باب
القول في [الصَّعَرِ][3] وما أَشبَهَهُ

[٤٧٢٩(١)] وقال في رواية أبي طالب: في الصَّعَرِ الدِّيَةُ، والصَّعَرُ إذا ضُرِبَ فتَحَوَّلَ وجهُهُ في جانبٍ، ففيه الدِّيَةُ إذا لَوَىٰ وَجهَهُ. وقرأ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[4].

[٤٧٢٩(٢)] قال أحمدُ: وحَدَّثَنا عُبادةُ، عن حجَّاجٍ، عن مكحولٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ: في الصَّعَرِ الدِّيَةُ.

باب
القول في السِّنِّ الزَّائد، وذَكَرِ الخَصِيِّ والصبيِّ

[٤٧٣٠] قال في رواية مُهَنَّا: السِّنُّ الزَّائدةُ، والأُصبُعُ الزَّائدةُ، إذا قُطِعَت أو

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٩٤ و ١٤٩٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨١٨٣.

(٣) في «الأصل»: الصغير.

(٤) لقمان: ١٨.

كُسِرَت فيها حكومةُ عدلٍ.

[٤٧٣١] وفي رواية عبد الله[(١)]: في سِنِّ الصبيِّ، إذا لم [يُثْغَرْ][(٢)]، حكومةٌ.

[٤٧٣٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٣)]: في ذَكَرِ الخَصِيِّ حُكمٌ. وفي لِسانِ الأعجميِّ حُكمٌ.

[٤٧٣٣] وقال في رواية عبد الله[(٤)]: علىٰ حديثِ عمرَ: في العينِ القائمةِ، واليدِ الشَّلَّاءِ، والسِّنِّ السوداءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا[(٥)]. إذا قُطِعَت اليَدُ، أو فُقِئَت العينُ، أو قُلِعَت السِّنُّ. وقال بعضُ النَّاسِ: إذا أُصِيبَت اليَدُ الشَّلَّاءُ، والسِّنُّ السوداءُ، والعينُ القائمةُ، ففيها حُكمٌ. وقال يَحيىٰ بنُ [يَعمَرَ][(٦)] عن ابنِ عباسٍ: في العينِ القائمةِ إذا [خُسِفَتْ][(٧)] ثُلُثُ الدِّيَةِ[(٨)].

[٤٧٣٤] وقال في رواية أبي الحارث: في رجلٍ قَطَعَ ذَكَرَ عِنِّينٍ، فيه الدِّيَةُ كاملةً، وهو قولُ الحسنِ. وفي ذَكَرِ الصبيِّ الدِّيَةُ كاملةً.

[٤٧٣٥] وقال في رواية حنبل: في ذَكَرِ العِنِّينِ حُكمٌ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: يثغر.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٣٧٩ و ٢٣٨١.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٧٣ و ١٤٧٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧٧١٦.

(٦) في «الأصل»: معمر.

(٧) في «الأصل»: حست.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧٤٤٢.

قال عبد العزيز: وبالأولِ أقولُ.

باب
القول في تأويل العضو بعد أَخْذِ دِيَتِهِ

[٤٧٣٦] قال في رواية أبي طالب: فإن قَطَعَ الكَفَّ بعدَ الأصابعَ، أو مِن المِرْفَقِ، ففيه حُكمٌ.

قلت: كم؟

قال: ثُلُثُ دِيَتِها، كذلك قال عمرُ في العينِ القائمةِ إذا فُقِئَت ففيها ثُلُثُ دِيَتِها[١]. وزيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ: مائةُ دينارٍ[٢]. وكذلك الكَفُّ إذا قَطَعَها بعدَ الأصابعِ، فيها دِيَتُها وحكومةٌ، [والحَشَفَةُ][٣] إذا قُطِعَت ففيها الدِّيَةُ، ولو قَطَعَ باقِيَ الذَّكَرِ كان فيه حكومةٌ، وكذلك كلُّ ما أُصِيبَ وأُخِذَت دِيَتُهُ، ثم أُصِيبَ بقيَّتُهُ ففيه ثُلُثُ الدِّيَةِ.

باب
القول في دِيات العظام إذا كُسِرَت

[٤٧٣٧/٤٧٣٨] قال في رواية صالح[٤]، وأبي الحارث: في الزَّنْدِ إذا كُسِرَت

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧٤٤٧.

(٣) في «الأصل»: الحسنة.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

بَعِيرَانِ، [و](١) فِيهِما جميعًا أَربَعَةُ أباعِرَ.

[٤٧٣٩] وقال في رواية أبي طالب: وفي الضِّلَعِ بعيرٌ، وفي التَّرْقُوَةِ بعيرٌ، وفي الساقِ بَعِيرانِ، وفي الفَخِذِ بَعِيرانِ، وفي الضِّلَعِ بعيرٌ، على النِّصفِ مِن السَّاقِ والفَخِذِ واليَدِ؛ لأنَّ في / الفَخِذِ والسَّاقِ [مُخًّا](٢)، وهو أعظَمُ كَسرًا، والتَّرْقُوَةُ والضِّلَعُ عظمٌ ضعيفٌ ليس فيه مُخٌّ، فإذا كَسَر يَدًا أو رِجْلًا أو فَخِذًا فبَعِيرَانِ. ٢٣٨/ب

باب

القول في دِيَاتِ الشِّجَاجِ وصِفَتِها

[٤٧٤٠] قال في رواية عبد الله(٣): يقال: أولُ الشِّجَاجِ «الخارِصَةُ» التي [تَخْرُصُ](٤) الجلدَ، تَشُقُّهُ قليلًا، وقال بعضُهُم: «الخُرْصَةُ» في الدامِيَةِ، وهي التي تُدْمِي الموضِعَ، ثم «الباضِعَةُ» وهي التي تَشُقُّ اللَّحمَ بعدَ الجلدِ، ثم «البازِلَةُ» وهي التي يَسِيلُ منها الدَّمُ، ثم «المُتَلَاحِمَةُ» وهي التي أَخَذَت في اللَّحم، ثم «السِّمْحَاقُ» وهي التي بينَها وبينَ العظمِ قشرةٌ رقيقةٌ، ثم «المُوضِحَةُ» وهي التي تُبدِي وَضَحَ العَظمِ، ثم «الهاشِمَةُ»(٥)، ثم «[المُنَقِّلَةُ](٦)» وهي التي يخرُجُ منها العظامُ، ثم «[الآمَّةُ](٧)» ويقالُ لها «المأمومةُ» وهي التي تبلُغُ أُمَّ الرَّأسِ الدِّماغَ.

---

(١) ليست في «الأصل»، والمثبت من «الروايتين والوجهين».

(٢) في «الأصل»: مخ.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٩٩.

(٤) في «الأصل»: تخرج.

(٥) زيادة في «مسائل عبد الله»: وهي التي تهشم العظم.

(٦) في «الأصل»: المثقلة.

(٧) في «الأصل»: اللامة.

[٤٧٤١/٤٧٤٢] وقال في رواية صالح[١]، وأبي الحارث: «المُوضِحَةُ» التي تُبدِي وَضَحَ العظمِ، فيها خَمْسٌ مِن الإبلِ، وفي التي تَهْشِمُ العَظْمَ «الهاشِمَةُ» عَشْرٌ مِن الإبلِ، وهي التي تَهْشِمُ العَظْمَ ولا يَتَفَرَّقُ، وفي «المُنَقِّلَةِ» [خَمْسةَ][٢] عَشَرَ مِن الإبلِ، و«والمُنَقِّلَةُ» التي تكسِرُ العظامَ وتُنَقِّلُ، وفي «المأمومةِ» التي تبلُغُ الدِّماغ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي «الجائفةِ» الثُّلُثُ إذا لم يَصِلْ إلىٰ المَصَارِينِ، فإذا نَفَذَت ففيها الثُّلُثانِ.

[٤٧٤٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]: وليس فيما دونَ المُوضِحَةِ مِن الشِّجَاجِ عَقْلٌ، إنَّما العَقْلُ في المُوضِحَةِ فما فوقَها، ولا يكونُ علىٰ [العاقلةِ][٤] إلَّا الثُّلُثُ فصاعدًا.

باب
القول في دِيَاتِ النِّساء والنَّفس والجِرَاح

[٤٧٤٤/٤٧٤٥/٤٧٤٦] قال في رواية عبد الله[٥]، وصالح[٦]، وأبي الحارث: ودِيَةُ المرأةِ علىٰ النِّصفِ مِن دِيَةِ الرَّجَلِ، تُعَاقل الرَّجلِ، فجِرَاحُها كجِرَاحِ الرَّجُلِ،

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في «الأصل»: خمس.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٥٧.

(٤) في «الأصل»: القافلة.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٠٨.

(٦) «مسائل صالح» رقم: ١٥٢٨.

إلىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ، ثم هي بعدُ علىٰ النِّصفِ، حديثُ رَبيعةَ عن ابنِ المسيَّبِ[1].

[٤٧٤٧] وقال في رواية أبي الحارث: إذا قتَل امرأةً أو قطَع رجلٌ يَدَ امرأةٍ خطأً، فعَلَىٰ العاقلةِ الدِّيَةُ، وهي قولُ مالكٍ[2] وسفيانَ.

[٤٧٤٨] وقال في رواية الميموني: أذهَبُ إلىٰ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ: تُعاقِلُ المرأةُ الرَّجُلَ إلىٰ الثُّلُثِ، ثم هي علىٰ النِّصفِ[3].

باب
القول في دِيَاتِ أهلِ الذِّمَّةِ

[٤٧٤٩] قال في رواية حنبل: هذا أعجَبُ مِن قولِ إبراهيمَ والشَّعبيِّ، قالا: دِيَةُ المجوسيِّ والنَّصرانيِّ دِيَةُ الحُرِّ[4]. يعني المُسلِمَ، وإن قِيلَ به تَصِيرُ دِيَةُ المجوسيِّ بمنزلةِ المُسلِمِ، سبحانَ اللهِ مِن هذا القولِ! وأقولُ: إن دِيَةَ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ أربعةُ آلافٍ، ودِيَةُ المجوسيِّ ثَمانُمائةِ درهمٍ، يُرْوَىٰ عن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5][6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧٧٤٩، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٠٧٦.

(٢) «المدونة»: ٤/ ٥١٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٠٦٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠٢٢٥، ١٠٢٢٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٠٢٥.

(٦) «أهل الملل» رقم: ٨٥٤ و ٨٥٦.

[٤٧٥٠] وقال في رواية يوسف: دِيَةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ علىٰ النِّصفِ مِن دِيَةِ الرَّجلِ المُسلِمِ، يُروَىٰ عن عثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١). ودِيَةُ المرأةِ مِن نسائِهِم علىٰ دِيَةِ النِّصفِ مِن رجالِهِم(٢).

[٤٧٥١] وقال في رواية أبي طالب: دِيَةُ المجوسيِّ ثَمانُمائةِ درهمٍ، فإذا كان القتلُ عمدًا يُضاعَفُ عليه الدِّيَةُ، وإذا كان خطأً فثَمانُمائةِ درهمٍ(٣).

قال عبد العزيز: وبالثَّاني أقولُ.

باب
القول في دِيَةِ العبد وجِرَاحِه

[٤٧٥٢] قال في رواية الميموني: جِرَاحُ العبدِ إنَّما هو ما نقَصَ مِن ثَمَنِه، وأرجِعُ
٢٣٩/أ إلىٰ أنَّها نفسٌ، إذا أُصِيبَ فأعضاؤُهُ وجِراحُهُ بمنزلةِ / جِرَاحِ الحُرِّ في [دِيَتِهِ](٤)؛ لأنَّ الحُرَّ إذا يَدُهُ قُطِعَت كان فيها نصفُ الدِّيَةِ، وإذا قُطِعَت يَدُ العبدِ ففيه نصفُ قيمتِهِ، وكذلك إذا قُطِعَت يَدُهُ، وقيمتُهُ ألفُ درهمٍ، كان في يَدِهِ خَمسُمائةٍ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ(٥)، والثَّوبُ إن حَدَثَ فيه حَدَثٌ فبِقَدْرِ ما نقَصَ منه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٠٣٠.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٨٦٦ و ٨٦٧.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٨٨٩.

(٤) في «الأصل»: دينه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨١٧٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٧٧٩٤.

[٤٧٥٣] **وقال في رواية حنبل**: إذا أصاب العبدُ [حَدًّا][١]، فاستَغرَقَ قيمَتَهُ، أُعطِيَ صاحبُ العبد قيمَتَهُ بالغًا ما بَلَغ، وإن قَطَع يدًا أو رِجلًا، وكان العبدُ يساوىٰ خمسينَ [ألفًا][٢]، إذا قَلَّ أو كَثُرَ أدَّىٰ إلىٰ صاحبِهِ.

[٤٧٥٤] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: إذا أُصِيبَ مِن العبدِ يدٌ أو رِجلٌ أو ذَكَرٌ، أو ما يكونُ فيه الدِّيَةُ، ففيه الثَّمَنُ، والثَّوريُّ يقولُ: يأخُذُ ثَمَنَهُ ويَدفَعُهُ إليهم. لا يُعْجِبُنِي هذا مِن قولِ الثَّوريِّ، يأخُذُ قيمةَ العبدِ، والعبدُ لسيِّدِهِ، ويَضَعُ عنهم مِن ثمنِهِ؛ لأنَّه يكونُ ثَمَنُ العبدِ مائةَ درهمٍ، ولعَلَّه عندَ سيِّدِه أمينٌ ناصحٌ، لا يَبِيعُهُ بألفٍ ولا بألفَينِ، يكونُ فيه [راغبًا][٣].

باب
القول في جِرَاحِ أهل الذِّمَّةِ

[٤٧٥٥] **قال في رواية إسحاق بن منصور**[٤]: جِرَاحُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ والمجوسيِّ علىٰ حسابِ جِرَاحِ المسلِمِين في دِيَاتِهِم، إذا كان خطأً فعَلَىٰ النِّصفِ مِن دِيَةِ المُسلِمِ، والمجوسيُّ ثَمانُمائةِ درهمٍ.

---

(١) في «الأصل»: حد.

(٢) في «الأصل»: ألف.

(٣) في «الأصل»: راغبٌ.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٥٩ و ٢٥٦٠.

باب
القول في [شِجَاجِ][1] العَبِيد

[٤٧٥٦] قال في رواية أبي طالب: في مُنَقِّلَةِ الحُرِّ خُمْسُ عُشْرِ ديات[2]، وفي العبدِ عُشْرُهُ ونصفٌ مِن ثَمَنِهِ، هو سواءٌ في الدِّيَةِ عُشْرُهُ ونصفٌ، وهذا في ثَمَنِهِ عُشْرُهُ ونصفٌ، والمأمومةُ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي العبدُ ثُلُثُ ثَمَنِهِ، والجائفةُ التي نَفَذَت إلىٰ البطنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي العبدِ ثُلُثُ ثَمَنِهِ، مثلُ الحُرِّ في دِيَتِهِ، وفي أُصبُعِ العبدِ عُشرُ ثَمَنِهِ.

[٤٧٥٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: مُوضِحَةُ العبدِ، وسِنُّهُ، وجِرَاحُهُ علىٰ قَدْرِ ثَمَنِهِ، مثلُ جِرَاحِ الحُرِّ مِن دِيَتِهِ.

[باب][4]
في المُوضِحَةِ إذا أَوضَحَت بعد أن بَرَأَت

[٤٧٥٨] قال في رواية إسحاق بن منصور[5]: في رجلٍ أَوضَحَ رجلًا، فبَرَأَت المُوضِحَةُ ولم يَنبُتْ الشَّعرُ، ثم أَوضَحَه آخَرُ، فيها حكومةٌ، ولا يكونُ بعَودِ الشَّعرِ.

---

(١) في «الأصل»: سجاع.

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٣٨.

(٤) بياض في «الأصل».

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦١٥.

باب
القول إذا أصاب العضوَ نقصٌ مِن جِنَاية

[٤٧٥٩] قال في رواية حنبل: في رجلٍ كُسِرَت يَدُهُ أو رِجلُهُ، فانجَبَرَت، فقضَىٰ فيها مروانُ بنُ الحكم ببَعِيرَينِ[١]، فيها حكومةٌ وإن انجَبَرَت.

[٤٧٦٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: كلُّ شيءٍ مِن الجِرَاحِ والكَسْرِ في الخطأ والعَمْدِ، يُعقَلُ كلُّ شيءٍ بقَدْرِهِ، علىٰ القِصَاصِ يُقْتَصُّ منه، وفي الخطأ الدِّيَةُ علىٰ ما قد قِيلَ.

باب
القول في بيان ذلك، وهو أن يكون في الإنسان عضوٌ أو عُضوانِ أو ثلاثةٌ أو أربعةٌ، فتكونُ الدِّيَةُ على ذلك في العَدَد

[٤٧٦١] قال في رواية حنبل: كلُّ شيءٍ مِن الإنسانِ منه واحدٌ، ففيه الدِّيَةُ كاملةً، وإذا كان اثنانِ ففيه النِّصفُ، وما كان أربعةً كان في كلِّ واحدٍ رُبعُ الدِّيَةِ، وما كان مِن الجِرَاحاتِ رجَع فيه إلىٰ الحكومةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٦٠٣.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٣٤، ونص الرِّواية: قلت: كل شيء من الجراح والكسر، العمد يقاد، والخطأ يعقل؟ قال: كل شيء يقدر على القصاص يقتص منه في العمد، وفي الخطأ الدية على ما قد قيل فيه.

[٤٧٦٢] وقال في رواية عبد الله[1]: وفي أشفارِ العَينَينِ الدِّيَةُ كاملةً، / وفي كلِّ واحدٍ منهما رُبعُ الدِّيَةِ إذا لم يَنبُتْ. ٢٣٩/ب

[٤٧٦٣] وقال في رواية جعفر بن محمد: وكلُّ شيءٍ في الجسدِ منه اثنانِ ففيهما الدِّيَةُ.

[٤٧٦٤] وقال في رواية الميموني: وفي كلِّ زوجٍ مِن الإنسانِ دِيَةٌ كاملةٌ.

آخِرُ كتاب الدِّيَاتِ

❋ ❋ ❋

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب قاتل الخطأ

باب
القول في الرَّجلِ [يَقتُلُهُ][1] الجماعةُ خطأً

[٤٧٦٥] قال في رواية حنبل: في رهطٍ اجتَمَعُوا علىٰ قتلِ رجلٍ خطأً، عليهم دِيَةٌ واحدةٌ، وكفارةٌ واحدةٌ، وهو قول الحسن[2].

[٤٧٦٦/٤٧٦٧] وقال في رواية الحسن بن ثواب، وحرب: عليهم دِيَةٌ واحدةٌ، وكفاراتٌ شَتَّىٰ.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ، والله أعلم.

باب
القول في القتل في الحَرَم

[٤٧٦٨] قال في رواية صالح[3]: الذي يَقتُلُ في الحَرَمِ عليه دِيَةٌ وثُلُثٌ، عثمانُ ابنُ عفانَ وابنُ عباسٍ في المُحْرِمِ يَقتُلُ في الحَرَمِ: دِيَتُهُ عشرون ألفًا؛ لإحرامِهِ أربعةُ آلافٍ، وللحَرَمِ أربعةُ آلافٍ[4].

[٤٧٦٩] وقال في رواية حنبل: إذا قُتِلَ في الشَّهرِ الحرامِ، أو في البلدِ الحرامِ،

---

(١) في «الأصل»: يقتل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨٠٩٤.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ١٥٨٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨١٨٢، ٢٨١٨٠.

وهو مُحْرِمٌ، أو في الحَرَمِ، غُلِّظَت فيه الدِّيَةُ، وإذا اجتَمَعَا كان فيه اثنَا عَشَرَ ألفًا الدِّيَةُ، والثُّلثانِ للحُرمَةِ، يعني حُرمَةَ الشَّهرِ الحرامِ [و][1] حُرمَةَ الحَرَمِ، فلكلِّ حُرمَةٍ أربعةُ آلافٍ.

باب

القول فيمن قُتِل أو وُجِد مقتولًا في الحَرَم

[٤٧٧٠(١)] قال في رواية مُهَنَّا: إذا وُجِد الرَّجلُ مقتولًا في المسجدِ الحرامِ، لا تكُونُ دِيَتُهُ علىٰ بيتِ المالِ، وإذا مات في الزِّحامِ فهو علىٰ بيتِ المالِ.

[٤٧٧٠(٢)] وقال في موضع آخر: القولُ فيه عندنا: إذا وُجِد مقتولًا في مسجِدِ الجامعِ، لا يكُونُ علىٰ بيتِ المالِ، ولكنْ يُنظَرُ مَن كان بينَهُ في حياتِهِ ضِغْنٌ يُؤخَذُ به.

[٤٧٧١] وقال في رواية عبد الله[2]: في قتيلٍ وُجِد في الطوافِ، لا بأسَ أن [يَدِيَهُ][3] السُّلطانُ، كما فعَل عمرُ، ولا تبطُلُ دِيَةُ مسلِمٍ.

[٤٧٧٢] وقال في رواية حنبل: أذهَبِ إلىٰ هَذَينِ الحديثَينِ؛ حديثُ الأسوَدِ ابن يَزِيدَ أنَّه قُتِل رجلٌ في زحامٍ، فسأل عمرُ لعليٍّ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ، فأشار أن يَجعَلَ دِيَتَهُ في بيتِ المالِ[4]، وحديثُ يَزِيدَ بنِ مذكُورٍ أن رجلًا مات في زحامِ البيتِ، في

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٧٢.

(٣) في «الأصل»: يوديه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨٣١٧.

المسجدَ الأعظمَ، فجعَل عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَتَهُ في بيتِ المالِ[1].

بابٌ
القول في البئر والمَعدِن جُبَارٌ

[٤٧٧٣] قال في رواية مُهَنّا: قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّابَّةُ العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ»[2] هَدَرٌ. وإذا حفَرَ رجل بئرًا في دارِهِ، فسَقَط فيها رجلٌ فمات، لا شيءَ عليه، قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البِئْرُ جُبَارٌ»، ولكنْ إذا حفَر في الطريقِ فعَلَيهِ.

[٤٧٧٤] وقال في رواية حرب: إذا دَعَا قومًا لِيَحفِرُوا له في دارِهِ أو في مَعدِنٍ يَعمَلُون، فانهَدَم عليهم فماتوا، لا يكونُ علىٰ الداعي لهم شيءٌ إذا لم يُلقِهِ عليهم أحدٌ.

[٤٧٧٥] وقال في رواية أبي طالب: يَضمَنُ السَّائقُ والقائدُ والرَّاكبُ ما أَوْطَت بيدِهَا فعَلَيهِ، كان راكبًا أو سائقًا؛ لأَنَّه يَقْدِرُ أن يَحبِسَها أو يَعدل، ولا يَضمَنُ ما أصابَت برِجلِها أو نَفَحَتْ إن سار أو وقَف؛ لأَنَّه لا يَقْدِرُ يَحبِسُ الرِّجْلَ؛ وذلك
٢٤٠/أ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَل علىٰ أهلِ الزَّرعِ أن يَحفَظُوا بالنَّهار، وعلىٰ / أهلِ الماشيةِ ما أصابَت باللَّيلِ[3]؛ لأَنَّهم يَقدِرُون يَحبِسُونها باللَّيلِ، فعَلَيهم ما أَفسَدَت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨٣١٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٤٩٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧١٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٥٤.

(٣) تقدم تخريجه: ٢/ ٥٢٠.

ليلًا، لم يَجعَلْ عليهم ما أَفسَدَت نهارًا؛ لأنَّهم لا يَقدِرُون علىٰ حَبْسِها بالنَّهارِ، فليس عليهم ما أَفسَدَت بالنَّهار، كذلك الدَّابَّةُ ما أَوْطَت بيَدِها؛ لأنَّه يَقْدِرُ أن يَحبِسَ يَدَها، ولا يَضمَنُ ما نَفَحَتْ برِجلِها؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ علىٰ حَبْسِ الرِّجْلِ، فالرَّاكبُ والقائدُ والسَّائقُ يَضمَنُون. ويَضمَنُ إذا شَدَّ فرسًا علىٰ الطريقِ فعَقَر إنسانًا، ويَضمَنُ ما عَقَر فُلُوُّ الفرسِ؛ لأنَّه يَقْدِرُ أن يَحْبِسَهُ، وهو ضامِنٌ لِمَا عَقَر كلبُهُ في دارِهِ إذا أَذِنَ بالدخولِ، ولا يَضمَنُ إذا لم يَأْذَنْ بالدخولِ، وإن عَقَر خارجَ البابِ ضَمِنَ؛ لأنَّه عَقَر في غيرِ مِلكِهِ.

[٤٧٧٦] **وقال في رواية حنبل**: والكلبُ إذا كان مُوثَقًا لم يَضمَنْ ما عَقَر، فإن أُرسِلَ ضَمِنَ.

[٤٧٧٧] **وقال في رواية الحسن بن ثواب**: إن بنىٰ [بانٍ][(١)] حائطًا في غيرِ مِلكِهِ، أو بنىٰ عبدُهُ، فعَطِب به إنسانٌ، فالبَانِي وصاحبُ الحائطِ يَضمَنَانِ جميعًا، فإن كان في مِلكِهِ فلا ضمانَ عليهما، فإن أَمَرَ بانيًا فبنىٰ له، والبَاني يظُنُّ أنه في مِلكِ الآمِرِ، لم يَضمَنْ، [فإن][(٢)] عَلِمَ أنه في غيرِ مِلكِهِ ضَمِنَ. وإذا حَفَر بئرًا في غيرِ مِلكِهِ لِنَفْعِ دارِهِ أو لِيُحدِثَ فيها، فعَطِب بها إنسانٌ، ضَمِنَ، وضَمِنَ الحافِرُ معه، فإن كان أَخَذَه السُّلطانُ يَحفِرُها لم يَضمَنْ، فإن حَفَرها ونِصفُها في مِلكِهِ، فتَلِفَ فيها إنسانٌ، يَضمَنُ، ولا يَضمَنُ الحافِرُ له، إلَّا أن يَعلَمَ أن الحفرَ وقَع في غيرِ مِلكِهِ. فإن حفَر بئرًا قَامَة، ثم ترَكَها، فجاء آخَرُ فحفَرَها إلىٰ أن وصَل إلىٰ الماءِ،

---

(١) في «الأصل»: باني.

(٢) في «الأصل»: فإنه.

فوقَع فيها إنسانٌ فمات، فالدِّيَةُ عليهما. فإن حَفَر بئرًا ثلاثةَ أذرُعٍ، وحَفَرها آخَرُ إلىٰ الماء، ووَضَع آخَرُ فيها [سِكِّينًا](١)، فوَقَع فيها إنسانٌ فمات، فالضمانُ علىٰ جميعِهِم. فإن أَمَر عبدَهُ أن يَحفِرَ فحَفَر، فعَطِب به إنسانٌ، لَزِمَهُ.

[٤٧٧٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٢): إذا أَلقَىٰ كِيسَهُ، وفيه دراهمُ، علىٰ الطريقِ، فأصاب رجلًا فعَقَرَهُ، فصاحبُ الدَّارِ ضامنٌ، مثلُ الحَجَرِ يُلقَىٰ في الطريقِ. فإن أَلقَىٰ الذي أُصِيبَت رِجلُهُ الدَّراهمَ في البئرِ فهو ضامنٌ. وإذا صَبَّ قِصَارَ ماءٍ علىٰ الطريق، فمَرَّت دابَّةٌ به فانكَسَرَت، هو ضامنٌ. وكلُّ مَن فعَل شيئًا في طريقِ المُسلِمينَ، ليس هو فِعلُهُ، فتَلِفَ به شيءٌ، فهو ضامنٌ.

باب
في الفارَسِينِ إذا اصطَدَمَا أو السفينَتَينِ أو الدَّابَّتَينِ فتَلِفَ الجميعُ

[٤٧٧٩(١)] قال في رواية أبي طالب: إذا اصطَدَمَتَا الدَّابَّتانِ أو السَّفينتانِ أو الفارِسَانِ، فإن مات الفارسانِ فدِيَةُ كلِّ واحدٍ منهما علىٰ عاقلةِ الآخَرِ، وأما الفَرَسان فعَلَىٰ مواليِهما، وإن كان المُنحَدِرُ ممَّن في السفينَتَينِ يَقدِرُ أن يَحبِسَها فلم يَفعَلْ ضَمِن، وإن لم يكُنْ يَقْدِرُ علىٰ حَبْسِها وغُلِبَ فلا شيءَ عليه، مثلُ الحرقِ [و](٣) الغَرَقِ، وليس علىٰ المُصعِدِ شيءٌ.

---

(١) في «الأصل»: سكين.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٣٣ و ٢٦٣٤ و ٢٧١٠.

(٣) في «الأصل»: في.

[٤٧٧٩(٢)] وقال: إذا وقَع رجلٌ علىٰ رجلٍ، إن مات الأسفَلُ ضَمِنَ عاقلةُ الأعلَىٰ دِيَةَ الأسفَلِ، وإن مات الأعلَىٰ لم يَضمَنْ عاقلةُ الأسفَلِ شيئًا، إنَّما هذا بمنزلةِ الحَجَرِ.

[٤٧٨٠] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: في القومِ يَرمُونَ بالمِنجَنيقِ، فيُصِيبُ رجلًا مِن المسلِمِينَ، فعَلَىٰ الإمامِ الدِّيَةُ، فإن لم يَفْدِهِ الإمامُ فعَلَىٰ الذين / مدوا[١]، لا ٢٤٠/ب
يَطُلُّ دَمٌ، الدِّيَةُ واحدةٌ والكفاراتُ شَتَّىٰ.

باب
في القوم إذا اقتَتَلُوا أو جَرَحُوا

[٤٧٨١] قال في رواية حنبل: أذهَبُ إلىٰ حديثِ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ يُرْوَىٰ عن الشَّعبيِّ، [فإنَّه][٢] شَهِدَ علىٰ عليٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قضَىٰ في قومٍ اقتَتَلُوا، فقُتِلَ بعضُهُم وجُرِحَ بعضُهُم، فجعَل عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةَ المقتُولِينَ علىٰ المَجرُوحِينَ، ودفَع عنهم بقَدْرِ الجِرَاحةِ التي ضَمَّنَها إياهم[٣].

[٤٧٨٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٤]: في حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في الغَرْقَىٰ، جعَلَها أخماسًا، فأَعطَىٰ الثَّلاثةَ اثنَينِ، والاثنَينِ ثلاثةً.

---

(١) أي الذين مدوا المنجنيق.

(٢) في «الأصل»: فإن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨٣٢٩.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».

[٤٧٨٣] وقال في رواية عبد الله[(١)]: عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن خِلَاسٍ أن رهطًا ستَّةً، تَغَاطُّوا في الفُراتِ، فمات منهم واحدٌ، فرَجَع إلىٰ عليٍّ، فشَهِدَ رَجُلَانِ علىٰ ثلاثةٍ، وثلاثةٌ علىٰ اثنَينِ، فقضَىٰ بخُمْسَيْ الدِّيَةِ علىٰ الثَّلاثةِ، وقضَىٰ بثلاثةِ أخماسِ الدِّيَةِ علىٰ الِاثنَينِ[(٢)].

باب
ذِكْرِ حُكمِ عليٍّ بن أبي طالبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الزُّبْيَةِ

[٤٧٨٤] قال في رواية إسحاق بن منصور[(٣)]: أنا لا أَدفَعُ حديثَ سِمَاكٍ في قصةِ الزُّبْيَةِ التي حَفَرُوها لأسدٍ، وحديثُ سِمَاكٍ إذا لم يكُنْ له دافعٌ فأنا لا أَدفَعُهُ.

[٤٧٨٥] وقال في رواية عبد الله[(٤)]: عن إسرائيلَ وسِمَاكٍ عن حَنَشِ بن المعتمر أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَثَنِي رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ اليمنِ، فوَجَدْتُ حيًّا قد زَبَوا [لِلأَسَدِ][(٥)] زُبْيَةً فصادُوه، فبَيْنَا هم يَتدافَعُون يَنظُرُون إلىٰ الزُّبْيَةِ [إذ][(٦)] سَقَط فيها رجلٌ، فتَعَلَّقَ بآخَرَ، فتَعَلَّقَ الآخَرُ بآخَرَ، حتىٰ كانوا

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٧٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٤٥٢ عن مسروق.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٥٦.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٥) في «الأصل»: الأسد.

(٦) في «الأصل»: إذا.

فيها أربعةً، فجَرَحَهُم الأسدُ، [فماتُوا][1] كلُّهُم، فانتَدَبَ له رجلٌ بحَرْبَةٍ فقتَلَه، فقام بعضُ الأولياءِ إلىٰ بعضٍ فقالوا: أَدُّوا صاحِبَنا. فأَخَذ بعضُهُم السِّلاحَ علىٰ بعضٍ، [فأتاهم][2] عليٌّ فقال: أتُريدُونَ أن تَقتَتِلُوا ورسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ وأنا إلىٰ جَنبِكُم! ولو اقتَتَلتُم قَتَلتُم أكثَرَ مما تَختَلِفُون عليه، فأنا أَقضِي بينكم، فإن رَضِيتُم فهو [القضاء][3]، وإلَّا حُجِزَ [بعضُكُم][4] عن بعضٍ حتىٰ [تأْتُوا][5] رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكونَ هو الذي يَقضِي بينكم، فمَن [عَدَا][6] منكم بعدُ فَلَا حَقَّ له، اجمَعُوا مِن القبائلِ الذين حَفَرُوا الزُّبْيَةَ رُبْعَ الدِّيَةِ، وثُلُثَ الدِّيَةِ، ونِصْفَ الدِّيَةِ، [والدِّيَةَ][7] كاملةً[8]؛ لأنَّه مات مِن فوقِهِ واحدٌ، [وللرابعِ][9] الدِّيَةُ كاملةً؛ لأنَّه لم يَمُتْ مِن فوقِهِ أحدٌ. فارتَفَعُوا إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [فأجاز][10] قضاءَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[11].

---

(١) في «الأصل»: فاتوا.

(٢) في «الأصل»: قاتلهم.

(٣) في «الأصل»: الفضل.

(٤) في «الأصل»: بعضهم.

(٥) في «الأصل»: تأتون.

(٦) في «الأصل»: عدل.

(٧) ليست في «الأصل».

(٨) كذا في «الأصل»، وهنا سقط وتقديره: فللأوَّل رُبُع الدية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية؛ لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية.

(٩) في «الأصل»: وللبائع.

(١٠) في «الأصل»: وأجاز.

(١١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٧٣.

باب

القول في البَيْطارِ والحَجَّام إذا تَعَدَّيَا

[٤٧٨٦] قال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: لا يَضمَنُ الطبيبُ، فإن لم يكُنْ طبيبًا كان عليه الضمانُ.

[٤٧٨٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: إذا اقتَصَّ الحَجَّامُ مِن رجلٍ فزاد، فمات المُقْتَصُّ منه، فالدِّيَةُ علىٰ عاقلةِ الحَجَّامِ إن هو أخطَأَ، وإن زاد الحَجَّامُ في القِصَاصِ، ولم يَمُتْ المُقْتَصُّ منه فهو خطأٌ، وهو علىٰ الحَجَّام أيضًا. وإذا [خَتَن][(٢)] صبيًّا، فقَطَعَ مِن ذكَرِهَ شيئًا، ضَمِنَ.

[باب][(٣)]

القول في رجلٍ يَقتُلُهُ مَن لا يَعرِفُهُ مسلِمًا

٢٤١/أ [٤٧٨٨] قال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا خرَج قومٌ في سَرِيَّةٍ، فخرَج رجلٌ / منهم ليلًا، فلمَّا أرادُوا الرَّحيلَ خَرَجَت الطلائعُ، واستقبَلَهُم الرَّجلُ الخارجُ، فظَنُّوهُ رُوميًّا أو جاسوسًا، فطَعَنَهُ أحدُهُم، ولا يَعرِفُهُ، فقال: أنا فلانٌ. فهو خطأٌ، عليه الدِّيَةُ وعِتْقُ رقبةٍ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٧٢.

(٢) في «الأصل»: حسن.

(٣) بياض في «الأصل».

باب
القول فيمَن أصاب نفسَهُ، أو بعضَ أعضائه خطأً

[٤٧٨٩] **قال في رواية أبي طالب**: إذا رَكِبَ دابَّةً فضَرَبَها سَطْيَةً، ففَقَأَت عَينَهُ، فإن دِيَةَ عينِهِ علىٰ عاقلَتِهِ؛ لأنَّه خطأٌ، ويَدُهُ كَيَدِ غيرِهِ، كذا قال عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَدُهُ كَيَدِ غيرِهِ مِن المسلِمِينَ، دِيَتُها علىٰ قومِهِ.

[٤٧٩٠] **وقال في رواية حرب**: مَن قَتَل نفسَهُ لا يُودَىٰ مِن بيتِ المالِ.

[٤٧٩١] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[1]: مَن أصاب نفسَهُ خطأً فالدِّيَةُ علىٰ عاقلةِ نفسِهِ.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ، وإن كان عمدًا لم يُودَ، ومسألةُ حربٍ علىٰ العمدِ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٧٦.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب الأيْمانِ

باب
القول فيما يكونُ به الحَلِفُ واجبًا

[٤٧٩٢] قال في رواية إسحاق بن منصور(١): يُكرَهُ للرَّجلِ أن يَحلِفَ بعِتقٍ أو طلاقٍ أو غيرِ ذلك مما أشبَهَ، ولا يَحلِفُ إلَّا باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

[٤٧٩٣] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا حلَف بوجهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثم حَنِثَ، كفَّر.

[٤٧٩٤] وقال في رواية محمد بن الحكم: مَن حلَف بالقرآنِ فعَلَيهِ بكلِّ آيةٍ يمينٌ، فإن لم يُمكِنْهُ فعَلَيهِ كفَّارةُ يمينٍ إذا حَنِثَ.

[٤٧٩٥] وقال في رواية عبد الله(٢): قال اللهُ عَزَّ ذِكرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(٣) قال: العهودُ.

[٤٧٩٦] وقال في رواية أبي طالب: العهدُ شديدٌ، في عَشْرَةِ مواضِعَ مِن كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾(٤)، ويَتَقرَّبُ إلىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا حلَف بالعهدِ بكلِّ ما استطاع. وعائشةُ أعتَقَت أربعينَ رقبةً، ثم تَبكِي حتىٰ يَبتَلَّ خمارُها وتقولُ: وا عَهدَاهُ!(٥) ويكفِّرُ إذا حَنِثَ بأكثَرَ مِن كفَّارةِ يمينٍ.

والقَسَمُ يمينٌ، قولُ الرَّجلِ: أَقسَمتُ يا رسولَ الله لَتُبَايِعَنِّي. فهي يمينٌ، وإذا

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٨٠.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) المائدة: ١.

(٤) الإسراء: ٣٤.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٠٧٣.

قال: أقسمتُ. ولم يقُلْ «بالله» فعَلَيهِ كفَّارةُ يمينٍ، العبَّاسُ أقسَمَ علىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقُلْ «بالله»[1]. وأكثرُهُم يقولون: القَسَمُ يمينٌ.

[٤٧٩٧] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ:** فإن قال: أشهَدُ بالله. فعَلَيهِ الكفَّارةُ إذا حَنِثَ، وكذلك إن قال: أقسَمتُ، وأقسَمتُ بالله.

[٤٧٩٨] **وقال في رواية حرب:** فإن قال: لَعَمرُو اللهِ. فعَلَيهِ الكفَّارةُ.

[٤٧٩٩] **وقال في رواية أبي طالب:** إذا حلَف: بحَقِّ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فحَنِثَ فكفَّارةُ يمينٍ.

[٤٨٠٠] **وقال في رواية أبي طالب:** إذا قال: أشهَدُ. هي أشَدُّ مِن قولِهِ: لَعَمرِي. فهي يمينٌ و«لَعَمرِي» ليس بشيءٍ.

[٤٨٠١] **وقال في رواية حرب:** فإن قال: لا، وأَمَانَةِ الله. فإنَّها يمينٌ.

[٤٨٠٢] **وقال في رواية صالح**[2]: إذا قال: أنا يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو مجوسيٌّ. إن تَفرَّدَ بواحدةٍ مِن هذه اليمينِ ففيه كفَّارةٌ، وإن جمَعَها فكفَّارةٌ تَصِيرُ.

[٤٨٠٣] **وقال في رواية حنبل:** إذا قال: أكفُرُ باللهِ وأُشرِكُ بالله. فأَحَبُّ إليَّ أن يُكفِّرَ كفَّارةَ يمينٍ إذا حَنِثَ، ويَستغفِرَ الله، ولا يعُودَ.

[٤٨٠٤] **وقال في رواية أبي طالب:** إذا حلَف بملةٍ سوىٰ الإسلامِ كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا لم / يَرجِعْ إلىٰ الإسلامِ سالمًا، تغليظًا، فإن حَنِثَ يمينُهُ، ٢٤١/ب

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٥٥١.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

وإذا قال: قطَع اللهُ يَدَيهِ ورِجْلَيه، أَدخَلَهُ اللهُ النَّارَ. فحَنِثَ فلا شيءَ عليه.

باب
القول في اليمين بالحَجِّ ومعالِمِه

[٤٨٠٥] **قال في رواية المَرُّوذِيّ**: مَن حلَف بحَجِّهِ يُريدُ بها اليمينَ، فحَنِثَ، ففيها كفَّارةُ يمينٍ، إلَّا أن تكونَ علىٰ وجهِ النَّذرِ.

[٤٨٠٦] **وقال في رواية مُهَنَّا**: إذا قال: عليَّ المشيُ إلىٰ المَقَامِ. فهي يمينٌ، وإذا قال: عليَّ المشيُ إلىٰ الحَرَمِ. فهي أيضًا يمينٌ، وإذا قال: عليَّ المشيُ إلىٰ بيتِ اللهِ الحرامِ. فهي يمينٌ، وإذا قال: عليَّ المشيُ إلىٰ بيتِ المقدسِ. فهو أيضًا مثلُهُ.

باب
القول في اليمين لِصدقة المال

[٤٨٠٧/٤٨٠٨] **قال في رواية صالح**[١]**، وأبي الحارث**: إذا قال: مائةُ دينارٍ مِن [مالي][٢] صدقةٌ إن فَعَلتُ كذا كذا. فحَنِثَ، فتَصَدَّقَ، تُجْزِئُهُ، وبعضُ النَّاسِ يقولُ: لا يُجْزِئُهُ، إنَّما وجَب عليه الكفَّارةُ فيها، إلَّا أن يَنْوِيَ كفارَتَها منها.

قال: وإنَّما حَنِثَ فيها، فقد جاء بأكثَرَ مِن كفَّارةِ يمينٍ إذا أَمضَاها، لم يَختلِفْ في هذا أحدٌ.

واللَّفظ لصالح.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في «الأصل»: مال.

[٤٨٠٩] وقال في رواية عبد الله[(١)]: إذا حلَف فقال: إن خَرَجَت فلانةُ فَعَلَيهِ ألفٌ. إن كان علىٰ وجهِ اليمينِ فكفَّارةُ يمينٍ، إلَّا أن تكونَ علىٰ وجهِ نذرٍ فيُوفِيَ به.

[٤٨١٠] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: يَحلِفُ الرَّجلُ، ففيه كفَّارةُ يمينٍ إذا كان علىٰ جهةِ اليمينِ.

[٤٨١١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٢)]: إذا قال: إن مَلَكتُ عشرةَ دراهمَ فهي علىٰ المساكينِ صدقةٌ. إن كان علىٰ جهةِ اليمينِ أَجْزَأَهُ كفَّارةُ يمينٍ، وإذا أراد النَّذرَ يُجزِئُهُ الثُّلُثُ. وإذا حلَف فقال: عليَّ عتقُ رقبةٍ. فحَنِثَ، فَعَلَيهِ كفَّارةُ يمينٍ.

[٤٨١٢] وقال في رواية حنبل: في رجلٍ قال: وَلَدِي نَحيرٌ. فحَنِثَ؟ قال: يَنحَرُ كَبشًا يُطعِمُهُ المساكينَ، رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ[(٣)].

[٤٨١٣(١)] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٤)]: مَن قال: أنا أُهدِي جاريَتِي أو داري. فكفَّارةُ يمينٍ إذا أراد اليمينَ.

[٤٨١٣(٢)] وقال في امرأةٍ حَلَفَت: إن لَبِستُ قَمِيصي هذا فهو مُهْدَىٰ. تكفِّرُ بإطعامِ عَشَرَةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٥٥ و ١٧٣٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٥٩٠٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٦٥٣.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٧٧.

باب
القول في اليمين بالعتق ومعانيه وأحكامه

[٤٨١٤] قال في رواية عبد الله[(١)]: إذا حلَف يُعتِقُ مملوكًا ليس في مِلكِهِ؟ قال: لا يجوزُ عتقُهُ.

[٤٨١٥] وقال في رواية حنبل: مَن حلَف فقال: فلانٌ غلامُ فلانٍ حُرٌّ. كفَّر كفَّارةَ يمينٍ.

[٤٨١٦] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا قال رجلٌ: كلُّ مملوكٍ لي حُرٌّ. وله مماليكُ بينَهُ وبينَ آخَرَ، فله نيَّتُهُ، إن كان نوَىٰ الذي بينَهُ وبينَ شَريكِهِ، وإلَّا فَلَا، وإذا قال: غَنَمِي في المساكينِ صدقةٌ. وله غنمٌ له فيها شَريكٌ، إن كان نوَىٰ يمينًا فكفَّارةُ يمينٍ، هكذا نقولُ نحن.

[٤٨١٧] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا قال لِعبدِهِ: إن بعتُكَ فأنت حُرٌّ. وقال آخَرُ: إن اشتريتُهُ فهو حُرٌّ. فاشتراه منه، يَعتِقُ مِن مالِ البائعِ. وإذا كان ثوبٌ بينَ رجُلَينِ، فقال أحدُهُما: إن بعتُكَ إياه فهو صدقةٌ. وقال الآخَرُ: إن اشتريتُهُ فهو صدقةٌ. فاشتراه منه؟

قال: يكفِّرُ كلُّ واحدٍ منهما كفَّارةَ يمينٍ، ولا يكونُ علىٰ صاحبِ العبدِ شيءٌ؛ لأنَّه يَعتِقُ مِن أحدِهما، والثَّوبُ كلُّ واحد منهما حَالِفٌ به، فإذا حَنِثَا فعليهما كفَّارةٌ كفَّارةٌ.

٢٤٢/أ [٤٨١٨] وقال في رواية أبي طالب: إذا / قال: [إن][(٢)] اشتريتُ هذا الغلامَ،

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٢٠.

(٢) في «الأصل»: أنا.

[فهو][1] حُرٌّ. فاشتراه، عَتِقَ، فإن قال: إن تزَوَّجتُ فهي طالقٌ. هذا غيرُ الطلاقِ، هذا حَقٌّ للهِ عَزَّوَجَلَّ، والطلاقُ ليس هو للهِ، ولا فيه قربةٌ إلىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

باب

القول في اليمين بالتحريم في الأزواج والإماء

[٤٨١٩] قال في رواية المَرُّوذِيّ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾[2] إنَّما هي في [مارِيَةَ][3] أُمِّ ولدِهِ[4]. ويقولون: إنَّما حرَّم علىٰ نفسِهِ شربةَ عسلٍ؛ لأنَّ عائشةَ وحفصةَ قالتا: أَيَّتنا دخَل عليها النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ له: إني أَشُمُّ منك رِيحَ مَغَافِيرَ! فقال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «بَلْ شَرِبْتِ عَسَلًا، ولن [أَعُودَ][5] له» فأنزل اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾[6].

[٤٨٢٠] وقال في رواية مُهنَّا: المَغَافِيرُ بَقْلَةٌ تكونُ بالحجازِ يكونُ لها رِيحٌ.

[٤٨٢١] وقال في رواية أبي طالب: إذا قال: إن أَكَلتُ هذا الطعامَ بَقِيَ عليَّ حرامٌ. فإن أَكَلَه فَعَلَيهِ كفَّارةُ يمينٍ.

---

(١) في «الأصل»: وهو.

(٢) التحريم: ١.

(٣) في «الأصل»: ماية.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٢٣١٦.

(٥) في «الأصل»: أعد.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٩١٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٧٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٨٥٢.

[٤٨٢٢] وقال في رواية حنبل: إذا قال: ما أحَلَّ اللهُ عليه حرامٌ، من أهلٍ ومالٍ، ولم يكُن له زوجةٌ، فيمينٌ يُكفِّرُها.

قال عبد العزيز:

قد أوضَحتُ ذلك وبيَّنتُهُ في (كتاب [الظهار][1])[2] من كتابي هذا، والله أعلم.

باب
القول في إخبار الإنسان بالطَّلاق واليمين كاذبًا في إخباره

[٤٨٢٣] قال في رواية الميموني: إذا قال: قد حَلَفتُ بيمينٍ. ولم يكُن حلَف، فَعَلَيهِ كفَّارةُ يمينٍ، فإن قال: قد حَلَفتُ بالطَّلاقِ. ولم يكُن حلَف، يَلزَمُهُ الطَّلاقُ، ويَرجِعُ إلىٰ نيَّتِهِ في الطَّلاقِ، الثَّلاثَ أو الواحدةَ.

[٤٨٢٤] وقال في رواية محمد بن الحكم: في الرَّجلِ يقولُ: قد حَلَفتُ. ولم يكُن حلَف، هي كذبةٌ، ليس عليه يمينٌ.

وقال عبد العزيز:

في الطَّلاقِ يَلزَمُهُ، وفيما يكونُ مِن الأيمانِ لا يَلزَمُهُ، والله أعلم.

---

(١) في «الأصل»: الطهارة.

(٢) يُنظر: ٣/ ٣٢٩.

باب
القول في اليمين يكرِّرُها الحالف مرارًا

[٤٨٢٥(١)] قال في رواية إسحاق بن منصور[١]: مَن حلَف فقال: واللهِ، لا آكُلُ هذا الطعامَ، ولا أَلبَسُ هذا الثَّوبَ، ولا أَدخُلُ هذه الدَّارَ. في هذا كلِّه كفَّارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّه في شيءٍ واحدٍ نَسَقًا واحدًا.

[٤٨٢٥(٢)] قلت: الرَّجلُ يَحلِفُ علىٰ أمورٍ شَتَّىٰ، وعلىٰ شيءٍ واحدٍ مَرَّاتٍ، في مجلسٍ أو مجلِسَينِ؟
قال: ما لم يكفِّرْ فَعَلَيهِ كفَّارةٌ واحدةٌ.

[٤٨٢٦] وقال في رواية أبي طالب: مَن حلَف بالمشيِ إلىٰ بيتِ اللهِ، وهو مُحْرِمٌ بحَجَّةٍ، وهو يُهدِي فلانًا، ومالُهُ في المساكينَ صدقةٌ، فإنَّما هي كفَّارةٌ واحدةٌ، علىٰ حديثِ بكرٍ عن أبي رافعٍ، في قصةِ حفصةَ، حَلَفَت لَتُفَرِّقُ بينَها وبينَ زوجها، فقالت: يا هاروتُ وماروتُ، كَفِّرِي عن يمينِكِ وأَعتِقِي جاريَتَكِ[٢]. فجَعَل بذلك كلِّه كفَّارةَ يمينٍ [غير العتق][٣]، فهذا أفضلُ، وذلك أن العتقَ لا كفَّارةَ فيه ولا استثناءَ.

[٤٨٢٧] وقال في رواية الميموني: أما الطَّلاقُ والعَتَاقُ فلا أراهما مثلَ الأَيْمانِ، ولا أعلَمُ أحدًا قال في حديثِ أبي رافعٍ قال: يُجْزِئُ عنه في العتقِ والطَّلاقِ كفَّارةُ

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٦٧ و ١٧٣٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦٠٠٠.

(٣) في «الأصل»: عند العبد.

يمينٍ. وابنُ أبي عَدِيٍّ لم يذكر في حديثِ أبي رافعٍ، أذهَبُ أن عليه كفَّارةَ يمينٍ فيما حلَف، إلَّا العتقَ.

[٤٨٢٨] **وقال في رواية عبد الله**(١): إذا حلَف في شيءٍ بعينِهِ عِدَّةَ أيمانٍ متفرقةً، فأعجَبُ إليَّ أن يغلِّظَ على نفسِهِ إذا كرَّر الأَيْمانَ / أن يُعتِقَ رقبةً، فإن لم يُمْكِنْهُ يُجْزِئْهُ إطعامُ عشرةِ مساكينَ، ذلك إذا لم يكُن كفَّر، فإن كان قد كفَّر ثم عاد فحلَف، فَعَلَيهِ كفَّارةٌ أخرىٰ. ٢٤٢/ب

باب
القول في الاستثناء في الأَيْمان

[٤٨٢٩] **قال في رواية المَرُّوذِيِّ**: حديثُ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «**وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**» ثم سكت ثم قال: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٢) إذا هو استَثنىٰ بالقُربِ(٣)، ولم يَخلِطْ كلامَهُ بغيرِهِ.

[٤٨٣١/٤٨٣٠] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**(٤)**، وحنبل**: مَن حلَف فقال: إن شاء اللهُ. لم يَحنَثْ، وليس له استثناءٌ في الطَّلاقِ والعَتَاقِ.

قال حنبل: لأنَّهما ليسا من الأَيْمانِ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم: ٤٣٤٣.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «إعلام الموقعين»: إذ هو استثناء بالقرب، وفي «المغني»: إنما هو استثناء بالقرب.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٤٩.

[٤٨٣٢] **وقال في رواية أبي طالب**: حديثُ ابنِ عباسٍ إذا استثنىٰ بعدَ سَنةٍ فلَهُ ثُنياهُ. ليس هو في الأَيمانِ، إنَّما تأويلُ ابنِ عباسٍ قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1] فهذا استثناءٌ مِن الكذبِ؛ لأنَّ الكذبَ ليس فيه كفَّارةٌ، وهو أشدُّ مِن اليمينِ؛ لأنَّ اليمينَ يُكفَّرُ، والكذبُ لا يُكفَّرُ، فإذا قال: لا أَفعَلُ كذا وكذا. ثم يريدُ أن يَفعلَهُ، يَستثني قولَه، قيل: يَحنَثُ.

[٤٨٣٣] **وقال في رواية أبي النَّضر**: حديثُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبدِ الرحمنِ ابنِ سَمُرَةَ: «**وَإِذَا [حَلَفْتَ]**[2] **عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»[3] ولم يقُلْ: فَاسْتَثْنِ.

[٤٨٣٤] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[4]: لا يجوزُ له أن يَستثنِيَ في نفسِهِ، حتىٰ يَتكلَّمَ به.

[٤٨٣٥] **وقال في رواية حرب**: إن كان مظلومًا، فاستثنىٰ في نفسِهِ، رَجَوتُ أنه يجوزُ إذا خاف علىٰ نفسِهِ.

---

(١) الكهف: ٢٣ و ٢٤.

(٢) في «الأصل»: حلف.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٦٢٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٥٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٦١٦.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٤٧.

باب
القول في الإكراه في اليمين

[٤٨٣٦] قال في رواية المَرُّوذِيِّ: الإكراهُ: إذا نِيلَ بشيءٍ مِن العذابِ، فإن لم يُنَلْ بشيءٍ مِن العذابِ فليس هو إكراهٌ، مثلُ الضربِ بالسِّيَاطِ، أو الخَنقِ، أو عَصْرِ رِجلِهِ، أو [...][1].

[٤٨٣٧] وقال في رواية أبي طالب: ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ لم [يَرَيَا][2] بإكراهِ المُطَلِّقِ شيئًا إذا ضُرِبَ، فإن كان عبدًا فليس بمُكْرَهٍ[3].

[٤٨٣٨] وقال في رواية أبي الحارث: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[4]، فإذا أُكْرِهَ علىٰ بيعِ أَمَتِهِ، أو عِتقٍ، لم يجُزْ ذلك.

باب
القول في قول النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ عَلَيْكَ صَاحِبُكَ»[5]

[٤٨٣٩] قال في رواية أبي طالب: قال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [«يَمِينُكَ

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين، ولعلها: يجر في الشمس.

(٢) في «الأصل»: ير.

(٣) أثر ابن عباس أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٥١٠٢.

(٤) النحل: ١٠٦.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٥٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١١٩.

عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْكَ]⁽¹⁾ صَاحِبُكَ» إذا حلَف، ونوَىٰ غيرَ ذلك، فإن اليمينَ علىٰ نيةِ ما يُحَلِّفُهُ صاحبُهُ إذا لم يكُنْ مظلومًا، [وإذا كان مظلومًا][2] حلَف علىٰ نيَّتِهِ.

[٤٨٤٠] وقال في رواية الأثرم: إذا كان مظلومًا [فعَرَّضَ][3] في يمينِهِ فجائزٌ. وذكَر حديثَ وائلِ بنِ حُجْرٍ حينَ قال له النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ أَبَرُّهُمْ»[4] حين حلَف أنَّه أَخُوهُ لمَّا خاف عليه القَتْلَ، وأما إذا كان ظالمًا وحلَف علىٰ حَقِّ رجلٍ، فإن النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قال][5]: «يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْكَ صَاحِبُكَ» هذا في الحَقِّ.

باب
القول في الأَيْمان على النِّية والأسباب

[٤٨٤١] قال في رواية أبي طالب: أنا أذهَبُ في الأَيْمانِ إلىٰ النِّيةِ وما أراد، وسَبَبِ اليمينِ كيف حلَف عليه، فلا أجاوِزُهُ، فأما / الحيلةُ فَلَا. ٢٤٣/أ

[٤٨٤٢/٤٨٤٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[6]، وصالح بن أحمد[7]: إذا

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) ساقط من «الأصل»، والمثبت من «طبقات الحنابلة».

(٣) في «الأصل»: فعارض.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٧٢٦.

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٥٢٩.

(٧) «مسائل صالح» رقم: ١٠٦٩ و ٧٦٣.

حلَف أَلَّا يَشتريَ لحمًا، فاشتَرىٰ رأسًا أو كارعًا، إن [كان][1] عَقْدُه [أن][2] يَدفَعَ عن نفسِهِ أكلَ اللَّحمِ لشيءٍ قد تأذَّىٰ به منه، فالرّأسُ مفارقٌ للبدنِ، وإن قال: لا أَشتري لحمًا. وكان عَقْدُه أَلَّا يَشتريَ لحمًا لجميعِهِ، فلا يُعْجِبُنِي أن يَشتريَ شيئًا مَن الشَّاءِ، فإن حلَف لا يَأكُلُ لحمًا، فأكَل شحمًا، فلا بأسَ إن كان لشيءٍ لَحِقَهُ مِن اللَّحمِ، فإن لم [يَتأذَّ][3] باللَّحمِ لا يَأكُلْ الشَّحمَ، فإذا حلَف لا يَأكُل لحمًا، فأكَل سمكًا طريًّا، يكونُ ذلك علىٰ نيَّتِهِ.

[٤٨٤٤] **وقال في رواية الميموني**: إذا حلَف أَلَّا يَأكُلَ لبنًا، فأكَل زُبدًا، فإنَّ مَخرَجَ يمينِهِ إن كان اللَّبنُ ضَرَّهُ فأكَل الزُّبدَ، لم يَحنَثْ إن كان لِضَرَرٍ لَحِقَهُ، وإن كان حلَف وأراد اللَّبَنَ، وهو منه، فأكَل الزُّبدَ حَنِثَ.

[٤٨٤٥(١)] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا حلَف أَلَّا يَلبَسَ مِن غَزْلِ امرأتِهِ، إن كانت مَنَّت عليه به فلا يَلبَسُهُ، ولا يَلبَسُ بثمنِهِ ثوبًا، فإنَّه إنَّما يَلبَسُ مِن غَزْلِ امرأتِهِ، وإن كان حلَف علىٰ غيرِ غَضَبٍ، ولا لأجلِ رَدَاءةٍ في الغزلِ، مِن غِلَظٍ أو خشونةٍ، فلا بأسَ أن يَبيعَهُ ويَشتريَ بثمنِهِ ثوبًا، فَلْيَلْبَسْهُ.

[٤٨٤٥(٢)] وإذا حلَف الرَّجلُ أَلَّا يُكلِّمَ أخاه، فهو علىٰ نِيَّتِهِ، وما كان بينَهم مِن الكلامِ علىٰ وجهِهِ، إن أراد أَلَّا يُشافِهَهُ، ولا يَعلَمَ له خَبَرًا، ولا يَقرَأَ له كتابًا، فإن الكتابَ بمنزلةِ الخبرِ، وإن كان أراد قَطْعَ الكلامِ أصلًا فلا يُعَرِّض به؛ لأنَّ عمر

---

(١) في «الأصل»: كا.

(٢) في «الأصل»: لا.

(٣) في «الأصل»: يتأذى.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أوجَب في التعريضِ الحَدَّ[1].

[٤٨٤٥(٣)] وقال: إذا حلَف ألَّا يُكلِّمَ رجلًا، فمَرَّ بقومٍ فسلَّم عليهم، وذلك الرَّجلُ فيهم، ولم يَعلَمْ، فرَدَّ عليه، فإنَّما قصَد القومَ، فإن كان وحدَهُ، ولم يَعلَمْ أنَّه الذي حلَف عليه، فرَدَّ أو سلَّم، حَنِث؛ لأنَّه ليس سلامُهُ علىٰ الجماعةِ يريدُهُم كإفرادِهِ بالكلامِ.

باب
القول في اليمين على الحِين والزَّمان والأنواء

[٤٨٤٦] قال في رواية أبي طالب: إذا حلَف الرَّجلُ ألَّا يُكلِّمَ إنسانًا إلىٰ حينٍ، فقد اختَلَفُوا في الحِينِ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[2].

[٤٨٤٧] وقال في رواية عبد الله[3]: عن طاوسٍ: إذا حلَف ألَّا يُكلِّمَ رجلًا زمانًا، فإن الزَّمانَ ثلاثةُ أشهرٍ[4]. والأنواءُ أقلُّهُ ساعةٌ، قال الله تعالىٰ في قصة موسىٰ: ﴿إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾[5] إنَّما كان ساعةً.

[٤٨٤٨] وقال في رواية بشر بن موسىٰ الأسدي: في رجلٍ حلَف ألَّا يُكلِّمَ فلانًا

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: ٣٤٧٧.

(٢) إبراهيم: ٢٥.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ٢٠٠٢٢.

(٥) الكهف: ٦٣.

ساعةً، [لم][(١)] يَجُزْ ساعةً، ولكنْ يَتحرَّىٰ ويَحتاطُ، يفضُلُ [قليلًا][(٢)].

[٤٨٤٩] وقال في رواية عبد الله[(٣)]: إذا حلَفَ ألَّا تخرُجَ امرأتُهُ إلَّا بإذنِهِ، إذا أذِنَ لها مرةً واحدةً فهو إذنٌ لكلِّ مرةٍ، ويكونُ يمينُهُ علىٰ ما نوىٰ، فإن حلَفَ ألَّا تخرُجَ من دارِهِ إلَّا بإذنه، فقال لها: كلَّما خَرَجتِ فهو بإذني. تُجْزِئُهُ مرةٌ واحدةٌ.

[٤٨٥٠] وقال في رواية محمد بن أحمد بن واصل: إذا حلَفَ علىٰ امرأتِهِ ألَّا تخرُجَ إلَّا بإذنِهِ، فأراد سفرًا، فلا يجوزُ أن يَأذَنَ لها ولا يُعلِمَهَا.

باب
القول في الحالِفِ على الشيء لا يَفعَلُهُ، وهو فاعلٌ له

[٤٨٥١] قال في رواية أبي طالب: إذا حلَفَ ألَّا يَسكُنَ القَطِيعَةَ، يخرُجُ منها ولا يَسكُنُها، ويأمُرُ [ببيع][(٤)] داره، ولا يجوزُ له أن يَسكُنَها حتىٰ يَبِيعَ دارَهُ أو يَسكُنَها حتىٰ يخرُجَ منها، ولا يمكُثُ فيها ساعةً، قد حلَفَ ألَّا يَسكُنَها.

[٤٨٥٢] وقال في رواية الفضل بن زياد: إذا حلَفَ ألَّا يَلبَسَ مِن غَزلِها، وعليه ٢٤٣/ب منه شيءٌ، فَلْيُلْقِ ما عليه مِن غَزلِها، وَقَعَت / اليمينُ، فإن مشَىٰ خطواتٍ وهو ذاكرٌ، فهو حانثٌ، ما لم يَكُ معلومًا.

---

(١) في «الأصل»: لمن.

(٢) في «الأصل»: قليل.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) في «الأصل»: بمنع، لعل صواب الجملة: ويؤمر ببيع داره.

باب
في الحالف يَفعَلُ بعضَ ما حلَفَ عليه

[٤٨٥٣] قال في رواية أبي الحارث: إذا حلَفَ ألَّا يَلبَسَ مِن غَزلِها، فلا يَحنَثُ إذا لَبِسَ ثوبًا فيه مِن غَزلِها.

[٤٨٥٤] وقال في رواية مُهَنَّا: يَحنَثُ إذا لَبِسَ ثوبًا فيه مِن غَزلِها.

[٤٨٥٥] وقال في رواية أبي طالب: إذا حلَفَ ألَّا يدخُلَ الدَّارَ، فأدخَلَ يَدَهُ أو رأسَهُ أو رِجلَهُ؟

قال: قتادةُ كان يَذهَبُ إلىٰ قولِ النبيِّ ﷺ للرجل: «ادخُلْ كُلُّكَ»[(١)]، فإذا أدخَلَ رِجْلَيهِ فقد دخَلَ، فإذا أدخَلَ رأسَهُ أو يَدَهُ، أو تناوَلَ الشيءَ، فكأنَّه قد دخَلَ، وإذا لم يُدخِلْ رِجْلَيهِ فلم يدخُلْ، فإذا أدخَلَ رِجْلَيهِ فقد دخَلَ.

[٤٨٥٦/٤٨٥٧] وقال في رواية صالح[(٢)]، وحنبل: لا يَحنَثُ حتىٰ يدخُلَ كُلُّهُ، ألَا تَرىٰ أن عوفَ بنَ مالكٍ قال: كُلِّي أو بعضِي؟[(٣)] فالكُلُّ لا يكونُ بعضًا، والبعضُ لا يكونُ كُلًّا، وكيف يُطلَقُ هذه!

باب
القول في الحالف علىٰ مدينةٍ ألَّا يُقِيمَ بها

[٤٨٥٨] قال في رواية الحسين بن إسحاق التُّستَرِيِّ: إذا حلَفَ ألَّا يَأكُلَ في

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٩٧١.

(٢) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) هو الحديث السابق.

هذه القريةِ، فإن أكَل فيها أو في ناحيةٍ إذا كان مِن حَدِّها، فقد حَنِث.

[٤٨٥٩] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا حلَف ألَّا يَبِيتَ ببغدادَ، فبات بِقُطْرُبُّل، غيرُ بغدادَ.

باب
القول في الحالفِ يُغلَبُ على فعلِ ما حلَف عليه

[٤٨٦٠] قال في رواية صالح بن أحمد[1]: إذا حلَف أن يَشرَبَ هذا الماءَ الذي في هذا الإناءِ، فانصَبَّ، فقد حَنِث، ولو حلَف أن يَأكُلَ رغيفًا، فجاء كلبٌ فأكَلَه، فقد حَنِث؛ لأنَّ هذا لا يَقْدِرُ عليه.

[٤٨٦١] وقال في رواية أبي طالب: إذا حلَف ألَّا يدخُلَ الدَّارَ، فحُمِلَ كَرهًا فأُدخِلَ، لا شيءَ عليه.

[٤٨٦٢] وقال في رواية أبي الحارث: إذا حُمِلَ فأُدخِلَ الدَّارَ وَذكرها[2] حَنِث.

[٤٨٦٣] وقال في رواية جعفر بن محمد بن شاكر: إذا حلَف الرَّجلُ علىٰ غَريمٍ له لا يُفارِقُهُ حتىٰ يَستوفِيَ منه مالَهُ عليه، فأعطاه بها ضَمِينًا أو رَهنًا، فإنَّه لا يُخرِجُهُ ذلك عن اليمينِ، وإن هرَب منه مُخاتَلَةً فإنه يَحنَثُ.

[٤٨٦٤] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا حلَف علىٰ امرأةٍ فقال: إن رأيتُكِ تَدخُلِينَ

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ٩٥٣.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: مُكرَهًا.

هذه الدَّارَ فأنتِ طالقٌ. فإنَّه علىٰ نيَّتِهِ، فإن كان أراد أَلَّا تَدخُلَها فدَخَلَتْهَا فقد حَنِثَ، وإن كان نوَىٰ إذا رآها فلم يَرَها فلا يَحنَثُ، وإذا حلَف علىٰ امرأتِهِ فقال: إن تَرَكتِ هذا الصَّبِيَّ يخرُجُ مِن هذا البابِ فأنتِ طالقٌ. فأَفلَتَ الصَّبِيُّ فخَرَج، أو قامت تُصَلِّي أو لحاجةٍ فخَرَج، إن كان نوَىٰ أَلَّا يَخرُجَ مِن البابِ فخَرَج فقد حَنِثَ، وإن كان أراد أن تَمنَعَهُ مِن الخروجِ ولا تَدَعَهُ[1] والخروجَ، فإنَّها لم تَتْرُكْهُ يخرُجُ، فلا يَحنَثُ.

[٤٨٦٥] وقال في رواية أحمد بن الحسين بن حسان: إذا حلَف فقال: أنتِ طالقٌ إن ضاجَعتُكِ علىٰ فراشٍ. فجاءت هي فتَقَلَّبَت علىٰ فراشِهِ، فقد ضاجَعَتْهُ علىٰ فراشٍ، وقد ضاجَعَها.

باب

القول في الحالفِ على زوجته أن يَضرِبَها أو يُطلِّقَها أو يَتزوَّجَ عليها

[٤٨٦٦/٤٨٦٧] قال في رواية أبي الحارث، وصالح[2]: إذا قال لامرأتِهِ: أنتِ طالقٌ إن لم أُطلِّقْكِ. فإن كان نوَىٰ فعَلَىٰ ما نوَىٰ مِن تعجيلِهِ، وإن قال: لم يكُنْ لي نيةٌ في تعجيلِ ذلك فهي زوجتُهُ حتىٰ يكونَ في الحالِ / التي لا يَستَطِيعُ أن يُطَلِّقَ ٢٤٤/أ
مثلُهُ، فيُطَلِّقَ في ذلك الوقتِ، مثلُ أن يكون في السِّيَاقِ، وكذلك إن قال: لم أخرج

(١) في «الأصل»: يمنعه...... يدعه.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ١٣٨١.

إلىٰ البصرة. ولم تكُنْ لي نيةٌ في تعجيلِ ذلك، فلا يُطَلِّقُ حتىٰ يكونَ في وقتٍ لا يَقْدِرُ أن يخرُجَ، وكذلك لو قال: غلامُهُ حُرٌّ إن لم يفعَلْ كذا وكذا. ولم تكُنْ له نيةٌ، فلا يَعتِقُ حتىٰ يكونَ في وقتٍ لا يَقْدِرُ أن يَفعَلَ ما قال، فإذا طَلَقَت وَرِثَتْهُ واعتَدَّتْ، وإذا أُعتِقَ كان مِن ثُلُثِهِ.

[٤٨٦٨] زاد أبو الحارث: إذا قال رجلٌ لامرأتِهِ: أنتِ طالقٌ لم أهرُبْ مِنكِ. فالجوابُ نحوٌ مِن الجوابِ الأولِ.

[٤٨٦٩] وقال في رواية حرب: إذا قال رجلٌ: أنتِ طالقٌ إن لم أَضرِبْ عبدي. فإنَّه إذا جاز الوقتَ الذي أراد ضَرْبَهُ فيه بانت منه، فإن مات أحدُهُما قبل أن يَضرِبَهُ فلا يَتوارَثانِ إذا جاوَزَ الوقتَ.

قال عبد العزيز:

إذا جاء الوقتُ وهو مريضٌ، فإنَّها تَرِثُهُ، وإن جاء الوقتُ وهو صحيحٌ، فقد وقَع الطَّلاقُ وهو صحيحٌ، فلا يَتوارَثانِ، والله أعلم.

[٤٨٧٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا حلَف بالطَّلاقِ أن يَتزَوَّجَ علىٰ المرأةِ، فلم يَتزَوَّجْ، فالذي أذهَبُ إليه، إن كان بالقُربِ مِن ذلك فهو علىٰ نيتِهِ، إن لم يَتزَوَّجْ فقد حَنِث، وإن كان أراد بعدَ حينٍ فلا يَحنَثُ حتىٰ يَجيءَ الوقتُ الذي أراد، فإن كان مريضًا فحَنِث في تلك السَّاعةِ فلا يَرِثُها، وتَرِثُه إن كان مريضًا [وإذا][1] انقَضَت العِدَّةُ ما لم يتزوج، وكذلك كلُّ مَن يُطَلِّقُ وهو مريضٌ، يَرِثُ ما لم يَتزَوَّجْ وإن انقَضَت عدَّتُها، ولو حلَف رجلٌ أن يَتزَوَّجَ علىٰ امرأتِهِ، فتزَوَّجَ بعجوزٍ أو

(١) في «الأصل»: فإذا.

زنجيةٍ يَحنَثُ؛ لأنَّه إنَّما أراد أن يُعَيِّرَها أو يَغُمَّها، فإذا كانت زنجيةً أو عجوزًا لم نُعَيَّرْ ولم تَغْتَمَّ لأجلِها.

باب
القول في التَّأجيل في اليمين ومعالمه

[٤٨٧١] قال في رواية أبي داود[1]: قال لامرأتِهِ: إذا حِضْتِ فأنتِ طالقٌ، وهذه معَكِ. لامرأةٍ له أخرىٰ، فقالت: قد حِضتُ.

قال: تَطلُقُ هي، ولا تَطلُقُ الأُخرىٰ حتىٰ تُعلَمَ؛ لأنَّها مؤتَمَنَةٌ علىٰ نفسِها، ولا يَجعَلُ طلاقَ هذه بيدِهَا.

[٤٨٧٢(١)] وقال في رواية مُهَنَّا بن يحيىٰ: في رجلٍ قال لامرأتِهِ: إذا حِضتِ فأنتِ طالقٌ، وعبدي حُرٌّ. قالت: قد حِضتُ.

قال: ينظُرُ إليها النِّساءُ، أو تُعطَىٰ قطنةً ثم تُخرِجُها، فإن خرَج علىٰ القطنةِ دمٌ فهي حائضٌ، تطلُقُ، ويَعتِقُ العبدُ.

[٤٨٧٢(٢)] وقال في موضع آخر: تُصَدَّقُ في نفسِها ولا تُصَدَّقُ علىٰ غيرِها.

قال عبد العزيز:

وبمسألةِ مُهَنَّا الأُولَىٰ أقولُ؛ لأنَّ عِلْمَ الحيض بَيِّنٌ، والله أعلم.

[٤٨٧٣] وقال في رواية أبي طالب: إذا قال لامرأتِهِ: متىٰ حَمَلتِ فأنتِ طالقٌ

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١١٩٥.

ثلاثًا. فلا يَقرَبُها حتىٰ تَحيضَ، وإذا طَهُرَت وَطِئَها، ثم تُمسِكُ حتىٰ تَحيضَ [ثم][1] تَطهُرَ، فيطَأُها في كلِّ طُهرٍ مرةً.

[٤٨٧٤] وقال في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ قال لامرأتِه: إن كنتِ حُبلَىٰ فأنتِ طالقٌ. ينظُرُ إليها النِّساءُ، فإن كانت حُبلَىٰ فهي طالقٌ.

قلت: فإن خَفِيَ علىٰ النِّساءِ؟

فإن جاءت به لِسبعةِ أشهرٍ أو لِستةِ أشهرٍ، فقد حَنِثَ.

[٤٨٧٥] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: في رجلٍ [حَلِفَ][2] أن يَتَصدَّق بدرهمٍ بعينِه، فسَقَط الدِّرهمُ في بَدْرَةِ / صَيْرَفِيٍّ، ولم يَعرِفْهُ؟ ٢٤٤/ب

قال: ليس هاهنا شيءٌ إلَّا أن يَتَصدَّق بالبَدْرَةِ، وإلَّا بانَت منه.

[٤٨٧٦] وقال في رواية حنبل: في رجُلَينِ رَأَيا طيرًا، فحلَفَ أحدُهُما بالطَّلاقِ أنَّه غرابٌ، وحلَفَ الآخَرُ أنَّه حمامةٌ، ثم نظَرَ فإذا هو حمامةٌ؟

قال: يَحنَثُ.

[٤٨٧٧] وقال في رواية أحمد بن القاسم: في رجُلَينِ حَلَفَا بالطَّلاقِ علىٰ طائرٍ يَطيرُ، فقال أحدُهُما: هو كذا. غيرَ الذي قال صاحبُهُ، [لا آمَنُ واحدًا][3] منهما أن يَقعَ علىٰ زوجتِهِ، وقد شَبَّهَا علىٰ أنفسِهما، فَلْيَتَّقِيَا الشُّبهةَ.

---

(١) في «الأصل»: في.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: لأمر واحدٍ، ولعلها: لا آمن واحد.

[٤٨٧٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن لم أَغُمَّكِ، حتىٰ [تقُولِي قد غَمَمتَنِي][(١)]. إن هو وقَع في أُمِّها وأبيها وأهلِ بيتِها لا يَلزَمُهُ الطَّلاقُ؛ لأنَّ هذا ممَّا يَغُمُّهَا.

باب
القول في أيام العيد، والعيد والفاكهة والحُلِيِّ

[٤٨٧٩(١)] قال في رواية إسماعيل بن سعيد: في رجلٍ حلَف علىٰ امرأتِهِ لا يَأوِي [عندها][(٢)] هذا العيد. إذا صلَّىٰ النَّاسُ دخَل إليها. فإن قال لها: أيامَ العيدِ. [فعَلىٰ][(٣)] ما يَعرِفُهُ النَّاسُ ويَعهَدُونَه بينَهم.

[٤٨٧٩(٢)] وقال فيمَن قال: إن التَّمرَ والرُّمَّانَ ليسَا من الفاكهة، فلا يَحنَثُ مَن أَكَلَهُما إذا حلَف أَلَّا يَأكُلَ فاكهةً: لم يَحنَثْ فيها بشيءٍ، وأبو حنيفة لا يُحنِّثُهُ[(٤)]، وأيوبُ يُحنِّثُهُ؛ لأنَّهما من الفاكهة.

[٤٨٧٩(٣)] وقال من حلَف أَلَّا يَلبَسَ حُلِيًّا، فلَبِسَ الذَّهبَ وحدَه، أو اللُّؤلُؤَ وحدَه، فإن كلَّ واحدٍ منهما حُلِيٌّ.

---

(١) في «الأصل»: تقولين قد غمتني.

(٢) ليست في «الأصل»، والمثبت من «طبقات الحنابلة».

(٣) في «الأصل»: فعل، والتصويب من «طبقات الحنابلة».

(٤) «المبسوط»: ٨/ ١٧٩.

باب

القول في معرفة الإدَام، وإذا حلَف أَلَّا يَأْكُلَ فشَرِبَ أو لا يَشرَبَ فأَكَلَ

[٤٨٨٠] قال في رواية أبي طالب: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»(١)، ولم يقُلْ: هو الإدامُ. فإذا حلَف أَلَّا يَأْكُلَ إدامًا، فأكَل شِوَاءً، وهل الإدامُ إِلَّا اللَّحمُ!

[٤٨٨١] وقال في رواية عبد الله(٢): روايةٌ عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بن سَلَام قال: رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضَع تمرةً علىٰ كِسرةٍ فقال: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»(٣)، فالخَلُّ عندي إدامٌ، وأمَّا المِلحُ - واللهُ أعلَمُ - فاليمينُ علىٰ نيَّتِهِ وإرادتِهِ.

[٤٨٨٢(١)] وقال في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ حلَف أَلَّا يَشرَبَ هذا النَّبيذَ، فثَرَدَ فيه وأَكَلَهُ، لا يَحنَثُ.

[٤٨٨٢(٢)] وقال في رجلٍ حلَف بالطَّلاق أَلَّا يُكلِّمَ فلانًا، فقال آخَرُ: وأنا علىٰ مِثلِ يمينِكَ إن كلَّمتَهُ.

قال: علىٰ الثَّاني مِن مُكرر(٤) الطَّلاقِ ما علىٰ الأوَّلِ.

[٤٨٨٢(٣)] وقال في رجلٍ قال: الكاذِبُ امرأتُهُ طالقٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٠٥٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٢٢٥.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٣٢٥٩، ٣٨٣٠.

(٤) كذا في «الأصل».

قال: إن كان كاذبًا طَلَقَت امرأتُهُ.

[٤٨٨٣] قال في رواية الحسن بن ثَوَاب: فإن قال لها: أنتِ طالقٌ إن تزوَّجتُ عليكِ. يَلزَمُهُ الطَّلاقُ إذا تَزوَّجَ؛ لأنَّ اليمينَ لها.

[٤٨٨٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[1]: إذا تزوَّجَ لم آمُرْهُ بفِرَاقِهَا.

قال عبد العزيز:

وبالأولِ أقولُ؛ لأنَّه أشبَهُ علىٰ أصُولِهِ.

باب
في المعونة على ما يَحلِفُ عليه الحالِفُ

[٤٨٨٥] قال في رواية حرب: أَكْرَهُ للرَّجلِ إذا حلَفَ أَلَّا يُلْبِسَ مَرَتَهُ مِن كَدِّهِ، أن يُعطِيَ أُجرةَ الخياطِ أو القَصَّارِ أو نحو هذا.

[٤٨٨٦(١)] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا حلَفَ: إن بعتُكَ هذا العبدَ بهذا الثَّمنِ فهو حُرٌّ. فباعَه بأكثرَ، لا يكونُ عليه شيءٌ، قد زادَهُ علىٰ ما حلَفَ عليه، فإنَّه يَحنَثُ، فإن زاد المحلوفُ عليه: لا يسمع. / فإنَّه يَحنَثُ أيضًا؛ لأنَّه أراد تكليمَهُ. ٢٤٥/أ

[٤٨٨٦(٢)] وقال في رجلٍ حلَفَ أَلَّا يَأكُلَ مِن هذا البُسْرِ، فصار رَطْبًا، يَحنَثُ، وكذلك إذا صار تمرًا أو صُيِّرَ خَلًّا، فأكَلَ منه، حَنِثَ، إلَّا أن يكونَ له في ذلك نيةٌ، فالبُسْرُ علىٰ ما نوىٰ وُجِّهَ عليه، وكذلك الأَيْمانُ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٢٩.

باب
القول في الرَّدِّ على أهل [الحِيَلِ](1) في الأَيْمان

[٤٨٨٧(١)] قال في رواية الميموني: مَن حلَف يمينًا على شيءٍ، ثم احتال لإبطالِهَا فهذا يَحنَثُ بِعَيْنِهِ؛ لأنَّهم قالوا: إذا حلَف ألَّا يطَأَ بِساطًا، فوَطِئَ بِساطَينِ أنَّه لا يَحنَثُ.

[٤٨٨٧(٢)] وقال في رجلٍ حلَف على امرأتِهِ، وهي على دَرَجَةٍ: إن صَعِدتِ فأنتِ طالقٌ، وإن نَزَلتِ فأنتِ طالقٌ. فحُمِلَت حَملًا، لا يَحنَثُ، وهذا هو الحِنْثُ بعينِهِ.

[٤٨٨٨] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الحَالَّ والمُحَلَّلَ له(2). وقالت عائشةُ رضي الله عنها: لعَن اللهُ صاحِبَ المَرَقِ؛ لقد احتَالَ حتى أَكَلَ.

[٤٨٨٩(١)] وقال في رواية إسحاق بن منصور(3): في رجلٍ حلَف: إن فَعَلتُ كذا وكذا فهي طالقٌ. فطَلَّقَها ثلاثًا قبل أن يَفعَلَ ذلك الشيءَ الذي حلَف عليه، ثم تَزَوَّجها آخَرُ، ثم طَلَّقَها الثَّاني، ثم عادت إلى الأول، فاليمينُ عليه.

[٤٨٨٩(٢)] وقال(4): إذا كان يَمْلِكُ الرَّجعةَ فإن الحِنْثَ عليه كما هو، فإن

---

(١) في «الأصل»: الحيا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٣٥.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٣٥.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٣٦.

سَمَّىٰ ثلاثًا فانهَدَم ذلك؟

قال أحمد: ثلاثٌ وواحدةٌ، إنَّما يُسقِطُ اليمينَ الحِنْثُ، ما لم يَحنَثْ فإن الحِنْثَ عليه.

[٤٨٨٩(٣)] وقال[١] في رجلٍ طَلَّق امرأتَهُ تطليقةً، ثم قال في مكانه: إن راجَعتُكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. فإن راجَعَها في العِدَّة فهو كما قال، وإن تَرَكَها حتىٰ تَنقضِيَ عِدَّتُها فهو خاطِبٌ مِن الخُطَّابِ، يتَزَوَّجُها إن شاء[٢].

قال أحمد: إن كان هذا القولُ تغليظًا عليها في ألَّا تعُودَ إليه، فمتىٰ عادَت إليه في العِدَّة وبعدَها طَلَقَت، فإن كان إنَّما أراد الرَّجْعَةَ في العِدَّة فهو علىٰ ما أراد، ولا يَحنَثُ بعدَ العِدَّةِ.

[٤٨٩٠] **وقال في رواية أبي طالب**: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾[٣].

[٤٨٩١] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: إذا حلَف ألَّا يَبِيعَ فلانًا شيئًا، فباع مِن آخَرَ، وقد عَلِمَ أن هذا المشتريَ يَشتري للذي حلَف عليه، فإنَّه يَحنَثُ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٣٧.

(٢) القول قول سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) النحل: ٩١.

باب
القول في يمين العبد

[٤٨٩٢] قال في رواية عبد الله(١): في مملوكٍ لرجلٍ حلَف بالطَّلاقِ ثلاثًا لَيُحرِمُ مِن أوَّلِ يومٍ مِن شهرِ رمضانَ، فإنَّه يُحْرِمُ أوَّلَ يومٍ مِن شهرِ رمضان، ولا تَطلُقُ امرأتُهُ، ولا يُعْجِبُنِي لسيِّدِهِ أن يَمنَعَهُ أن يخرُجَ إلىٰ مكةَ.

آخِرُ الأَيْمانِ

❊ ❊ ❊

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٠٦ و ٩٠٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب النُّذور

باب
القول في النُّذور، وما يُؤمَرُ [بالوفاء][1] منه وما يُكرَهُ

[٤٨٩٣] قال في رواية عبد الله[2]: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: نَهَىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النُّذورِ، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِن البَخِيلِ»[3].

[٤٨٩٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]: النَّذرُ نَذرَانِ: نذرٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَعَلَيهِ الوفاءُ به، ونذرُ الشيطانِ؛ وهو المعصيةُ، وعليه فيه الكفارةُ علىٰ حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديثِ الزُّهريِّ[5].

[٤٨٩٥] وقال في رواية أبي طالب: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[6] فإذا كان النَّذرُ للهِ عَزَّوَجَلَّ ففيه الوفاءُ بما نذَر، إذا كان صيامًا أو / صدقةً أو حَجًّا، مثلُ ٢٤٥/ب
قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُختِ عقبةَ بنِ عامرٍ، حيث نَذَرَت: «ارْكَبِي وَحُجِّي»[7] فأَمَرَها بالكفَّارةِ بالمشيِ في الحَجِّ بالوفاءِ، وما كان نَذْرَ معصيةٍ، أو لا يَقْدِرُ عليه،

---

(١) في «الأصل»: بالوفاة.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٦٠٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٣٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٢٧٥.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٦٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٠٩٨.

(٦) الإنسان: ٧.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٨٣٤.

فيه كفَّارةُ يمينٍ، فإذا أنذَر ولم يُسَمِّ شيئًا، قال: للهِ عليَّ نذرٌ.

قال: يُكفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ مغلظةٍ، كذا يقولُ ابنُ عباسٍ[1].

[٤٨٩٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: في رجلٍ حلَفَ نُذُورًا كثيرةً مُسمَّاةً إلىٰ بيتِ اللهِ تعالىٰ؛ ألَّا يُكلِّمَ أخاه أو أباه، فعَلَيهِ كفَّارةُ يمينٍ.

[٤٨٩٧] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: النَّذرُ في المعصيةِ ألَّا يُكلِّمَ أباه وقَرَابَتَهُ، أو يَقطَعَ رَحِمَهُ، فعَلَيهِ أن يُكفِّرَ يمينَهُ.

باب
في النَّذر فيما لا يَملِكُ

[٤٨٩٨] قال في رواية محمد بن الحكم: لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَمْلِكُ، حديثُ المرأةِ حينَ نَذَرَت في النَّاقةِ لَتَنْحَرَنَّهَا إن سَلِمَت، فقال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ فِيمَا لَا [تَمْلُكِينَ][3]»[4] ليس في قلبي منه شيءٌ، لا نَذْرَ فيما لا يَملِكُ، وإذا كان نَذْرَ معصيةٍ فكفَّارةُ يمينٍ.

[٤٨٩٩] وقال في رواية عبد الله[5]: النَّذرُ فيما لا يَملِكُ علىٰ حديثِ أبي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٣١٠.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٥٩.

(٣) في «الأصل»: تملكي.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٤١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٨٥٦.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

المُهلَّبِ عن عِمرانَ بن حُصينٍ، في النَّاقةِ، أن المرأةَ قالت: إن نَجَتْ عليها لَتنحَرَنَّهَا، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ فِيمَا لَا تَمْلِكِينَ»[1].

باب
القول في النَّذر بصدقةِ ما يَمْلِكُ مِن المال

[٤٩٠٠(١)] قال في رواية الأثرم: في رجلٍ قال: مالي في المساكينِ نذرًا. أيكونُ مِن ذلك الثُّلُثُ من الصامتِ خاصةً أو مِن جميعِ ما يَملِكُ؟

قال: إنَّما يكونُ ذلك علىٰ قَدْرِ ما نوىٰ، وعلىٰ قَدْرِ مَخرَجِ يمينه، والأموالُ تَختَلِفُ عندَ النَّاسِ، العربُ تُسَمِّي الإبلَ والغنمَ «الأموالَ»، وغيرُهُم يُسَمِّي «الصامِتَ»، وغيرُهُم يُسَمِّي «الأَرَضِينَ»، ثم قالوا: إن أعرابيًّا قال: مالي صدقةٌ. أليس إنَّما كُنَّا نأخُذُهُ بإبِلِه! أو نحوَ هذا.

[٤٩٠٠(٢)] وقال في الذي يَجعَلُ مالَهُ كلَّهُ صدقةً، يريدُ بذلك التقرُّبَ إلىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: أنَّه يُجْزِئُهُ مِن ذلك الثُّلُثُ.

[٤٩٠١] وقال في رواية عبد الله[2]: إذا نذَر أن يَتصدَّقَ بمالِهِ أو ببعضِهِ، وعليه دَيْنٌ أكثرُ [ممَّا][3] يملِكُهُ، فالذي أذهَبُ إليه أنَّه يُجْزِئُهُ مِن ذلك الثُّلُثُ؛ لأنَّ النبيَّ

---

(١) هو الحديث السابق.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) في «الأصل»: ما، والتصويب من «زاد المعاد» و«الفروع».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أبا لُبَابَةَ بالثُّلُثِ[1]، فإن نَفِدَ هذا المالُ واستفاد غيرَهُ، وقضىٰ دَيْنَهُ، فإنَّما يَجِبُ عليه إخراجُ ثُلُثِ مالِهِ يومَ حِنْثِهِ.

باب
القول في النَّذر بالحَجِّ والمَشْيِ والطَّواف

[٤٩٠٢] **قال في رواية المَرُّوذِيّ**: في رجلٍ حلَف بحَجَّةٍ، أن عليه كفَّارةَ يمينٍ، إلَّا أن يكونَ علىٰ جهة النَّذرِ، حديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ، نَذَرَت أُختِي أن تَحُجَّ ماشيةً غيرَ مُختمِرَةٍ، فقال: «**مُرْ أُخْتَكَ [فَلْتُكَفِّرْ][2] يَمِينَهَا وَلْتَرْكَبْ**»[3].

[٤٩٠٣/٤٩٠٤] **وقال في رواية عبد الله**[4]، **وإسحاق بن منصور**[5]: مَن نذَر أن يَحُجَّ، ولم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ، لا تُجزِئُهُ حتىٰ يَبدَأَ بفرضِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثم يَقضِيَ ما أوجَب للهِ علىٰ نفسِهِ. واحتَجَّ بحديثِ ابنِ عمرَ[6].

[٤٩٠٥] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا نذَر رجلٌ أن يَحُجَّ، ولم يكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ، فيَحُجُّ، فإنَّها تُجْزِئُهُ لهما، عن ابنِ عباسٍ[7]. وأكثرُ مَن قال: تُجْزِئُهُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٧٥٠.

(٢) في «الأصل»: فلتفكر.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٩٢.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ٨٢٥.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٣٧٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٨٨٥.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٨٨٦.

٢٤٦/أ [٤٩٠٦] **وقال في رواية مُهَنَّا**: إذا نذَر رجلٌ أن يَحُجَّ، فاعتَمَر / ثم حَجَّ، يُجْزِئُهُ. واحتَجَّ فقال: أرأيتَ لو أن رجلًا نذَر أن يُصلِّيَ صلاةً، فتَطوَّعَ بصلاةٍ، ثم صلَّىٰ الصلاةَ التي كانت نذرًا، لم تكُنْ تُجْزِئُهُ!

[٤٩٠٧] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[(١)]: إذا نذَر أن يَحُجَّ ماشيًا ولم يَنْوِ، فإنَّه يكونُ مِن حيثُ حلَف، فإن لم يَقْدِرْ أن يَمشِيَ فعَلَىٰ حديثِ أُختِ عُقبةَ ابنِ عامرٍ[(٢)].

[٤٩٠٨] **وقال في روايةٍ**[(٣)]: مَن جعَل علىٰ نفسِهِ المَشْيَ يَمشِي. إذا رَمَىٰ الجمرةَ [فقد][(٤)] فرَغ، ومَن جعَل علىٰ نفسِهِ المَشْيَ، ولم يُسَمِّ حَجًّا ولا عُمرةً، إن كان نذرًا فَلْيُوفِ بنذرِهِ، وإذا نذَر أن يطُوفَ علىٰ أربعٍ فإن ابنَ عباسٍ قال: يطُوفُ طَوَافَينِ؛ طوافًا لليَدَينِ، وطوافًا للرِّجْلَينِ[(٥)].

[٤٩٠٩] **وقال في رواية أبي طالب**: في رجلٍ نذَر أن يَحُجَّ، فإنَّه يُحرِمُ مِن منزلِهِ إلىٰ مكةَ، قال الله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[(٦)]، والنذرُ يُوفَىٰ به ما كان للهِ عَزَّوَجَلَّ، وما كان معصيةً فَلَا، مثلُ مَن نذَر أن يَقطَعَ يَدَ غلامِهِ، فضَرَبَهُ، فكفَّارةُ يمينٍ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٣٩٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٢.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٥٦٩ و ١٧٦٠ و ١٥٦٨.

(٤) في «الأصل»: قدر.

(٥) تقدم تخريجه: ١/ ٥٣٠.

(٦) الإنسان: ٧.

[٤٩١٠] **وقال في رواية أبي داود**[(١)]: في رجلٍ نذَر أن يُطَلِّقَ امرأتَهُ، يُكفِّرُ؛ لأنَّ في نذرِهِ هَلَاكَهَا.

باب
القول بنَحْرِ النَّفسِ والأولاد

[٤٩١١] **قال في رواية حرب**: إذا نذَر أن يَذبَحَ ولدَهُ، قال ابنُ عباسٍ: يَذبَحُ كَبشًا[(٢)].

قلت لأحمد: أين يَذبَحُ الكَبْشَ؟

قال: حيثُ سَمَّىٰ. وقولُ ابنِ عباسٍ أشبَهُ.

[٤٩١٢] **وقال في رواية حنبل**: إذا نذَر نَحْرَ الأولادِ، وللناذرِ ثلاثةُ أولادٍ، يَذبَحُ لكلِّ واحدٍ كَبشًا.

[٤٩١٣] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[(٣)]: في رجلٍ نذَر أن يَنحَرَ نفسَهُ، يَفدِي إذا حَنِثَ، يَذْبَحُ كَبشًا.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٦٥٣.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٧٦.

باب
القول فيمن نذر أن يُهْدِيَ جارِيَتَه أو دارَه

[٤٩١٤] قال في رواية أبي طالب: مَن جعَل شيئًا يُهدِيهِ إلىٰ البيتِ [دراهمَ][١] يَبعَثُ بها إلىٰ البيتِ، أو يَتصدَّقُ به، فيَتصدَّقُ به علىٰ مساكينَ مكةَ، ولا يَطرَحُ في المَقَامِ، فإن نَذَرَت امرأةٌ خَلْخالًا، أو ذهبًا أو فضةً، إلىٰ المَقَامِ، يَبعَثُ به إلىٰ المَقَامِ، فيُطرَحُ فيه علىٰ ما نَوَت ونَذَرَت.

[٤٩١٥] وقال في رواية حنبل: عن الحسنِ، فيمَن يَهدِمُ دارًا لفلانٍ لَبِنَةً لَبِنَةً، قال: ومَن يَترُكُهُ ودارُ فلانٍ يَهدِمُها! يُكفِّرُ عن يمينِهِ.

قال أبو عبد الله: ليس عليه كفَّارةٌ، بمنزلةِ مَن قال: غلامُ فلانٍ حُرٌّ. لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»[٢] فهذا ممَّا لا يَملِكُ، وإن كفَّر فهو أعجَبُ إليَّ.

قال عبد العزيز:

الكفَّارةُ أَوْلَىٰ؛ لأنَّه قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»[٣]، «**وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[٤].

---

(١) في «الأصل»: دراهمًا

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٩٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٩٥٥.

باب
القول في النَّاذِرِ بالصَّلاة، وما يُجْزِئُهُ منها

[٤٩١٦] قال في رواية إسماعيل بن سعيد: مَن جعَل عليه صلاةً تُجْزِئُهُ ركعةٌ واحدةٌ، والحُجَّةُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَهُ يُوتِرُونَ [بركعةٍ][1][2].

باب
في النَّذر بالصَّوم يصومُهُ متتابِعًا أو متفرِّقًا

[٤٩١٧] قال في رواية عليّ بن سعيد: في الرَّجلِ يكونُ عليه صيامُ شهرٍ، يصومُهُ متتابِعًا.

[٤٩١٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: في رجلٍ قال: عليَّ أن أصومَ [عشرةَ][3] أيامٍ. يصومُها متتابِعةً، وإذا قال: شهرًا. فشهرٌ متتابِعٌ، وإذا قال: ثلاثين يومًا. فله أن يفرِّقَ إذا قال: ثلاثينَ.

قال عبد العزيز:

لأبي عبد الله قولٌ آخَرُ؛ أن النَّذرَ يفرَّقُ في الشَّهرِ إذا نَذَرَه، والعملُ / عندي ٢٤٦/ب علىٰ ما روَىٰ محمدُ بنُ الحكمِ.

---

(١) في «الأصل»: بركة.

(٢) يُنظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، رقم: ٤٧٦٤ - ٤٧٩٨.

(٣) في «الأصل»: عشر.

باب
فيمن نذر وقتًا بعينِهِ، فأفطَرَه مِن عُذرٍ

[٤٩١٩/٤٩٢٠] **قال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث**: في رجل نذَر صومَ شهرٍ شكرًا للهِ عَزَّوَجَلَّ وتقرُّبًا إليه، فلم يَصُمْهُ في الوقتِ الذي سَمَّىٰ، فكفَّر لتأخيرِهِ، ويصومُ شهرًا بعينِهِ، فاعتَلَّ مِن مرضٍ وغيرِ ذلك، فإن عليه أن يصومَ ويُكفِّرَ.

[٤٩٢١(١)] **وقال في رواية الميموني**: في رجلٍ نذَر أن يصُومَ يومًا بعينِهِ، أو شهرًا بعينِهِ، فلم يَقْدِرْ علىٰ صيامِهِ، حال بينَهُ مرضٌ علةٌ، أو أَتَىٰ عليه يومُ عيدٍ؟

قال: إذا لم يَقْدِرْ علىٰ صيامِهِ كفَّر كفَّارةَ يمينٍ، فإذا صَحَّ وقَدَر علىٰ الصِّيامِ صام ما كان [نذرًا][(١)]، وإن كان نذَر أن يصومَ يومًا لم يُسَمِّهِ، ثم أفطَرَ، فعَلَيهِ القضاءُ.

[٤٩٢١(٢)] **وقال**: إذا كان نذَر طاعةً لله، فعَجَز أو فات، فعَلَيهِ كفَّارةُ يمينٍ.

قال عبد العزيز:

قد أثبَتْنَا عن [أبي][(٢)] عبد الله رَحِمَهُٱللَّهُ **قولَين**:

أحدُهُما: الكفَّارةُ، ولا قضاءَ.

والثاني: الكفَّارةُ والقضاءُ.

ولَهذا، لَعَمْرِي، أَوْلَىٰ به وأَقْرَبُ إلىٰ أصولِهِ، وقد بيَّنَّا عنه المَعنَىٰ في الحائض إذا حاضت في نَذْرِها.

---

(١) في «الأصل»: نذر.

(٢) ساقط من «الأصل».

فمِن ذلك:

[٤٩٢٢] ما قاله أبو عبدِ الله في رواية عليّ بن سعيد: وإن كانت امرأةٌ فحاضت قبلَ إتمامِ صيامِ نَذْرِها، تُتِمُّ صَوْمَها إذا طَهُرَت، هذا كلُّه عُذْرٌ.

[٤٩٢٣] وقال في رواية أبي طالب: في امرأةٍ مَرِضَت، فنَذَرَت إنْ اللهُ شَفَاها أن تصومَ [رجبًا][١]، فحاضَت، أنَّها تَقضِي الأيامَ التي حاضَت كما تَقضِي شهرَ رمضانَ.

قال عبد العزيز:

فهذه الحائضُ إذا طَهُرَت تَقضِي أيامَها التي أفطَرَت فيها، ويكونُ عليها كفَّارةٌ لتأخيرِ الوقتِ، علىٰ أحدِ القولَين.

والقولُ الآخَرُ: أن [عليها][٢] القضاءَ ولا كفَّارةَ.

وبالأولِ أقولُ.

وقد اختُلِفَ قولُهُ: إذا عَيَّنَ شهرًا، فأفطَرَ فيه يومًا، فقالوا عنه: يَستأنِفُ الشَّهرَ.

فمِن ذلك:

[٤٩٢٤/٤٩٢٥] قال في رواية أبي الحارث، وحرب الكرماني: إذا نذَر أن يصُومَ شهرًا متتابعًا، فصام بعضَ الشَّهرِ، ثم أفطَرَ فيه يومًا؟

قال: يَستأنِفُ الصِّيامَ.

[٤٩٢٦] وقال في رواية حرب: يُجْزِئُهُ أن يَقضِيَ ولا يَستأنِفُ.

---

(١) في «الأصل»: رجب.

(٢) في «الأصل»: عليهما.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ، يَقضِي ولا يَستأنِفُ، والله أعلم.

باب
القول في النَّاذِرِ لِشَهرَينِ أو أكثَرَ، هل يصومُ ذلك مع أو بعدَ الأيامِ

[٤٩٢٧] قال في رواية مُهنَّا: إذا نذَر صومَ سَنَةٍ، يصومُ، ويَحسُبُ الشَّهرَ حتىٰ يَتِمَّ اثنا عَشَرَ شهرًا، فإن كان نذَر أن يصومَ شهرًا بعينِهِ، فلا بأسَ أن يصومَ أيامًا بعدَ أيامٍ حتىٰ يُتِمَّ الشَّهرَ؛ لأنَّ السَّنَةَ تُعَدُّ بالشُّهورِ، والشَّهرَ يُعَدُّ بالأيامِ.

[٤٩٢٨] وقال في رواية أبي طالب: فإن كان يصومُ لرؤيةِ الهلالِ، فإن كان الشَّهرُ تسعةً وعِشرينَ يومًا، أَجْزَأَهُ، وإن كان يصومُ النِّصفَ، أو في بعضِ الشَّهرِ، صام ثلاثِينَ يومًا، فإن كان عليه صيامُ شهرَينِ متتابِعَينِ، فصام تسعةً وخمسِينَ علىٰ الرؤيةِ، أَجْزَأَهُ، وإن كان عليه سنةٌ أو أقَلُّ، عَدَّ الشُّهورَ علىٰ الزِّيادةِ والنُّقصانِ، فإذا كان في النِّصفِ مِن الشَّهرِ صام بقيةَ الشَّهرِ، والشَّهرَ الذي بعدَهُ علىٰ التَّمامِ والنُّقصانِ، ثم أَتَمَّ أيامَهُ / الأَوَّلَةَ تَمامَ ثلاثِينَ يومًا. ٢٤٧/أ

باب

القول في النَّاذِرِ الصومَ سَنَةً، يدخُلُ شهرُ رمضانَ في نَذرِهِ وأيامُ التشريق؟

[٤٩٢٩] قال في رواية مُهَنَّا: إذا نذَر صَوْمَ سَنَةٍ، فلا يَحتَسِبُ لشهرِ رمضانَ مِن الشُّهورِ التي يصومُ.

[٤٩٣٠] وقال في رواية جعفر بن محمد: في النَّذرِ إذا وافَقَ شهرَ رمضانَ يصومُ شهرَ رمضانَ، ثم يَقضِي النَّذرَ.

[٤٩٣١] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: يُجْزِئُهُ صومُ شهرِ رمضانَ لِنذرِهِ وفرضِهِ.

قال عبد العزيز:

الأولُ أقيَسُ، وهذا أَتْبَعُ لِأصولِهِ، وبه أقولُ؛ أن ذلك يُجْزِئُ عن الفرضِ والنَّذرِ.

[٤٩٣٢/٤٩٣٣] وقال في رواية أبي الحارث، وعبد الله[1]: إذا نذَر أن يصومَ سَنَةً، فصام أيامَ التَّشريقِ، فأرجو أَلَّا يكونَ بذلك [بأسٌ][2]، ولو أفطَرَها رَجَوتُ أن يكونَ ذلك [مَذْهبًا][3]؛ لأنَّه رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[4].

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: بأسًا.

(٣) في «الأصل»: مذهب.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١١٤١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٧٢٢.

ولو نذَر أن يصومَ يومًا، فوافَقَ يومَ النَّحرِ: فإن اللهَ أَمَر بوفاءِ النَّذرِ، ونَهىٰ رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصَامَ يومُ النَّحرِ[1]. وابنُ عمرَ لم يُجِبْ فيه[2]. والحسنُ قال: يُكفِّرُ كفَّارةً، ويَقضِي مَكانَهُ.

[٤٩٣٤] **وقال في رواية حنبل**: قال عقبة بن عامر: النَّذرُ حِلفةٌ، فإذا نذَر أن يصومَ يومَ النَّحرِ أو يومَ الفطرِ، لا يصومُها، ويكفِّرُ عن نذرِهِ.

[٤٩٣٥] **وقال في رواية أبي طالب**: يُفطِرُ يومَ النَّحرِ، ويَقضِي يومًا مَكانَهُ، ويُكفِّرُ.

قال عبد العزيز:

لا يَختلِفُ القولُ أن صومَ يومَ النَّحرِ ويومَ الفطرِ لا يَحِلُّ في نذرٍ ولا في فرضٍ ولا نافلةٍ.

واختَلَفَ قولُهُ في أيامِ التشريقِ، وقد أوضَحتُ اختياري في (**كتاب الصيام**)[3] في كتابي هذا، والله أعلم.

باب
القول في الشَّيخ إذا لم يُطِقْ

[٤٩٣٦] **قال في رواية الفضل**: والشيخُ إذا نذَر أن يصومَ يومًا فلم يُطِقْ؟

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٧٠٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٣٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٤٤٩.

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) يُنظر: ٢/ ٣٤٥.

قال: يُطعِمُ ويُكفِّرُ.

[٤٩٣٧] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: والشَّيخُ الكبيرُ إذا لم يُطِقْ صيامَ النَّذرَ، يُكفِّرُ ويعودُ لِنذرِهِ.

قال عبد العزيز:

إذا أطاق، والعملُ علىٰ روايةِ الفضلِ، والله أعلم.

[٤٩٣٨/٤٩٣٩] **وقال في رواية حنبل، وأبي الحارث**: إذا نذَر رجلٌ أن يصومَ أيامًا، وعليه مِن شهرِ رمضانَ، يَبدَأُ بالنَّذرِ، والنَّذرُ واجبٌ أن يَأتِيَ به، ويصومُ شهرَ رمضانَ.

باب
القول في كفَّارة النَّذر إذا عاد ولم يُكفِّر

[٤٩٤٠/٤٩٤١] **قال في رواية أحمد بن القاسم، وسِنْدِيٍّ الخَوَاتيميِّ**: في الرَّجلِ يَجعَلُ علىٰ نفسِهِ أيامًا يصومُها، فيَمرَضُ، فإن النَّذرَ حِلفةٌ، يُكفِّرُ بما يُكفِّرُ به اليمينَ، فإن أفطَرَ أيامًا في مثلِ هذا ولم يُكفِّرْ، فَعَلَيهِ كفَّارةٌ واحدةٌ، فإن كان حينَ أفطَرَ كفَّر، ثم أفطَرَ بعدَ يومٍ، فَعَلَيهِ كفَّارةٌ أخرىٰ.

[٤٩٤٢] **قال سِنْدِيٌّ**: قلتُ له: فلِمَ لا يكونُ هذا مثلَ اليمينِ، إذا كفَّر مرةً وحَنِثَ سَقَطَت عنه؟

قال: هذا قد قال: كلُّ يوم كذا أصومُهُ.

قلت: هذا مثلُ اليمينِ؛ لأنَّه قد جعَل علىٰ نفسِهِ يومًا مُسَمًّىٰ أبدًا.

باب
النَّذرُ بعِتْقِ عبدِهِ

[٤٩٤٣] قال في رواية المَرُّوذِيِّ: ومَن نذَر أن يُعتِقَ عبدَهُ، فمات قبل أن يُعتِقَهُ، يَلزَمُهُ كفَّارةُ يمينٍ، وأما عبدُهُ مكانَهُ يُعتِقُهُ، ولا يَلزَمُهُ عندي.

قلت: فكيف؟

قال: لأنَّ هذا شيءٌ قد فاته، / فليس عليه شيءٌ، أرأَيتَ لو قال لغلامِهِ: لَأُعْتِقَنَّكَ. فمات، أيَلزَمُهُ! والنَّذرُ عندنا أغلَظُ من اليمينِ؛ لأنَّ مَخرَجَ النَّذرِ القربةُ ٢٤٧/ب
إلىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذا شيءٌ فائتٌ ليس فيه إِلَّا كفَّارةُ يمينٍ حينئذٍ.

وحَدَّثَني بحديثِ عقبةَ، قال: وإليه أذهَبُ في الفائتِ، وما عجَز عنه أن عليه كفَّارةَ يمينٍ.

باب
القول في النَّذر يَجمَعُ طاعةً ومعصيةً

[٤٩٤٤] قال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا نذَر الرَّجلُ نذرًا يَجمَعُ في يمينِهِ البرَّ والمعصيةَ، يُنفِذُ في البرِّ ويُكفِّرُ في المعصيةِ، وإذا نذَر نذورًا كثيرةً لا يُطِيقُها، أو ما لا يَمْلِكُ، فلا نَذْرَ في معصيةٍ، وكفارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ، ونَذْرُ المعصيةِ: لَأَقْطَعَنَّ يَدَكَ ورِجلَكَ. ففيه كفَّارةُ يمينٍ.

باب
في نذر الجاهلية وما يُوفَى منه

[٤٩٤٥] **قال في رواية إسماعيل بن سعيد**: مَن نذَر نذورًا في الجاهليةِ ثم أَسلَمَ، يُوفَىٰ بما نذَر في الجاهليةِ.

[٤٩٤٦] **وقال في رواية عليّ بن سعيد**: ذكَر عمرُ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان نذَر في الجاهليةِ أن يَعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(١).

باب
القول في النّاذِرِ يأتي بأفضَلَ مما نذَر

[٤٩٤٧] **قال في رواية جماعة، منهم أبو طالب**: إذا نذَر أن يُصلِّيَ في بيتِ المقدِسِ، فخرَج إلىٰ مكةَ أو المدينةِ، أَجْزَأَهُ الصلاةُ، ولا يخرُجُ إلىٰ بيتِ المقدِسِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(٢)، فإنَّما أَمَر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه أفضَلُ مِن بيتِ المقدِسِ، وما كان سوىٰ المسجدِ الحرامِ ومسجدِ المدينةِ لم يُجْزِئْهُ إلَّا الوفاءُ به.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٠٤٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٥٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٥.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١١٩٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٩٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٤١٥.

[٤٩٤٨] وقال في رواية الميموني: لا يَشُدُّ الرَّجلُ رَحْلَهُ إلَّا إلىٰ بيتِ المقدِسِ، وهو أحدُ الثَّلاثةِ مساجدَ التي تُشَدُّ إليها[١] الرِّحَالُ.

باب
القول في جامع مسائل النُّذور

[٤٩٤٩] قال في رواية أبي داود[٢]: إذا قال الرَّجلُ: إذا قَدِمَ فلانٌ لَأَتَصدَّقَنَّ بمالٍ. ونوَىٰ في نفسِهِ ألفَ درهمٍ، فقَدِمَ، أنَّه يُخرِجُ مما يُسَمَّىٰ [مالًا][٣].

[٤٩٥٠] وقال في رواية جعفر بن محمد: في رجلٍ نذَر أن يَتَصدَّقَ بدينارٍ، وله علىٰ رجلٍ دينارٌ، وهو مُعسِرٌ، لا يجوزُ حتىٰ يَقضِيَهُ، ولا يُخرِجُ دينارًا.

[٤٩٥١] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: في رجلٍ جعَل علىٰ نفسِهِ أن يُضَحِّيَ في كلِّ عام بشاتَينِ، فأراد عامًا أن يُضَحِّيَ بواحدةٍ، إن كان نذرًا فيُوفِيَ به، وإذا لم يكُنْ نذَر كفَّر كفَّارةَ يمينٍ.

[٤٩٥٢] وقال في رواية محمد بن أبي حرب: في رجلٍ قال: للهِ عليَّ ألَّا أَصِيدَ في هذا النَّهرِ. لِظُلمٍ رآه، فإن تَغيَّرَ وحال عن حالتِهِ لم يَصِدْ فيه؛ لأنَّ النَّذرَ يُوفَىٰ به.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٤٧.

(٣) في «الأصل»: مال.

باب
القول في الميِّتِ يموتُ وعليه نذرٌ واجبٌ

[٤٩٥٣] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم[(١)]: في حديثِ سعدٍ أنَّه [اسْتَفْتَىٰ][(٢)] النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نذرٍ كان علىٰ أُمِّه، فقال: «اقْضِهِ»[(٣)]، فالنَّذرُ يُقضَىٰ، فإن كان صومًا صام عنه، وإنْ كان مِن شهرِ رمضانَ أطعَمَ عنه.

[٤٩٥٤] وقال في رواية حرب: من نذَر أن يُصلِّيَ فمات، يُصلِّي عنه وَلِيُّهُ.

[٤٩٥٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٤)]: يُتَصدَّقُ / عن الميِّتِ، ويُحَجُّ عنه، ويُسْقَىٰ عنه، ويُصَامُ عنه النَّذرُ، إلَّا الصلاةَ. ٢٤٨/أ

[٤٩٥٦] وقال في رواية حنبل: إذا نذَر أن يصومَ شهرًا، فحِيلَ بينَهُ وبينَ ذلك، مَن مرضٍ أو عِلَّةٍ حتىٰ يموتَ، صام عنه وَلِيُّهُ النَّذرَ، وأطعَمَ لكلِّ يومٍ مسكينًا لِتفريطِهِ.

❋ ❋ ❋

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٥١٦.

(٢) في «الأصل»: استثنى.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٧٦١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٣٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٩٣.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٥٠.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الكفّارات

باب
القول في اليمين بالله كاذبًا، وفي اللَّغو في اليمين

[٤٩٥٧/٤٩٥٨/٤٩٥٩] قال في رواية حرب، وأبي طالب، وإسحاق بن منصور[١]: فإن حلَف علىٰ كَذِبٍ، يَعلَمُهُ أنَّه كَذِبٌ، لا كفَّارةَ عليه فيه، هو أعظَمُ مِن أن يكونَ فيه كفَّارةٌ، يَلقَىٰ اللهَ وهو عليه غضبانُ، وقد تبوَّأَ مقعدَهُ مِن النَّارِ.

[٤٩٦٠] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ﴾[٢] وهو الرَّجلُ يَحلِفُ ألَّا يَصِلَ قَرَابتَهُ، وقد جعَل اللهُ له مخرجًا في [التكفيرِ][٣]، فأَمَرَهُ ألَّا يَعْتَلَّ باللهِ، [فَلْيُكَفِّرْ][٤]، وَلْيَبَرَّ.

[٤٩٦١] وقال في رواية عبد الله[٥]: ويمينُ اللَّغوِ أن يَحلِفَ الرَّجلُ علىٰ اليمينِ يَرَىٰ أنَّها كذلك، فهذه لا تُكفَّرُ، والرَّجلُ يَحلِفُ ولا يَعقِدُ قلبُهُ علىٰ شيءٍ، فليس عليه كفَّارةٌ.

[٤٩٦٢] وقال في رواية حرب: إذا حلَف علىٰ شيءٍ صادقًا في نفسِهِ، ثم كان خلافَ ذلك؟

---

(١) لم أجد معناها في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».

(٢) البقرة: ٢٢٤.

(٣) في «الأصل»: التكفر، والتصويب من «المغني».

(٤) في «الأصل»: وليكفر.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

فقال: هذا اللَّغوُ، وحديثُ عائشةَ: لا واللهِ، وبَلَىٰ واللهِ[١]. وهذا ما لم يَعْقِدْ قلبُهُ بشيءٍ.

[٤٩٦٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: إذا اسْتَلَجَّ أحدُكُم باليمينِ في أهلِهِ، فإنَّه [آثَمُ][٣] لَهُ عندَ اللهِ مِن الكفَّارةِ التي أَمَرَ اللهُ بها، حتىٰ يُكفِّرَ يمينَهُ.

قال: أرجو أَلَّا يكونَ بأسٌ بافتداءِ اليمينِ.

باب
القول في وجوب الكفَّارة في اليمين

[٤٩٦٤] قال في رواية حرب[٤]: فإن حلَف بطلاقِ امرأتِهِ أَلَّا يدخُلَ هذه الدَّارَ، فدَخَلَها ناسيًا، فقد وجَب عليه الطَّلاقُ خاصةً. فإن حلَف باللهِ أَلَّا يدخُلَها، فدَخَلَها ناسيًا، فلا كفَّارةَ عليه.

[٤٩٦٥] وقال في رواية أبي طالب: إذا حلَف بالطَّلاقِ أَلَّا يدخُلَ هذه الدَّارَ، إِلَّا أن يَنسَىٰ، فنَسِيَ فدَخَلَها، فليس عليه شيءٌ، قد استَثنَىٰ.

[٤٩٦٦/٤٩٦٧] وقال في رواية أحمد بن القاسم، وسِنْدِيٍّ: حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ عن النبيِّ ﷺ فيه[٥]، فبعضُهُم يقولُ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٦١٣.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٣٥ و ١٧٣٩.

(٣) في «الأصل»: أتم.

(٤) «مسائل حرب» رقم: ٥٧١، وهنا زيادة.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٧٣.

هو خيرٌ»[1]، وبعضهم يقول: «فليكفّرْ، وليأتِ الذي هو خيرٌ»[2]، ونافعٌ عن ابن عمر أنّه كان يُكفّرُ قبلُ وبعدُ[3].

وهذا المُظاهِرُ ليس المرء يُكفّرُ قبل أن يمسّ، وقد يُمكنُ ألّا يمسّ، وهذا أيضًا هكذا.

[٤٩٦٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]: يُقدِّمُ، الكفّارةُ واجبةٌ، فلهُ أن يُقدِّمها قبل الحِنثِ، لا يكونُ آثمًا.

باب
القول في كفّارة الواطئ في شهر رمضان

[٤٩٦٩(١)] قال في رواية صالح[5]: أذهبُ إلى حديث الزُّهريِّ في الرّجل الذي جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: وقعتُ على أهلي. فقال: «أعتِق رقبةً» فقال: لا أستطيعُ. قال: «صُمْ شهرينِ مُتتابعَينِ، أو أطعِمْ ستّينَ مسكينًا، فإنْ لم تجِدْ فلا بُدّ أنْ تُطعِمَ»[6].

---

(١) هي رواية مسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٥٠/ ١٣.

(٢) هي رواية مسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٥٠/ ١٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٤٤٤ بلفظ: أنّهُ كانَ يُكفّرُ قبلَ أنْ يحنثَ.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٥٢، مع اختلاف ألفاظ.

(٥) «مسائل صالح» رقم: ٨٩٧، «مسائل عبد الله» رقم: ٧٠٩ و ٧١٠.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٩٤٤.

وأمَّا سفيانُ[(١)] ومَعمَرٌ[(٢)] وإبراهيمُ بنُ سعدٍ[(٣)] فمَعنَىٰ حديثِهم أنَّه قال: «تَجِدُ ما تُعتِقُ؟» قال: لا. قال: «تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» فمعنىٰ الحديثِ علىٰ مَعنَىٰ المُظاهِرِ.

٢٤٨/ب وأمَّا ابنُ جُرَيجٍ / ومالكُ بنُ أنسٍ فإنَّهما قالَا: أَعتِقْ أو [صُمْ][(٤)] أو تَصَدَّقْ[(٥)]. [وروياه][(٦)] عن الزُّهريِّ، فأعجَبَهُ أنَّه مُخَيَّرٌ.

وكذا مَعنَىٰ حديثِ عائشةَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» وأَتَىٰ بعَرَقٍ، ثم قال: «أَطْعِمْ هَذَا»[(٧)].

[٤٩٦٩(٢)] قال [أبي][(٨)]: الكفاراتُ في أربَعِ مواضِعَ، ففي موضِعَينِ مُخَيَّرٌ، وفي [موضِعَينِ][(٩)] ليس بمُخَيَّرٍ، وفي قتلِ الصيدِ واليمينِ مُخَيَّرٌ، وفي الظِّهَارِ والقتلِ ليس بمُخَيَّرٍ.

---

(١) متفق عليها، أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٧٠٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١١١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٩٠.

(٢) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٦٠٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٧٨٥.

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٣٦٨.

(٤) في «الأصل»: صوم.

(٥) رواية ابن جريج أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم: ١١١١. ورواية مالك أخرجها الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٠٦٨٧.

(٦) في «الأصل»: ورواه.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٣٥، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١١٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٠٩٢.

(٨) في «الأصل»: وأبي.

(٩) في «الأصل»: موضع.

قال عبد العزيز:

[٤٩٧٠] روىٰ إسحاق بن منصور[(١)]، وغيره: أنَّه مُخَيَّرٌ في كفَّارةِ الصِّيامِ، علىٰ ما روِىٰ مالكُ بنُ أنسٍ وابنُ جُرَيجٍ.

[٤٩٧١] وروىٰ أبو طالب: أنَّه ليس بمُخَيَّرٍ، علىٰ ما روَىٰ سفيانُ ومَعمَرٌ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ.

وهو أَوْلَىٰ علىٰ معنىٰ الكفاراتِ، وبه أقولُ.

[٤٩٧٢] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: علىٰ الرَّجلِ الكفَّارةُ إذا وَطِئَ في شهرِ رمضانَ، ولم نَسمَعْ أن علىٰ المرأةِ كفَّارةً.

[٤٩٧٣] وقال في رواية أبي طالب: إذا وَطِئَ في شهرِ رمضانَ فَعَلَيهِ الكفَّارةُ، وليس علىٰ المرأةِ كفَّارةٌ، إلَّا أن [يكُونَا][(٢)] مُحْرِمَينِ، فيكونَ عليهما[(٣)] كفَّارةٌ كفَّارةٌ، كذا قال ابنُ عباسٍ[(٤)].

[٤٩٧٤] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم النَّيْسَابُوري[(٥)]: إذا استكرَهَ امرأتَهُ علىٰ الجِماعِ، فليس عليها كفَّارةٌ، وعليه، وإذا طاوَعَتْهُ فعليهما الكفَّارةُ في الصَّومِ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٧٧٥.

(٢) في «الأصل»: يكون.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة، رقم: ١٣٤٦٠ - ١٣٤٦٢.

(٥) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٨٧٩.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ؛ لأنَّها مُفسِدَةٌ لِصومِها كإفسادِ الرَّجلِ لصيامِهِ، فحُكمُهُما في الفسادِ حُكمٌ واحدٌ، والله أعلم.

باب
القول في وجوب الكفارات على المُظاهِرِ

[٤٩٧٥] قال في رواية صالح[١]: إذا قال الرَّجلُ لامرأتِهِ: أنتِ عليَّ حرامٌ. فَعَلَيهِ الكفَّارةُ، يَعتِقُ رقبةً، فإن لم يَجِدْ صام شهرَينِ متتابِعَينِ، فإن لم يَستَطِعْ أطعَمَ سِتِّين مسكينًا، والنَّاسُ فيه مختَلِفُونَ.

[٤٩٧٦] وقال في رواية أبي الحارث: وكفَّارةُ الظِّهارِ أن يُعتِقَ رقبةً، فإن لم يَجِدْ صام شهرَينِ متتابِعَينِ، فإن لم يَستَطِعْ أطعَمَ سِتِّين مسكينًا.

[٤٩٧٧] وقال في رواية أبي داود[٢]: المظاهرُ يَقْدِرُ على الصيام ويَحمِلُ نفسَهُ، ولكنه يَضعُفُ عن معيشتِهِ، يصُومُ، إنَّما قال اللهُ تعالى: ﴿[فَمَن][٣] لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾[٤].

[٤٩٧٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٥]: إذا ظاهَرَ الرَّجلُ وأخَذَ في

(١) «مسائل صالح» رقم: ٣٨٩.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١١٦٧.

(٣) في «الأصل»: فإن.

(٤) المجادلة: ٤.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٥٠ و ١٢٥١.

الصِّيامِ، وجامَعَ باللَّيلِ، فيَستَقبِلُ، فإن أطعَمَ وجامَعَ ليس هذا مِن نحوِ هذا، يَمضِي[1] في الإطعامِ.

[٤٩٧٩] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا ظاهَرَ مِن أَمَتِهِ حَرُمَت عليه، فإن أَعتَقَها فهو كفَّارةُ اليمينِ، ويتَزَوَّجُها إن شاء.

باب
القول في الصِّيام والكفَّارة

[٤٩٨٠] قال في رواية الفضل بن زياد: إذا صام في كفَّارةِ الظِّهارِ، فأَدرَكَهُ يومُ النَّحرِ أو الفطرِ، فالحسنُ يقول: يَبنِي. وإبراهيم لا يَعذِرُ إلَّا في الحيضِ.

قال أحمد: يُفطِرُ ذلك ويَقضِيهِ ويَبنِي، وإذا صام فظَنَّ أنَّه قد أمسَىٰ فأَفطَرَ، فإن عليه صيامَ ذلك اليومِ، وكذلك بعدَ الفجرِ وظَنَّ أن عليه [ليلًا][2]، وإن كان في أيامِ التَّشريقِ كفَّر عن صيامِها، وعليه القضاءُ.

[٤٩٨١] وقال في رواية أبي طالب: المكفِّراتُ ناسيًا بالنَّهارِ، فليس عليه شيءٌ، هو صائمٌ.

[٤٩٨٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: إذا مَرِضَ في صيامِ الشهرَينِ المتتابِعَينِ، أو حاضت المرأةُ، أنَّهما يَبنِيَانِ ويَقْضِيَانِ ما أَفطَرَا، مثلما يَقضِي شهرَ

---

(١) في «مسائل إسحاق بن منصور»: يقضي.

(٢) في «الأصل»: ليل.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٦٨٩ و ٧٢٨ و ١٧٥٧.

رمضانَ.

٢٤٩/أ

/ باب

القول في الإطعام في الكفَّارة

[٤٩٨٣] قال في رواية صالح[١]: إذا حَنِث في حَلِفِه، وليس عنده ما يُكفِّرُ، فقال إبراهيمُ: إذا كان عنده عشرونَ درهمًا كفَّر[٢]. وقال الحسنُ: ما يَجِدُ وَفَّىٰ. ورُوِيَ عنه أيضًا أنَّه كان لا يؤقِّتُ في ذلك، ولا محمدُ بنُ سِيرِينَ[٣]، وروَىٰ سعيدُ ابنُ جُبَيرٍ: إذا كان عندَه ثلاثةُ دراهمَ كفَّرَ[٤].

وقال أبو عبد الله: إذا كان عندَه أكثرُ مِن قوتِ يومِهِ كفَّرَ، ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُبَيِّتُهُ لَم يَسَلْ»[٥].

[٤٩٨٤] وقال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث: مَن له مائةُ درهمٍ، وعليه مائةُ درهمٍ دَيْنٌ، أَحَبُّ إليَّ بأن يُكفِّرَ.

[٤٩٨٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٦]: قولُهُ تعالىٰ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٧٠١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦٠٥٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٦٤٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٦٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٦٤٥.

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم: ٢٣٧٨.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٥١.

﴿تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1] أمّا أنا أقولُ: مُدُّ حِنطةٍ لكلِّ مسكينٍ.

[٤٩٨٦] **وقال في رواية صالح**[2]: يُطعِمُ في كفَّارةِ اليمينِ أقلَّهُ مُدَّ بُرٍّ، أو مُدَّيْنِ تمرًا، أو مُدَّيْنِ [شَعِيرًا][3]، إذا كانت وصيةً، وإن كان حيًّا أعطىٰ صاعًا.

قال عبد العزيز: إن شاء.

[٤٩٨٧] **وقال في رواية الميموني**: فإن أعطىٰ قيمةَ الكفَّارةِ فلا تُجْزِئُ عنه.

[٤٩٨٨] **وقال في رواية صالح**[4]: إذا ضاق علىٰ المُكفِّرِ رَدَّدَ عليهم الكفَّارةَ، يُطعِمُ عشرةَ مساكينَ، كفَّارةَ ثلاثةِ أَيْمانٍ، أربعَةَ أَيْمانٍ.

[٤٩٨٩(١)] **وقال في رواية أحمد بن سعيد**: إذا أَطعَمَ في كفَّارةِ اليمينِ اليومَ مسكينًا، وغدًا مسكينًا؟

فقال: إذا كان عشرةُ مساكينَ فلا بأسَ أن يفرِّقَهُم إذا أَعطَىٰ كلَّ واحدٍ منهما مُدًّا مُدًّا مِن بُرٍّ.

[٤٩٨٩(٢)] وقال في رجلٍ أخذَ ثلاثةَ عَشَرَ رِطْلًا [وثُلثًا دقيقًا][5]، وهو كفَّارةُ اليمينِ فخَبَز، ثم قسَم الخُبْزَ علىٰ عشرةِ مساكينَ، فأعجَبُ إليَّ أن يُعطِيَهُم مُدًّا مُدًّا، الذي جاء فيه، فإن فعَلَ أرجو أن يُجْزِئَهُ، والذي لا يجوزُ به القيمةُ، واللهُ

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) في «الأصل»: شعير.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) في «الأصل»: وثلث دقيق.

أعلَمُ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿[إِطْعَامُ][1] عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[2] فالقيمةُ لا تُجزِئُ؛ لأنَّ ذلك بخلافِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

باب
القول في الكِسوة في الكفَّارة

[٤٩٩٠] **قال في رواية حرب**: والكِسوةُ في كفَّارةِ اليمينِ ثوبٌ جامعٌ، مثلُ القميصِ والمِلحَفةِ والسَّراويلِ، وما يجوزُ فيه للفرضِ.

[٤٩٩١/٤٩٩٢] **وقال في رواية عبد الله**[3]، **وأبي الحارث**: إذا أطعَمَ خمسةَ مساكينَ، وأَعطَىٰ خمسةَ أثوابٍ [لخمسةٍ][4] مساكينَ، يُجْزِئُهُ؛ لأنَّه مُخَيَّرٌ في إطعامِ عشرةِ مساكينَ أو كِسوتِهِم أو تحريرِ رقبةٍ، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[5] يعني: فحَنِثْتُم.

باب
القول في الوقت الذي يَجِبُ فيه صومُ الكفارات

[٤٩٩٣] **قال في رواية أبي طالب**: في رجلٍ حلَفَ فحَنِث، فلم يكُنْ عندَهُ ما يُكفِّرُ، ثم أَيسَرَ بعدُ، يُكفِّرُ، وإذا حلَفَ وهو مُوسِرٌ، فلم يُكفِّرْ حتىٰ افتقَرَ، فقد

(١) في «الأصل»: فإطعام.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٧١٠.

(٤) في «الأصل»: لخمس.

(٥) المائدة: ٨٩.

وجَب عليه إطعامٌ؛ لأنَّه مُوسِرٌ احتياطًا، مثلُ المسافِرِ يذكُرُ صلاةً في الحَضَرِ.

[٤٩٩٤] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: فيمَن وجَب عليه كفَّارةٌ وهو مُوسِرٌ، ففرَّطَ حتىٰ عَدِمَ، لا يُجْزِئُهُ الصومُ، مثلُ عبدٍ جَنَىٰ جنايةً ثم أُعتِقَ، أنَّه يُحَدُّ حَدَّ العبدِ.

[٤٩٩٥/٤٩٩٦] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[١]، **وصالح**[٢]: قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ / أَيَّامٍ﴾ (متتابعةً) في قراءةِ ابنِ مسعودٍ وأُبَيٍّ[٣]. ٢٤٩/ب

[٤٩٩٧] **وقال في رواية الفضل بن زياد**: مَن صام كفَّارةَ الظِّهارِ، إن ابتَدَأ مع الهلالِ فذلك، وإلَّا صام ثلاثينَ يومًا لكلِّ شهرٍ.

[٤٩٩٨] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا صام تسعةً وخمسينَ يومًا علىٰ الرؤية أَجْزَأَهُ، وإذا صام بعضَ الشَّهرِ ثم الشَّهرَ الذي بعدَه علىٰ الرؤيةِ، وكمَّل الشَّهرَ الأوَّلَ بالأيامِ تمامَ ثلاثينَ يومًا، والنبيُّ ﷺ نزَل مِن المَشْرُبَةِ يومَ تسعٍ وعشرينَ فقال: «**الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ**»[٤]، هذا حُجَّةٌ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٥٣.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) يُنظر: «تفسير الطبري»: ٨ / ٦٥٢ و٦٥٣.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٤٦٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٧٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٢.

باب
القول فيمَن يُطعِمُ الكفَّارةَ

[٤٩٩٩] قال في رواية الميموني: لا يُطعِمُ في كفَّارةِ اليمينِ والظِّهارِ وقتلِ النَّفسِ خطأً، وواطِئِ أهلِهِ في شهرِ رمضانَ، غيرَ أهلِ الإسلامِ، ولا في كلِّ شيءٍ واجبٍ، وصدقةُ الفطرِ أيضًا لا يُطعِمُ فيها إلَّا أهلَ الإسلامِ[١].

[٥٠٠٠] وقال في رواية حنبل: يُطعِمُ في كفَّارةِ اليمينِ الصغيرَ إذا كان يأكُلُ الطَّعامَ.

باب
القول في عِتْقِ الذِّمِّيِّ في الرِّقَابِ

[٥٠٠١] قال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: يُجْزِئُ اليهوديُّ والنَّصرانيُّ في الظِّهارِ واليمينِ، ولا يُجْزِئُ في قتلِ النَّفسِ الخطأ أن يكونَ على غيرَ أهلَ الإسلامِ.

[٥٠٠٢] قال في رواية أبي طالب: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣] ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ [شَهِيدَيْنِ][٤] مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٥] ولم يذكُرْ عَدْلًا، فلا

(١) «أهل الملل» رقم: ٧١٧.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٥٠، وهنا زيادة.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) في «الأصل»: شاهدين.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

يجوزُ إِلَّا عَدْلٌ، وكذلك في دِيَةِ الخطأ قال: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾[(١)] فلا يجوزُ إِلَّا مؤمنةٌ في القتلِ وغيرِهِ، ولا يُعتَقُ في الكفَّارةِ إِلَّا مسلِمٌ[(٢)].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ، والله أعلم.

[باب][(٣)]

القول في جامعِ ما يجوزُ من الرِّقَابِ في الكفَّارة

[٥٠٠٣] **قال في رواية [...]**[(٤)]: لا يجوزُ في الظِّهار أن يُعتِقَ مَفْلُوجًا، ولا أَعمَىٰ، ولا مُقعَدًا، ولا زَمِنَ اليَدِ أو الرِّجلِ، فإن كانت أُصبُعُهُ مقطوعةً فأرجو، هو يَقْدِرُ علىٰ العملِ.

[٥٠٠٤] **وقال في رواية أبي حامد ابن أبي حسَّان**: ويجوزُ في كفَّارةِ الظِّهارِ المُقعَدُ والزَّمِنُ.

قال عبد العزيز: وبالأولِ أقولُ.

[٥٠٠٥] **وقال في رواية أبي طالب**: لا يُجْزِئُ في الكفَّارةِ الأعمىٰ، وأرجو أن يُجْزِئَ عِتْقُ الأخرسِ.

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٧١١.

(٣) ساقط من «الأصل».

(٤) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين.

[٥٠٠٦] وقال في رواية الميموني: يُعتَقُ الصغيرَ في الكفاراتِ، إلَّا في قتلِ الخطأ فإنَّه لا يُجْزِئُ إلَّا مؤمنةٌ ـ وأراد: التي قد صَلَّت ـ ويُعتِقُ المكاتَبَ في الكفَّارةِ؛ لأنَّه عبدٌ ما بَقِيَ عليه درهمٌ.

[٥٠٠٧] وقال في رواية أحمد بن الحسن الترمذي: لا يُعتَقُ المكاتَبُ في الظِّهارِ؛ لأنَّه ليس برقبةٍ سليمةٍ.

قال عبد العزيز: وبهذا أقولُ.

[٥٠٠٨] وقال في رواية حنبل: لا يُجْزِئُ في كفَّارةِ الظِّهارِ عِتْقُ أمِّ الولدِ؛ لأنَّها ناقصةٌ قد وقَع عليها عتقٌ، ويُجْزِئُ المُدَبَّرُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع مُدَبَّرًا[١]. وولدُ الزِّنا يُجْزِئُ في الكفَّارةِ، واللَّقِيطُ لا يُجْزِئُ عِتقُهُ في واجبٍ ولا مُخَيَّرِ واجبٍ[٢]، هو حُرٌّ، كانوا يُنفِقُون عليهم مِن أموالِ المُسلِمينَ.

[٥٠٠٩] وقال في رواية الأثرم: إذا اشتَرىٰ [جارية][٣] للعِتقِ بمائتَينِ، وهي تساوي ألفَ درهمٍ، وشرَط علىٰ المشتري أن يُعتِقَهَا، فأَعتقَها، لا يُجْزِئُهُ إن كانت رقبةً واجبةً؛ لأنَّها ليست برقبةٍ سليمةٍ، فإن كان تطوعًا فنعَم، فإن أَبىٰ أن يُعتِقَهَا فلَهُ أن يَستَرِدَّها.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢١٤١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٩٩٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤١٣٣.

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: جاريتان، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

باب

/ القول في أَرْشِ الجناية في عِتْقِ الكفَّارة

٢٥٠/أ

[٥٠١٠(١)] قال في رواية مُهَنَّا: إذا اشترىٰ عبدًا، فأعتَقَهُ عن ظِهارٍ، ثم بان له أن العبدَ جَنَىٰ جنايةً قبل أن يَملِكَهُ، فإن المشتريَ [يرجِعُ][(١)] علىٰ البائعِ بالجنايةِ، فيأخُذُها منه لنفسِهِ، ولا يَجعَلُها في عبدٍ آخَرَ، ويكونُ ولاؤُهُ لِمَن أعتَقَ.

[٥٠١٠(٢)] وقال في موضع آخر: إذا أَعتَقَ العبدَ، ثم وجَد به [جنونًا][(٢)]، يَرجِعُ علىٰ المشتري بقيمةِ الجنونِ، ويَجعَلُ ما أخَذ منه في الرِّقابِ.

قال عبد العزيز: وبالأولِ أقولُ.

باب

القول في الكفَّارةِ تُكَفَّرُ[(٣)] عن [أجانب][(٤)]

[٥٠١١] قال في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ عليه عِتْقُ رقبةٍ، وليس عندَهُ ما يُكفِّرُ، فقال له رجلٌ: أنا أُعتِقُ عنكَ هذه الجاريةَ؟

قال: لا يجوزُ، إلَّا أن يُملِّكَها إيَّاه، فيُعتِقَها هو، فإذا لم يُملِّكْهَا فلا يُجْزِئُهُ؛ لأنَّ ولاءَهَا للذي أَعتَقَها، وفي الإطعامِ يجوزُ أن يُطعِمَ عنه غيرُهُ، فأمَّا في الرَّقبةِ فَلَا.

---

(١) في «الأصل»: رجع.

(٢) في «الأصل»: جنون.

(٣) في «الأصل»: يكفر.

(٤) في «الأصل»: الجانب. مهملة.

[٥٠١٢] **وقال في رواية الأثرم:** قلت: فإذا لم يكُن عندَهُ، وأطعَمَ عنه غيرُهُ، ويكونُ له ولعيالِهِ؟

قال: نعم، علىٰ حديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

قال عبد العزيز:

قد رُوِيَ عن أبي عبد الله أن ذلك خاصٌّ في الواطئِ إذا كفَّر عنه غيرُهُ.

[٥٠١٣] **رواه إبراهيم بن الحارث:** أنَّه يأكُلُها إذا أطعَمَ عنه غيرُهُ، ويَمتَنِعُ في غيرِ كفَّارةِ الواطئِ في الصيامِ أن يَأكُلَ منها شيئًا.

[٥٠١٤] **ورُوِيَ عنه أبو الحارث:** أن كلَّ الكفاراتِ لا بأسَ بأَكْلِها إذا كُفِّرَت عنه.

وبما روَىٰ الأثرمُ وإبراهيمُ بنُ الحارثِ أقولُ، والله أعلم.

باب
القول في كفَّارة يمينِ العبدِ وظِهَارِهِ

[٥٠١٥] **قال في رواية حنبل:** يمينُ المملوكِ إذا حَنِثَ فيها عليه الصومُ، وإن كان له مالٌ.

[٥٠١٦] **وقال في رواية محمد بن الحكم:** إن لم يَجِدْ ما يُطعِمُ صام ثلاثةَ أيامٍ، مثلُ الحُرِّ.

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٤.

[٥٠١٧] **وقال في رواية إبراهيم بن هانئ:** العبدُ يصومُ في كفَّارةِ الظِّهار والقتلِ واليمينِ شهرَينِ، كما يصومُ الحُرُّ، وليس للسيِّدِ أن يَحُولَ بينَهُ وبينَ الصِّيامِ.

[٥٠١٨] **وقال في رواية عبد الله**(١): إن أَذِنَ له سيِّدُهُ في العتقِ أَعتَقَ، وإلَّا فَعَلَيهِ الصَّومُ.

[٥٠١٩/٥٠٢٠] **وقال في رواية الأثرم، وإبراهيم:** إذا حَنِثَ العبدُ، ثم أُعتِقَ ولم يُكفِّرْ، فكفارتُهُ كفَّارةُ عبدٍ؛ لأنَّ الكفَّارةَ وَجَبَت عليه وقتَ حَنِثَ، وكذلك إذا افتَرىٰ وهو عبدٌ ثم أُعتِقَ، يُحَدُّ حَدَّ العبدِ.

قال عبد العزيز:

[٥٠٢١] حدَّثَنا الخلَّالُ قال: حدَّثَنا أحمدُ بنُ هاشمٍ قال:

سألتُ أبا عبدِ الله عن المُظاهِرِ تَجِبُ عليه الكفَّارةُ، متىٰ يُؤَدِّيها؟ في الوقتِ أو في غيرِ الوقتِ؟

قال: في الوقتِ.

قلت: فإن لم يُؤَدِّ في الوقتِ؟

قال: يُجْبَرُ علىٰ ذلك. أو نحوَ ذلك.

باب
المتَنِعِ عن الكفَّارة

[٥٠٢٢] **قال في رواية إبراهيم بن هانئ:** يُجْبَر المُظاهِرُ علىٰ الكفارات.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الوصايا

باب
القول في اختيار الوصية إذا كان [ذا][1] مالٍ

[٥٠٢٣] قال في رواية عبد الله[2]: عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[3].

[٥٠٢٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]: إذا كان للرَّجُلِ ألفُ درهمٍ، لا يُوصِي بشيءٍ.

٢٥٠/ب [٥٠٢٥] وقال في رواية أبي طالب: / ما أُحِبُّ للرَّجُلِ أن يَضَعَ وَرَثَتَهُ بالثُّلُثِ، إن لم يكُنْ له مالٌ كثيرٌ؛ [أَلْفَانِ][5] أو ثلاثةُ آلافٍ، فيُوفِي بالخُمسِ، فيُوصِي ولا يُضَيِّقُ علىٰ وَرَثَتِهِ، فإن كان له مالٌ كثيرٌ فيُوصِي بالرُّبعِ أو الثُّلُثِ.

[٥٠٢٦] وقال في رواية حنبل: انتَهَىٰ إلينا أمرُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الثُّلُثِ في الوصيةِ[6]، ولا يجوزُ في الوصيةِ أكثَرُ مِن الثُّلُثِ.

[٥٠٢٧] وقال في رواية أبي طالب: إذا أَوصَىٰ بأكثَرَ مِن الثُّلُثِ، ثم سأل الورثةَ

---

(١) في «الأصل»: ذو.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٧٣٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٢٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٩٠٢.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٥٦.

(٥) في «الأصل»: ألفين.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٧٤٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٢٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٤٠.

أن يُجِيزُوا ذلك، ففَعَلُوا، ثم أَبَوا بعدَ موتِهِ أن يُجِيزُوهُ، فذلك لهم؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ، لم يُجِزْهُ لأنَّهم أُكرِهُوا عليه.

[٥٠٢٨] وقال في رواية عليّ بن زكريا التَّمَّار: في الرَّجلِ يكونُ له بناتٌ، وليس له ولدٌ ذكرٌ، فيَتَصدَّقُ بمالِهِ علىٰ بناتِهِ، لا يُعْجِبُنِي، هذا يَفِرُّ مِن العَصَبَةِ.

[٥٠٢٩] وقال في رواية عبد الله[1]: مَن قَطَعَ ميراثَهُ مِن وارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ ميراثَهُ مِن الجنَّةِ.

باب
القول في وصية المريض في الحامل والمسافر

[٥٠٣٠] قال في رواية حنبل: إذا أَوصَىٰ بوصيةٍ وهو مريضٌ جاز فيها الثُّلُثُ، وإن كان أَوصَىٰ وهو صحيحٌ لا عِلَّةَ به كانت وصيَّتُهُ في مالِهِ، يُوصِي بما شاء، إلَّا أن يُوصِيَ لوارثٍ، فلا يجوزُ وصيةٌ لوارثٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخَل علىٰ سعدٍ وهو مريضٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أُوصِي بمالِي كُلِّهِ؟ قال: «لَا» قال: فَأُوصِي بالشَّطْرِ؟ قال: «لَا» قال: فالثُّلُثُ؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ»[2]، فقد أجاز الثُّلُثَ في مرضِهِ، فإن كان صحيحًا ففي مالِهِ.

[٥٠٣١] وقال في رواية أبي طالب: إذا أَوصَىٰ بصحَّتِهِ أو في مرضِهِ فالثُّلُثُ، والمرأةُ تجوزُ وصيَّتُها في مالِها كلِّه إلىٰ ستةِ أشهرٍ مِن حملِها؛ لأنَّ المرأةَ تَلِدُ في

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) هو الحديث السابق.

ستةِ أشهرٍ، فما كان بعدَ الستةِ أشهرٍ يكونُ قد أثقلَت.

[٥٠٣٢] وقال في رواية صالح[1]: إذا ضرَب المرأةَ الطَّلْقُ فتُوصِي، تكونُ الوصيةُ من الثُّلُثِ؛ لأنَّها بمنزلةِ المريضِ، ألَا تَرَىٰ أن الحاملَ والمُرضِعَ لا تصومُ في شهرِ رمضانَ، شبَّهُوه بالمريضِ[2].

[٥٠٣٣] وقال في رواية مُهَنَّا: وعطية النُّفَساءُ في الدَّمِ مِن الثُّلُثِ.

[٥٠٣٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور الكَوسَج[3]: وصيةُ الأسيرِ مِن الثُّلُثِ. وإذا حضَر القتالُ، أو وقَع الطاعونُ، أو رَكِبَ البحرَ، لم تَجُزْ وصيَّتُهُ إلَّا في الثُّلُثِ.

[٥٠٣٥] وقال في رواية صالح[4]: إذا كان بينَ الصَّفَّينِ فوَصَّىٰ فوصيَّتُهُ في مالِهِ كلِّه.

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ إسحاقُ أقولُ.

فكذلك الوصيةُ في المرضِ بما روَىٰ أبو طالبٍ أقولُ، والله أعلم.

[٥٠٣٦] وقال في رواية محمد بن الحكم: وصيةُ المعتوهِ جائزةٌ إذا أفاقَ، والمُوَسوِسُ لا تجوزُ وصيَّتُهُ؛ لأنَّه بمنزلةٍ واحدةٍ.

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٥٨١.

(٢) في «مسائل صالح»: بالمرض.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٦٢ و ٣٠٧٩.

(٤) «مسائل صالح» رقم: ١٥٨٢.

[٥٠٣٧] وقال في رواية صالح[١]: تجوزُ وصيةُ الغُلامِ إذا بلَغ عشرَ سِنينَ، وأصاب الحق، [و][٢] الجاريةُ تجوزُ وصيَّتُها إذا بَلَغت تِسعَ سِنينَ.

باب
القول في دية العمد والخطأ تدخُلُ في الوصية

[٥٠٣٨] قال في رواية مُهَنَّا: إذا أوصَىٰ بثُلُثِ مالِهِ، ثم قُتِلَ خطأً أو عمدًا، فأَخَذُوا الدِّيَةَ، يُعطَىٰ الذي أَوصَىٰ له ثُلُثَ الدِّيَةِ؟

قال: نعم، قضَىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الدِّيَةَ ميراثٌ[٣]، فإذا قُتِلَ عمدًا أو خطأً فسواءٌ، / إذا [أُخِذَت][٤] الدِّيَةُ يَقضِي منها الدَّينَ، ويُنفِذُ الوصيةَ فيها. ٢٥١/أ

[٥٠٣٩] وقال في رواية الكَوسَج[٥]: إذا أوصَىٰ بثُلُثِ مالِهِ لرجلٍ، ثم قُتِلَ خطأً، أو استفاد مالًا، فما استفاد فالوصيةُ فيه، وأما إذا قُتِلَ خطأً فإنَّه لم يَملِك بعدُ شيئًا، إنَّما تَجِبُ الدِّيَةُ بعدَ موتِهِ.

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ مُهَنَّا أقولُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكَم بها ميراثًا، ولا يجوزُ لوارثٍ أن يَرِثَ إلَّا أن يُنفِذَ وصيةَ الموروثِ، واللهُ أعلم.

(١) «مسائل صالح» رقم: ٧١٣.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٧٤٥.

(٤) في «الأصل»: أحدث.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٦١.

باب
القول في الوصية لغير الأقارب

[٥٠٤٠] قال في رواية الفضل بن زياد: قولُهُ: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١] منسوخةٌ.

[٥٠٤١] وقال في رواية عبد الله[٢]: روايةٌ عن ابنِ عباسٍ ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ منسوخةٌ، نَسَخَتْها الآيةُ التي بعدَها[٣].

[٥٠٤٢] وقال في رواية الكَوسَج[٤]: إذا أوصَىٰ بمالِهِ في غيرِ أقارِبِهِ فهو جائزٌ. واحتَجَّ بحديثِ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ أن رجلًا أعتَقَ ستةَ أعبُدٍ له عندَ موتِهِ[٥].

[٥٠٤٣] وقال في رواية حنبل: قال النبيُّ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٦] فليس لوارثٍ وصيةٌ.

باب
القول في الوصية بالمال كلِّهِ ولا وارِثَ له

[٥٠٤٤] قال في رواية أحمد بن القاسم: يجوزُ للرَّجلِ إذا لم يكُنْ له وارثٌ أن

---

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٢٨٦٩.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٤٢.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٦٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٨٢٦.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٢٩٤ .

يُوصِيَ بمالِهِ كلِّه، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ؛ أنَّه يَضَعُ مالَهُ حيثُ يَشَاءُ[١].

[٥٠٤٥] وقال في رواية الكَوسَجِ[٢]: لا يُوصِي للرَّجلِ بمالِهِ كلِّه إذا لم يكُنْ له وارثٌ؛ لأنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ رَدَّ ما بَقِيَ إلىٰ بيتِ المالِ[٣]، [بيت المال له عَصَبَةٌ][٤].

قال عبدالعزيز:

وبالأولِ أقولُ، والله أعلم.

باب
القول في تعيُّنِ[٥] الوصية، وإذا صَحَّ

[٥٠٤٦] قال في رواية إسحاق بن [إبراهيم[٦]][٧]: إذا وُجِدَت وصيةُ الرَّجلِ مكتوبةً موضوعةً عندَ رأسِهِ، مِن غيرِ أن يكونْ أشهَدَ عليها، أو عَلِمَ بها أحدٌ إلَّا عندَ موتِهِ، فعُرِفَ خَطُّهُ، وكان مشهورَ الخَطِّ، فإنَّه يَنفُذُ ما فيها. وإذا أوصَىٰ وهو لا يَتكلَّمُ، وإنَّما يُومِئ[٨] إيماءً برأسِهِ، فلا تجوزُ وصيَّتُهُ حتىٰ يَتكلَّمَ بلسانِهِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦٣٧١.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٤١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٢٤٨٥.

(٤) في «الأصل»: قلت له عصبة.

(٥) كذا في «الأصل»، ولعلها: تغير أو تغيير.

(٦) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٣٦٢ و ١٣٦١.

(٧) في «الأصل»: منصور.

(٨) كذا في «الأصل»، ولعلها: يوصي.

[٥٠٤٧] وقال في رواية الكوسج[١]: إذا أَوصَىٰ بثُلُثِ مالِهِ لفلانٍ، ثم بَرَأ، فليس بشيءٍ إِلَّا أن يقبض في الحياةِ، ولا يكونُ في الموتِ إِلَّا بوصيةٍ جديدةٍ.

[٥٠٤٨] وقال في رواية أبي طالب: إذا قال: إن مِتُّ في سفري هذا، أو مَرَضِي هذا، فأَنفِذُوا وصيَّتِي هذه في كذا وكذا. ثم بَرَأ مِن مرضِهِ، أو قَدِمَ مِن سفرِهِ، ولم يُغَيِّرْ وصيَّتَهُ، ومات بعدَ سَنَةٍ، فليس وصيَّتُهُ بشيءٍ، إنَّما وَصَّىٰ في سفرِهِ أو مرضِهِ، فقد مَضَىٰ ليس له وصيةٌ.

باب
القول في الوصية للقَرَابة وأهل البيت

[٥٠٤٩(١)] قال في رواية صالح[٢]: إذا وَصَّىٰ رجلٌ لأهلِ بيتِهِ بثُلُثِ مالِهِ، فأهلُ البيتِ ما قال زيدُ بنُ أرقَمَ: أهلُ بيتِهِ - يَعنِي النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آلُ عليٍّ وآلُ العباسِ وآلُ عَقِيلٍ وآلُ جعفرٍ[٣]. فتكونُ هذه الوصيةُ علىٰ ما كان يَصِلُ أهلَ بيتِهِ مِن قِبَلِ أبيه وأُمِّه، فإن كان لا يَصِلُ قَرَابَةَ أُمِّه فقَرَابَتُهُ مِن قِبَلِ أبيه، فهو علىٰ ما كان يَصِلُ.

[٥٠٤٩(٢)] قال صالح: قلت لأبي: فَتُفَرِّقُ بينَ القَرَابةِ وأهلِ البيتِ؟

قال: نعم، إذا قال: في قَرَابتي. فلا يُجاوِزُ به أربعةَ آباءٍ مِن [المُوصِي][٤] / فمَن ٢٥١/ب

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٠٥.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٤٠٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٢٦٥.

(٤) في «الأصل»: المرضى.

دونَهُ يُعطَونَ، وإذا قال: في أهلِ بيتي. نُظِرَ إلىٰ ما كان يَصِلُ مِن أهلِ بيتِهِ في حياتِهِ فيُعطَونَ، ولو جاوَزَ الأربعةَ آباءٍ، والحُجَّةُ في الأربعةِ آباءٍ أن النبيَّ ﷺ قَسَم [سهمَ](١) ذي القُرْبَىٰ علىٰ أربعةِ آباءٍ في بَنِي هاشمٍ، وبَنِي المُطَّلِبِ وَلَدِ عبدِ مَنَافٍ، ولم يُجاوِزْ به بَنِي عبدِ مَنَافٍ، وقد كانت له قَرَابَةٌ غير هؤلاء مِن قريشٍ، وقال زيدُ بنُ أرقَمَ: أهلُ بيتِ النبيِّ ﷺ آلُ عليٍّ وآلُ العبَّاسِ وآلُ عَقِيلٍ وآلُ جعفرٍ.

[٥٠٥٠] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: إذا أوصَىٰ الرَّجلُ فقال: لِأقربائي وأنسابِي(٢). فهُم مِن قِبَلِ الأبِ والأمِّ، [وإذا](٣) قال: لِأهلِ بيتي ولِقَومي. [فهُم](٤) مِن قِبَلِ الأبِ، وهو علىٰ ما كان يَصِلُ في حياتِهِ، وما يُعرَفُ مِن مذهبِ الرَّجلِ إن كان يَصِلُ عمَّتَهُ وخالَتَهُ، وإذا قال: لِقَومي. تدخُلُ فيهم النِّساءُ.

[٥٠٥١] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**(٥): إذا أوصَىٰ الرَّجلُ لِذِي رَحِمِهِ، فالآباءُ والأُمَّهاتُ والذُّكورُ والإناثُ فيه سواءٌ، ولا يُفضِّلُ بعضَهُم علىٰ بعضٍ.

[٥٠٥٢] **وقال في رواية أبي طالب**: وإذا قال: في وصيَّتِهِ لِبَنِي فلانٍ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(٦) فهو علىٰ ما سَمَّىٰ، وإذا لم يقُلْ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

---

(١) في «الأصل»: بينهم.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعلها: أنسبائي.

(٣) في «الأصل»: إذا.

(٤) في «الأصل»: وهم.

(٥) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٣٧٢.

(٦) النساء: ١١.

فهو سواءٌ، النِّساءُ والرِّجالُ، وإذا قال: لِبَنِي فلانٍ. فهو للرِّجالِ دونَ النِّساءِ، وإذا قال: لولَدِ فلانٍ. فهو للنِّساءِ والرِّجالِ، يُقسَمُ بينهم [بالسَّوِيَّةِ][1].

باب
القول في الوصية في السِّكَّة والكُورَة والجوار

[٥٠٥٣] قال في رواية أحمد بن الحسين بن [حسَّانٍ][2]: في رجلٍ أوصَىٰ أن يُصَدَّقَ عنه في سِكَّةِ فلانٍ، فسَكَنَها قومٌ بعدَ موتِ المُوصِي، فالوصيةُ تكونُ للذين كانوا يسكُنُونَ فيها حين أوصَىٰ، ولا بأسَ أن يُفَضِّلَ بعضَهُم علىٰ قَدْرِ الحاجةِ، ولا تُشْبِه السِّكَّة الكُورَة وكثرةِ أهلِها خلافَ السِّكَّةِ، وإذا وَصَّىٰ: يُقسَمُ ثلاثةٌ في جوارِ فلانٍ. فالجِوَارُ أربعون دارًا، عن يمينِهِ وعن يسارِهِ وورائِهِ [وأمامِهِ أربعون][3] دارًا.

[٥٠٥٤] وقال في رواية عبد الله[4]: الجوارُ أربعونَ دارًا عن يمينِهِ، وأربعونَ دارًا عن يسارِهِ، وأربعونَ دارًا مِن ورائِهِ، وأربعونَ دارًا مِن بينِ يَدَيهِ.

قال عبد العزيز: وبالأولِ أقولُ.

[٥٠٥٥] وقال في رواية أحمد بن الحسين: إذا أوصَىٰ أن يفرَّقَ علىٰ قومٍ دونَ

---

(١) في «الأصل»: بالسواية.

(٢) في «الأصل»: حلسني.

(٣) في «الأصل»: وا.......ربعين.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

قوم، يُنظَرُ إلىٰ أحوَجِهِم فيُعطَونَ.

باب
القول في الوصية في أبواب البرِّ

[٥٠٥٦] قال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا أوصَىٰ في أبوابِ البرِّ، فتُجزَّأُ وصيَّتُهُ ثلاثةَ أجزاءٍ؛ جزءٌ في الجِهادِ، وجزءٌ يُتَصدَّقُ به في قرابتِهِ، وجزءٌ في الحَجِّ.

[٥٠٥٧] وعبدُ الله[1] مِثلَه.

[٥٠٥٨] وقال في رواية صالح بن إسماعيل: يُجعَلُ بعضُهُ في الغزوِ، وبعضُهُ في القُربَىٰ.

باب
القول في الوصية بالحَجِّ

[٥٠٥٩] قال في رواية حنبل: الحَجُّ عندَنا مِن جميعِ المالِ إذا لم يَحُجَّ، بمنزلةِ الدَّيْنِ.

[٥٠٦٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا أوصَىٰ بالحَجِّ، ولم يكُن حَجَّ، فحَجَّةُ الواجبُ مِن أصلِ المالِ، وإن كان [حَجًّا تطوعًا][2] فمِن الثُّلُثِ.

[٥٠٦١] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا قال: حُجُّوا عنِّي بخمسينَ. فما فَضَلَ

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٣٨٨.

(٢) في «الأصل»: حج تطوع.

صُرِفَ في الحَجِّ، فإذا قال: حُجُّوا عنِّي حَجَّةً بخمسينَ. فما فَضَل كانت للذي يحُجُّ، وإذا قال: حُجُّوا عنِّي. ولم يُسَمِّ، حُجَّ عنه حَجَّةٌ، وما فَضَل فللورثةِ.

[٥٠٦٢] / وقال في [رواية][1] جعفر بن محمد: لا يَحُجُّ الوَصِيُّ عن الميِّتِ؛ لأنَّه مُنفِذٌ. ٢٥٢/أ

[٥٠٦٣] وقال في رواية حنبل: إذا دفَع إلىٰ رجلٍ حَجَّةً يَحُجُّ بها، فلمَّا كان في بعضِ الطريقِ كتَب إليه: إنَّما خَلَّفتُ ضَائِعًا. فإنَّه يُخرِجُ رجلًا مكانَهُ ليَحُجَّ، ويَرجِعُ هو إلىٰ ما ضَيَّعَ.

باب

القول في الوصية بالزَّكاة إذا فرَّط فيها

[٥٠٦٤] قال في رواية حنبل: يُبدَأُ بالزَّكاةِ والدَّيْنِ قبلَ الميراثِ وقِسمَتِهِ.

[٥٠٦٥] وقال في رواية صالح[2]: والزَّكاةُ إذا فَرَّطَ فيها فإنَّها مِن جميعِ المالِ، وكذلك الكفاراتُ؛ الأَيْمانُ والظِّهارُ والحَجُّ الواجبُ، مِن جميعِ المالِ.

[٥٠٦٦] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا كان عليه زكاةٌ مائةُ درهمٍ، وعليه مائةُ درهمٍ دينٌ، ومعه مائةُ درهمٍ، فإنَّه يَجعَلُها بينَ الغُرَماءِ والزَّكاةِ نَصفَينِ.

[٥٠٦٧] وقال في رواية حنبل: إذا أَوصَىٰ بكفَّارةِ أَيْمانٍ، فأَقَلُّهُ ثلاثةُ أَيْمانٍ.

---

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) «مسائل صالح» رقم: ٩٧٨ و ١٢٤٣.

باب
القول في الوصية بالعِتق

[٥٠٦٨] قال في رواية صالح: إذا أوصَىٰ فقال: أَعتِقُوا عنِّي رقبةً بعِشرِينَ دينارًا. فلا يُعتِقُ عنه إِلَّا [مسلِمًا][١].

[٥٠٦٩] وقال في رواية الكَوسَج[٢]: إذا أَوْصَىٰ فقال: أَعتِقُوا عنِّي عبدَ فلانٍ بألفِ درهمٍ. فاشتُرِيَ بخَمسِمائةٍ، فأعتَقَ، فإنَّ الخَمْسَمائةِ الباقيةَ تُرَدُّ إلىٰ الورثةِ، ولم [يَعبَأْ][٣] بقولِ سفيانَ: أنَّها وصيةٌ لِمَولَىٰ العبدِ.

[٥٠٧٠] وقال في رواية أحمد بن الحسين بن حسَّانٍ: إذا أَوصَىٰ أن يُشتَرَىٰ له أربعةُ [أَفْرُسٍ][٤] بكذا وكذا، فاشتُرِيَ أحدَهُما بفضلٍ عن ثمنِ الآخَرِ، فلا بأسَ، إِلَّا أن يُسَمِّيَ لكلِّ واحدٍ ثمنًا معلومًا.

باب
الوصية لأحدِ عَبيدِهِ، ولا يُعلَمُ عينُهُ

[٥٠٧١] قال في رواية حنبل: في رجلٍ له غلامانِ اسْمَاهُمَا[٥] واحدٌ، فأَوصَىٰ

---

(١) في «الأصل»: مسلم.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٩٥.

(٣) في «الأصل»: يعب.

(٤) في «الأصل»: أرس.

(٥) في «المغني» و «القواعد»: اسمهما.

عندَ موتِهِ بعِتقِ أحدِهما باسمِهِ، ويَدفَعَ إليه مائتَيْ درهمٍ، فإنَّه يُقرَعُ بينَهما، فمَن أصابَتْهُ القُرعةُ فهو حُرٌّ، وليس له مِن المائتَيْنِ شيءٌ؛ لأنَّه عبدٌ، ومالُهُ لسيِّدِهِ.

[٥٠٧٢] وقال في رواية صالح في هذه المسألةِ بعينِها[١]: الوصيةُ به ثابتة تُدفعُ إليه بعدَ إخراجِهِ مِن القرعةِ بالثُّلُثِ.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ، والله أعلم.

[٥٠٧٣] وقال في رواية أبي طالب: إذا أَوصَىٰ بثُلُثِهِ لعبدِهِ بدراهمَ معلومةٍ، فلا تجوزُ له الوصيةُ؛ لأنَّه عبدٌ، وإن أَوصَىٰ بثُلُثِ مالِهِ أو بنِصفِ ثُلُثِهِ، فإن ذلك يجوزُ، فإن أَوصَىٰ بسهمٍ مِن مالِهِ فإنَّه يجوزُ، وقد تدخُلُ فيه الحريةُ.

[٥٠٧٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: فيمَن أَوصَىٰ بعبدٍ لرجلٍ، ولم يُسَمِّهِ، فإنَّه يُعطَىٰ أَدوَنُهُم. فإن قال في وصيَّتِهِ: أَعطُوا فلانًا أَحَدَ عبدَيَّ هذَينِ. فإنَّه يُقرَعُ بينهما إذا تَشاحُّوا، وإذا قال: أَعتِقُوا عنِّي أَحَدَ هذَينِ العبدَيْنِ. يُعتَقُ أحدَهُما، فإن تَشاحَّا أُقرِعَ بينَهما، فإن أَبَىٰ الورثةُ [جُبِرُوا][٣] علىٰ ذلك.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٨٢ و ٣٠٩٣ و ٣٠٩٤، وهنا زيادة.

(٣) في «الأصل»: خيروا.

باب
القول في عجز الوصية وفيها عِتقٌ

[٥٠٧٥] قال في رواية حنبل: يونسُ عن الحسنِ، في الرَّجل يُعتِقُ في وصيَّتِهِ، يُبدَأُ بالعَتَاقَةِ، وإن أَتَىٰ ذلك علىٰ الثُّلُثِ[١]. وعن مسروقٍ: يُبدَأُ بالعَتَاقَةِ[٢]. وعن محمدِ بنِ سِيرِينَ[٣] ومُطَرِّفٌ عن الشعبيِّ[٤] قالَا: بالحِصَصِ.

قال ابنُ عمِّي، يعني أحمدَ: وأنا أَرَىٰ ذلك؛ أن يُبدَأَ بالعَتَاقَةِ.

[٥٠٧٦] وقال في رواية أبي طالب: الوصيةُ في هذا كَهِيَ في الآخَرِ، / فيكونُ بينَهم بالحِصَصِ. ٢٥٢/ب

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ، والله أعلم.

باب
القول في الوصية لجماعةٍ [واحدًا][٥] بعدَ واحدٍ

[٥٠٧٧] قال في رواية أبي طالب: إذا قال: ثُلُثُ مالي لفلانٍ. ثم قال: لا، بل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٥٢٤.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٥٢٦ عنه أنه قال: يبدأ بالوصية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٥٢٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٥٢٧.

(٥) في «الأصل»: واحد.

لفلانٍ. هو للأخيرِ منهما، ولو قال: بل لفلانٍ وفلانٍ. كان بينَهما نِصفَينِ.

[٥٠٧٨] وقال في رواية حنبل: إذا قال: لي عندَ فلانٍ ثلاثُمائةِ درهمٍ[١]، لفلانٍ منها ثلاثُمائةِ درهمٍ، ولفلان، والآجل قَلَّ أو كَثُرَ، علىٰ قَدْرِ أَنصِبائِهِم.

باب
القول في الميتِ، [بِمَ][٢] يُبدَأُ مِن كَفَنِهِ ودَيْنِهِ ووصيَّتِهِ؟

[٥٠٧٩] قال في رواية أبي [...][٣]: وإذا مات ميِّتٌ بُدِئَ بالكفن، ثم قُضِيَ الدَّيْنُ، ثم الوصيةُ بعدَ الدَّيْنِ والصَّدَاقِ، ثم الميراثُ.

[٥٠٨٠] وقال في رواية أبي داود[٤]: حديثُ مُصعَبِ بنِ عُمَيرٍ: فلم يوجَدْ له إلَّا نَمِرَةٌ[٥]. حُجَّةٌ لِمَن قال: الكَفَنُ مِن جميعِ المالِ.

[٥٠٨١] وقال في رواية أبي الحارث: في المرأةِ إذا تُوُفِّيَت، لا يَجِبُ علىٰ زوجِها كَفَنُها، تُكَفَّنُ مِن مالِها.

---

(١) مقشوطة في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: بما.

(٣) سقط في «الأصل».

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٩٠.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٢٧٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٩٤٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٠٥٨.

باب
في حكم الأوصِيَاءِ في الوصية

[٥٠٨٢] قال في رواية الكَوسَج[(١)]: [يُوصِي][(٢)] الرَّجلُ إلىٰ المرأةِ، عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصَىٰ إلىٰ حفصة[(٣)].

وإذا أوصَىٰ الرَّجلُ اليومَ إلىٰ رجلٍ، وغدًا إلىٰ آخَرَ، وبعدَ غدٍ إلىٰ آخَرَ، هم أوصِيَاءُ كلُّهم [حتىٰ][(٤)] يقولَ: قد أخرجتُ فلانًا.

[٥٠٨٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[(٥)]: إذا أراد الرَّجلُ أن يُوصِيَ إلىٰ الرَّجلِ، وللمُوصَىٰ إليه عيالٌ، فلا بأسَ إن [يَجعَلَ له دنانيرَ][(٦)] بقَدْرِ أُجرتِهِ، وما أوصَىٰ له به الميتُ مِن شيءٍ جازت وصيَّتُهُ.

[٥٠٨٤] وقال في رواية الميموني: وإذا أوصَىٰ [رجلًا][(٧)] بشيءٍ، فلا يكون وصيًّا في جميعِ الشيءِ إذا لم يُوصِ إليه بذلك، وإذا أوصَىٰ له بدَيْنٍ يَقبِضُهُ، لم يكُن له أن يَبِيعَ علىٰ الورثةِ، أو يدخُلَ في غيرِ ما أوصَىٰ إليه، قد أوصَىٰ إليه في

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٤٥.

(٢) في «الأصل»: يوص.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٤١٤.

(٤) في «الأصل»: حق.

(٥) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٣٤٣.

(٦) في «الأصل»: يجعله دنانيرًا.

(٧) في «الأصل»: رجل.

شيءٍ لا يَتجاوَزُهُ، فإن أوصَىٰ إليه في [ترِكَتِهِ][1] وأن يقومَ مَقامَهُ، فهذا أوصَىٰ في جميعِ أمرِهِ، يَبِيعُ ويَشتري إذا كان نَظَرًا لَهم.

[٥٠٨٥] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا كان في عنقِهِ وصيةٌ، فلا يُعْجِبُنِي أن يُوصِيَ إلىٰ غيرِهِ، إنَّما هو مؤتَمَنٌ، ائتَمَنَهُ ويأتَمِنُ غيرَهُ!

قال أبو عبد الله: لا يجوزُ وَصِيُّ الوَصِيِّ.

[٥٠٨٦] وقال في رواية الكَوسَج[2]: لا بأسَ بوَصِيِّ الوَصِيِّ، فإنَّه لا بدَّ له مِن ذلك.

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ جعفرُ بنُ محمدٍ أقولُ؛ لأنَّه ائتَمَنَهُ ولم يَأتَمِنْ غيرَهُ، فلا يَتعدَّىٰ في الوصيةِ إلىٰ غيرِهِ، [أراد][3] إن لم يَجعَل له ذلك، والله أعلم.

[٥٠٨٧] وقال في رواية الكَوسَج أيضًا[4]: إذا كان الوَصِيُّ [متهمًا][5]، لا تُخرَجُ الوصيةُ مِن يَدِهِ، ويَجعَلُ معه آخَرَ.

[٥٠٨٨] وقال في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ أَوصَىٰ إلىٰ رجُلَينِ أن [يَتصدَّقَا][6]

---

(١) في «الأصل»: تزكية.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٦٦.

(٣) في «الأصل»: زاذ، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٧١.

(٥) في «الأصل»: منها.

(٦) في «الأصل»: يتصدقان.

عنه، فاختَلَفَا، فلا يَتَصدَّقَا حتىٰ يَجتَمِعَا علىٰ ذلك، ولا يجوزُ أن يَتصدَّقَ أحدُهُما دونَ الآخَرِ.

[٥٠٨٩] وقال في رواية حنبل: في رجلٍ يُوصِي إلىٰ رجلٍ وامرأةٍ، فخالَفَت المرأةُ شَريكَها في الوصيةِ وأَخَذَت بعضَ المالِ دونَهُ وقالت: لا أدفَعُهُ إليك. وهو يريدُ التخلُّصَ مِن هذه الوصيةِ، فإنَّما عليه الجَهْدُ، فَلْيَجْتَهِدْ فيما ظهَر له، وما غاب عنه فليس عليه.

قيل: فيُرجِعُ أَمرَهُما إلىٰ الحاكمِ ويَبرَأُ منها؟

قال: إن كان حاكمٌ فنعم.

٢٥٣/أ [٥٠٩٠] وقال في رواية أحمد بن الحسين: إذا / أَوصَىٰ إلىٰ رجلٍ، فقَبِلَ وصيَّتَهُ، ثم غيَّر فيها المُوصِي أشياءَ، فلا يَلزَمُ المُوصَىٰ قَبولُها إذا غيَّر فيها المُوصِي.

باب
القول في الوارث يَمنَعُ مِن تنفيذ الوصية

[٥٠٩١] قال في رواية أبي الحارث: في وصيٍّ في يَدِهِ بعضُ المالِ، وبعضُهُ في أيدِي الورثةِ، وقد أَبَىٰ الورثةُ أن يُجيزُوا الثُّلُثَ، فلا يُعطِيهِم ما فَضَل عن ثُلُثِ ما في يَدَيهِ حتىٰ يُخرِجُوا الثُّلُثَ مما في أيدِيهم.

[٥٠٩٢] وقال في رواية أبي طالب: في رجلٍ أُوصِيَ إليه بوصيةٍ، وكان بعضُ المالِ في يَدِهِ، وبعضُهُ في أيدِي الورثةِ، فحال الورثةُ بينَهُ وبينَ ما في أيديهم، فلا

يجوزُ له أن يُخرِجَ الثُّلُثَ كلَّه ممَّا في يَدَيه، ولكنْ يُخرِجُ ثُلُثَ ما في يَدَيهِ، ويُعطِي ما بَقِيَ للوارثِ، وإن جَحَدَهُ.

قال عبد العزيز:

الذي أقولُ به ما روَىٰ أبو طالبٍ؛ لأنَّه أشبَهُ علىٰ أصولِهِ.

[٥٠٩٣] وقال في رواية جعفر بن محمد: في وصيٍّ أَخَذَهُ الورثةُ، وجَعَلُوه في بيتٍ وأَغلَقُوا عليه البابَ، ولم يُخرِجُوه حتىٰ أَشهَدَهم وخرَج منها، فإنَّه لا يجوزُ له، يَجهَدُ جَهْدَهُ ولا يَدفَعُها إليهم.

[باب][1]

القول في الوصيِّ إذا لم يَعرِفْ المُوصَى له

[٥٠٩٤] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم[2]: إذا كان في يَدِ المُوصَىٰ رُهُونٌ وأشياءٌ لا يَعرِفُ كم عليها مِن القيمةِ، فإنه يُصَيِّرُها إلىٰ الحاكمِ حتىٰ يُقِرَّها في يَدِهِ. يَعنِي الرُّهُونَ التي لا يَعرِفُها الوَصِيُّ، ولا ما عليها أكثَرَ مِن ذلك[3].

[٥٠٩٥] وقال في رواية أحمد بن الحسين: فإن كان المُوصِي يَعرِفُ المُوصَىٰ له ولا يَعرِفُ الوارثَ، يَتَصدَّقُ بها الوَصِيُّ علىٰ ما يَرَىٰ.

---

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٣٨٢.

(٣) في «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: ولا ما عليها، ليس له إلا ما أقر، ويحلف أصحاب الرهون، ما عليه أكثر من هذا.

[٥٠٩٦] **وقال في رواية مُهَنَّا**: فإن جاء أصحابُها، وقد تَصَدقَّ بها وأقاموا البيِّنَةَ، فإنَّه يَغرَمُها لهم.

قلت: ويكونُ علىٰ المُوصَىٰ غرامةٌ؟

قال: دَعْنَا مِن هذه المسائلِ.

قال عبد العزيز:

الغُرمُ علىٰ الحاكمِ، وللوصيِّ والشَّاهدِ إذا أخطَأُوا واجبٌ ألَّا [يَفترِقُوا][١]، وقد بيَّنَّا ذلك في (كتاب القضاء)[٢].

[٥٠٩٧] **وقال في رواية صالح بن أحمد**[٣]: إذا مات رجلٌ في سفرٍ، وله جَوَارٍ وأثاثٌ ومتاعٌ، ولا قاضِيَ في الموضعِ، فأرىٰ لِمَن حَضَرَه مِن المسلِمِين إذا لم يُمكِنْهُم حملُ ما معهم، أن يُبَاعَ ويُستوفَىٰ الثَّمَنُ، وأدَّىٰ الأمانة، وأما [الجَوَارِي][٤] فأَحَبُّ إليَّ أن يَلِيَ [بيعهن][٥] حاكمٌ مِن الحكَّامِ.

[٥٠٩٨] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا مات الرَّجلُ، وله دَيْنٌ علىٰ النَّاسِ وعليه دَيْنٌ، ولم يَقْضِ دَيْنَهُ، فيجوزُ للذي عليه الدَّيْنُ أن يَقضِيَ عنه إذا كان لا يَخَافُ أن يُطلَبَ به، فإن عَلِمُوا به دَفَعَه إلىٰ الورثةِ، ولا شيءَ عليه.

---

(١) في «الأصل»: يفترقون.

(٢) لم أجد هذه المسألة في مظانها من (كتاب القضاء).

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٢٣٦.

(٤) في «الأصل»: الجوار.

(٥) في «الأصل»: معهم.

[٥٠٩٩] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا أوصَىٰ إلىٰ رجلٍ، والوَصِيُّ يَعلَمُ أن للرَّجلِ علىٰ المُوصِي دينًا، ثم مات الذي عليه الحَقُّ، يُطالِبُ المُوصَىٰ بمالِهِ علىٰ الميتِ، فقَدَّمَه إلىٰ القاضي، أنَّه لا يَحلِفُ، ولكن يُعلِمُ[1] القاضيَ بالقصةِ، فإن أعطاه القاضي فهو أعلَمُ.

[٥١٠٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا أَوصَىٰ بثُلُثِ ما يَمْلِكُ، وله عَقَارٌ في السَّوَادِ، فلا يَبتاعُ مِن أرضِ السَّوَادِ إلَّا أن تُباعَ [آلتها][2]، ويُخرِج الثُّلُثَ من المُنَاولِةِ.

باب
القول في أحكام الوَصِيِّ في الوصية

[٥١٠١] قال في رواية أبي طالب: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]، فالوَصِيُّ / يَأكُلُ مِن مالِ اليتيمِ ما لم يَنقُصْ ٢٥٣/ب
مِن أموالِهِم، إذا كان فقيرًا أكَل بالمعروفِ بقَدْرِ ما يَعمَلُ لهم، ولا يُقرِضُ الرَّجلُ مِن مالِ اليتيمِ لأحدٍ يريدُ مكافأَتَهُ ولا مَوَدَّتَهُ، ويُقرِضُ علىٰ النظرِ والشفقةِ. وأمرُ الوَصِيِّ جائزٌ، يَبيعُ ويَشتَري ويُقرِضُ، ولا يَستَقرِضُ الوَصِيُّ مِن مالِ اليتيمِ، ولا يَتَّجِرُ به، فإن استَقرَضَ ورَبِحَ فالرِّبحُ لليتيمِ، وإن دَفَعَها إلىٰ رجلٍ قرضًا، فضاع المالُ، فهو له لازمٌ حتىٰ يَرُدَّ إلىٰ مكانِهِ، فإن دَفَعَهُ مُضارَبةً، كان عليه حتىٰ يَرُدَّهُ

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: اليها.

(٣) النساء: ٦.

نَظَرُ اليتيمِ، فإن ضاع أو صابَهُ شيءٌ غَرِمَ له، فإن عَمِلَ به نَظَرُ اليتيمِ فضاع المالُ، فليس عليه شيءٌ، إنَّما أراد الخيرَ.

[٥١٠٢] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[1]: وللوَصِيِّ أن يَبِيعَ الجاريةَ إذا كان بِبيعها صلاحًا للصبيِّ.

[٥١٠٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: للوَصِيِّ أن يُكاتِبَ العبدَ، ولا يجوزُ له العتقُ.

[٥١٠٤] وقال في رواية يوسف بن موسىٰ: إذا أعتَقَ الوَصِيُّ عبدًا، ولم يُرِدْ الضَّررَ بالورثةِ، فلا بأسَ.

[٥١٠٥] وقال في رواية مُهَنَّا: لا يَشتَرِي الوَصِيُّ مِن مالِ اليتيم شيئًا، ولكنْ يوكِّلُ مَن يَشتَرِي له.

قال عبد العزيز:

لا فَرْقَ بينَ الكِتْبَةِ والعِتْقِ في الصَّلاحِ.

[٥١٠٦] وقال في رواية مُهَنَّا: لا تُزَوَّجُ أَمَةُ اليتيمِ؛ لأنَّ الأَمَةَ تَخدُمُهُ.

[٥١٠٧] وقال في رواية أبي طالب: لا يَقرَأُ الوَصِيُّ في مصحفِ اليتيمِ؛ لأنَّه يُخلِقُهُ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٣٩٩.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٨٦.

[٥١٠٨] وقال في رواية أبي داود[(١)]: وللوَصِيِّ أن يَفسَخَ[(٢)] مِن غيرِ أن يَحضُرَ، هو بمنزلةِ الأبِ في كلِّ شيءٍ، إلَّا في النكاحِ.

[٥١٠٩] وقال في رواية مُهَنَّا: يَستقيمُ للوَصِيِّ أن يَدفَعَ مالَ اليتيمِ إليه بغيرِ إذنِ القاضي؛ لأنَّه بمنزلةِ [الوالدِ][(٣)].

[٥١١٠] وقال في رواية ابن منصور[(٤)]: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[(٥)] قال: أبو موسىٰ أطعَمَ منها[(٦)]، وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ[(٧)].

[٥١١١] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[(٨)]: لا ضمانَ علىٰ الوَصِيِّ فيما أراد به [الخيرَ والحِيطَةَ][(٩)]، وإذا اعتَدَىٰ في الوصيةِ رَدَّهُ الوَصِيُّ إلىٰ الحَقِّ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٧٩.

(٢) في «مسائل أبي داود»: يقسم.

(٣) في «الأصل»: الولد.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٦٤.

(٥) النساء: ٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٥٤١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٥٤٣.

(٨) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٣٤٤.

(٩) في «الأصل»: الخبز والحنطة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الفرائض

باب الأدب

[٥١١٢(١)] قال في رواية الميموني: واجبٌ على الولدِ بِرٌّ والدَيهِ، ما لم يكُن معصيةٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[٢].

[٥١١٢(٢)] ثم قال: حديثُ ابنِ مسعودٍ: قيلَ للنبيِّ ﷺ: أيُّ العملِ أفضَلُ؟ قال: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَينِ»[٣]، ويقولُ في الجهادِ: «وَالزَمْهَا فَإِنَّ الجَنَّةَ عِندَ رِجْلَيهَا»[٤]، ويقولُ: «ارجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا مِن حَيْثُ أَبْكَيْتَهُمَا»[٥].

قلت: وفيه تغليظٌ مِن كتابٍ وسُنَّةٍ؟

قال: نعم.

[٥١١٣] وقال في رواية مُهَنَّا بن يحيىٰ: وقلت له: إن كان أبي يَعمَلُ عملًا قبيحًا -يَعنِي يَقطَعُ الطريقَ- فأدعُو له وأترحَّمُ عليه وأستغفِرُ له؟

قال: نعم.

[٥١١٤] وقال في رواية الميموني: قلت له: عامرُ بنُ عبدِ الله بنِ الزبيرِ!

---

(١) لقمان: ١٤.

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٧٨٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٨٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٨٩٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٥٣٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٩٠٩.

فقال: بَخٍ بَخٍ! قال: كان صالحًا عبَّادًا للهِ، لقد بلَغَني عنه أنَّه قال: ما سألتُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حاجةً في نفسِي مِن سَنَةٍ غيرَ أَبِي.

قال أبو عبدُ الله: تُوُفِّيَ وكان مشغولًا بالدُّعاءِ لأبيه.

[٥١١٥] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: بِرُّ الوالدَيْنِ كفَّارةٌ للكبائرِ.

باب
القول فيمَن أغضَبَ والدَيهِ وأَبكَاهما، يَرجِعُ فيُضحِكُهما

[٥١١٦] / قال في رواية عبد الله[١]: رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ [عمرٍو][٢] قال: جاء رجلٌ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبايِعُهُ، فقال: جئتُ لأبايِعَكَ علىٰ الجهادِ، وتَرَكتُ أبَوايَ يَبكِيَانِ! قال: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»[٣]. ٢٥٤/أ

باب
طاعة الوالدَيْنِ في الصلاة وإجابتهما

[٥١١٧] قال في رواية المَرُّوذِيِّ: قلت لأبي عبد الله: فإن دعاهُ والدَاهُ، وهو في الصلاة؟

قال: روَىٰ ابنُ المُنكَدِرِ قال: إذا دَعَتْكَ أمُّكَ في الصلاةِ فأَجِبْهَا، وإذا دَعَاكَ

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: عمر.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥٤.

أبوكَ في الصلاةِ فلا تُجِبْهُ[1].

[٥١١٨] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: قلت له: تدعُوهُ أُمُّه وهو في الصلاة!

قال: يُرْوَىٰ عنِ ابنِ المُنكَدِرِ أنَّه قال: إن كان في التطوعِ فَلْيُجِبْهَا.

باب
يؤاجِرُ غلامَهُ لِمَن يَمنَعُهُ الجمعةَ والجماعةَ

[٥١١٩] قال في رواية بكر بن محمد: وسأَلَهُ عن الرَّجلِ يُؤاجِرُ غلامَهُ أو ابنَهُ عندَ رجلٍ يَمنَعُهُ مِن الجمعةِ والجماعةِ؟

قال: ليس له ذلك، لا يُؤاجِرُهُ [مكانًا][2] يَمنَعُ من الصلاةِ.

[٥١٢٠] وقال في رواية أبي طالب: في الرَّجلِ يَنهَاهُ أبوه أو أُمُّه عن الصلاةِ في الجماعةِ والحَجِّ؟

قال: ليس لهم طاعةٌ في الفرضِ، يخرُجُ فيُصلِّي الفرضَ، وإن كان لا[3] يَحُجُّ الفرضَ، يخرُجُ فيَحُجُّ الفرضَ.

[٥١٢١] وقال في رواية يوسف بن موسىٰ: إذا أَمَرَهُ أَبَوَاهُ لا يُصلِّي إِلَّا المكتوبةَ!

قال: يُدارِيهِما ويصلِّي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٨٠٩٧.

(٢) في «الأصل»: مكان.

(٣) كذا في «الأصل»، والمقصود أن أبواه أَمَرَاهُ لا يحج الفرض. وإلا فاستبدال (لا) بـ(لم) أوجه، ويكون المعنى أنه إن لم يحج الفرض فيخرج ولا يطيعهما، وإلا فلا يخرج.

باب

الرَّجل يَنهاه أبواه عن الصيام

[١٣٣٣] قال في رواية عبد الله[1]: إذا نهاه أبواه عن الصيام، ما يُعجبني أن يصومه، ولا أُحبُّ لأبيه أن يَنهاه، يعني في التطوع.

[١٣٣٤] وقال في رواية أبي الحارث: في رجلٍ يصوم التطوع فسأله أبواه أن يفطر؟

قال: يُروى عن الحسن أنه يُفطر، وله أجر البر وأجر الصيام إذا أفطر.

باب

طاعة الوالدين في الحج

[١٣٣٥] قال في رواية أحمد بن أصرم المزني: في الرَّجل يمنعه والداه[2] من الحجّ: إن لم يكن حجّ الفريضة فهذه طاعة لهما، ليس لهما فيه طاعة.

قلت: إنها تبكي من بيتي!

قال: حجَّ.

[١٣٣٦] وقال في رواية أحمد بن الحسين: إذا لم تأذن لك أمك في الحج، وكان عندك زادٌ وراحلةٌ ولم تحجّ، فحجّ ولا تلتفت إلى إذنها، واخضع لها بجهدك.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من المسائل عبد الله.

(٢) في الأصل: والديه.

[٥١٢٦] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم(١): في رجلٍ فرَض الحَجَّ، فيَمنَعُهُ [والِدَاهُ](٢)؟

قال: يُعْجِبُنِي إذا فرَض الحَجَّ أن يَفِيَ به.

[٥١٢٧] وقال في رواية حنبل: إذا كان عندَهُ مالٌ، ولم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ، ولم يَأذَنْ له أَبَوَاهُ، يَحُجُّ، هذا فرضُ اللهِ، لا يَلْتَفِتَنَّ إلىٰ قولِهِما.

باب
النِّكاح إذا أَذِنَ فيه الوالِدَانِ أو منعا عنه

[٥١٢٨] قال في رواية جعفر بن محمد: والذي يَحلِفُ بالطَّلاقِ أَلَّا يَتزَوَّجَ أبدًا؟

قال: إن [أَمَرَهُ](٣) أبوه تَزَوَّجَ.

[٥١٢٩] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا كان الرَّجلُ يَخَافُ علىٰ نفسِهِ، ووالِدَاهُ [يَمنَعانِهِ](٤) مِن التزويجِ، فليس لهم ذلك.

وقال له رجلٌ: لي جاريةٌ، وأمي تَسأَلُني أن أَبِيعَها؟

تَتخوَّفُ أن تُتْبِعَهَا نفسك؟

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٧٣١.

(٢) في «الأصل»: والديه.

(٣) في «الأصل»: امرأة.

(٤) في «الأصل»: يمنعاه.

قال: نعم.

قال: فلا تَبِيعُها.

قال: إنها تقولُ: لا أَرضَىٰ عنك أو تَبِيعَهَا؟

قال: إن خِفتَ علىٰ نفسِكَ [فليس][(١)] لها ذلك.

[باب][(٢)]
الرَّجلُ لم يَحُجَّ، ويَخافُ على نفسِهِ العَنَتَ

[٥١٣٠] قال في رواية جعفر بن محمد: ورجلٌ عندَهُ / أربَعُمائةِ درهمٍ، ويَخافُ علىٰ نفسِهِ العَنَتَ، ولم يَحُجَّ، وأبَوَاهُ [يَأْمُرَانِهِ][(٣)] بالتزويجِ؟ ٢٥٤/ب

قال: يَحُجُّ، ولا يُطِعْهُما في ذلك.

قال عبد العزيز:

هذه المسألة في (كتاب الحَجّ)[(٤)]، أن الرَّجلَ إذا خاف علىٰ نفسِهِ العَنَتَ لم يَحُجَّ، وإذا لم [يَخَفْ][(٥)] العَنَتَ حَجَّ، فعَلَىٰ هذا العملُ في هذا الموضعِ، يُطيعُ والِدِيهِ إذا خَشِيَ علىٰ نفسِهِ العَنَتَ، وإذا لم يَخْشَ العَنَتَ فالحَجُّ فرضٌ، قد لَزِمَهُ الحَجُّ، ولا يَلتفتُ إلىٰ أبَوَيهِ.

---

(١) في «الأصل»: قلت، والتصويب من «الآداب الشرعية».

(٢) بياض في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: يأمراه.

(٤) يُنظر: ٢/ ٥٠٤.

(٥) في «الأصل»: يخاف.

باب
الرَّجل يُهِلُّ بالحَجِّ فيَمنَعُهُ والدُهُ عن ذلك

[٥١٣١] قال في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا أَحرَمَ بالحَجِّ، فكَرِهَ ذلك أبوه أو أُمُّه؟

قال: إذا أوجَبَ فَعَلَيهِ الإنْفَاذ.

قال إسحاق: كما قال.

باب
الرَّجل يَأْمُرُهُ أَبَوَاهُ بالطَّلاق، هل [يُطِيعُهُما][٢]؟

[٥١٣٢] قال في رواية محمد بن موسىٰ: إذا أَمَرَهُ أَبَوَاهُ أن يُطَلِّقَ، فالوالدةُ لا تقومُ مقام [الأبِ][٣]، إن أَمَرَهُ الأبُ أن يُطَلِّقَ طلَّق إذا كان الأبُ عدلًا.

[٥١٣٣] وقال في رواية بكر بن محمد، عن أبيه: ولا يُعْجِبُنِي أن يُطَلِّقَ إذا أَمَرَتْهُ [أُمُّهُ][٤]؛ لأنَّ الحديثَ أن عمرَ قال لابنه: طَلِّقْ امرأَتَكَ. فأَمَرَهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أن يُطَلِّقَ امرأَتَهُ[٥].

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٥٨٢.

(٢) في «الأصل»: يطعهما.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: أمره.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٧١١.

باب

الرَّجل يَأْمُرُهُ أَبَوَاهُ ببَيعِ دراهِمَ لا يَصلُحُ بيعُها، يَشتَرِي له بها شيئًا يُكْرَهُ، هل يُطِيعُهُما في ذلك؟

[٥١٣٤] قال في رواية صالح[١]: إذا دَفَع إليه أبوه الزائفةَ والمزيَّفَةَ، فلا يجوزُ له إنفاقُها.

[٥١٣٥] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا كان له أبٌ يُدَايِنُ النَّاسَ لِيُغابِنَ، فلا بأسَ أن يَقضِيَ له، فإذا عَلِمَ أنَّه قد أربَىٰ فلا يَقتَضِي له.

فقلت له: وكيف تقولُ لِابنِهِ إذا أَمَرَهُ أن يَقتَضِيَ له الذي قد أربَىٰ؟

قال: يقولُ: لا أَقتَضِي حتىٰ تتوبَ.

فقلت له: فإن اقتَضَىٰ له، [وترك][٢] لصاحبِ الدَّيْن الذي أربَىٰ أبوه!

قال: نعمَ يَقتَضِي له، إذا [ترك][٣] الذي أربَىٰ فيه.

(١) «مسائل صالح» رقم: ٢٠٥.

(٢) في «الأصل»: ونزل.

(٣) في «الأصل»: نزل.

باب
طاعة الوالدين في النذور

[٥١٣٦] قال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا قال الرَّجلُ في مرضه: إن ألبسني الله العافيةَ حَجَجتُ مِن عامي هذا. فقال له [والِدَاهُ][(١)]: لا إِذْنَ لك.

قال: هذا نذرٌ، يَنْبَغِي له أن يَفِيَ به. وذهَب إلىٰ أنه لا طاعةَ لهما في ذلك.

باب
طاعتهما في الجهاد

[٥١٣٧] قال في رواية أبي الحارث: في الرَّجلِ يغزُو، وله والدةٌ؟

قال: إذا أَذِنَت له، وكان لها مَن يقومُ بأمرِها.

[٥١٣٨] وقال في رواية أبي داود[(٢)]: [أنظُرُ][(٣)] سرورَها [فيم][(٤)]؟

قال: هي تَأذَنُ لي.

قال: إن أَذِنَت لكَ مِن غيرِ أن يكونَ في قلبِها [لَطْخٌ][(٥)]، [وإلَّا][(٦)] فلا تغزُو.

---

(١) في «الأصل»: والديه.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥١١.

(٣) في «الأصل»: إن ظن.

(٤) في «الأصل»: فيما.

(٥) في «الأصل»: بطخ، مهملة.

(٦) في «الأصل»: ولا.

باب
طاعة الوالدَيْنِ في النَّاس

[٥١٣٩] قال في رواية أحمد بن الحسين: في الرَّجلِ يدعُوهُ أبوه إلىٰ بيتٍ مفروشٍ بالدِّيباجِ؟

قال: لا يدخُلُ عليه، ولا يَجِيئُهُ إلَّا أن يَرفَعَهُ.

باب
طاعتهما في الأطعمة

[٥١٤٠] قال في رواية يعقوب بن يوسف: إذا كان [أَبَوَاهُ][1] يَبِيعانِ الخمرَ، لم يَأكُلْ مِن طعامِهِم، وخرَج عنهم.

[٥١٤١] وقال في رواية إبراهيم بن هانئ: إذا كان له أَبَوَانِ، ولهما كَرْمٌ يَعصِرَانِ عِنَبَهُ ويَجعَلَانِهِ خمرًا يَسقُونَهُ، يأمُرُهُم ويَنهاهُم، فإن لم يَقبَلُوا خرَج مِن عندِهِم ولا يَأوِي معهم.

باب
طاعتهما في الشُّبهات

[٥١٤٢] قال في رواية المَرُّوذِيِّ[2]: في رجلٍ له أَبَوَانِ يَسَلَانِهِ أن يَأكُلَ معهما،

---

(١) في «الأصل»: أبويه.

(٢) «الورع» رقم: ١٦٩.

٢٥٥/أ أعني من / الشُّبهةِ!

قال: يُدارِيهِما.

قلت: إن لم [يُطِعهما][(١)] عليه [فيه][(٢)] شيءٌ؟

[قال: ما أحبُ][(٣)] أن يَعصِيَهُما [ويُدارِيهِما][(٤)].

[٥١٤٣] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**[(٥)]: قلت: هل للوالدَيْنِ طاعةٌ بالشُّبهة؟

قال: مِن مِثلِ الأكلِ؟

قلت: نعم.

قال: ما أُحِبُّ أن يُقِيمَ معهما على الشُّبهةِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَرَكَ الشُّبْهَةَ فَقَدْ استَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[(٦)]، ولكنْ يُدارِي الشيءَ، فأمَّا أن يُقِيمَ معهما عليه فَلَا.

[٥١٤٤] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[(٧)]: في الرَّجلِ [يُهدىٰ][(٨)] لِأُمِّهِ

---

(١) في «الأصل»: يطيعهما.

(٢) في «الأصل»: منه.

(٣) في «الأصل»: فالواجب.

(٤) في «الأصل»: ويواريهما.

(٥) «الورع» رقم: ١٦٨.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٩٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٣٦٨.

(٧) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٧٤٧.

(٨) في «الأصل»: يهب ا.

شيءٌ، وهو لشبهةٍ، فتَعرِضُ[1] عليه أن يَأكُلَ؟

فقال: إذا عَلِمَ أنَّه حرامٌ بعَينِهِ فلا يأكُلُ.

باب
طاعة الوالدَيْنِ فيما يجوزُ[2] من الأشربة

[٥١٤٥] قال في رواية المَرُّوذِيِّ: في فتىً اعتَلَّ، فوَصَفُوا له دواءً يَشرَبُهُ بنبيذٍ، فأبىٰ الفتىٰ أن يَشرَبَه مِن أجلِ النبيذِ المُسكِرِ، فقال الرَّجلُ: أمُّكَ طالقٌ مِنِّي ثلاثًا إن لم تَشرَبْهُ؟

فقال أبو عبد الله: لا يَشرَبُهُ.

باب
الرَّجل يَستَسقِيهِ أبوه الماءَ وهو يَشرَبُ

[٥١٤٦] قال في رواية إبراهيم بن أبان: إذا كان أبوه يَشرَبُ المُسْكِرَ، فإن استَسقَىٰ الماءَ لا يَسقِيهِ.

[٥١٤٧] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا أَرسَلَتْهُ أُمُّهُ إلىٰ أخيه يدعُوهُ لها مِن الموضِعِ، هو فيه يَشرَبُ المُسْكِرَ، يَذهَبُ ولا يَدَعُهُ يَتزَيَّد، ولكنْ لا يدخُلُ، يقومُ [خارجًا[3]][4].

(١) في «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: فتعزم.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: فيما لا يجوز.

(٣) «الورع» رقم: ٥٠٦.

(٤) في «الأصل»: خارج.

باب
طاعة الوالدَيْنِ في العمل

[٥١٤٨(١)] قال في رواية جعفر بن محمد: قلت له: إن أَمَرَنِي أبي برأيِ أبي حنيفة، له عليَّ طاعةٌ؟

قال: لا.

[٥١٤٨(٢)] قال: قلت له: إن أَمَرَنِي أبي بإتيانِ السُّلطانِ، له عليَّ طاعةٌ؟

قال: لا.

باب
طاعة الوالدَيْنِ في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر

[٥١٤٩] قال في رواية يوسف بن موسىٰ: يأمُرُ أَبَوَيهِ بالمعروفِ ويَنهَاهُما عن المنكَرِ.

[٥١٥٠] وقال في رواية حنبل: إذا رأىٰ أباه علىٰ أمرٍ يَكرَهُهُ، يكلِّمُهُ بغيرِ عنفٍ ولا إساءةٍ، ولا يغلِّظُ له في الكلامِ، وإلَّا تَرَكَهُ، ليس الأبُ كالأجنبيِّ.

باب
طاعة الوالدَيْنِ فيما يَأْمُرُه مِن شِرَاء الثياب للجَمَال

[٥١٥١] قال في رواية أبي الحارث: في رجلٍ تسأَلُهُ أُمُّه أن يَشتَرِيَ لها مِلحَفَةً للخروج؟

قال: إن كان خروجُها في أبوابٍ مِن أبوابِ البِرِّ، مثل عيادةِ مريضٍ أو جارٍ أو قرابةٍ، لأمرٍ واجبٍ، فلا بأسَ، وإن كان غيرَ ذلك فلا يُعينُها على الخروجِ.

باب
الرَّجل له الأولادُ والزَّوجةُ، وهم في كفايةٍ، هل له الخروجُ إلى الغزو؟

[٥١٥٢] قال في رواية حرب الكرماني: في رجلٍ له مالٌ كثيرٌ، وله أولادٌ صغارٌ، وهو يريد الغزوَ!

قال: لا. ولم يرخِّصْ له.

وقال: يُقِيمُ علىٰ ولدِهِ ويتعاهَدُهُم أَحَبُّ إليَّ.

[٥١٥٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم(١): ويُسأَلُ عن حديثِ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَن يُضَيِّعَ مَن يَقُوتُ»(٢)، أَلَيسَ يَضِيعُون وليس لهم أحدٌ إلَّا هو؟

قلت: نعم.

قال: هذا [معناه](٣).

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٢٠١٥.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٩٩٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٤٩٥.

(٣) في «الأصل»: معنا.

باب
الرَّجل يخرُجُ وله الزَّوجةُ، وليس لها مَن يقومُ بها

[٥١٥٤] قال في رواية حرب: وسُئل: كم يجوزُ للرَّجلِ أن يَغِيبَ عن أهلِهِ؟ قال: يُرْوَىٰ: ستةَ أشهرٍ، حديثُ عمرَ[١]، قد يَغِيبُ أكثَرَ مِن ذلك، لا بدَّ له.

[٥١٥٥] وقال في رواية / منصور[٢] مثلَهُ، وقال: يكتُبُ إليه، فإن أَبَىٰ أن يَرجِعَ ٢٥٥/ب
فرَّق بينَهما الحاكمُ.

باب
فضل صِلَةِ القَرَابة بعد الحَجِّ المُفتَرَض

[٥١٥٦] قال في رواية عبد الله[٣]: إذا حَجَّ، وكان له قَرَابةٌ مَحَاويجُ، يُعطِيهِم أَحَبَّ إليَّ.

قيل: فإن لم يكونوا قَرَابةً؟

قال: الحَجُّ.

قال لي: وكان بعضُ النَّاسِ يَختارُ الحَجَّ علىٰ الصدقةِ، يقول: إنَّه يُنفِقُ مالَهُ ويُتعِبُ نفسَهُ.

[٥١٥٧] وقال في رواية محمد بن [الحسن][٤] بن هارون: وسُئل عن الصدقةِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٢٥٩٣.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٨٩٧.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) في «الأصل»: الحسين.

والحَجِّ، أيُّهما أفضَلُ؟

فقال: مِن النَّاسِ مَن يقولُ: لا أعدِلُ بالمَشَاهِدِ شيئًا.

[٥١٥٨] وقال في رواية حرب: وقلت له: العتقُ أفضَلُ أم صِلَةُ الرَّحِمِ؟ فكأنَّه ذهَب إلىٰ أنَّ صِلَةِ الرَّحِمِ أفضَلُ.

باب
تَرْكِ الصدقةِ مع الدَّيْن؛ لأنَّ قضاء الدَّيْن أوجَبُ

[٥١٥٩] قال في رواية جعفر بن محمد: وسأله عن الرَّجلِ يكونُ عليه دَينٌ، فيَتصدَّقُ بشيءٍ؟

قال: الشيءُ اليسيرُ.

وقال: قضاءُ دَيْنِهِ أوجَبُ عليه.

باب
إكرام ذي الشَّيبة المُسلِم

[٥١٦٠] قال في رواية [عبد الله(١)](٢): رأيتُ أبي، إذا جاءه الشيخُ والحَدَثُ مِن قريشٍ وغيرِهِم مِن الأشرافِ، لا يخرُجُ مِن بابِ المسجدِ حتىٰ يُخرِجَهُم، فيكُونونَ هم يَتقدَّمُونَهُ، ثم يخرُجُ بعدَهُم.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: أبي عبد الله.

[٥١٦١] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: [وسئل عن][1] قولِ النبيِّ ﷺ «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ»[2]؟

قال: نعم، [هكذا يروىٰ][3].

قلت: يا أبا عبد الله، الرَّجلُ السُّوءُ والرَّجلُ الصالحُ في هذا واحدٌ؟

[قال: لا.][4]

قلت: فإن كان رجُلَ سُوءٍ، يُكرِمُهُ؟

قال: لا.

[٥١٦٢] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: كان أبا عبدِ الله أشَدَّ النَّاسِ إعظامًا لإخوانِهِ ومَن هو أَسَنُّ منه، فقد جاءه أبو همَّامٍ راكبًا علىٰ حِمارٍ، فأخذ أبو عبد الله الرِّكَابَ.

باب
الوصية للعبيد وأحكامِهِم

[٥١٦٣] قال في رواية حرب الكرماني: في الرَّجلِ يكونُ له العبدُ، يُطعِمُهُ مما يَأكُلُ ويُلبِسُهُ، ولا يَشُقُّ عليه، وإن احتاجَ أن يُزَوِّجَهُ يُزَوِّجُهُ، ولا يَضرِبُهُ إلَّا في ذنبٍ، بعدَ أن يعفُوَ عنه مرةً أو مرتَينِ، فإذا ضَرَبَه لا يَضرِبُهُ ضربًا شديدًا.

---

(١) في «الأصل»: وليس على، والمثبت من «الآداب الشرعية».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: ٣٧١٢.

(٣) في «الأصل»: هذا بدو، والتصويب من «الآداب الشرعية».

(٤) ساقط من «الأصل»، والمثبت من «الآداب الشرعية».

[٥١٦٤] وقال في رواية حنبل: يُرْوَىٰ عن عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطاب أنَّ رجلًا أَتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن خادِمِي يَظلِمُني، أفأَضْرِبُهُ؟ قال: «تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سِتِّينَ(١) مَرَّةً»(٢).

وقال حنبل: قال أبو عبد الله: المملوكُ لا يُضرَبُ إلَّا في ذنبٍ عظيمٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»(٣).

باب
العبد إذا حَذِرَ مَولَاه أن يَفِرَّ [أن يُقَيِّدَهُ](٤)؟

[٥١٦٥] قال في رواية حنبل: لا بأسَ بقَيْدِ الرَّجلِ مملوكَهُ إذا خاف عليه، ويَضرِبُهُ ضربًا غير مُبَرِّحٍ، فإن وافَقَهُ فكذا(٥)، وإلَّا باعه، قال النبيُّ ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللهِ»(٦)، ويُقَيِّدُهُ علىٰ الخوفِ.

[٥١٦٦] وقال غير حنبل في موضعٍ آخر: لا يُقَيِّدُ، ويُبَاعُ أَحَبُّ إليَّ مِن هذا.

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: سبعين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٦٣٥.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢١٥٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٠٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٣٩٥.

(٤) في «الأصل»: أو تقييده . مهملة.

(٥) كذا في «الأصل».

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم: ٤٣١٣.

باب
السَّيد يَستعمِلُ عبدَهُ باللَّيل

[٥١٦٧] قال في رواية محمد بن أبي حرب: وسألتُهُ يَستعمِلُ المملوكَ باللَّيلِ!

٢٥٦/أ / قال: لا يُسهِرُهُ ولا يَشُقُّ عليه.

قلت: يُخفِّفُ عنه بالنَّهارِ!

قال: ما لا يكرَهُهُ.

باب الألقاب

[٥١٦٨] قال في رواية الأثرم[١]: وسُئل عن الرَّجلِ يُعرَفُ بلقَبِهِ؟

قال: إذا لم يُعرَفْ إلَّا به.

قال أحمد: الأَعْمَشُ، إنَّما يَعرِفُهُ النَّاسُ هكذا. فسَهَّلَ في مثلِ هذا إذا كان قد شُهِرَ به.

باب
الجمع بين اسم النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكُنْيَتِه

[٥١٦٩] قال في رواية عليّ بن سعيد: وسألتُهُ عن حديثِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[٢]، هو أن يَجمَعَ بينَ اسمِهِ وكُنيَتِهِ، أو يَنفرِدَ

---

(١) «سؤلات الأثرم» رقم: ١٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢١٢٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢١٣١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢١٣٠.

بأحدِهِما؟

قال: أكثرُ الحديثِ «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

[٥١٧٠] وقال في رواية حنبل: لا يَكْنِي وَلَدَهُ بأبي القاسمِ؛ لأنَّه يُرْوَىٰ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نَهَىٰ عنه[1].

[٥١٧١(١)] وقال في رواية ابن منصور[2]: عمرُ كَرِهَ أن يُكنَىٰ بأبي عيسىٰ[3].

[٥١٧١(٢)] وقال ابن منصور: قلت لأحمد: تُكنَىٰ المرأةُ؟

قال: نعم، كَنَاهَا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا أُمَّ عبدِ الله[4].

قال إسحاق: كما قال.

باب
الصبيّ يُكْنَىٰ

[٥١٧٢] قال في رواية حنبل: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: لا بأسَ أن يُكنَىٰ الصبيُّ، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لأبي عُمَيرٍ][5] وكان صغيرًا: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦١٨٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢١٣٣. والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٢٤٩.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٥٧٤ و ٣٥٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٤٩٦٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٦١٩.

(٥) في «الأصل»: لابن عمر.

النُّغَيْرُ؟»[1].

باب
حذف السَّلام

[٥١٧٣] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم[2]: سُئل عن حديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»[3]؟

قال: هو أن يَجِيءَ الرَّجلُ علىٰ القومِ فيقولَ: السَّلامُ عليكم. ومَدَّ بها أبو عبد الله[4] صوتَهُ [شديدًا][5]، ولكنَّهُ يقولُ: السَّلامُ عليكم. وخفَّف أبو عبدِ اللهِ صوتَهُ، وقال: يقولُ كذا.

[٥١٧٤] وقال في رواية حُبَيش بن سِندِيٍّ: وسُئل عن تَمَامِ السَّلام؟ فقال: وبَرَكَاتُهُ.

باب
القول في السَّلام على القوم إذا دخَل وخرَج

[٥١٧٥] قال في رواية المَرُّوذِيّ: رأيتُ أبا عبدِ الله إذا خرَج سلَّم، وإذا أراد

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٢٠٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢١٥٠. والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢١٣٧.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٢٠٣٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٠٨٨٥.

(٤) في «الأصل»: بها قال أبو عبد الله.

(٥) في «الأصل»: شديد.

وَسَلَّمَ.

باب
السَّلام على النِّساء، وتقبيل ذات المَحَارِم

[٥١٧٦] قال في رواية ابن منصور[(١)]: قلت لأحمد: يُقبِّلُ ذاتَ المَحَارِمِ منه؟

قال: إذا قَدِمَ مِن سفرٍ ولم يَخَفْ على نفسه. وذكَر حديثَ خالدِ بنِ الوليدِ[(٢)].

قال إسحاق: كما قال.

وقال: قد فعَل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قَدِمَ مِن الغزوِ فقَبَّلَ فاطمةَ[(٣)]، ولكنْ لا يَفعَلُهُ على الفَمِ أبدًا، الجبهةَ والرَّأسَ.

باب
السَّلام على أهل الذِّمَّةِ

[٥١٧٧] قال في رواية أبي داود[(٤)]: سُئل: [عمَّن][(٥)] يَبتدِئُ الذِّمِّيَّ بالسَّلامِ إذا كانت حاجةٌ إليه؟

قال: لا يُعْجِبُنِي.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٣١٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧٩٤٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧٩٤٧.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١٨٠٤.

(٥) في «الأصل»: من.

[٥١٧٨] وقال في رواية أبي الحارث: وسأله قال: مررتُ بقومٍ جلوسٍ، وفيهم نصرانيٌّ، أُسلِّمُ عليهم؟

قال: لا، سَلِّمِ عليهم، ولا تَنْويه[١].

[٥١٧٩] وقال في رواية أبي طالب: وسألتُهُ: يَكنِي الرَّجلُ أهلَ الذِّمَّةِ؟

قال: قد كَنَىٰ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْقُفَ بَنِي نَجرَانَ، وعمرُ قال: يا أبا حسَّانٍ[٢]. إن كَنَىٰ رجلٌ رجلًا ألَّا يكونَ به [بأسٌ[٣]][٤].

قال عبد العزيز:

روَىٰ معتَمِرُ بنُ سليمان، عن أبيه، عن أبي قتادةَ، مرسلٌ، أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِأُسْقُفِ بَنِي نجران: «يَا أَبَا الحَارِثِ، أَسلِمْ تَسْلَمْ»[٥].

باب
الرَّجل يصافِحُ الرَّجلَ / ويعانِقُهُ إذا سلَّم عليه ٢٥٦/ب

[٥١٨٠] قال في رواية حرب بن إسماعيل[٦]: وسألتُهُ عن الرَّجلِ يَقدَمُ مِن

---

(١) «أهل الملل» رقم: ١١٠٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠١٩٦.

(٣) «أهل الملل» رقم: ١١٢٠.

(٤) في «الأصل»: بأسًا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٨١٧٥.

(٦) «مسائل حرب» رقم: ١٣٧٣.

سفرٍ، فيأتيه إخوانُهُ، فيقومُ إليهم، ويُسلِّمُ عليهم، ويعانِقُهُم؟

قال: أرجو ألَّا يكونَ به [بأسٌ][(١)].

قال أحمد: استَقبَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [جعفرًا][(٢)] [فالتزمه][(٣)(٤)].

قيل: الأجلَحُ عن الشَّعبيِّ؟

قال: نعم.

[٥١٨١] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: عن حديثِ أبي ذَرٍّ: عانَقَني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكانت هذه أجوَدَ وأجوَدَ.

باب
قُبلة الرَّأس والعَينَينِ في السَّلام

[٥١٨٢] قال في رواية إسماعيل بن إسحاق الثَّقفي: وسألتُهُ: تَرَىٰ أن يُقَبِّلَ رأسَ الرَّجلِ ويَدَهُ؟

قال: نعم.

[٥١٨٣] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: وسألتُهُ عن قُبلةِ اليَدِ، فلم يَرَ بها بأسًا، علىٰ طريقِ الدِّينِ، قد قبَّل أبو عُبَيدةَ يَدَ عمرَ بنِ الخطاب[(٥)]، وإن كانت علىٰ طريقِ دُنيا

---

(١) في «الأصل»: بأسًا.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: فالزمه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٦٢٤٣.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٣٥٨٥.

فَلَا، إِلَّا [رجلًا][1] يُخَافُ سيفُهُ وسَطوتُهُ.

باب

قوله: «مَن سَرَّهُ أن يقومَ إليه الرِّجال ليَتبوَّأْ مقعَدَه مِن النَّار»

[٥١٨٤] **قال في رواية حنبل**: قلت لابن عَمِّي: تَرَىٰ أن يقومَ الرَّجلُ للرجلِ مِن مجلِسِه إذا رآه؟

قال: لا يقومُ أحدٌ لأحدٍ، إِلَّا الولدُ لوالدِهِ أو لأُمِّه، فأما لغيرِ الوالدَيْنِ فَلَا، نَهَىٰ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**»[2]، إنَّما ذلك في الصلاةِ، إذا قام النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاموا، وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[3].

قال عبد العزيز:

القيامُ الواجبُ[4] للإمامِ العادلِ، أو للوالِدَينِ، ولأهلِ الدِّين والورعِ، وإلىٰ

---

(١) في «الأصل»: رجل.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٣٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٦٠٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٥٨١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٩١٨.

(٤) **حاشية لابن رجب الحنبلي بخطه**: حـ القول بوجوب القيام غريب، ولا نعلم من قال به، إلَّا ابن عبد السَّلام الشَّافعي فإنه قال...بوجوبه في هذه... منه لم يكن بعيدًا...المؤلف أراد الوجوب تأكد كونه وجوبًا، وقد أطلق أحمد رَحِمَهُ اللهُ لفظه في الوجوب في المندوب.. في رواية حنبل... القيام...قد قامت ال....

زُعماءِ النَّاس؛ لِمَا رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال للأنصارِ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ»[1].

والقيامُ إذا وقَع لغيرِ الدِّين، أو لِزينةِ الدنيا، فهذا هو المكروهُ، والنهيُ عنه، والذي يُقامُ إليه يَنْبَغِي له أَلَّا يَستكبِرَ نفسَهُ إليه ولا يَطلُبَهُ ولا يريدَهُ، والنهيُ قد وقَع علىٰ السُّرورِ بذلك الحالِ، فإذا لم يُسَرَّ بالقيامِ إليه وقاموا له، فغيرُ ممنوعٍ منه، ولِمَن قام إليه لإعظامِهِ له الفضلُ[2] الكَبيرُ علىٰ ما رَسَمناهُ.

باب
ما يُكرَهُ أن يقولَ الرَّجلُ في سلامه

[٥١٨٥] قال في رواية ابن منصور[3]: يُكرَهُ أن يقولَ الرَّجلُ: جعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ! ولا بأسَ أن يقولَ: فِدَاكَ أبي وأمِّي.

باب
القول في التوديع في السَّلام، وما يدعُو به فيه

[٥١٨٦] قال في رواية الميموني: ودَّعَنِي أبو عبد الله فقال: أَستودِعُ اللهَ دِينَكَ وأَمَانَتَكَ.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٠٤٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٦٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١١٦٨.

(٢) في «الآداب الشرعية»: الرجل.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٥٧٨.

باب
الاتكاء على الظَّهْرِ في المجلس

[٥١٨٧] قال في رواية حنبل: رأيتُ أبا عبدِ الله مُستلقيًا علىٰ قَفَاهُ، واضعًا إحدىٰ رِجْلَيهِ علىٰ الأخرىٰ في منزِلِه، وهو يحدِّثُنا باللَّيلِ.

[٥١٨٨] وقال في رواية مُهَنَّا: وسألتُهُ عن المرأةِ تَنامُ علىٰ قَفَاها؟

قال: يُكرَهُ لها ذلك.

قلت: فإذا ماتت، فكيف يَصنَعُون في غُسلِها؟

قال: إنما [كُرِهَ][1] لها أن تَنامَ علىٰ قَفَاها في حياتِها، وليس ذلك في الموتِ.

باب
الرَّجل يقومُ مِن مجلسِهِ ليُجلِسَ فيه غيرَهُ

[٥١٨٩] / قال في رواية سِنْدِيٍّ الخَوَاتيمِيِّ: رأيتُ أبا عبدِ الله قام له رجلٌ من موضعِهِ، فأَبَىٰ أن يَقعُدَ فيه، وقال للرَّجلِ: ارجعْ إلىٰ موضِعِكَ. فرجَع الرَّجلُ إلىٰ موضِعِهِ، وقام أبو عبدِ الله بينَ يَدَيه. ٢٥٧/أ

(١) في «الأصل»: كرهه.

باب
الجلوس وسط الحَلْقة

[٥١٩٠] **قال في رواية أبي داود**[١]: رأيتُ أحمدَ [إذا][٢] كان في الحَلْقةِ، فجاء رجلٌ فقعَد خَلْفَهُ [يَتَأَخَّر][٣]، يَكرَهُ أن يكونَ وسطَ الحَلْقةِ.

باب
الجلوس بين الشَّمس والظِّل

[٥١٩١] **قال في رواية ابن منصور**[٤]: قلتُ لأحمد: يُكرَهُ أن يَجلِسَ الرَّجلُ بينَ الشَّمسِ والظِّلِّ؟

قال: هذا مكروهٌ، أليس قد نُهِيَ عن ذا[٥].

قال إسحاق بن راهَوَيْهِ: قد صَحَّ الخبرُ فيه عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن لو ابْتَدَأ وجَلَس فيه كان أهوَنَ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل أبي داود».

(٢) في «الأصل»: إذ، والتصويب من «الآداب الشرعية».

(٣) في «الأصل»: بناحية، مهملة، والمثبت من «الآداب الشرعية».

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٥٦٩.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٤٢١.

باب
الرَّجل إذا بصَق في مجلسه أو في سفره، كيف يبصُقُ؟

[٥١٩٢(١)] قال في رواية أبي طالب: يبصُقُ الرَّجلُ في الصلاةِ وغيرِ الصلاةِ عن يسارِهِ.

[٥١٩٢(٢)] وقال أحمد: ومِن فِقهِ الرَّجلِ أن يبصُقَ عن يسارِهِ.

[٥١٩٣] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: بعضُ الرُّفَقاءِ كان يَشترِطُ أن يركَبَ المَحمَلَ الأيسَرَ لِعِلَّةِ البُصَاقِ.

باب
العُطَاس ثلاثًا، وأكثَرُ ما يُشمِّتُ

[٥١٩٤] قال في رواية أحمد بن أصرم المُزني: وعَطَسَ عندَه رجلٌ، فقال: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عَطَسَ خَمَّرَ وجهَهُ وغَضَّ مِن صوتِهِ، أو خَفَضَ[١].

[٥١٩٥] وقال في رواية صالح[٢]: سألتُ أبي عن الرَّجلِ يُشَمِّتُ العاطسَ في مجلسٍ ثلاثًا؟

قال: أكثَرُ ما قيلَ فيه ثلاثًا.

[٥١٩٦] وقال في رواية مُهَنَّا: يُشَمِّتُ إلىٰ [ثلاثٍ][٣]، فما زاد فهو داءٌ في

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٦٦٢.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ٢٥٧.

(٣) في «الأصل»: ثلاثًا.

الرَّأسِ، قولُ عمرِو بنِ العاصِ.

فقلتُ: مَن ذَكَرَهُ؟

فقال: حدَّثنا هُشَيمٌ(١).

باب
النِّساء والصِّبيان يُشَمَّتُونَ

[٥١٩٧] قال في رواية حرب الكرماني(٢): قلت: الرَّجلُ يُشَمِّتُ المرأةَ إذا عَطَسَت؟

فقال: إن أراد أن يَستَنطِقَها يَسمَعَ(٣) كلامَها [فلا](٤)؛ لأنَّ الكلامَ فتنةٌ، فإن لم يُرِدْ ذلك فلا بأسَ أن يُشَمِّتَهُنَّ.

[٥١٩٨] وقال في رواية أبي طالب: قد شَمَّتَ أبو موسى الأشعريُّ امرأتَهُ.

قلت: فإن كانت امرأةٌ تَمُرُّ أو جالسةً، شَمَّتَها؟

قال: نعم.

[٥١٩٩] وقال في رواية عبد الله(٥): عن الحسنِ، وسُئل عن الصبيِّ يَعطَسُ، قال: قال له: بُورِكَ فيكَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٦٥٠٥.

(٢) «مسائل حرب» رقم: ١٣٨٧.

(٣) في «مسائل حرب»: ليسمع، وفي «الآداب الشرعية»: ويسمع.

(٤) في «الأصل»: قال.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

باب
تشميت العاطس والرَّدِّ منه

[٥٢٠٠] قال في رواية أبي طالب: التشميتُ: يَرحَمُكَ اللهُ، يَهدِيكُم اللهُ ويُصلِحُ بالكُم. رواه الماجِشُونُ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن أبي [صالحٍ][1]، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُشَمِّتُ أبا هريرة: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»[2].

باب
الرَّجل يدُقُّ البابَ، فإذا قيل له قال: أنا

[٥٢٠١] قال في رواية [ابن][3] منصور[4]: قلتُ لأحمد: قال جابرٌ: استأذَنتُ علىٰ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**مَنْ هَذَا؟**» قلت: أنا. قال: «**أَنَا! أَنَا!**»[5].

قال أحمد: هو بمنزلةِ دَقِّ البابِ حتىٰ يقولَ: أنا فلانٌ.

قال ابن راهَوَيْهِ: إنَّما معناه كراهيةُ إن [لم][6] [يسم][7] حتىٰ يُعَرِّفَ، حتىٰ

---

(١) في «الأصل»: صلح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٢٢٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٦٣١.

(٣) ساقط من «الأصل».

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٥٨١.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٢٥٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢١٥٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤١٨٥.

(٦) ليست في «الأصل».

(٧) في «الأصل»: يسمي.

يقولا[1]: أنا فلانٌ.

باب
القول فيمن أُذِنَ له الدُّخول ويشترط السَّلام

[٥٢٠٢] قال في رواية يعقوب /بن بُخْتَانَ: كان ابنُ عمرَ إذا قيلَ له: ادخُلْ ٢٥٧/ب بِسلامٍ، لم يدخُل[2]][3]، فكان طلحةُ إذا قيل له ذلك، قال: [إن شاء الله][4].

باب
الرَّجل يَستأذِنُ على أهلِهِ وزوجتِهِ

[٥٢٠٣] قال في رواية مُهنَّا: وقد سُئل عن الرَّجلِ يدخُلُ إلىٰ منزلِهِ، يَنْبغي له أن يستأذِنَ؟

قال: يُحَرِّكُ نَعلَهُ إذا دخَل.

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٦٣٥٠ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ. رَجَعَ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَدْخُلُ بِسَلَامٍ أَوْ بِغَيْرِ سَلَامٍ.

(٣) في «الأصل»: سلم ثم يدخل.

(٤) بياض في «الأصل»، والمثبت من «الورع».

باب
القول فيمن اطَّلَع في منزل قومٍ [ففقأُوا](1) عينَهُ

[٥٢٠٤] قال في رواية علىٰ بن سعيد: حديثُ النبيِّ ﷺ: «مَن نَظَرَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»(2).

قلت: يُهَدَّدُ إن فعَل ذلك؟

قال: نعم.

قال: ينظُرُ إلىٰ حُرْمَةِ الرَّجلِ! وجعَل يَستَعظِمُ ذلك، وذكَر حديثَ أنسٍ عن النبيِّ ﷺ(3).

باب
الإنكار على مَن لعب بالشِّطْرَنْج

[٥٢٠٥] قال في رواية أبي طالب: وسألتُهُ أمُرُّ بالقومِ يَلعَبُونَ بالشِّطْرَنْجِ، أقلِبُها عليهم؟

قال: النَّرْدُ أشَدُّ، والشِّطْرَنْجُ أيضًا، اقلِبْهَا عليهم.

قلت: فإن غَطُّوها أو سَتَرُوها، يَجعَلُونَها خَلْفَهم؟

---

(١) في «الأصل»: ففقوا.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢١٥٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٩٩٧.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٩٠٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢١٥٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٢٥٧.

قال: لا تَعرِضْ لهم إذا سَتَرُوها عنكَ[1][2].

تَمَّ كتابُ (زادُ المُسَافِرِ) بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَبِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا.

وكان الفَرَاغُ مِن كِتَابَتِهِ ضَحْوَةَ يَوْمِ الخَمِيسِ عَاشِرَ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ، سَنَةَ ثَمانٍ وسِتِّينَ وَسَبْعِمائَةٍ.

***

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» رقم: ١٥٢.

(٢) هنا نصٌّ مقحمٌ في المتن: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ: حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن هارونَ الخَلَّالُ، قال: حدثنا حربُ بنُ إسماعيلَ قال: قلتُ لإسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ: أتَرَى [بـ]ـلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ بأسًا؟

قال: البأسُ كلُّه.

قلت: فإن أهلَ الثُّغُورِ يَلعَبُونَ بها للحربِ!

قال: هو فجورٌ.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب القول في الخمر إذا فَسَدَت فصارت خَلًّا	٩٣
باب القول في صفة خَلِّ الخمرِ والمُرِّيِّ	٩٤
مختصر كتاب الفرائض	٩٥
باب القول في الحَثِّ على علم الفرائض	٩٦
باب القول فيمن يَرِثُ مَن الرِّجال والنِّساء	٩٦
باب القول في منزلة الأمِّ، ومَن يحجُبُها	٩٧
باب القول في ميراث الإخوة والأخوات	٩٨
باب القول في الإخوة مِن الأمِّ، مَن يحجُبُهم مِن أهل الفرائض	٩٨
باب القول فيمن يحجُبُ الجَدَّ	٩٩
باب القول في بيان فرائض الصُّلب	٩٩
باب ميراث الأبَوَين مع الولد	١٠١
باب القول في توارث البنات مع الأخوات	١٠١
باب القول في معرفة سِهَام الأخوات والإخوة	١٠٢
باب القول في المشتَرَكة؛ الإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأم	١٠٤
باب القول في ميراث الجَدِّ، ومقاسمة الإخوة والأخوات	١٠٥
باب القول في ميراث الجَدِّ مع أهل الفرائض	١٠٧
باب القول في الأَكْدَرِيَّة وشأنها	١٠٩
باب القول في ميراث الجَدَّةِ وابنُها حَيٌّ	١٠٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة